

حن ادرنوی خط عبدالله افندی خطیدر

هو الحی

... ودایع الدهر لدی العصر

الی ... کال ...

والاسلام والاسلام

١١١٧

٨٧٩

ابتداء الكلام في المنطق ٣	مدار علم المنطق على تسع مقالات المقالة الاولى في مدخل علم المنطق وتسمى بايساغوجي وفيها اربعة فنون ٤	الفن الاول في الالفاظ وفيه ثلثة فصول ٤
الفصل الاول في كيفية دلالة الالفاظ على المعاني ٤	الفصل الثاني في نسبة الالفاظ الى المعاني ٤	الفصل الثالث في قسمة الالفاظ ٦
الفن الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه اربعة فصول ٧	الفصل الاول في تعريف الكلي والجزئي ٧	الفصل الثاني في الحمل والوضع ٧
الفصل الثالث في الفرق بين الكل والكلي والجزء والجزئي ٨	الفصل الرابع في سائر معاني لفظ الكلي ٨	الفن الثالث في مباحث الذاتي والعرضي وفيه اربعة فصول ٨
الفصل الاول في معرفة الذاتي والعرضي ٨	الفصل الثاني في اقسام الذاتي ٩	الفصل الثالث في اقسام العرضي ٩
الفصل الرابع في اقسام المقول في جواب ما هو ٩	الفن الرابع في مباحث الكليات الخمس وفيه خمسة فصول ١٠	الفصل الاول في تعريف الكليات الخمس ١٠
الفصل الثاني في مراتب الاجناس والانواع ١١	الفصل الثالث في احوال الفصول ١١	الفصل الرابع في بيان حال الخاصة والعرض العام ١١
الفصل الخامس في احوال الكليات الخمس ١٢	المقالة الثانية في المقولات العشر وتسمى قاطيغورياس وفيه تسعة فصول ١٢	الفصل الاول في ابتداء الكلام في المقولات ١٢

الفصل الثاني في معرفة الموضوع ١٣	الفصل الثالث في تعريف الجوهر وبيان انواعه ١٣	الفصل الرابع في تعريف الكمية وبيان انواعها واقسامها ١٤
الفصل الخامس في معرفة الكيفية وبيان انواعها ١٥	الفصل السادس في معرفة مقولة المضاف وانواعها ١٦	الفصل السابع في المقولات الست ١٧
الفصل الثامن في معرفة اقسام التقابل ١٩	الفصل التاسع في اقسام التقدم والتأخر والمعية ٢١	المقالة الثالثة في مباحث التصديقات والغرض منها الاقوال الجازمة وهي تسمى باريارمنياس وفيها فنون ٢١
الفن الاول فيه ستة عشر فصلا ٢١	الفصل الاول في اصناف الدلالات ٢١	الفصل الثاني في تعيين القول الجازم وكيفية التأليف من الالفاظ المفردة ٢٢
الفصل الثالث في ذكر الاثبات والنفي والايجاب والسلب ٢٣	الفصل الرابع في اقسام القضايا ٢٤	الفصل الخامس في اقسام الشرطيات ٢٥
الفصل السادس في وحدة القضايا وكثرتها ٢٥	الفصل السابع في نسبة اجزاء القضية ٢٦	الفصل الثامن في كيفية تعلق الصدق والكذب بالقضايا الشرطية واجزائها ٢٨
الفصل التاسع في خصوص القضايا وحصرها واهمالها ٢٩	الفصل العاشر في تحصيل مفهوم القضايا وتلخيص اجزائها ٣١	الفصل الحادي عشر في بيان تقابل القضايا وتضادها وتداخلها وتناقضها ٣٣
الفصل الثاني عشر في القضايا المحصلة والمعدولية والعدمية ٣٥	الفصل الثالث عشر في تلازم الشرطيات ٤٠	الفصل الرابع عشر في بيان تلازم القضايا وتباينها ٤٣

الفصل الخامس عشر في القضايا المنحرفة والمحرفة ٤٤	الفصل السادس عشر في رد بعض القضايا الى البعض ٤٥	الفن الثاني في جهات القضايا وفيه احدى عشر فصلا ٤٦
الفصل الاول في معنى الجهة ٤٦	الفصل الثاني في معنى الضرورة والامكان واعتبارها في الذهن والخارج ٤٦	الفصل الثالث في اصناف الضرورية والدائمة ٤٧
الفصل الرابع في اصناف الممكنات ٤٨	الفصل الخامس في اصناف المطلقات ٤٩	الفصل السادس في اعتبار اقسام العرفية والمشروطة بحسب اعتبار الجهات الذاتية ٥٠
الفصل السابع في بيان خصوص القضايا المطلقة والموجهة وعمومها ٥٢	الفصل الثامن في تناقض الموجهات ٥٥	الفصل التاسع في تعريف العكس وبيان العكس المستوي في الموجهات ٥٦
الفصل العاشر في عكس النقيض ٦٥	الفصل الحادي عشر في اعتبار الجهة والنقيض والعكس في القضايا الشرطية ٦٣	المقالة الرابعة في علم القياس وهو فنان الاول في القياس والثاني في لواحقه والفن الاول فيه قسمان القسم الاول في تعريف القياس وفيه عشرة فصول ٦٦
الفصل الاول في تعريف القياس ٦٦	الفصل الثاني في انواع القياسات ٦٧	الفصل الثالث في اجزاء القياسات ٦٨
الفصل الرابع في بيان اشكال الحمليات ٦٩	الفصل الخامس في مختلطات الشكل الاول ٧٦	الفصل السادس في مختلطات الشكل الثاني ٨٠
الفصل السابع في مختلطات الشكل الثالث ٨٦	الفصل الثامن في مختلطات الشكل الرابع ٨٧	الفصل التاسع في بيان اختلال العرض في اعتبار الجهات والمختلطات من جهتها عند اعتبار اللادائمة الضرورية الكلية ٩٣

الفصل العاشر في تلخيص اعتبار الجهات والمختلطات ٩٥	القسم الثاني من الفن الاول من علم القياس في القياسات الشرطية الاقترانية والاستثنائية وهو ثمانية فصول ٩٦	الفصل الاول في القياسات الاقترانية من المتصلات فقط ٩٦
الفصل الثاني في الاقترانيات من المنفصلات فقط ٩٨	الفصل الثالث في الاقترانيات من المتصلات والمنفصلات جميعا ٩٩	الفصل الرابع في الاقترانيات من الحمليات والمتصلات ١٠٣
الفصل الخامس في الاقترانيات من الحمليات والمنفصلات ١٠٧	الفصل السادس في انواع القياسات ١٠٨	الفصل السابع في القياسات الاستثنائية ١٠٩
الفصل الثامن في بيان وجه احتياج كل من القياسات الاقترانية والاستثنائية الى الآخر ١١٠	الفن الثاني من علم القياس في لواحق القياس وعوارضه وذكر ما يشبه القياس وهو ثلاثة عشر فصلا ١١٠	الفصل الاول في بيان القياس ١١٠
الفصل الثاني في القياسات المركبة ١١١	الفصل الثالث في ذكر احكام يلزم القياس بتبعية المطلوب ١١٢	الفصل الرابع في بيان لزوم النتيجة الصادقة من القياسات ١١٢
الفصل الخامس في طلب القياس على كل مطلوب ١١٣	الفصل السادس في تحليل القياس ١١٤	الفصل السابع في قياس الدور والعكس ١١٦
الفصل الثامن في قياس الخلف ١٢٣	الفصل التاسع في ما يكتنف القياس من المقابلات ١٢٥	الفصل العاشر في بيان كيفية تعارض العلم والجهل والعلم والظن في رأي شخص ١٢٦
الفصل الحادي عشر في التأليفات الشبيهة بالقياس كالاستقراء والتمثيل ١٢٧	الفصل الثاني عشر في اصناف القياسات المختصة بحسب الصورة والمواد بالقاب منها ١٢٩	المقالة الخامسة في البرهان وهو يسمى الاولى طبقا وفيه فنون ١٣٠

الفن الاول في كيفية اكتساب التصديقات اليقينية بالبرهان وهو ثمانية عشر فصلا ١٣٠	الفصل الاول في الاشارة الى ما هو المطلوب من علم البرهان ١٣٠	الفصل الثاني في احوال الصناعات الخمس ومبادي اصناف القياسات ١٣٢
الفصل الثالث في اصناف المطالب ١٣٤	الفصل الرابع في ذكر اوصاف العلل ومباحث يتعلق بها على وجه كلي ١٣٥	الفصل الخامس في ذكر البرهان واقسامه ونسبة بعض حدوده الى البعض ١٣٨
الفصل السادس في كيفية وقوع اصناف العلل في الحدود الوسطى للبراهين ١٤٠	الفصل السابع في حال مطالب لا سبب لها وحال الاستقراء والتجربة وساير مبادي البرهان ١٤٢	الفصل الثامن في كيفية الانتفاع بالحس في اكتساب العلوم ١٤٣
الفصل التاسع في شرايط مقدمات البرهان ١٤٤	الفصل العاشر في الذاتي بحسب هذه الصناعة ١٤٥	الفصل الحادي عشر في الاولي بحسب هذا الموضوع ١٤٦
الفصل الثاني عشر في الكلي بحسب هذه الصناعة ١٤٧	الفصل الثالث عشر في الضروري بحسب هذه الصناعة ١٤٨	الفصل الرابع عشر في كيفية وقوع المقدمات الغير الكلية والضرورية ١٤٩
الفصل الخامس عشر في موضوعات العلوم البرهانية ومباديها ومسائلها ١٥٠	الفصل السادس عشر في اختلاف العلوم واشتراكها بسبب اختلاف العلوم ١٥٢	الفصل السابع عشر في بيان ان المحمولات الغير المناسبة لا تقع في مقدمات البرهان ونتايجها ١٥٥
الفصل الثامن عشر في نسبة كل من العلم والظن الى الآخر ١٥٦	الفن الثاني في اكتساب التصورات التامة بالحد وهو اثنا عشر فصلا ١٥٦	الفصل الاول في بيان امكان اكتساب التصورات ١٥٦
الفصل الثاني في ذكر تصورات مكتسبة وغير مكتسبة ١٥٧	الفصل الثالث في ابتداء الكلام والحد وبيان مناسبة البرهان والحد ومباينتهما ١٥٨	الفصل الرابع في ان الحد لا يكتسب بشيء من البرهان والقسمة والاستقراء ١٦١

الفصل الخامس في ان طريق اكتساب الحد التركيب ١٦١	الفصل السادس في بيان وجه الانتفاع بالتحليل والقسمة في اقتناص الحدود ١٦٢	الفصل السابع في بيان حال الفصول ١٦٣
الفصل الثامن في كيفية وقوع العلل في الحد ١٦٥	الفصل التاسع في بيان مشاركة البرهان ١٦٦	الفصل العاشر في كيفية وقوع الاعراض الذاتية في التعريفات ١٦٦
الفصل الحادي عشر في تمام الكلام في الحد ١٦٧	الفصل الثاني عشر في ان الاشخاص الجزئية لا تحد ولا يقام البرهان عليها ١٦٨	المقالة السادسة في الجدل ويسمى طوبيقا وهو ثلثة فنون ا المقدمات ب وفي المواضع ج وفي القضايا ١٦٩
الفن الاول في المقدمات وفيه خمسة فصول ١٦٩	الفصل الاول في بيان ماهية الجدل ومنفعته وذكر احوال السائل والمجيب ١٦٩	الفصل الثاني في ذكر مواضع جدلية وكيفية انشعاب المقدمات منها ١٧١
الفصل الثالث في اجزاء القياسات والمطالب الجدلية واصناف المواضع ١٧١	الفصل الرابع في بيان حال المبادي والمسائل ومقدمات القياس الجدلي ومطالبة المبادي الاولية في الجدل ١٧٣	الفصل الخامس في ذكر ادوات الجدل ١٧٤
الفن الثاني في المواضع وهو ستة فصول ١٧٧	الفصل الاول في مواضع الاثبات والابطال ١٧٧	الفصل الثاني في مواضع الاولى والآثر ١٨٠
الفصل الثالث في مواضع الجنس ١٨٢	الفصل الرابع في مواضع الخاصة ١٨٤	الفصل الخامس في مواضع الحد ١٨٧
الفصل السادس في موضع هو هو ١٩٠	الفن الثالث في الوصايا وهو ثلثة فصول ١٩١	الفصل الاول في وصايا السائل ١٩١

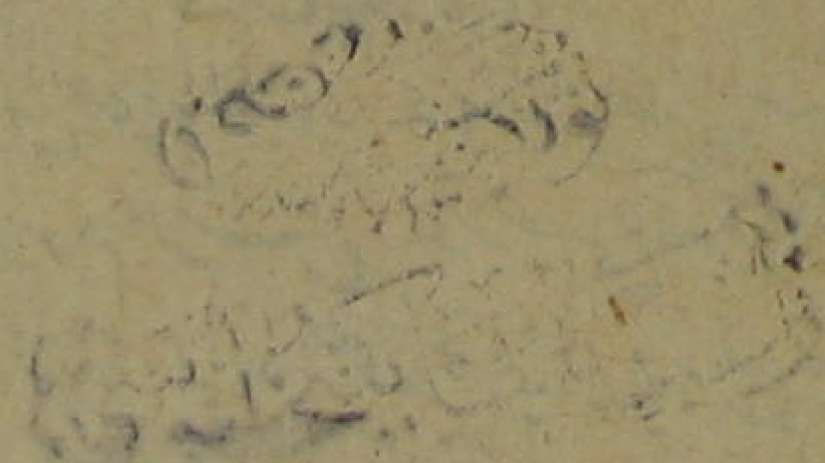
الفصل الثاني في وصايا المجيب ١٩٢	الفصل الثالث في الوصايا المشتركة بين السائل والمجيب ١٩٤	المقالة السابعة في المغالطة ويسمى سوفسطيقا وهي ثلثة فصول ١٩٥
الفصل الاول في بيان تبكيتات المغالطي وذكر صناعة المغالطة ومنفعتها ١٩٥	الفصل الثاني في [illegible] الغلط والمغالطة ١٩٦	الفصل الثالث في بيان اسباب المغالطة ١٩٩
المقالة الثامنة في الخطابة وهي تسمى ريطوريقا وهي ثلثة فنون ٢٠٠	الفن الاول في اصول الخطابة وقواعدها وهو اربعة فصول ٢٠٠	الفصل الاول في ماهية الخطابة ومنفعتها ونسبتها الى صناعة الجدل ٢٠٠
الفصل الثاني في اجزاء الخطابة ٢٠١	الفصل الثالث في القياسات الخطابية ٢٠٣	الفصل الرابع في اصناف المخاطبات ٢٠٤
الفن الثاني في اعداد الانواع وهي ثمانية فصول ٢١٧	الفصل الاول في اعداد الانواع المتعلقة بالمشاورات ٢١٦	الفصل الثاني في الاشد والاضعف ٢٠٨
الفصل الثالث في اعداد الانواع المتعلقة بالمنافرات ٢٠٩	الفصل الرابع في اعداد الانواع المتعلقة بالمشاجرات ٢٠٩	الفصل الخامس في اعداد الانواع النافعة في تصديقات غير صناعية ٢١١ مقدمة
الفصل السادس في ذكر الانفعالات والاخلاق النفسانية ٢١٢	موجه الفصل الثامن في الانواع المشتركة وختم الكلام في الانواع ٢١٤	الفصل السابع في اخلاق الاصناف ٢١٥
الفن الثالث في التوابع وما يتبعهما وهو فصول اربعة ٢١٧	الفصل الاول في حال الالفاظ بما يتبع الخطابة ٢١٧	الفصل الثاني في نظم الاقاويل الخطابية وترتيبها ٢١٩

الفصل الثالث في المواخذة بالوجوه وتقرير انواعها ٢١٩	الفصل الرابع في ذكر المنازعات والمقاومات الخطابية ٢٢٠	المقالة التاسعة في الشعر وتسمى بيوطيقا وهو ثلثة فصول ٢٢١
الفصل الاول في الاشارة الى ماهية الشعر ومنفعته ٢٢١	الفصل الثاني في تحقيق التخييل والمحاكات ٢٢٣	الفصل الثالث في احوال الالفاظ والاشارة الى الصنائع الشعرية ٢٢٤


حسبي الله وحده
هذه من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب

٨٧٩





٨٧١



الحمد لله الذی کرم بنی آدم بالمنطق الفصیح ● وصورهم باحسن الاشکال وخصهم
بالنظر الصحیح ● حتی احتازوا المکملات ● من الکلیات والجزئیات ● فامتازوا
عن مختلفات الانواع باصناف الطرق الموجهات ● والصلوة والسلام
علی سیدنا محمد المعدل لمیزان الحکمة بمحکم الکتاب ● والمکمل لعامة العباد
وخاصة العباد باجناس الفضائل بفصل الخطاب ● وعلی آله واصحابه
الذین احاطوا قصبات السبق فی مضمار التبلیغ والبیان ● فاماطوا
عکوس الحق ونقایضه بالحجة والبرهان **اما بعد** فان من القضایا المقررة
عند اولی الابصار ● والمقدمات المحررة لدی ذوی الاستبصار ●
ان شرف الانسان ● انما هو بالعلم والعرفان ● والمعتبر منهما ما یحصل
بالنظر والاکتساب ● الرافعین عن البصایر حجاب الارتیاب ● والمتکفل
ببیان ما فی النظر من الصحة والفساد ● وهدایة العقل الی سبیل الرشاد ●
انما هو بالمنطق الموسوم بالرئیس ● اذ به یحصل للعلوم الاحکام والتأسیس
وقد صنفوا فیه کتبا کثیرة ● والفوا صحفا غزیره ● ولم یقع فیما اشتهر منها
بین الناس ● شبیه بکتاب اساس الاقتباس ● الذی صنفه الحکیم المحقق
والفیلسوف المدقق ● خاتم الحکماء المتقدمین ● ومرجع الفضلاء المتأخرین
خواجه نصیر الدین ● حامله الله تعالی یوم الدین ● فانه کتاب فاخر وبحر

وبحر مواج زاخر ● حاو لجواهر افکار المتقدمین والمتأخرین وحاو ● وخال عن شبه
المشاغبین وشکوک المبطلین وخاو ● وقد انطوی علی درر الشفاء والبابه ما تصور
بحیث لم یبق فیه الا الاصداف والقشور ● ولذلک کان حسنا فایقا فی حده
وان اکتسی لباسا ما کان لایقا بقده ● حیث عبر عن حقایقه الفایقة ●
ودقایقه الرایقة ● بلسان عجمی مهین ● دون لسان عربی مبین ● ومن تم امرنی
من امره مطاع ● وخلافه لا یستطاع ● ان ارجمه بالفاظ عربیة ● لان حظه
منها اکثر من حظه من العجمیة ● مع کمال رسوخه فیهما ● وصنع الید فی الکشف عن
دقایقهما ● وهو السلطان الاعظم ● والخاقان الافخم ● مولی ملوک العرب والعجم ●
والی لواء الحکم علی اهل التسم ● باسط سرادق العز والجلال ● ناشر سحایب
الانعام والافضال ● مالک ممالک العالم فی الآفاق صاحب سریر الخلافة بالاستحقاق

خلیفة طابت الدنیا بطلعته … اذ شاهدت نظمها فی نشر رافته
نار الزمان بنور من عنایته … بار العدا بلظی من نار سطوته
کل الملوک لئن للحرب اجتمعوا … تفرقوا فرقا من هول صولته
یرید ان لا یری فقر برافته … ولا یری ملک غیر بغیرته
حاز الممالک فی الآفاق قاطبة … وفاز بالمطلب الاعلی بهمته
حسنا یزید وهارون لقد طلبا … کلا اسمامات مخزونا بحسرته
تدبیر مملکة الاسلام صحبته … حوز المعارف من آثار خلوته
احبار یونان بالتحقیق ما اشتهروا … لو شاع بینهم اخبار فطنته
وکل ما اوتیت یونان من حکم … فانها قطرة من بحر حکمته
من کان فی عیشة ضنک من الزمن … نال الترفه فی ایام دولته
لو شم رایحة من جودة العطر … بر علا البحر فی الجدوی بشیمته
اهل الهدی غرقوا فی بحر نعمته … وقد احاطهم تیار لجته
اهل الضلال احیطوا من جوانبهم … بحکل واهیة منه ونقمته
الوهم شبهه بالشمس مشرقة … اذ قد رای تشرق الدنیا ببهجته
وخطا العقل اباه وغیره … فقال معتذرا من فرط هفوته

بل لايات بهه شمس ولا قمر — اذ ليس فيه وفيهما من لطافته
له خصايص في كل الامور لئن — اضحى عطارد مشغولا بكتبته
يفني المداد ولا يبقي له قلم — وكان مزبوره من بعض قصته
صان الاله عن الافات سدته — وشان شانئه في شان شوكته

السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان ابن السلطان محمد خان
خلد الله تعالى في خلافة الارض ملكه وسلطانه • وافاض على العالمين بره
واحسانه • فلاجرم ائتمرت امره الشريف • وامتثلت حكمه المنيف •
فكسوت تلك الفوائد الشريفة • حلل الالفاظ والعبارات اللطيفة • وخلعت
خلعا على تلك الخرايد • وطرزتها بنفايس الجواهر والفرايد • من استبرق لا يبليه
مرور الزمان • ولا يدنسه كدور الحدثان لتجد بها في نظره النقاد بها
فجائت بحمد الله تعالى كالشجرة المورقة تتفتح منها الانوار • بل كالشمس المضيئة
يتلالا منها الانوار • فجعلتها تحفة لجنابه المنيف • بل خدمة لبابه الشريف •
داعيا الى الله تعالى ان يجعل امره مطاعا الى يوم الحشر والتناد • بحق نبيه محمد
وآله الامجاد واصحابه الاطواد • اللهم ايد متعلمي الحكمة بالهام الحق وتلقين
الصدق وتوفيق الخير • واصرف هممهم الى طلب الكمال وتحري الصواب
واقتناء الفضيلة ليكونوا واثقين بالاستقامة ومحترزين عن الاعوجاج
ومطمئنين باليقين ومتنفرين عن الشك ومستانسين بالعلم ومستوحشين عن
الجهل ومعترفين بالنقصان ومستنكفين عن التراءي بالكمال ومتنزهين
عن التعنت والتعصب والاعجاب والتصلف والبغي والسفه والعناد والشغب
والميل والمداهنة والتلبيس والمغالطة وانكار الحق والاعراض عنه والاصرار
على الباطل والاغماض عليه وطلب العلم لجهة التفاخر والتشوق والترفع
والتفوق والمراء والافتراء والاستغواء والاستهواء • ومتبرئين عن خجة
وساوس التقليد وشبهة مواجس التسويل وتتبع ما لا يعني وسلوك سبيل
غير مرضي • ومتكفلين بمعرفة حقوق ارباب الفضيلة من الماضين والمعاصرين
بلا غوايل الحسد والمدافعة ومتشمرين لاداء شكر نعمة الحكمة ببذل ما اكتسبوا الى

الى سائر ابناء النوع بلا شوايب بخل ومنافسة ومطل ومضايقة ومجتنبين عن
الكسالة والبطالة وتعطيل العمر وتضييع الوقت وثابتي القدم على ملازمة
الدين القويم ومتابعة الصراط المستقيم لئلا يكون نهاية مقاصدهم الا الحلول
في جوار الحضرة الاحدية والوصول الى جناب العزة السرمدية وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء • يقول محرر هذه الكلمات ومقرر هذه المقالات ان نعمة الحكمة
التي هي عبارة عن ثلثة اشياء الاعتقاد الحق والقول الصدق والعمل
الخير نعمة عظيمة ومصداقه قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
ويجب في مقابلة كل نعمة شكر مناسب لها قال الله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون
ولما جعل الله تعالى المحبة الباعثة على طلب مثل هذه النعمة راسخة في قلب هذا
الضعيف علم واجبا على نفسه ان يؤدي بازائها شكرا مقدوراله وشكر النعمة
التي لا يتصور مشاركة الغير فيها بذلها لاهلها فعلى هذا الموجب اراد ان
يثبت لاجل متعلمي الحكمة ما اتضح له من علوم الحكمة والاولى بالتقدم من اجزائها
علم المنطق لانه ميزان يميز الحق عن الباطل فبعد حمد الله جل جلاله وشكره
على نعمه واياديه التي وصولها الى كل عبد من عباده متواتر ومتوال والصلوات
والتحيات على عباده الكمل من الانبياء والاولياء خصوصا على محمد وآله
وعليهم الصلوه والسلام شرع في تحرير هذا المجموع على عزم ان يورد طرفا
صالحا مما استفاد من اهل فن المنطق او استنبط بحسب قواعد واصول هذه
الصناعة على الوجه الذي اتضح له واستبان ويحترز بقدر الامكان عن ابطال
مذاهب باطلة في كل باب يؤدي الى الاطناب ويقتصر على اشارة موجزة ان
احتيج في بعض المواضع الى ذكر مذهب فاسد وينقل ما لا مجال للتصرف فيه على الوجه
المذكور في كتب الصناعة كيلا يكون الكتاب ناقصا ولما كان هذا العلم بالنسبة
الى سائر العلوم خصوصا اقسام الحكمة بمثابة القاعدة والاساس جعل هذا
المجموع موسوما باساس الاقتباس والمتوقع من كرم اولي الالباب الناظرين في هذا
الكتاب ان يقصدوا الخير والصلاح ولا يقصروا في اصلاح خلله القابل
للصلاح والله الموفق والمعين ابتداء الكلام في المنطق كل علم وادراك اذا

اذا اعتبر لا يخلو عن حالين اما ان يجدوه مجردا عن الحكم لا بالاثبات ولا بالنفي ويسمونه
تصورا او يجدوه مقارنا للحكم بالاثبات او بالنفي ويسمونه تصديقا مثال التصور
الحيوان الناطق ومثال التصديق هذا الحيوان ناطق او هذا الحيوان ليس بناطق
وكل من هذين القسمين اما ان لا يحصل بواسطة اكتساب او يحصل بواسطته مثال
التصور الغير المكتسب فهم الانسان ومثال التصديق الغير المكتسب العلم بان
الانسان موجود ومثال التصور المكتسب فهم حقيقة الملك ومثال التصديق
المكتسب العلم بان الملك موجود وكما ان في اكتساب الشيء الغير الحاصل لا بد من مادة
مخصوصة يتصرف فيها على وجه مخصوص ليحصل المطلوب الذي يراد تحصيله مثلا
يحتاج النجار في نجارة السرير الى خشب يليق بذلك الفعل ليحصل السرير ثم
يتصرف في ذلك الخشب من القطع والنحت وغيرهما على وجه يعرفه كذلك يحتاج
الانسان في تحصيل تصور وتصديق مكتسبين الى معان معلومة تقررت في خاطره
قبل الكسب والى التصرف في تلك المعاني على وجه معلوم ليحصل من تلك المعاني
بذلك التصرف تصورا مطلوبا او تصديقا مطلوبا وكما ان تصرف النجار في
الخشب على وجه يؤدي الى المط اذا كان ملكة يقال له صناعة النجارة كذلك
هذا التصرف الذي يفعله الانسان في المعاني على وجه يؤدي الى المط اذا كان ملكة
يقال له صناعة المنطق وكما ان النجار الحاذق هو الذي يعرف ان اي شيء يصنع
من كل خشب وان اي شيء يصلح للسرير واي خشب لا يصلح له ويكون واقفا و
قادرا على انواع تصرفات تؤدي الى المط على وجه اتم او انقص او لا تؤدي اليه
اصلا كذلك المنطقي الحاذق هو الذي يعرف ان كل معنى متمثل في الذهن
الى اي مطلوب يتوصل منه ويكون واقفا وقادرا على انواع تصرفات تؤدي الى
تصورات وتصديقات على وجه اتم او انقص او لا يؤدي اليها اصلا وكما لا يصلح
كل شخص لتعلم النجارة كذلك لا يصلح كل شخص لتحصيل صناعة المنطق وكما يقع
نادرا شخص لم يتعلم النجارة ويقدر على صنع سرير حسن كذلك يقع نادرا
شخص لم يتعلم المنطق ويقدر على اكتساب العلم على وجه كامل بل كما ان كثيرا من
رجال الجاهلين للنجارة قادرون على نحت الخشب لكنهم لا يثقون بان في ذلك

هكذا وقع في الاصل وسوق العبارة
لعدم المحصر

ذلك الخشب بذلك النحت هل يصلح للعمل اولا بل ربما يكون ضايعا كذلك كثير من الرجال
الجاهلين بالمنطق قادرون على التصرف في المعاني لكنهم لا يثقون بان ذلك التصرف
هل يحصل منه علم اولا بل ربما يورثهم التحير او يوقعهم في الضلال وليس كل من يفعل
فعلا يعرفه او يعرف ما يليق به بل كثير من الاشخاص يشرعون في الافعال على
سبيل الخبط فكذا حكم رجال يطلبون العلوم ولا يقفون على صناعة المنطق فعلم
المنطق فهم معان يمكن ان يتوصل بها الى انواع العلوم المكتسبة وان اي معنى
الى اي علم يوصل ومعرفة كيفية التصرف في كل معنى على وجه يؤدي الى المط
وعلى وجه لا يؤدي اليه اذ ان ادى لا يؤدي على وجه يليق وصناعة المنطق
ان يكون مع فهم المعاني ومعرفة كيفية التصرف ملكة لهاتين الفضيلتين بحيث
يفهم بلا روية وفكر اصناف المعاني ويتمكن من انواع التصرفات ليقدر على
اكتساب انواع العلوم ويامن الضلالة والحيرة ويقف على مزال اقدام اهل
الضلالة وهذا المقدار اشارة الى تصور ماهية علم المنطق وتنبيه على
فائدته بحسب الامكان في هذا المقام لان الاحاطة بكنهه انما يحصل بعد تحصيله
بالتمام ولما امتنع معرفة المؤلفات بلا معرفة المفردات وتعذر الوصول
الى المعاني بلا وقوف على احوال الالفاظ وجب ان يبتدأ بمعرفة احوال المفردات
وكيفية دلالة الالفاظ على المعاني ثم يشرع في بيان المقاصد وبالجملة مدار
هذا العلم على تسع مقالات **المقالة الاولى** في مدخل هذا العلم وهو المسمى بايساغوجي
وفيه اربعة فنون الاول في الالفاظ والثاني في الكلي والجزئي والثالث
في الذاتي والعرضي والرابع في الكليات الخمس **الفن الاول** وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في كيفية دلالة الالفاظ على المعاني واضعوا اللغة وضعوا
الالفاظ بازاء المعاني ليدل العقلاء بتوسطها على المعاني وهذه الدلالة تسمى
دلالة التواطي لتعلقها بالوضع واختصاصها بالانسان فان سائر الحيوانات
تشارك الانسان في الدلالة الطبيعية التي لا بطريق التواطي كدلالة اصوات
الطيور على احوالها ولما كان بعض المعاني داخلا في بعضها وبعضها لازما لبعضها
اما الداخل فكمعنى الجدار الداخل في مفهوم البيت لانه جزء منه واما اللازم فكمعنى

الجدار اللازم للسقف لان السقف لا يحصل بلا جدار كان تصور بعض المعاني مقتضيا
لتصور معان اخرى داخلة فيه او لازمة له على سبيل التبعية واذا كان كذلك كان دلالة
الالفاظ على المعاني على ثلثة انواع الاول دلالة اللفظ على ما وضع بازائه كما يقال
الانسان ويراد به الحيوان الناطق وتسمى دلالة المطابقة والثاني دلالة اللفظ
على ما دخل فيما وضع بازائه اللفظ كان يراد بالانسان الحيوان او بعض اجزاء الانسان
وتسمى دلالة التضمن والثالث دلالة اللفظ على ما هو لازم لما وضع بازائه اللفظ كدلالة
الانسان على الضاحك وطويل الاذن على الحمار وتسمى دلالة الالتزام ودلالة
المطابقة من هذه الاصناف الثلثة وضعية فقط والباقيتان تكونان
بمشاركة الوضع والعقل والتضمن منهما محدود لكون اجزاء المعنى محصورة والالتزام
غير محدود لكون اللوازم غير محصورة وان اختلفت اللوازم في الشهرة فالاولى
بالدلالة الاشهر منها كما يراد بالاسد الشجاع دون الابخر وقد يكون اللفظ موضوعا
بازاء معنى وبازاء جزء ذلك المعنى فيدل على كل منهما بالمطابقة كالممكن الدال على
الخاص والعام الذي هو جزؤه وكذلك اللفظ الواحد قد يكون موضوعا
بازاء معنى وبازاء لازم ذلك المعنى ايضا فيدل على كل منهما بالمطابقة كالشمس الدالة
على القرص والنور وسبب ان هذه الدلالة مطابقة لا تضمن ولا التزام انها
بمجرد الوضع لا بمشاركة العقل **الفصل الثاني** في نسبة الالفاظ الى المعاني اللفظ
الواحد تارة يدل على معنى واحد فقط واخرى على معان كثيرة وكذا الالفاظ
الكثيرة تارة تدل على معنى واحد واخرى على معان كثيرة متقاربة او غير متقاربة
واذا حصر في هذه الوجوه لا تكون خالية عن اقسام اربعة اما اعتبار الفاظ
كثيرة بالنسبة الى معنى واحد او معان كثيرة واما اعتبار لفظ واحد بالنسبة الى
معنى واحد او معان كثيرة **اما القسم الاول** وهو الالفاظ الكثيرة الدالة على معنى واحد
فتسمى اسماء مترادفة كالانسان والبشر **واما القسم الثاني** وهو الالفاظ الكثيرة
الدالة على المعاني الكثيرة بلا اشتراك فتسمى اسماء متباينة كالانسان والفرس وقد
يقع بين الالفاظ مشاكلة وهو لا يخلو عن نوعين اما ان يكون مشاكلة اللفظ
تابعة لمشاكلة المعنى اولا والاول يسمى اسماء مشتقة كناصر ونصير ومنصور فلا جرم

فلا جرم يكون اولا لفظ موضوع ليشتقوا منه سائر الالفاظ كالنصر في هذه الصورة
وللاشتقاق اربعة شرائط المناسبة اللفظية والمعنوية بين الموضوع والمشتق
والمغايرة اللفظية والمعنوية بينهما والاسماء المنسوبة كالعربي والعجمي من هذا
القبيل والثاني يسمى اسماء متجانسة كبشر وبشر والتجانس التام يكون في الاسماء
المشتركة كما سياتي ويمكن وقوع الاشتباه بين المترادفة والمتباينة مثلا يكون
لفظ دالا على معنى ولفظ آخر يدل على ذلك المعنى مع وصف مقارن له فيظن انهما مترادفان
وليسا كذلك بل متباينان كالسيف والحسام فان الحسام سيف قاطع او يكون
كلا اللفظين دالا على معنى مقارن للمعنى الآخر معه كالحسام والصمصام فان الاول
سيف قاطع والثاني سيف ماض في وقت الجرح **واما القسم الثالث** وهو اللفظ الواحد
الدال على معان كثيرة فتسمى الفاظا متفقة وهو لا يخلو عن نوعين اما ان يكون
اللفظ موضوعا اولا بازاء بعض المعاني ويطلق على غيره لمناسبة او مشابهة
بينهما كاطلاق لفظ الانسان على الحيوان الناطق وعلى الصورة المنقوشة
او لا يكون كذلك بل تساوي الكل في الوضع بلا اولوية بينهما كاطلاق العين على
الباصرة وكفة الميزان وقرص الشمس والنوع الاول يسمى متشابهة والثاني
مشتركة ويجعلون المشتركة اعم ويقسمونها ومتفقة وبالجملة قد يكون وجه التشابه
في المتشابهة مناسبة غير معنوية كاطلاق الرأس على رأس السيف ورأس الشجرة
وقد يكون مناسبة معنوية كاطلاق الجسم على الجسم الطبيعي والجسم التعليمي وايضا
قد يكون مناسبة تامة كاطلاق الانسان على الشخص وعلى صورة في المرآة وقد
يكون غير تامة كاطلاق الكلب على الحيوان المخصوص وعلى الكوكب التابع لصورة
الكلب الجبار وقد يكون التشابه من جهة الاشتراك في امر مثلا في السبب
الفاعلي كاطلاق الطب على الكتاب والادوية او الصوري كاطلاق الفلك
على فلكة المغزل وعلى السماء او المادي كاطلاق اللبن على الشيراز والجبن او الغائي
كاطلاق الصحة على الغذاء والدواء والاسماء المتشابهة قسمان الاول ان
يكون استعمال اللفظ في المعنى الاصلي ممهدا وفي المعنى التشبيهي بسبب ملاحظة
معنى نوع علاقة التشابه فاللفظ اذا استعمل في المعنى الاصلي سمي حقيقة وفي المعنى

الى المتشابهة صح

الشبيه مجازا كاطلاق النور على نور الشمس ونور الباصرة ونور البصيرة وفي هذا الموضع
قد يكون الغرض من اطلاق اللفظ على المعنى الشبيه طلب بلاغة في الكلام او مبالغة
في المعنى فاذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يظهروا المشابهة بالاصل في اطلاق
اللفظ على الشبيه او لا بل يرون ان دلالة اللفظ على الشبيه ايضا دلالة على سبيل
الاصالة والاول يسمى تمثيلا وتشبيها مثل اطلاق القمر على الكوكب بالوضع وعلى
الوجه الحسن بالتشبيه والتمثيل وكذا اطلاق الاسد على الغضنفر وعلى الرجل
الشجاع والثاني يسمى استعارة كاطلاق ذنب السرحان على الصبح الاول واما
ما قيل ان المجاز ان يطلق اللفظ في الظاهر على شيء والمراد غيره بحسب العقل
او بقراين لفظية نحو واسئل القرية والحقيقة بخلاف ذلك فمخصوص بالاول
المؤلفة القسم الثاني ان يكون استعمال اللفظ في الاصل ممهدا واستعملوه
في الشبيه لكن لا باعتبار ملاحظة الاصل بل اعتبروا وقت الاطلاق على الشبيه
المناسبة والمشابهة المعتبرتين بين الاصل والفرع وهذا القسم على قسمين احدهما
ان يكون الشبيه مساويا للاصل في الاطلاق ويسمونه منقولا كاطلاق العدل
على الصفة وعلى الموصوف بها وثانيهما ان يكون الشبيه راجحا على الاصل وهذا ايضا
نوعان احدهما ان يكون الاطلاق بحسب الجمهور ويسمونه المتعارف كاطلاق
الغائط على المكان المطمئن بالوضع وعلى حدث الانسان بالعرف وثانيهما ان يكون
الاطلاق بحسب اهل الصناعة ويسمونه المصطلح كاطلاق لفظ القديم على العتيق
بالوضع وعلى ما لا اول لوجوده بحسب الاصطلاح فالاسماء المتشابهة على ثلثة
اقسام احدها ان يكون الترجيح فيه للاصل وهو قسم المجاز والاستعارة والثاني
ان يكون الترجيح للفرع وهو قسم العرف والاصطلاح والثالث ان يتساوى
الفرع والاصل وهو قسم النقل المجرد **واما القسم الرابع** وهو اللفظ الواحد الدال
على المعنى الواحد فقسمان احدهما ان يكون المعنى خاصا بشخص واحد فان كان بحسب
الوضع كان من قبيل الاسماء الاعلام كاطلاق زيد على شخص مخصوص وان كان بحسب
الارادة كان من قبيل المضمرات واسماء الاشارة نحو هو وانت وذاك وهذا
وثانيهما ان يكون المعنى خاصا بشخص بل يمكن وجوده في اشخاص كثيرة وهو لا يخلو عن

عن نوعين اما ان يوجد في الكل على السوية بلا اولوية وترجيح كاطلاق لفظ الانسان
على معنى يوجد في اشخاص كثيرة وهو يسمى بالاسماء المتواطئة او يكون في البعض
اول واولى ولا يكون في البعض الآخر كذلك كاطلاق لفظ الموجود على القديم و
المحدث او على الجواهر والعرض ولفظ الواحد على واحد لا يقبل القسمة او واحد
يقبلها ولفظ الابيض على الثلج والعاج وهو يسمى الاسماء المشككة وربما يقع
بين المشتركة والمتشابهة اشتباه يجوز زواله باختلاف الاعتبارات فان احوال
الالفاظ ان اختلفت بحسب اختلاف الاعتبارات كانت من الاحوال المشتركة
والا فمن قبيل المتواطئة ومن جملة الاعتبارات النظر في اللغات كما ان لفظ
العرب في لغة العجم يستعمل في الطعوم وفي الاجسام الصلبة فان ظن انه متواطئ
نظرا الى لغة العرب حيث يقال للاول حريف وللثاني حاد فيعلم انه من
المشتركة لا المتواطئة وكذلك ينظر في القراين كالقوة اذا استعملت في موضعين
فاذا نظروا في القرينة يكون القرينة لاحدهما الضعف وللآخر الفعل وكذلك
النظر في الاضافة وعدمها اذ قد يكون في موضع اضافيا وفي موضع آخر غير اضافي
كالمرأة مع الزوج ومع الرجل وكذلك النظر في التضاد اذ قد يكون لاحدهما
ضد دون الآخر كالطاق في العدد يكون ضد الزوج وفي النبات لا يكون له ضد
وقد يكون لكل منهما ضد لكنه مختلف كلفظ تيز في لغة العجم يستعمل في الاصوات
وفي الاجسام الصلبة ضد الثقيل وضد الثاني الكل او يكون لكل منهما ضد غير
مختلف ولكن يكون لاحدهما من الضدين متوسط وليس للآخر ذلك كزاوية حادة
ضدها منفرجة ولكن بينهما في الخطين المستقيمين واسطة وهي القائمة وفيما اذا
كان احد الضلعين مستقيما والآخر مستديرا لا يوجد واسطة بينهما وعلى هذا
القياس والمراد بالضد في هذا الموضع المقابل وهو اعم من الضد الحقيقي وقد يقع
لفظ على شخص بالتواطؤ بالنسبة الى شخص آخر وبالاشتراك بالنسبة الى شخص
ثالث كالعين يقع على الفوارة بالتواطؤ وكفة الميزان بالاشتراك وايضا
قد يكون اللفظ بهاتين النسبتين من شخصين ولكن يكون في احدهما بجهتين كالاسود
اذا اطلق على شخص اسود واسمه اسود وعلى القير وقد يطلق اللفظ بالاشتراك على

شخص واحد ولكن من جهتين كما اذا اطلق الاسود على شخص اسود واسمه اسود ويقع
من هذا الجنس اعتبار الكثرة وهذا القدر يكفي للمثال وبعض مباحث هذا الفصل
خارج عن علم المنطق ولكن لما كان هذا النوع من الكلام مناسبا اورد على هذا الوجه

الفصل الثالث في قسمة الالفاظ اللفظ اما مفرد او مؤلف والمفرد ما لا يدل جزؤه
على جزء معناه كالانسان فان جزءه لا يدل على جزء معناه بل في هذه الحالة لا يدل
جزؤه على شيء اصلا والمؤلف ما يدل جزؤه على جزء معناه كهذا الانسان
فان هذا دل على الاشارة والانسان على الحيوان الناطق ويسمى هذا قولا
ايضا وقد يكون لفظ مفردا باعتبار مؤلفا باعتبار آخر كعبد الله مفردا اذا كان
علما لشخص ومؤلفا اذا اريد معناه الاضافي وهذا الجنس من المفرد يسميه بعضهم
مركبا والمركب في المنطق غير المركب في النحو فان خمسة عشر وامثالها مركب في النحو و
مؤلف في المنطق ومثل عبد الله علما مؤلف في النحو مركب في المنطق وقد يقارن
حرف لفظا فيزداد في معناه جزء عند النحويين وهو مؤلف عند المنطقيين كالرجل
فان الرجل باللام يقتضي التعريف وبالتنوين يقتضي التنكير واللفظ المفرد اما
ان يدل على معنى في نفسه بالاستقلال لا يدل على معنى في غيره بالتبعية الاول مثل
رجل والثاني مثل لام التعريف في الرجل والثالث بلا شيء يكون معرفا به لا تصور
بخلاف رجل حيث يتصور بنفسه الاول ان دل على معنى لا من جهة وقوعه في
زمان محصل يسمى اسما كالرجل والضارب وان دل عليه من جهة وقوعه في زمان
محصل كالماضي والحال والمستقبل يسمى فعلا كضرب ويضرب والقسم الثاني يسمى
حرفا والمنطقيون يسمى الفعل كلمة والحرف اداة فاللفظ المفرد اما اسم او فعل
او حرف والاسم اما ان يدل على ذوات الاشياء كالانسان او الصفات المجردة
كالنطق او على مجموعهما كالناطق وكذا اما انه يدل على نفس الزمان كاليوم والسنة
او على مجموع زمان ومعنى آخر كالتقدم والاصطباح او على معنى يقع لا محالة في زمان
غير محصل كالمضي والضارب والفرق بين هذا الاسم والفعل ان زمان الاسم غير محصل
كما قلنا وزمان الفعل محصل كمضى وضرب وكذا الاسم اما جامد او سايل والجامد ما لا يتصور
الاشتقاق منه كحجر بون وبينهما والسائل ما يتصور الاشتقاق منه كالضرب والضارب

وايضا الاسم اما موضوع كالضرب او مشتق كالضارب والمضروب والفعل في كثير من المعاني
يكون مشتقا كما في لغة العرب مشتق من الاسم المسمى بالمصدر والفعل متضمن او مستلزم
لاربعة اشياء المعنى ومحله وحدوث ذلك المعنى في ذلك المحل وزمان حدوثه
كما في ضرب فان فيه معنى هو الضرب وفاعلا فان الفعل يقتضي فاعلا وان لم يكن
معينا في اللفظ وحدوث ضرب في الضارب وهو المعنى الذي يفهم من ضرب وزمان
الحدوث وهو الزمان الماضي في هذه الصورة والواحد من هذه الاربعة قد
يتعلق بلفظ آخر يسمى فاعلا ويكون خارجا عن حقيقة الفعل كما في ضرب زيد
فلفظ ضرب دال على ثلثة اشياء المعنى وحدوثه وزمان حدوثه وقد يكون
المعنى ايضا متعلقا بلفظ آخر وخارجا عن لفظ الفعل ولفظ الفعل يدل على شيئين
فقط حدوث المعنى وزمان حدوثه كما في كان زيد ضاربا مقام ضرب زيد
ومثل هذا الفعل يسمى ناقصا والمنطقيون يسمونه كلمة وجودية وفي لغة
اليونانيين يكون اللفظ الدال على الماضي والمستقبل مغايرا للفظ الفعل والفعل
بلا مقارنته يدل على وقوعه في الحال ويسمونه فعلا تاما وبمقارنته يختص بالماضي
او المستقبل ويسمونه فعلا مصرفا وقد يجتمع في الاسم هذه الامور الاربعة الا
الدلالة على الزمان المحصل كما ذكرنا وقد توهم بعضهم ان التواطؤ والاشتراك
والترادف وسائر الاقسام المذكورة مختصة بالاسم وهو خطأ لان الافعال والحروف
بل المركبات يعرضها هذه العوارض وكل من الاسماء والافعال اما محصل نحو
ضارب وضرب او غير محصل نحو لا ضرب وما ضرب هذا الذي ذكرنا اقسام اللفظ
المفرد واما اقسام اللفظ المؤلف فكثيرة ويستعمل في العلوم صنفان منها
احدهما يسمى قولا شارحا ويقع في قسم التصورات والآخر قولا جازما ويقع في التصديقات
كما يعلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **الفن الثاني** في مباحث الكلي والجزئي وفيه اربعة
فصول **الفصل الاول** في تعريف الكلي والجزئي اللفظ اذا دل على معنى فاما ان يقتضي
مفهومه امتناع الاشتراك فيه فيسمى جزئيا كزيد فانه علم شخصي وكهذا الرجل فانه
بسبب الاشارة يمتنع ان يوجد فيه اشتراك الغير او لا يقتضي مفهومه امتناع الاشتراك
فيه كالانسان والشمس والعنقاء فان هذه الثلثة مع ان للاول افرادا كثيرة وللثاني

فرداً واحداً ولا فرد للثالث في الوجود لا تقتضي منع الشركة فيها ولهذا يمكن توهم الافراد
لكل منها بل معنى اللفظ الثاني والثالث لا يقع في الوجود على اشخاص كثيرة وهذا المنع
ليس من جهة مفهوم اللفظ بل بسبب الخارج والجزئي يطلق على معنيين احدهما ما ذكر
والثاني كل لفظ معناه اخص من معنى لفظ آخر وهو وان كان كليا في نفسه يقال له
الجزئي بالنظر الى ذلك كالانسان بالاضافة الى الحيوان فان الحيوان بالاضافة اليه
كلي ووقوع لفظ الجزئي على هذين المعنيين بالاشتراك فان احدهما بالاضافة
الى الغير دون الآخر فالكلي ايضا يطلق على ذينك المعنيين بالاشتراك
اذ مقابل كل منهما مختلف في المعنى وان كانا متلازمين والكلي محمول بالطبع
على الجزئي فلنبين معنى الحمل والوضع ليتقرر هذا الحكم **الفصل الثاني** في الحمل والوضع
اذا تصور معنيان وجعل احدهما وضعا للآخر لا بطريق ان حقيقتهما واحدة
بل بطريق ان ما يطلق عليه احدهما هو الذي يطلق عليه الآخر سمي هذان المعنيان
موضوعا ومحمولاً مثلا اذا قيل الانسان حيوان لا يراد ان مفهومهما واحد بل المراد
ان ما يطلق عليه الانسان يطلق عليه الحيوان يعني ان الحيوان مقول على الانسان
فالانسان في هذه الصورة موضوع والحيوان محمول والموضوع في هذه
الصورة يجوز ان يكون بعينه موضوعا في صورة قضية اخرى كقولنا الانسان
ضاحك وان يكون محمولا في اخرى كقولنا الضاحك انسان وان يكون امراً
ثالثا في الحقيقة كقولنا الناطق ضاحك فان ما يطلق عليه الناطق والضاحك
هو الانسان وهو امر ثالث وهذا النوع من الحمل الذي بطريق هو هو يسمى حمل مواطأة
وحمل المواطأة يقتضي ان يكون للموضوع والمحمول اتحاد بوجه وتغاير بوجه وقد
يقال الضحك محمول على الانسان ولا يراد به ان ما يقال له الانسان يقال له
الضحك بل يراد ان ما يقال له الانسان يحصل له الضحك يعني انه ذو ضحك وهذا
النوع من الحمل الذي بطريق هو ذو هو يسمى حمل اشتقاق لاشتقاقهم من الضحك
مثلا ما يحمل على الانسان بالمواطأة واطلاق الحمل على هذين المعنيين بالاشتراك
والمحمول من حيث انه محمول يجوز ان يكون اعم من الموضوع كما في الانسان والحيوان
وكثيرا ما يقع مساويا نحو الانسان ناطق وهذه المساواة بسبب امر خارج عن

عن مقتضى طبيعة المحمول ولا يجوز ان يكون اخص من الموضوع بلا سور اذ لا يجوز ان يقال
الحيوان انسان الا ان يراد به بعض الحيوان فيكون اخص فاذا اقتضى طبيعة المحمول
العموم وطبيعة الموضوع الخصوص فالكلي الذي هو عام اولى بالمحمولية والجزئي الذي
هو خاص اولى بالموضوعية فكل كلي محمول بالطبع على الجزئي الذي تحته وكل جزئي
موضوع بالطبع للكلي الذي فوقه والجزئيان بالمعنى الاول اعني غير الاضافي لا يحمل
احدهما على الآخر فلا يقال زيد عمرو الا ان يكونا علمين لشخص واحد فيكون
معناهما واحدا فلا يتصور الحمل والوضع **الفصل الثالث** في الفرق بين الكل والكلي
والجزء والجزئي كل ما يحصل من اجتماع اشياء متكثرة يسمى من تلك الجهة كلا وكل
واحد من تلك الاشياء جزءاً والفرق بين الكل والكلي من وجوه كثيرة
ولنورد ههنا بعضا ظاهرا منها وهو سبعة الاول ان الكل يكون من اجتماع
الاجزاء والكلي لا يكون من اجتماع الجزئيات فان الكل هو مجموع الاجزاء
والكلي ليس مجموع الجزئيات الثاني ان الكل لا يحمل بالمواطاة على الاجزاء
بالاسم والحد والكلي يحمل بالمواطاة على الجزئيات بالاسم والحد الثالث
ان وجود الكل بلا وجود الجزء محال ويلزم من عدم الجزء عدم الكل
والكلي مع الجزئي ليس كذلك الرابع ان الكل يوجد في الخارج والكلي لا يوجد
فيه فان الشخص الواحد لا يكون كلياً الخامس ان اجزاء الكل محصورة
وجزئيات الكلي غير محصورة السادس ان الكل لا يمكن ان يكون جزء الجزء
والكلي يجوز ان يكون جزء الجزئي له كالحيوان فانه جزء الانسان السابع ان الكل
لا يقع في حد الجزء والكلي يقع في حد الجزئي وهذا قريب الى السادس وهذا
المعنى يمكن ان يعبر عنه بعبارة اخرى وهي ان تصور ماهية الكل لا يجب ان
يسبق تصور ماهية الجزء وتصور ماهية الكلي يجب ان يسبق تصور ماهية
الجزئي وهذا القدر كاف في هذا الموضع وان لم يحتج اليه من يعرف الكلي والكل والجزئي
والجزء **الفصل الرابع** في سائر معاني لفظ الكلي لفظ الكلي يطلق بالاشتراك على معان
ثلثة الاول ما يقبل وقوع الاشتراك فيه كما ذكرنا ويسمونه كلياً منطقياً
والثاني ما يكون موصوفا بهذه الصفة من الموجودات كالانسان والسواد

وغيرهما فان لماهيات الانسان والسواد وغيرهما صلاحية ان تقارن قبول
الشركة حتى يكون الانسان والسواد كليا وصلاحية ان تقارن منع الشركة
كهذا الانسان وهذا السواد حتى يكون الانسان والسواد جزئيا فنفس هذه الماهيات
التي هي محل لهذا التقابل يسمى كليا طبيعيا والمحمول يجب ان يكون كليا ليمكن
حمله على الجزئي وعلى الكلي والثالث المركب منهما اعني اعيان الموجودات من جهة
كونها قابلة للشركة ومقولة على كثيرين ويسمى كليا عقليا وهذا البحث
لا يتعلق بالمنطق واما ايراده ههنا فلازالة الاشتباه **الفن الثالث**
في مباحث الذاتي والعرضي وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في معرفة الذاتي
والعرضي للكلي كما ذكرنا صلاحية ان يحمل على الموضوع فاذا نظر لم يكن حاله بالنسبة
الى ذلك الموضوع خالية عن ثلثة اوجه اما ان يكون تمام ماهية الموضوع له
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو بل الضاحك بالنسبة الى هذا الضاحك
وذاك اذ ليس لمفهوم هذا الضاحك وذاك حقيقة وماهية وراء معنى الضاحك
والاختلاف بين هذا وذاك ليس اختلافا يقع بسببه التفاوت في تصور الحقيقة
واما ان يكون داخلا في حقيقة الموضوع له كاللون بالنسبة الى السواد
فان ماهية السواد ليست مجرد اللون بل هو مع خصوصية خارجة عن معنى اللون
المشترك بينه وبين سائر الالوان بها يمتاز عن سائرها والسواد انما يكون
سوادا بهذين المتقارنين فكل منهما داخل في ماهية السواد وهذا القسم لا يعقل
الا في الموضوعات التي في مفهومها تركيب عقلي واما ان يكون خارجا عن ماهية
الموضوع له كالاسود بالنسبة الى الضاحك فانك اذا قلت هذا الضاحك
اسود فالمفهوم من الاسود ليس تمام ماهية الضاحك ولا جزءها بل هو خارج
عنها والقسم الاول والثاني يشتركان في ان ماهية الموضوع يتقوم بهما وبهذا
الاعتبار يسميان ذاتيا والذاتي في هذا الاصطلاح ليس منسوبا الى الذات لانه
عين الذات من وجه وعين الذات لا ينسب الى نفسه والقسم الثالث الخارج
عن ماهية الموضوع يسمى عرضيا وهذا العرضي ايضا ليس منسوبا الى العرض لانه مقابل
للذاتي ومقابل العرضي المنسوب الى العرض هو الجوهري فالكلي اما ذاتي او عرضي لا على

الاطلاق بل بالاضافة الى موضوع يفرض والكلي يمكن ان يكون بالاضافة الى
موضوع ذاتيا وبالاضافة الى موضوع آخر عرضيا كالضاحك فانه بالاضافة
الى الانسان عرضي وبالاضافة الى هذا الضاحك ذاتي **الفصل الثاني** في اقسام الذاتي
الذاتي كما قلنا اما تمام الماهية او جزؤها وجزؤها اما خاص بماهية موضوع يكون
الذاتي بالاضافة اليه ذاتيا اولا بل ذلك الجزء يكون جزءا لماهية موضوع آخر
مثلا اللون ذاتي للسواد ومعه لغيره اشتراك في اللون فان البياض ايضا
لون وايضا للسواد سوى اللون خصوصية داخلة في مفهومه ليست لغيره
حتى انه امتاز بها عن سائر الالوان وهذا الجزء خاص به ومعلوم من حال
اللغات ان من لم يفهم شيئا وطلب تصور حقيقته يسأل عنه بلفظ ما هو ولذلك
اخذوا الماهية منه واذا كان اصل الحقيقة متصورا ولم يحصل الامتياز عن
الاشياء يسأل عنه باي شيء او اي ما هو فظهر ان حقيقة السواد لا تتصور الا بتصور
اللونية وامتيازه عن سائر الالوان بلا تصور ذلك الخاص الذي ذكرنا
لا تتصور فجزء الماهية اما مقول في جواب ما هو او مقول في جواب اي شيء
هو واما تمام الماهية فهو نفس جواب ما هو فالذاتي بهذا الاعتبار قسمان
مقول في جواب ما هو ومقول في جواب اي شيء هو **الفصل الثالث** في اقسام
العرضي العرضي اما لازم او مفارق واللازم اما لازم الماهية او لازم
الوجود والماهية في العقل غير الوجود في الخارج فان تصور الماهيات مع الشك
في وجودها الخارجي ممكن وايضا قد يكون موجودات في الخارج يتعذر تصور
ماهياتها مثال لازم الماهية الزوجية للاثنين ومثال لازم الوجود سواد
الهندي وكل لازم الماهية لازم الوجود بلا عكس ولازم الماهية اما بين
او غير بين والبين ما يلزم الماهية بلا واسطة كالزوايا الثلث للمثلث
وغير البين ما يلزم الماهية بتوسط لوازم اخرى او مقومات الماهية
كتساوي زوايا المثلث للقائمتين ومثل هذه اللوازم يحتاج الى بيان
لزومها وهو عبارة عن استحضار المتوسطات في الذهن فان ما يلزم بلا
توسط فهو بين بنفسه وما يلزم بتوسط اذا كان لازما بينا للمتوسط يكون بينا

للماهية المفروضة ايضا وقد يقع بين اللازم البين و بين الذاتي المقوم الذي هو جزء
الماهية اشتباه بسبب امتناع انفكاك تصور كل منهما عن تصور الماهية لكن اذا
تؤمل ظهر ان تصور الذاتي مقدم على تصور الماهية في الرتبة لان الذاتي علة
لتصور الماهية و تصورها مقدم على تصور اللازم في الرتبة لان تصور الماهية
علة لتصور اللازم مثلا وجود الاضلاع الثلثة للمثلث ذاتي و وجود الزوايا
الثلث له عرضي لازم ولما لم يمكن تصور المثلث بلا تصورهما وقع اشتباه
بين هذا الذاتي و بين هذا العرضي فانهما في النظر الاول متشابهان لكن
اذا تؤمل علم انه اذا لم يتصور ولا شكل له ثلثة اضلاع لم يتصور المثلث
واذا لم يتمثل المثلث في الذهن لم يحصل الزوايا الثلث في الذهن فبالنظر
الثاني يزول الاشتباه واما العرضي المفارق فاما بطيء الزوال كالشباب
والشيخوخة اوسريع الزوال كالضحك للانسان **الفصل الرابع** في اقسام المقول
في جواب ما هو السوال بما هو اما ان يكون عن شيء واحد او اشياء كثيرة
والشيء الواحد اما كلي او جزئي والاشياء الكثيرة اما متخالفة بالماهية و
الحقيقة كالانسان والفرس ونحوهما او متوافقة فيها والاختلاف في التعدد
فقط كزيد وعمرو بل كهذا الانسان وذاك الانسان فاصناف المسؤل عنه بهذا
الاعتبار اربعة الشيء الكلي والشيء الجزئي والاشياء الكثيرة المختلفة الحقائق
والاشياء الكثيرة المتفقة الحقائق فالمسؤل عنه بما هو اذا كان جزئيا
كزيد فالجواب يكون بذاتي هو تمام ماهيته وهو الانسان في هذه الصورة
والمسؤل عنه بما هو اذا كان شيئا كليا كالانسان فالجواب يكون بتمام
اجزاء ماهيته وهو الحيوان الناطق الذي هو حد حقيقي للانسان كما سيعلم بعد هذا
ان شاء الله تعالى والناطق وان كان مقولا في جواب اي شيء هو باعتبار كما ذكرنا
لكنه واقع ههنا في طريق ما هو لكونه من الذاتيات ولابد من ذكر جميعها واذا
كان المسؤل عنه اشياء مختلفة الحقائق كالانسان والفرس فالجواب بتمام
الذاتيات المشترك بينهما وهو الحيوان في هذه الصورة اذ لو اقتصر على بعض من
تلك الذاتيات كالجسم النامي مثلا ولم يذكر بعض الذاتيات كالحساس والمتحرك

والمتحرك بالارادة لم يكن تمام الجواب عن السؤال مذكورا لان المسؤل عنه كمال الحقيقة
وليس هذا تمام الحقيقة بل بعض منه فهذا الجواب ليس نفس جواب ما هو بل داخل
فيه وان زيد على مجموع الذاتيات المشتركة كالناطق الذي هو ذاتي خاص
للانسان والصاهل الذي هو ذاتي خاص للفرس لا يصير الى الجواب كلام فضله
غير الجواب لانا فرضنا السؤال عن ذلك المجموع سوالا واحدا وجواب السؤال
الواحد لا يكون الا واحدا ولو كان سوال السائل بان الانسان ما هو والفرس
ما هو حتى يكون السؤال اثنين وجب ايراد ذاتي خاص بالمسؤل عنه في جواب
كل منهما لكن يكون هذا القسم بعينه القسم الثاني الذي يكون السؤال عن كل
منهما بالانفراد كما ذكرنا واذا كان المسؤل عنه اشياء متفقة الحقيقة متكثرة
بالعدد كهذا الانسان وذاك الانسان وزيد وعمرو وبكر فالجواب يكون
بالذاتي الذي هو تمام ماهية كل من تلك الاشياء وهو الانسان وهذا الجواب
بعينه هو الجواب المذكور في الصنف الاول الذي يكون المسؤل عنه فيه جزئيا
واحدا فالمقول في جواب ما هو ثلثة اصناف الاول المقول في حال الخصوصية
وحال الشركة وهو الجواب عن الجزئي الواحد والجزئيات المتفقة الحقيقة
فان الجواب في الحالين بالماهية التي يشترك فيها الواحد والكثير والثاني
المقول في حال الخصوصية فقط وهو الجواب عن الكلي الواحد حتى لو شاركه كلي
آخر في السوال يكون الجواب امرا آخر والثالث المقول في حال الشركة فقط
وهو الجواب عن الاشياء المختلفة الحقيقة فان لكل منها في حال الخصوصية
جوابا آخر هذه هي اقسام المقول في جواب ما هو وقد علم بهذا البيان الفرق
بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو
النمط الرابع في مباحث الكليات الخمس وهي خمسة فصول **الفصل الاول** في تعريف
الكليات الخمس قد علم من الفصل السابق ان الكلي الذاتي المقول في جواب ما هو
على اشياء كثيرة في حال الشركة قسمان احدهما المقول على اشياء المختلفة
الحقائق كالحيوان المقول على الانسان والفرس وغيرهما والآخر المقول على
اشياء اختلافها بالعدد دون الحقيقة كالانسان المقول على زيد وعمرو وبكر

فنقول الاول من هذين الكليين اذا تباين يسمى جنساً والثاني نوعاً والنوع بالاشتراك
اللفظي يطلق على معنيين احدهما ما ذكر يعني الكلي المقول على اشياء متفقة
الحقيقة وهذا يسمى نوعاً حقيقياً والثاني كل واحد من الكليات المختلفة الحقائق
التي يكون الجنس كمال الذاتي المشترك بينها وبين المحمول عليها كالانسان والفرس
وهذا يسمى نوعاً اضافياً والفرق بينهما ان النوع الحقيقي يعتبر بالاضافة الى
الاشخاص التي تحته والنوع الاضافي بالاضافة الى الجنس الذي فوقه وايضا
النوع الحقيقي يمكن ان لا يكون تحت جنس والنوع الاضافي يكون تحت الجنس
دائماً وايضا النوع الحقيقي يقع على اشياء لا تختلف الا بالعدد والنوع
الاضافي قد يقع على اشياء مختلفة الحقائق كالحيوان فانه بالاضافة الى النامي
نوع ويقال على الانسان والثور المختلفين بالحقيقة واما الكلي الذاتي المقول
في جواب اي شيء هو فهو الذاتي الخاص الذي به يحصل الامتياز كالناطق للانسان
فالكلي الذاتي اما جنس او نوع او فصل فانه ان كان تمام الماهية فنوع وان كان
جزءها المشترك فجنس وان كان جزءها المميز ففصل والنوع مركب من الجنس
والفصل والجنس بمنزلة المادة والفصل بمنزلة الصورة وليس الجنس و
الفصل مادة وصورة حقيقة لانهما يحملان على المركب منهما بالمواطاة والمادة
والصورة لا تحملان عليه وينبغي ان يعلم ان المراد بالناطق الذي نقول انه
فصل الانسان ليس الناطق بالفعل لان الابكم عادم لهذا النطق مع
انه انسان بل المراد به قوة تمييزية بها يتمكن من الدلالة بطريق وضع
الالفاظ او غير ذلك كالحركات والاشارات على المعاني وهذه القوة
خاصة بنوع الانسان واما الكلي العرضي فاما خاص بنوع كالضاحك و
الكاتب للانسان او شامل لاكثر من نوع كالمتحرك للانسان والاول يسمى خاصة
والثاني عرضاً عاماً وبعض الخاصة يسمى عرضاً خاصاً وبعضها يسمى فصلاً
عرضياً فالكليات خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
ويسمى ايضا خمسة مفردة والكلي بمنزلة الجنس لهذه الخمسة وكل منها بمنزلة
النوع له ويمكن ان يكون شيء واحد بالاضافة الى خمسة اشياء كلاً من

من الكليات الخمس كالملون فانه جنس للاسود والابيض ونوع من المكيف وفصل
للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان **الفصل الثاني** في مراتب الاجناس
والانواع يجوز ان يكون للجنس جنس فوقه فيكون بالنسبة الى ذلك الجنس نوعاً وكذا
يجوز ان يكون تحته نوع يكون بالنسبة الى مرتبة اخرى تحته جنس ايضا وقد ذكرنا
قبل هذا ان الكليات من حيث هي هي لا يوجد الا في العقل والذهن واذا وجدت
في الخارج لا توجد الا في ضمن الاشخاص الجزئية ففي جهة التحت ينتهي الى الاشخاص
والنوع الذي تحته اشخاص يكون نوعاً سافلاً وفي جهة الفوق لا يجوز ان يكون
فوق كل جنس جنس الى ما لا يتناهى حتى يلزم ان يكون لمعنى واحد اجزاء غير
متناهية بحيث لا يتصور ذلك المعنى بلا تصورها وسقوطه ظاهر للمتبحر فانتهاء
الارتقاء الى جنس لا يكون فوقه جنس وهو يسمى جنساً عالياً وجنس الاجناس
ايضا والنوع السافل يسمى نوع الانواع وهو باعتبار ان تحته اشخاصاً يكون نوعاً
حقيقياً كما ذكرنا وما بين جنس الاجناس ونوع الانواع من مراتب كل منها
فبالاضافة الى ما تحته جنس والى ما فوقه نوع والنوع الذي تحت جنس
الاجناس نوع عال اذ لا نوع فوقه والجنس الذي فوق نوع الانواع جنس سافل
اذ لا جنس تحته والبواقي انواع واجناس متوسطة مثال ذلك ان الانسان
نوع الانواع اذ تحته الاشخاص وجنسه الحيوان وجنسه النامي وجنسه الجسم وجنسه
الجوهر ولا جنس فوق الجوهر فيكون جنس الاجناس والجنس العالي و
الانسان نوع الانواع والنوع السافل وكل من الجسم والنامي والحيوان
بالاضافة الى ما تحته جنس والى ما فوقه نوع ولهذا كان الجسم نوعاً عالياً والحيوان
جنساً سافلاً والجسم النامي جنساً متوسطاً وكل منها مركب الا الجوهر فانه
بسيط لا جزء له ولهذا لم يكن له جنس وما يقع تحت نوع الانواع من الاختلافات
بين الاشخاص من كونها رومية او هندية رجالاً او نساءً فبالعوارض لا بالذاتيات
ويسمى في الاصطلاح الاصناف لئلا تشتبه بالاجناس والانواع **الفصل الثالث**
في احوال الفصول الفصل بالاضافة الى النوع مقوم لانه ذاتي له وداخل في
ماهيته كالناطق للانسان وبالاضافة الى الجنس مقسم لانه يقسم الجنس الى حصة

هي جزء النوع والى غيرها من خصص سائر الانواع كالناطق فان الحيوان ينقسم باعتباره
الى الانسان وغيره فلاجرم يكون لكل جنس فصل مقسم ليحصل تحته نوع كالقابل للابعاد
الثلثة للجوهر وذي النفس الغاذية والنامية والمولدة للجسم والحساس والمتحرك
بالارادة للنامي والناطق للحيوان وكل من هذه الفصول مقوم للنوع تحت
ذلك الجنس وكل فصل مقسم لجنس فهو مقسم لاجناس فوقه كالناطق فانه كما انه
مقسم للحيوان مقسم للجوهر والجسم لكن لايلزم ان يكون مقسم العالي مقسما للسافل
فان قابل الابعاد الثلثة مقسم للجوهر دون الحيوان بل لايبعد ان يكون مقوما
له وكل فصل مقوم للنوع فهو مقوم لانواع تحته ولايلزم ان يكون مقوما لانواع
فوقه بل ربما يكون مقسما لها وقد يقال ان الفصل مقوم للجنس ويراد به انه مقوم
لحصة من الجنس تكون هي النوع كما ان الناطق مقوم للحيوان الذي هو الانسان
ووجه ذلك القول ان الناطق اذا لم يكن لم يكن الحيوان الذي هو الانسان
فالمقوم ههنا بمعنى علة الوجود واما قولنا الفصل مقوم للنوع فمعناه انه
جزء ذاتي له فالمقوم في الموضعين مشترك لفظي **الفصل الرابع** في بيان حال
الخاصة والعرض العام لايجب ان يكون الخاصة شاملة لجميع اشخاص النوع
بل ان وجدت في بعضها دون بعض او في بعض الازمنة دون بعض
تسمى ايضا خاصة كالكاتب بالاضافة الى الانسان واعلم ان المراد بالكاتب
والضاحك ان كان الكاتب والضاحك بالفعل كانا موجودين في بعض
الافراد وفي بعض الاوقات وان اريد بهما الكاتب والضاحك بالقوة
شملا الاشخاص والاوقات وهكذا حال سائر الخواص وكذا العرض العام قد
يكون شاملا لجميع الاشخاص في جميع الاوقات كالوجود لاشخاص الحيوان وقد يكون
شاملا لجميع الاشخاص لكن لا في جميع الاوقات كالحركة وقد يكون غير شامل لجميع
الاشخاص لكن يوجد في جميع الاوقات كالبياض وقد يكون غير شامل لجميع الاشخاص
ولاموجود في جميع الاوقات كالصوت وخاصة النوع خاصة لانواع فوقه
كالكاتب فانه خاصة للحيوان والجسم النامي ولايجب ان يكون خاصة لانواع
تحته بل يجوز ان يكون عرضا عاما لها كالملون فانه خاصة للجسم وعرض عام لما تحته

لما تحته فالخاصة نوعان احدهما مايلحق النوع لذاته لالامر اخص منه كالصحيح والمريض
للحيوان والثاني مايلحقه بسبب امر اخص منه كالكاتب للحيوان حيث يلحقه بسبب النطق
واما اللاحق بسبب امر اعم فمن قبيل العرض العام وبعضهم يسمي الخاصة اللاحقة
لذاته لابسبب امر اعم ولا اخص عرضا ذاتيا ولفظ العرض في العرض العام بمعنى
العرضي المستعمل في مقابلة الذاتي لابمعنى المقابل للجوهر اذ قد يكون هذا العرضي جوهرا
كالمتحرك والساكن **الفصل الخامس** في احوال الكليات كما ان للنوع جنسا وفصلا
وللجنس ايضا يمكن ان يكون جنس وفصل كذلك يمكن ان يكون لسائر الكليات
جنس وفصل مثلا الفصل الذي هو الناطق يكون له جنس كالمدرك وفصل
كالمميز وكذا الخاصة والعرض العام فان الابيض له جنس كالملون وفصل كالمفرق
للبصر وعلى هذا القياس يمكن تركيبات كثيرة وهذه الخمسة تشترك في انها كليات
ومقولات على اشياء كثيرة وفي انها بالاسم والحد محمولات بالمواطاة على الموضوعات
التي هي مضافة اليها كالابيض الذي هو عرض للانسان يحمل عليه بالاسم حيث يقال
الانسان ابيض وبالحد حيث يقال الانسان ملون مفرق للبصر وعلى هذا
القياس والجنس والفصل والخاصة والعرض العام تشترك في انها تقع في التعريفات
الحدية والرسمية كما يعلم بعد هذا والجنس والنوع والفصل تشترك في انها ذاتيات
والخاصة والعرض العام تشتركان في انهما عرضيان والجنس والنوع يشتركان
في انهما مقولان في جواب ماهو والجنس والفصل يشتركان في انهما جزء الماهية
والنوع والفصل يشتركان في انهما متساويان في الحمل على موضوعهما والجنس والخاصة
يشتركان في انهما جزء الرسم التام والفصل والخاصة يشتركان في انهما يفيدان تميزا
في التعريفات والجنس والعرض العام يشتركان في انهما يحملان على انواع مختلفة
الحقيقة ولكل من هذه الخمسة خاصية بها ينفرد فالجنس مقول على اشياء مختلفة
الحقيقة في جواب ماهو والنوع الحقيقي مقول على اشياء لاتختلف الا بالعدد في
جواب ماهو والنوع الاضافي كلي يحمل الجنس عليه وعلى غيره حملا ذاتيا اوليا او الاخص
من الكليين المقولين في جواب ماهو والفصل كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره والخاصة عرضي لايكون مقولا على اكثر من نوع والعرض العام عرضي مقول

على انواع كثيرة **المقالة الثانية** في المقولات العشر وتسمى قاطيغورياس وهى تسعة فصول
الفصل الاول في ابتداء الكلام في المقولات وضع المنطق جعل افتتاح هذا التعليم بايراد
ذكر الاجناس العالية وهى المقولات العشر ورأى المتأخرين ان تعيين طبايع الكليات
عالية كانت او سافلة والاشارة الى اعيان الموجودات جواهر كانت او اعراضا
لا يتعلق بصناعة المنطق وليس على المنطقي تحقيق مسائل يتعلق بذلك النوع
والاشتغال بتلك المباحث في المنطق محض تعسف وتكلف لكن لا شبهة ان صناعة
التحديد والتعريف واكتساب مقدمات القياسات بلا تصور المقولات التي هى
اجناس عالية وتميز كل مقالة من مقالة اخرى غير ممكن الحصول وايضا الوقوف على
هذا الفن يفيد الاقتدار على ايراد الامثلة والنظاير الذى هو اسهل طرق الايضاح
فمن هذه الجهة اورد وذكرت هذا الفن وقواعده على سبيل النقل والحكاية لارشاد
المبتدي واحيل تحقيقها الى كتب اهل الصناعة فنقول قبل الشروع في المقصود
اتفق جمهور الحكماء على ان معظم الماهيات التي يحيطها العقول والاذهان
تنحصر في هذه المقولات العشر ويخرج منها امور معقولة تكون اعم منها وتلزم
اكثر الماهيات كالوجود والوجوب والامكان واشياء هى مبادى ونهايات
لبعض الانواع كالوحدة والنقطة واما الاشياء التي يكون انواعا حقيقية و
لكنها لم تندرج تحت الجنس المنطقي والاشياء من اعيان الموجودات التي لا تتمثل
في الاذهان بالدلالات اللفظية فغير خارجة عن هذه المقولات والاعتماد في حصر
هذه المقولات في الاجناس العشرة وان كان فيه كلام كثير على الاستقراء
وبيان ان الوجود ليس جنسا لهذه المقولات هو ان تصورها مع الشك في وجودها
ممكن وتصور الماهية بكنهها بلا تصور لتمام ذاتياتها غير ممكن فلو كان الوجود
جنسا لهذه المعاني لما امكن تصورها مع الشك في وجودها وايضا العقل
لا يطلب علة وسببا في كون السواد لونا والمثلث شكلا ويطلب علة وسببا
لكون كل من السواد والمثلث موجودا فالموجود لو كان جنسا لكان حكمه في عدم
الاحتياج الى العلة كساير الاجناس وايضا الجنس يحمل على الانواع والاشخاص التي
تحته بالتواطؤ والموجود يحمل على الموجودات بالتشكيك لان الموجود بنفسه اولى

والقائم بذاته والموجود القار اولى بالوجود من الموجود بغيره والقائم بغيره والموجود
الغير القار فالوجود ليس بجنس لهذه المقولات بل من اللوازم **الفصل الثاني**
في معرفة الموضوع الذى لا يتصور رسم الجوهر والعرض بدونه بعض الموجودات
يوجد بحيث يلاقي بعضا آخر ملاقاة تامة لا على سبيل المماسة والمجاورة بل
على ان لا يتصور بينهما مباينة في الوضع ويحصل للموجود الثاني من الموجود
الاول صفة كالسواد والجسم فان الملاقاة اذا وقعت بينهما لا تكون على
سبيل المماسة والمجاورة بل هى ملاقاة تامة يحصل بها للجسم صفة هى الاسود
فهذا النوع من الملاقاة يسمى حلولا بحكم الاصطلاح والموجود الذى به يحصل
هذه الصفة كالسواد يسمى حالا والموجود الموصوف به كالجسم يسمى محلا
والحال نوعان احدهما ما يكون سببا لقوام المحل حتى ان المحل لا يكون
متقوما بدونه وموجودا بالفعل كالامتداد الجسماني للشيء القابل له فان القابل
الامتداد لا يوجد بدونه ومثل هذا الحال يسمى صورة ومحله مادة والثاني
الحال الذى يوجد المحل ويتقوم بدونه بالفعل كالسواد فان الجسم يتقوم بدونه
وموجود بالفعل ومثل هذا الحال يسمى عرضا ومحله موضوعا فالحال اما صورة
او عرض والمحل اما مادة او موضوع وكل موجود يكون في الموضوع فهو عرض
وكل موجود لا في الموضوع فهو جوهر فالموضوع في هذا المقام محل لا يحتاج
في القوام والوجود بالفعل الى ما يحل فيه ولا شك ان وقوع الموضوع
على هذا المعنى وعلى ما هو بازاء المحمول بالاشتراك المحض فان ذلك الموضوع
امر جزئي او كلي يحمل عليه امر كلي على سبيل المواطاة وهذا الموضوع ماهية
يوجد فيها ماهية اخرى ولا يحمل عليها الا بطريق الاشتقاق وكلا الموضوعين
يشتركان في الموصوفية احدهما بما هو موجود فيه والآخر بما هو مقول عليه
وبعضهم اراد بيان الموضوعين برسم واحد فقال الموضوع كل موصوف
بصفة لا تكون مقومة لموصوف وخارجة عن ماهيته يعني ان كانت مقومة
لموصوف لا تكون خارجة عن ماهيته وان كانت خارجة عنها لا تكون
مقومة له كالانسان للحيوان او الاسود وبعد هذا يقال الاشياء لا تخلو عن

اربعة انواع اما ان تكون موجودة فى موضوع ومقولة على موضوع فهى الاعراض الكلية اولا تكون موجودة فى موضوع ولا مقولة على موضوع فهى الجواهر الجزئية او تكون موجودة فى موضوع لا مقولة على موضوع فهى الاعراض الجزئية او لا تكون موجودة فى موضوع وتكون مقولة على موضوع فهى الجواهر الكلية وبطريق المزاوجة بين هذين الحكمين يقال المقول على الشئ المقول على الموضوع مقول على الموضوع وليس بموجود فى الموضوع كالجسم المقول على الحيوان المقول على الانسان فالجسم مقول على الانسان وليس بموجود فيه والموجود فى الشئ المقول على الموضوع موجود فى الموضوع وليس بمقول عليه كالسواد الموجود فى الاسود المقول على الجسم فالسواد موجود فى الجسم وليس بمقول عليه والمقول على الشئ الموجود فى الموضوع حكمه كحكم هذا كاللون المقول على السواد الموجود فى الجسم والموجود فى الشئ الموجود فى الموضوع موجود فى الموضوع وليس بمقول عليه كالخط الموجود فى السطح الموجود فى الجسم فالخط موجود فى الجسم وليس بمقول عليه

الفصل الثالث فى تعريف الجوهر وبيان انواعه والفرق بين الجوهر والعرض قالوا فى تعريف الجوهر انه موجود لا فى موضوع ومعنى الموضوع معلوم مما مر وليس المراد بهذه العبارة ان الوجود داخل فى مفهوم الجوهر اذ لا جزء له والا لم يكن جنسا عاليا ولا ان الوجود لازم للجوهر حتى يكون كل جوهر موجودا بل المراد ان الجوهر اذا وجد لا يكون وجوده من قبيل الاشياء التى تكون فى موضوع وهذا المعنى من لوازم الجوهر وللجوهر صفات آخر يجوز للعرض ان يشاركه فى بعضها مثل ان لا يكون للجوهر ضد وان من شانه ان يكون محلا للاضداد فان الضدين عرضان من جنس واحد بينهما غاية الخلاف وكلاهما فى موضوع واحد على سبيل التعاقب والجوهر لا يقبل الاشدية والاضعفية فان انسانا لا يكون اكثر انسانية من انسان آخر بخلاف السواد فان سواد جسم قد يكون اشد واقوى من سواد جسم آخر ثم نقول الجوهر اما بسيط او مركب والبسيط اما جزء المركب او لا وجزء المركب اما المحل وهو الجزء الذى يكون المركب معه بالقوة ويسمى مادة او حال وهو الجزء

الجزء الذى يكون المركب معه بالفعل ويسمى صورة والمركب من هذين الامرين يسمى جسما وهذه الانواع الثلثة تسمى جواهر مادية واما البسائط التى لا تكون جزءا من المركب فتسمى جواهر مفارقة وهى نوعان اما متصرفة فى الماديات على سبيل التدبير فتسمى نفوسا او لا فتسمى عقولا فالجوهر بهذه القسمة خمسة انواع المادة والصورة والجسم والنفس والعقل وهذه الخمسة اما جزئيات فتسمى جواهر اولى او كليات انواع او اجناس فتسمى جواهر ثانية وثالثة فهذه هى اقسام للجواهر وينبغى ان يعلم ان الجوهر ذاتى للجواهر بخلاف العرض فانه ليس بذاتى لاجناس الاعراض ولهذا عدوها اجناسا عالية واجناس الجوهر تحت جنس عال هو الجوهر لان المفهوم من الجوهر حقيقته وذاته وما ذكر من الموجود لا فى موضوع لازم لحقيقته والمفهوم من العرض هو العارض بالنسبة الى الموضوع ولازمه ما لو وجد كان فى موضوع وكون الشئ عارضا لشئ يكون بعد تحقق ماهيته ولا يدل على الحقيقة العارضة على الغير لفظ العرض ولا معنى رسمه ايضا فكل من الاجناس التى يكون العرض لازما لها جنس عال لدلالتها على الحقيقة والذات ولا ذاتى مشترك بينها يكون جنسا لها

الفصل الرابع فى تعريف الكمية وبيان انواعها واقسامها الكمية والمقدار فى اللغة مترادفان يدلان على ما يقبل لذاته المساواة واللامساواة بالتطبيق الوهمى او الوجودى واللامساواة هو التفاوت وبيان هذا الرسم ان من الموجودات ما يقبل المساواة واللامساواة كالسطوح والاجسام اذ يمكن ان يقال بعضها مساو لبعضها وبعضها ليس بمساو بل اكبر او اصغر ومنها ما لا يقبل كالجواهر المفارقة اذ لا يقال النفس مساوية للنفس او اكبر او اصغر وما يقبل المساواة واللامساواة نوعان احدهما ما يقبلهما لذاته والآخر ما يقبلهما لغيره مثلا اذا قيل هذه الارض مساوية لتلك فان سئل عن سبب المساواة يقال لان هذه عشرة اذرع وتلك ايضا كذلك واذا قيل هذا الثوب اطول من ذلك الثوب فان سئل عن سببه يقال لان هذا عشرة اذرع وذلك ثمانية اذرع فسبب مساواة

الارضين مساواة عشرة اذرع لعشرة اذرع وسبب تفاوت الثوبين
تفاوت العشرة والثمانية فالارض والثوب يقبلان التفاوت لا
لذاتهما بل بسبب انهما ممسوحان بذرعان معدودة وان قالوا لم كانت
العشرة مساوية للعشرة واكثر من الثمانية يقال لان هناك عشرتين وهنا
عشرة وثمانية وبالضرورة العشرتان متساويتان والعشرة والثمانية
متفاوتتان فالاعداد قابلة للمساواة واللامساواة بالذات لا بشيء اخر
وعلى هذا قياس سائر الكميات ومن خواص الكمية انها قابلة لذاتها للتقدير
بحيث لا يحتاج الى غيرها في التقدير واما الاجسام التي تقدر فانما تقدر بواسطة
الكميات فالكم قابل للتقدير لذاته وغيره بواسطته ومن لوازمها انها تقبل
التجزية لذاتها كلما اريد ومنها انها لا تقبل التضاد ولا الشدة والضعف
وهذه لوازم خمسة بعضها مختص بالكم وبعضها مشترك بينه وبين بعض
المقولات الاخر وقسموا الكم على وجهين الاول ان الكم اما متصل ومنفصل
المتصل ما يكون لاجزائه عند فرض التجزية حد مشترك يكون بداية قسم ونهاية
قسم آخر والاتصال في هذا المقام غير الاتصال بمعنى كون الشيء متصلا للشيء
آخر بحيث يكونان متلاقيين متمايزين كاتصال السواد بالبياض في الابلق
والمتصل في هذا المقام فصل للكم وكذا المنفصل وهو الذي ليس لاجزائه
حد مشترك كالسبعة فانها اذا قسمت الى الثلثة والاربعة لم يوجد حد يكون
بداية قسم ونهاية قسم آخر والمقدار في اصطلاح الحكماء يقال على الكم المتصل
وهو قسمان اما قار الذات اولا والاول ما يكون لما فرض من اجزائه اجتماع
في الوجود والثاني ما لا يكون كذلك الاول ثلثة انواع الخط وهو طول ليس
معه عرض وعمق والسطح وهو ماله طول وعرض وليس معه عمق والجسم وهو ماله
طول وعرض وعمق وهذا الجسم يقال له الجسم التعليمي والجسم الذي هو نوع
من الجوهر هو الجسم الطبيعي واطلاق الجسم على هذين بالاشتراك اللفظي وبعضهم
يسمى هذا الجسم ثخنا او عمقا او سمكا واما الكم المتصل الغير القار الذات فهو نوع
واحد هو الزمان والكم المنفصل ايضا نوع واحد هو العدد فاقسامه خمسة وهي

وهي الخط والسطح والجسم التعليمي والزمان والعدد واما النقطة التي هي نهاية الخط
والتي هي نهاية الزمان والواحد الذي هو جزء العدد ومبدأه وان كانت
متعلقة بهذه الانواع فغير داخلة في جنس الكم لانها غير قابلة للتجزية الوجه الثاني
ان الكم اما ذو وضع او غيره والوضع يستعمل في ثلثة معان احدها قابلية الاشارة
الحسية فكل ما يقبل الاشارة الحسية فهو ذو وضع وبهذا المعنى يقال النقطة
وضع وليس للوحدة وضع فان النقطة قابلة للاشارة والوحدة من حيث
هي هي لا تقبلها وثانيها ان الشيء قد يكون ذا وجود قار بالفعل واتصال
وترتيب فاذا اعتبر نسبة بعض اجزائه الى بعض يسمى ذلك وضعا مثلا يقال
للمربع وضع بمعنى ان ضلعه مع الزاوية على اي نسبة يكون والزاوية مع ضلعه
على اي نسبة تكون وهذا الوضع في الحقيقة من مقولة الاضافة وثالثها ان
الشيء قد يكون له اجزاء ولها باعتبار بعضها مع بعض وباعتبار جهات
العالم نسبة وبالجملة بسبب هذه النسبة هيئة لازمة فهذه الهيئة تسمى وضعا
وهذا الوضع مقولة بانفرادها كما سيأتي والغرض في هذا الموضع هو الوضع
بالمعنى الثاني العارض لبعض الكميات فالكم ذو الوضع اما خط او سطح او جسم
وغير ذي الوضع اما قار الذات اولا الاول العدد والثاني الزمان فالعدد
ليس له وضع اذ لا اتصال له وكذا الزمان اذ لا قرار له واعلم ان بعض
المقولات يعرض لبعض كما يعرض الاضافة ههنا للكم لما عرفت ان الوضع
بذلك المعنى من مقولة الاضافة وقد يعرض كل واحد من النوعين من مقولة
واحدة للآخر كالكم المتصل والمنفصل حيث يعرض احدهما للآخر اما عروض
الاتصال للكم المنفصل فيكون بسبب تجزية الواحد الى اجزاء غير متناهية
كالكميات المتصلة واما عروض الانفصال للكم المتصل فيكون بسبب تعدده
بالآحاد كالذراعين والساعات والدرجات الفلكية وغيرها وبعضهم عد المكان
نوعا مستقلا من الكم المتصل والمقول نوعا مستقلا من الكم المنفصل غير القار
الذات وفي الحقيقة المكان من قبيل السطح والقول من قبيل الصوت والحرف
المعدودين من قبيل الكيفيات الا ان العدد قد عرض للحروف وبعضهم عد

النقل من الكم وهو من باب الكيف **الفصل الخامس** في معرفة الكيفية وبيان انواعها
الكيفية كل هيئة لا يلزم بسببها للموضوع تقدير ولا يحتاج في تصورها الى تصور نسبة
غير تلك الهيئة وهذا الرسم دال على امتياز الكيفية عن سائر المقولات فان الجوهر
ليس بهيئة ويلزم بسبب الكم للموضوع تقدير وفي تصور المقولات السبع
يحتاج الى تصور نسبة غير الهيئة كما ستعلم بعد هذا ان شاء الله تعالى وللكيفية
اربعة انواع الاول الكيفيات المحسوسة بالحواس الخمس ويقال لها انفعاليات وانفعالات
وهذا النوع لم يسموه باسم مفرد ولما كانت الحواس خمسا كانت هذه الكيفية
خمسة انواع الاول الكيفيات المحسوسة بحاسة البصر وهي الالوان كالسواد
والبياض والحمرة والصفرة والخضرة والزرقة وما يحصل من تركيباتها والاضواء
كضوء الشمس والقمر والكواكب والنار ونحوها النوع الثاني المحسوس بحاسة
السمع وهو الاصوات وكيفياتها التي تحدث بسببها اصناف الحروف و
كيفياتها الموجبة للثقل والخفة والارتفاع والانخفاض والالتذاذ والتنفر
في الحروف النوع الثالث المحسوس بحاسة الشم وهو الروايح الطيبة والكريهة
وانواعها الرابع المحسوس بحاسة الذوق وهو الطعوم التسعة اعني الحلاوة
والحموضة والملوحة والحدة والمرارة والدسومة والعفوصة والقبض والتفاهة
وما تركب منها الخامس المحسوس باللمس وهو الكيفيات الاربع اعني الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وتوابعها كالخشونة والملاسة والثقل والخفة
ونحو ذلك وبعضهم عد الخشونة والملاسة من مقولة الوضع وقال بعضهم هي
كيفية ملموسة تابعة لاستواء الوضع او عدم استوائه وهذه الكيفيات اما
راسخة كصفرة الذهب وحمرة الدم او غير راسخة كصفرة الوجل وحمرة
الخجل والاول يسمى انفعاليات والثاني انفعالات والامتياز بينهما بالامور
العارضة لا الذاتية اذ الرسوخ وعدمه من عوارض الماهية لا من مقوماتها
والنوع الثاني الكيفيات النفسانية وبعضها يسمى حالا وبعضها ملكة وهي
الهيئات الحادثة في اجسام ذوي نفوس بسبب النفس او في نفوس بسبب مشاركة
الابدان كالعلوم والاعتقادات والظنون والعدالة والعفة والشجاعة و

والسخاوة وسائر الفضائل النفسانية واضدادها من الرذائل وسائر العوارض
النفسانية كالخوف والغم والغصة والخجلة والحياء والسرور والصداقة
والعداوة والغضب والحقد والحسد والصحة والمرض وامثالها وكل ما يكون سريع
الزوال من هذه الجملة كالظنون والاعتقادات الغير الراسخة وغضب الحليم وصحة
المراض وغم منبسط الطبع وغصته وخجلته والحياء يسمى حالا وكل ما يكون
بطيء الزوال كالعلوم والفضائل والرذائل الراسخة يسمى ملكة والملكة هيئة
نفسانية توجب صدور الفعل او الانفعال بلا روية والمباينة بين الحال
والملكة تكون بالعوارض والحال هيئة عارضة غير راسخة فنسبة الحال الى الملكة
كنسبة الطفل الى الرجل والنوع الثالث استعدادات الافعال و
الانفعالات ويسمى القوة واللاقوة وذلك كما يكون الشيء في الموضوع
بالقوة بلا رجحان لطرفي الحصول واللاحصول وبعده يحصل لاحد الطرفين
استعداد يقتضي رجحان ذلك الطرف ولا محالة تكون ذلك الاستعداد
هيئة في الموضوع فان كان موجبا لترجيح طرف صدور الفعل عن ذلك الموضوع
كهيئة المصارعية في الرجل المقتضية لسهولة القاء قرينه في المصارعة على الارض
او موجبا لترجيح طرف عدم قبول الموضوع للانفعالات كهيئة المصحاحية في
الرجل المقتضية لعدم انحراف مزاجه بسهولة عن الصحة وكهيئة الصلابة في
الجسم المقتضية لعدم قبول الخرق والتفريق بسهولة يسمى ذلك الاستعداد قوة
وان كان موجبا لترجيح طرف قبول الانفعال كهيئة الانصراع والممراضية و
اللين يسمى ذلك الاستعداد لا قوة وينبغي ان يعلم ان المصارعية ليست ملكة
نفسانية بها يحصل لقوة ادراك الصارع حسن معرفة صناعة المصارعة
والقدرة عليها ولا ملكة قوة التحريك الراسخة في الاعضاء بسبب الادمان يحصل بها
سهولة تحريكها على وجه يؤدي الى المط فان تلك الملكات من النوع الثاني من
الكيفيات بل هيئة في الاعضاء بها يكون غير قابلة للانعطاف والانثناء بسهولة
وكذا المصحاحية ليست هيئة صحية من القسم الثاني بل هيئة بها لا يعرض المرض
الا نادرا او يزول بسهولة النوع الرابع الكيفيات العارضة للكميات كالاستقامة

والانحناء في الخط والاستدارة والاستواء في السطح والتقعير والتقبيب في الجسم و
كالشكل الشامل للتربيع والتثليث والتكعيب والمخروطية في السطح والجسم التعليمي
وكذا الزاوية في هذين النوعين وكالخلقة وهي الهيئة الحاصلة بعد اجتماع الشكل
واللون في سطوح الاجسام الطبيعية وكالزوجية والفردية والاولية و
التركيب وساير عوارض الكم المنفصل في الاعداد ولم يذكروا في وجه الانحصار
في هذه الاربعة الا الاستقراء وبعضهم قال الكيفية اما ان تعرض الكمية اولا
الثاني اما ان يكون من عوارض النفوس اولا الثاني اما ان يكون هيئة حاصلة
بالفعل اولا بل لها استعداد الحصول وهذه هي الانواع الاربعة المذكورة
ومن خواص الكيف وقوع الاضداد فيه وقبول الاشدية والاضعفية وذلك مخصوص
بالانواع الثلثة الاولى ولا يقع في الرابع كما لا يقع في الكميات وقيل الكيفية
هي التي يكون سببا للمشابهة واللامشابهة في الاجسام وليس له معنى محصل
لو قوع ذلك في الوضع والشكل وغيرهما **الفصل السادس** في معرفة مقولة المضاف
وانواعها المضاف من المقولات العظيمة العارضة لاكثر الموجودات وقالوا في
رسمه ان المضاف امر يكون تعقل ماهيته بالقياس الى تعقل غيرها وهذا رسم بحسب
الشهرة لا رسم حقيقي فان الاب الذي يعد مضافا امر يكون تعقل ماهيته بالقياس
الى الابن فيلزم ان يكون مضافا لكن الاب من حيث انه ذات من مقولة
الجوهر والشيء الواحد بحسب الماهية لا يجوز ان يكون من مقولتين فالمضاف
في الحقيقة هو الهيئة التي بها يكون الاب ابا وهي الابوة فان الاب بدونها
رجل ومن مقولة الجوهر والابوة هيئة لا من مقولة الجوهر ولا من ساير المقولات
سوى مقولة المضاف والاب مجموع معنيين احدهما من الجوهر والآخر من المضاف
وبحسب هذا التحقيق يعلم ان في رسم المضاف الحقيقي يجب ان يعتبر قيد يمتاز به عن
المضاف المشهوري بان يقال المضاف امر يكون تعقل ماهيته بالقياس الى تعقل
غيرها ولا يكون له وجود سوى ذلك فان الابوة مثلا بهذه الصفة وليس لها وجود
سوى هذا المعنى اما الاب فان له وجودا سوى هذا المعنى وهو كونه جوهرا اذ قالوا
ان المضاف نسبة متكررة وبيانه ان السقف البيت نسبة الى جداره وهي كونه

كونه مستقرا على الجدار وبهذا الوجه لا يكون السقف مضافا الى الجدار بل يجب ان
يعتبر في الجدار مع هذه النسبة كونه مستقرا عليه للسقف ويعطى السقف نسبة
الى الجدار ويقال مستقر على المستقر عليه فمن هذا الوجه يكون مضافا فظهر
ان المضاف نسبة متكررة وخاصية المضاف ان موضوعه والماهية التي يعقل
المضاف بالقياس اليها يكونان معا اما في الخارج كالاب والابن او في الذهن
كالعالم والمعلوم والمتقدم والمتأخر وفي كل من هذين المتضايفين اضافة
الى الآخر اما من نوع واحد كالاخوة حيث يقال لكل من الاخوين اخ للآخر
وكذا الصداقة والمساواة والموازاة والمشابهة والتضاد وغير ذلك
وهو يسمى اضافة متكررة او يكون الاضافة في كل واحد من نوع آخر كالابوة
والبنوة والعلة والمعلول والعالم والمعلوم والقوي والمقوى عليه ونحو
ذلك وهو يسمى اضافة غير متكررة وفصول المضاف المقومة لانواعه من المضاف
ايضا ولكنه صار عارضا لماهية من الماهيات مثل ان فصل المساواة الموافقة
في الكمية لا الموافقة المطلقة وفصل الموازاة المشابهة المطلقة وقس عليه
البواقي والخاصية الاخرى للمضاف انعكاس البعض على البعض بنوع انعكاس
خاص بهذه المقولة مثل ان الاب اب الابن واذا عكس قيل الابن ابن الاب
والعالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم العالم والمقدم مقدم على المتأخر و
المتأخر متأخر عن المقدم وفي هذه الامثلة يكون بعض الانعكاسات بلا حرف
كما في الاب والابن وبعضها بحرف في طرف واحد كما في العالم والمعلوم وبعضها
بحرف في الطرفين كما في المتقدم والمتأخر فانه من طرف بحرف ومن آخر بحرف
اخرى ومن خواص المضاف انه يعرض لجميع المقولات اما للجوهر فكالاب والابن واما
للكمية فكالطويل والقصير في الخط والموازاة في الخط والسطح والعظيم والصغير
في الجسم والقليل والكثير في العدد بل المساواة واللامساواة والضعف
والنصف في جميع الكميات واما للكيفيات فكالاحرية والابردية والاسودية
والابيضية في النوع الاول والعالم والمعلوم والقادر والمقدور والملكة
وصاحب الملكة في النوع الثاني والاصلب والالين في النوع الثالث والزاوية

الواسعة والضيقة والخط الاكثر انحناء والخط الاقل انحناء في النوع الرابع و اما
للمضاف فكالاكثر صداقة والاقل صداقة واما للاين فكالاعلى والاسفل واما للمتى
فكالمتقدم والمتأخر واما للوضع فكالاشد انتصابا والاشد استلقاء واما
للملك فكالاكثر اكتساء والاقل اكتساء واما للفعل فكالاكثر قطعا والاقل
قطعا واما للانفعال فكالاكثر انقطاعا والاقل انقطاعا وقد يكون لهما معا
كالعلة والمعلول والمحرك والمتحرك وامثال ذلك وعلامة ما يكون من سائر
المقولات وعرض له الاضافة ان نوعا من ذلك اذا اخذ مع شخص وجد خاليا
عن الاضافة والذي ماهيته من مقولة الاضافة لا يكون كذلك بل لا يتصور
انواعه واشخاصه بدون حقيقة الاضافة ومثال ما يكون الجنس مضافا و
النوع خاليا عن الاضافة كالعلم فانه علم بمعلوم والطب الذي نوع منه لا يكون
طبا لشيء بل هو طب بنفسه بلا اضافة الى غيره ومثال ما يكون النوع مضافا
والشخص خاليا عن الاضافة كالرأس الذي يكون بالاضافة الى ذي الرأس واذا
اعتبر متشخصا وقيل رأس زيد لا يكون مضافا الى شيء آخر ودخول الضدية
والشدة والضعف في المضاف يتبع المقولات التي يقال عليها المضاف

الفصل التاسع في المقولات الست البواقي وبعضهم قالوا هذه المقولات مع
مقولة المضاف او بدونها انواع لجنس واحد عال هو النسبة وهو ضعيف لان النسبة
ليست ماهية لهذه المقولات كما يعلم بالتأمل منها الوضع وهو هيئة تعرض للمركب
باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى البعض والى جهات العالم كالقيام والقعود
والاستلقاء والانبطاح وغيرها والاختلاف بين الاوضاع اما ان يكون
بالعدد كما بين اوضاع للمكعب لازمة له بسبب انقلاب سطوحه او اوضاع
لازمة للمستدير في وقت استدارته بالنسبة الى شيء خارج عنه او داخل فيه
واما ان يكون بالنوع كاوضاع لازمة للشخص بسبب القيام والانتكاس فان
انتصاب القامة حاصل في الحالين لكن نسبة الاجزاء بالجهات مختلفة ويجب
ان يعلم ان المراد بالقيام ليس الحالة الحاصلة في اثناء النهوض الغير المستقرة
بل هيئة مستقرة لازمة بعد الانتصاب والقيام في اللغة يطلق على

المعنيين بالاشتراك وتجري فيه التضاد كالقيام والانتكاس والاستلقاء و
الانبطاح وكذا الشدة والضعف كالاشد في الاستلقاء والاضعف فيه
ومنها الاين وهو كون الجسم في مكانه والمكان هو السطح الباطن للجسم الحاوي
المشتمل على المحوي وبهذا المعنى لا يكون للكل مكان وانواع الاين يكون بحسب
انواع المكان ككون الجسم في جهة الفوق وجهة التحت وفي الهواء وفي الماء
وفي البيت وفي السوق وهو هيئة غير ذات المتمكن وغير المكان يلزم من
نسبة امر الى آخر وبعضه حقيقي كالمكان الخاص بالمتمكن بحيث لا يمكن ان يحصل
فيه معه غيره كالكوز الملآن بالماء وبعضه غير حقيقي كالبيت للشخص وكذا بعضه
طبيعي او ذاتي كالفوق للنار وبعضه قسري او عارضي كالهواء للحجر المرمي وبعضه
قار كمكان الارض وبعضه غير قار كمكان الطير وقت طيرانه ودخول الضدية
والشدة والضعف في هذه المقولة يكون بسبب نسبة الى امكنة بينهما غاية
البعد كالمحيط والمركز ومنها متى وهو كون الجسم في الزمان او في طرفه الذي
هو الآن والزمان نوع من الكم المتصل وهو مقدار الحركة وهي نسبة المتزمن الى
الزمان كما ان الاين نسبة المتمكن الى المكان والزمان حقيقي وهو الزمان الذي
طرفاه مطابقان لحال حدوث المتزمن وفنائه كمدة عمر الانسان وغير حقيقي
وهو زمان اكثر من ذلك كما يكون الانسان في مدارة فلان او دور فلان
ويسمى الزمان العام والاشياء الكثيرة تشترك في زمان واحد حقيقة دون
مكان واحد وما يكون في طرف زمان كالكون والفساد الكائنين في آن واحد
وانما وضعوا لفظ الاين ومتى على ماهيتين المقولتين لانهما للاستفهام عن مكان
المتمكن وزمان المتزمن من غير دال على حقيقة المكان والزمان ولا على
حقيقة المتمكن والمتزمن فهذان اللفظان اكثر طباقا في لغة العرب بهذين
المعنيين ومنها له والجدة والملك وهذه الثلثة اسامي هذه المقولة وهو
عند القدماء كون شيء لشيء ككون العلم والشجاعة والصحة والجمال والمال
والولد والمكان وامثال ذلك لزيد وعند المتأخرين هيئة تحصل للجسم بسبب
نسبته الى لاحق او محيط او شامل له منتقل بانتقاله كالتلبس والتسلح والتقمص

والتزين والتنعل الى غير ذلك وبعضه ذاتي ككون الحيوان في اهابه وبعضه عرضي ككون
الانسان في ثيابه وبعضه كلي كلبس اللباس وبعضه جزئي كلبس الجزء ومنها
ان يفعل وان ينفعل وهما مقولتان الاولى هيئة يكون لمؤدي الفعل من جهة انه
مؤثر وقت التأثير والثانية هيئة يكون لقابل الفعل من جهة انه متأثر وقت
التأثر ولا محالة يكون وجود ذلك على سبيل التجدد والانصرام فيكون غير قار
الذات مثال الفعل القطع والاحراق ومثال الانفعال التقطع والاحتراق
ثم ان التبدل الحال الواقع في الموضوع من المؤثر بنفسه اعتبارا وبالنسبة
الى الفاعل اعتبارا آخر وبالنسبة الى المنفعل ايضا اعتبارا آخر والاعتبار
الذي له بنفسه من جهة انه متجدد متصرم يسمى حركة والاعتبار الذي له بالنسبة الى
الفاعل من جهة ان الفاعل موجد لتلك الحال تسمى فعلا والاعتبار الذي
له بالنسبة الى المنفعل من جهة انه قابل لتلك الحال يسمى انفعالا وكل تجدد
وتصرم يقع دفعة لا يسمى حركة واذا اعتبر الفعل والانفعال بحسب الاشتقاق
من الحركة يسمى تحريكا وتحركا والحركة يقع في اربع مقولات فقط الاولى
الكم كالتخلخل والتكاثف والنمو والذبول والسمن والهزال والثانية
الكيف كالتسخن والتبرد والاسوداد والابيضاض وهذه تسمى استحالة
والثالثة الاين كالكون من مكان في مكان ويسمى نقلة والرابعة الوضع
كحركة جسم مستدير على حوالي مركز ويسمى دورانا وان اعتبر التغير المطلق
فمن جهة انه شامل للدفعي وغيره يقع في الجواهر ايضا وما يقع في الجوهر يكون
دفعيا ويسمى ذلك كونا وفسادا وانما وضعوا لفظ ان يفعل وان ينفعل
على هاتين المقولتين لان الفعل والانفعال يقالان بالاشتراك على معنيين
الاول حالة التوجه الى هيئة كما ذكرنا والثاني حالة استقرار هيئة كان التوجه
اليها بعد حصولها كالسخونة في المتسخن والسواد في المتسود وهو في الحقيقة من
المقولة التي يقع فيها الحركة ولفظ ان يفعل وان ينفعل خاص بالمعنى الاول
الذي كانت المقولة عبارة عنه ووقوع التضاد والشدة والضعف
في هاتين المقولتين من جهة اختلاف جهات الحركة والسرعة والبطوء فيهما

فيهما ظاهر هذا آخر الكلام في المقولات العشر وقد جرت عادة اهل الصناعة بعد
فاطيغورياس بشرح اصناف التقابل والتقدم والتأخر فسلكنا مسلكهم **الفصل
الثامن** في معرفة اقسام التقابل المتقابلان هما شيئان لا يجتمعان في زمان واحد
في موضوع واحد بالفعل وان جاز اجتماعهما فيه بالقوة وهي اربعة اقسام الاول
المتقابلان بالسلب والايجاب وهو نوعان مفرد كالفرس واللافرس ومركب
كزيد فرس وزيد لا فرس فان اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد محال
والثاني المتقابلان بالتضايف كالابوة والبنوة وسائر انواع المضاف
فان اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد محال والثالث
المتقابلان بالتضاد كالسواد والبياض والحرارة والرطوبة والبرودة و[illegible]
هما متقابلان لا يجتمعان في موضوع واحد وانتقال الموضوع من واحد الى آخر ممكن
محال ولا محالة تكون الاضافة عارضة للتضاد اذ الضد يكون بالاضافة الى ضد
آخر والرابع المتقابلان بالملكة والعدم والملكة تسمى قنية ايضا كتقابل البصر
والعمى والمراد بالبصر ههنا ليس قوة الابصار التي بمعنى الامكان والموجودة
في الجنين حال حصوله في بطن امه ولا فعل الابصار الحاصل حال مشاهدة المبصرات
بل القوة الحاصلة للحيوان المبصر في جميع احواله سواء فتح العين او ضمها وبوجود
تلك القوة تكون قادرا على فعل الابصار متى شاء وعدم الملكة ليس عدما
مطلقا بل عدم بصر في موضوع من شانه الابصار كما في الحيوان الاعمى الذي
من شانه الابصار لا الحيوان الخالي في خلقته عن العين كما في العقرب ونظيره
عدم الذكورة في الاناث ومن عده من عدم الملكة جعل في الصورة
الاولى موضوع العدم والملكة جنس الحيوان وفي الصورة الثانية نوعه
وهذه المعاني بحسب الاعتبار المذكور ليست من باب عدم الملكة وكذا عدم
الابصار للحيوان الذي لم يبلغ اوان ابصاره كجرو الكلب ونحوه فانه
ليس عدم الملكة اذ ليس من شانه الابصار في ذلك الوقت وقالوا في هذا
الموضع ان شرط الملكة ان يمكن انتقال الموضوع منها الى العدم ولا يمكن انتقاله
من العدم اليها كالبصير يمكن ان يكون اعمى والاعمى لا يمكن ان يكون بصيرا

وبهذا الاعتبار لايكون الذكورة والانوثة ملكة وعدما ولا النور والظلمة
ولا الحركة والسكون واما اذا لم يعتبر هذا الشرط فتدخل هذه الاشياء في الملكة
والعدم وهذه هي اقسام التقابل ومن المعلوم ان امتناع اجتماع المتقابلين
بالسلب والايجاب لايكون الا في موضوع يفرض مقوليته ذينك المتقابلين عليه
بالمواطاة وبهو هو وامتناع اجتماع المتقابلين بالتضايف والتضاد و
الملكة والعدم لايكون الا في موضوع يفرض وجود المتقابلين فيه ولا يقالان
عليه الا بالاشتقاق وبهو ذو هو فان المتقابلين بالسلب والايجاب
يكون وجودهما في موضوع واحد بالوجه الثاني كالجسم المتحرك الاسود فان
الحركة واللاحركة توجدان فيه اذ السواد لاحركة فاذا وجد فيه السواد فقد
وجد فيه اللاحركة اذ المقول على الموجود في الموضوع موجود في الموضوع
كما تقرر فالاشياء التي لا يجوز وجودها في الموضوع على سبيل الاجتماع
لا يجوز ان يكون مقولة ايضا على الموضوع والتي يجوز مقوليتها يجوز
وجودها بلا عكس وفي هذا الموضع يمثلون للمتضادين بالزوج والفرد و
موضوعهما العدد الذي هو جنس لجميع الازواج والافراد وكذا الناطق
والاعجم في الحيوان وقد يطلق الخير والشر على شيئين قريبين من العدم والملكة
كالنور والظلمة والعلم والجهل والعدل والجور وقد يكون بين الضدين
متوسط كالفاتر والاوكن وموضوع الضدين يخلو تارة بسبب ان المتوسط
موجود وتارة بسبب ارتفاع الضدين والمتوسط جميعا فيبقى الموضوع
عريا كالجسم الشفاف الخالي عن الالوان او بان لايكون الموضوع موجودا
كزيد الميت الخالي عن العدل والجور والموضوع في الملكة والعدم قد يخلو عنهما
اما بسبب انه يكون عريا او معدوما والعدم المتوسط هناك وفي المتضايف
لا يعقل انتقال الموضوع من احدهما الى الآخر ويجب ان يعلم ان الامثلة التي
اوردناها في باب التضاد وباب الملكة والعدم لا تخلو عن اشتباه وسبب
ذلك ان غرض واضع المنطق من ايرادها في هذا الموضع مرور هذه المعاني
على مسامع المبتدئين بعلم المنطق بحسب اشتهارها في متعارف عوام اهل الصناعة

الصناعة مع احالة تحقيق كل منها بنظر دقيق الى موضعها من الفلسفة الاولى فاذا
اريد استقصاء ما اورد في هذا الموضع وما هو مصطلح الخواص فليعلم ان التضاد
بحسب هذا الموضع اعم من التضاد الحقيقي والملكة والعدم بالعكس لان
التضاد في هذا الموضع يكون بين معنيين لا يوجدان معا بالفعل في موضوع واحد
والموضوع يجوز ان يتصف بالقوة بكل منها ويستحيل انتقاله من احدهما الى
الآخر فيجوز ان يكون المعنيان وجوديين كالسواد والبياض وان يكون
احدهما وجوديا والآخر عدميا كالحركة والسكون وان يكون بينهما وسايط
كالاوكن بين الابيض والاسود وان لايكون كالحركة والسكون وان يكون
الموضوع طبيعة جنسية كالعدد للزوج والفرد او نوعية كالانسان للذكر و
الانثى او اعم مطلقا كالشيء للخير والشر وان يكون الطرفان في الموضوع على
سبيل البدل كالسواد والبياض او على سبيل الانقسام كالاعجم والناطق
وان يكون الموضوع محلا لهما في وقت كالعدل والجور او وقتين كالامرد
والملتحي وان يكون انتقال الموضوع من احدهما الى الآخر جايزا كالحركة و
السكون او لا كما اذا كان على سبيل الانقسام وان يكون لشيء واحد ضد
كالسكون للحركة وان يكون اكثر كالجبن فانه ضد للشجاعة باعتبار وللتهور
باعتبار واما بحسب التحقيق فاخص من ذلك لان الاضداد بالحقيقة
امور وجودية بينها غاية الخلاف ولا تجتمع في موضوع واحد بالفعل بل
تحل فيه على سبيل التعاقب فاذا كان كذلك لا يحصل الا بين موجودين
ولا يكون لشيء واحد الا ضد واحد وان وجد وسايط ويمكن ان يكون مع
الموضوع الخاص مقارن يقتضي ضدا واحدا بالطبع ولا يجوز له الانتقال
اما الموضوع من حيث انه موضوع فيجوز له الانتقال فان موضوع السواد
والبياض هو الجسم والملكة بحسب الشهرة موجود في موضوع من شانه
الاتصاف بذلك الموجود كوجود البصر وشعر الرأس والاسنان في وقتها والعدم
عدم تلك الموجودات في وقت يمكن وجودها فيه بشرط ان يمكن الانتقال من
الملكة الى العدم بلا عكس كالعمى والصلع والدرد لا بان يحصل الاول نزول

الماهية مثلا والثاني بداء الثعلب والثالث بعد الانتقال من سن الطفولية ويمكن العود
بعد ذلك وبحسب التحقيق الملكة اعم من هذا وهو كل موجود بالنسبة الى موضوع
ما يكون طبيعة من طبايعه قابلة لذلك الموجود سواء كانت تلك الطبيعة
جنسية او نوعية او اعم منهما والعدم عدمه من ذلك الموضوع سواء كان في
وقت لنوع او شخص يمكن ان يوجد فيه الملكة لهما اولا وسواء جاز انتقاله من
امر الى آخر اولا فالزوجية والفردية وكذا النطق والعجمة اللذان موضوعهما
معنى جنسي واقتسما الانواع بلا تعاقب وتنازع والذكورة والانوثة اللتان
اقتسمتا الاشخاص كذلك والحركة والسكون وكذا النور والظلمة اللذان
تعاقبا وتنازعا في الاشخاص والعدل والجور الداخلان تحت جنس مختلفين
كالفضيلة والرذيلة والصحة والمرض الغير الداخلين تحت المختلفين من باب
التضاد بحسب الشهرة ومن باب الملكة والعدم بحسب التحقيق لان واحدا
منهما وجودي والآخر عدمي وكذا الاعدام الغير المشروطة بالشرط المذكور
مثلا في الموضوع الذي لا يمكن وجود الملكة فيه بحسب الجنس القريب او النوع
كعدم البصر للحايط او العقرب او بحسب الشخص كعدم الذكورة للنساء
او امكن ولكن كان قبل وقت امكان وجود الملكة كالامرد او كان في وقت
امكانه ولكن بلا انتقال من الملكة اليه كالكوسج او به ولكن امكن الانتقال
من العدم كما حصل بداء الثعلب من باب التضاد بحسب الشهرة ومن باب
الملكة والعدم بحسب التحقيق ووجه حصر التقابل في هذه الاقسام الاربعة
ان المتقابلين اما وجوديان اولا بل احدهما وجودي والآخر عدمي والاول
ان كان تعقل ماهية كل منهما بالقياس الى الآخر فالتضايف اولا فالتضاد
الحقيقي والثاني اما ان يعتبر بحسب القول على الموضوع او بحسب الوجود
في الموضوع والاول تقابل الايجاب والسلب فان لم يقبل الصدق و
الكذب فبسيط والا فمركب والثاني تقابل الملكة والعدم الحقيقي وهو لا يخلو اما
ان يكون باعتبار وقت يمكن فيه وجود الطرف الوجودي في الموضوع
وجاز عدمه بعده بشرط ان لا يمكن انتقاله من العدم الى الوجود او لا يكون

بلغ

يكون بهذا الاعتبار والاول الملكة والعدم المشهور والثاني اذا اخذ مع التضاد
الحقيقي كان التضاد المشهور وحمل التقابل على هذه الاقسام ليس كحمل الجنس على
الانواع لجواز تعقل ماهية بعض منها بلا تعقل التقابل بل كحمل اللوازم **الفصل
التاسع** في اقسام التقدم والتأخر والمعية يطلق التقدم والتأخر على خمسة
معان الاول بالزمان كتقدم الامس على اليوم والاب على الابن والقديم على الحادث
وتأخر اليوم عن الامس والابن عن الاب والحادث عن القديم وهذا اما لذاته
كتقدم الامس على اليوم او لغيره كما في الامثلة والثاني ما بالطبع كتقدم الواحد على
الاثنين والجوهر على العرض وتأخر الاثنين عن الواحد والعرض عن الجوهر
ومعنى هذا التقدم ان المتأخر انما يوجد يوجد فيه المتقدم ولا يلزم من وجود
المتقدم وجود المتأخر ومن هذا القبيل تقدم الشرط على المشروط والثالث
ما بالرتبة كتقدم جنس الاجناس على الجنس المتوسط وتقدم الجنس المتوسط
على الجنس السافل وتقدم الجنس السافل على نوع الانواع وتأخر الامور المتأخرة
عن المتقدمة اذا اعتبرت من الطرف الآخر وهذا التقدم بحسب اعتبار
النسبة الى المبدأ فان المبدأ اذا اختلف كان المتقدم متأخرا والمتأخر
متقدما والتقدم المكاني من هذا القسم كتقدم الامام على المقتدي اذا اعتبر
المبدأ طرف القبلة وهذا التقدم اما بالطبع كتقدم مكان النار على مكان
الهواء اذا اعتبر المبدأ الفوق واما بالوضع كتقدم الصف الاول على الثاني
وفي العلوم تقدم المقدمات على النتايج والحروف على الالفاظ والالفاظ
على الاقوال من هذا القسم باعتبار ومن قسم التقدم بالطبع باعتبار آخر
والرابع ما بالشرف كتقدم المعلم على المتعلم والفاضل على المفضول
وتأخر المتعلم والمفضول منهما والخامس ما بالذات كتقدم العلة على المعلول
وتأخر المعلول عن العلة وان كانا متقارنين في الزمان كحركتي اليد والخاتم
فان حركة اليد متقدمة على حركة الخاتم بالذات وان كانت معها بالزمان
والمتأخر تقابل للمتقدم تقابل التضايف ولكل واحد من المتقدم مع المتأخر
الذي بازائه اشتراك في المعنى الذي اخذ التقدم والتأخر باعتباره

وللمتقدم على المتاخر مزية اختصاص او قربة بالمبدا المفروض مثلا الاب والابن
متشاركان في الزمان والاب اقرب الى الشيخ والعلة والمعلول متشاركان في الوجود
والعلة ممتازة باعتبار ان وجود المعلول منها وعلى هذا القياس ومع ذلك يقال
لشيئين ليس بينهما تقدم وتاخر باعتبار كل واحد مما ذكر بعد اشتراكهما في معنى
يقتضي واحدا من الاقسام المذكورة مثل شيئين زمانيين ليس بينهما تقدم و
تاخر او شيئين موجودين هما معلولا علة واحدة وعلى هذا القياس واقسام
المعية ايضا خمسة هذا ما اردنا ايراده في هذه المقالة واكثر مطالبها شبيه
بالمصادرات وقد برهن عليها في سائر العلوم **المقالة الثالثة** في مباحث التصديقات
والغرض منها الاقوال الجازمة وهي تسمى باري ارمنياس وهذه المقالة مشتملة
على فنين الاول في معرفة الاقوال الجازمة واحوال انواع القضايا واصنافها
والثاني في جهات القضايا **الفن الاول** ستة عشر فصلا **الفصل الاول**
في اصناف الدلالات واحوال المدلولات لما ادرك الانسان بواسطة الحواس الظاهرة
اعيان الموجودات صارت صور المدركات متمثلة في ذهنه بالطبع ثم ان تلك
الصور بمعاونة الحفظ والتذكر دلت على اعيان الموجودات ايضا بالطبع
واذا اراد ان يعلم غيره تلك المدركات بحسب مقاصد تعلقت ارادته بها
جعل افعاله وحركاته الارادية دليلا عليها بالوضع والانسب في هذا الباب
من افعاله ايجاد الصوت الذي بارتفاعه وانخفاضه يمكن اعلام الحاضر و
الغائب الذي في حكم الحاضر بحسب الابعاد المختلفة وباختلاف كيفياته ومقاطعه
التابع لاختلاف هيئات مخرج الصوت والمقتضي لحدوث الحروف وبالتركيبات
الحاصلة بعده من الحروف يمكن الدلالة على المعاني المتفننة وبانواع الشمائل
المقرونة بها يتيسر محاكات الحالات المختلفة وتلك الاصوات بعد حصول الانتفاع
بها بلا مقاسات التعب بتقدم وزحمة البقاء بلا منفعة تنقطع وسائر
الافعال والحركات كالاشارة وعقد الاصبع ونحوهما وان صلحت للدلالة على
المعاني لكنها ليست كالنطق ثم لما كان الانتفاع بالنطق مختصا بزمان الحال
وبالاشخاص الحاضرين ومن في حكمهم وربما يقع الحاجة الى اعلام الغائبين والموجودين

والموجودين في الازمنة الاتية بل قد يحتاج الشخص نفسه الى ان يتذكر المعاني
في وقت آخر والنطق لا يفي بذلك لا جرم احتيج الى الكتابة لانها اعم فائدة
واتم عائدة وكما ان دلالة اللفظ على المعنى وضعية كذلك دلالة الكتابة
وضعية والاستدلال على المعاني المتمثلة في الذهن بالكتابة ابتداء بلا توسط
اللفظ وان امكن لكن حصول الكتابة وتعلمها موقوف على اللفظ لامتناع
الوضع بلا تواطؤ اهله وتعليم كل ما في ضميره للآخر ولهذا كانت دلالة الكتابة
في اعم الاحوال على اللفظ وبتوسطه تدل على المعنى ومن ههنا يعلم ان للاشياء
وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان وهما بالطبع ولا مدخل فيهما للتغير
والاختلاف ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة وهما بالوضع ويختلفان
باختلاف اغراض الواضعين ومن هذه الاربعة ثلثة دالة وهي العبارة
والكتابة والمعنى وثلثة مدلولة وهي العبارة والمعنى والعين والوجود في
الكتابة دال وليس بمدلول وفي العين مدلول وليس بدال وفي العبارة
والذهن دال ومدلول واصناف الدلالة بحسب الاحتمال ثلثة الاول دلالة
الصور الذهنية على الاعيان الخارجية وهي بالطبع والثاني دلالة الالفاظ
والعبارات على الصور الذهنية وبواسطتها على الاعيان الخارجية وهي بالوضع
والثالث دلالة رقوم الكتابة على الالفاظ وبواسطتها على الصور الذهنية
وبها على الاعيان الخارجية وهي ايضا بالوضع واما بحسب الضرورة فصنفان
فقط احدهما بالطبع والآخر بالوضع والمتوسط اثنان احدهما ضروري والآخر
غير ضروري وترتيب الانتقال للمعلم كما قلنا من الاعيان الى المعاني ومنها
الى العبارات ثم منها الى الكتابة ان اراد وللمتعلم بالعكس اعني من الكتابة
الى العبارة ومنها الى المعاني ومنها الى الاعيان والدليل على ان وضع
الالفاظ اولا بازاء الصور الذهنية دون الاعيان الخارجية ان الشخص اذا
كان بحيث اذا سمع لفظا فهم معناه ولم يعلم العين الذي دل عليه المعنى فربما
يحضر العين عنده ويسمع ذلك اللفظ ويفهم معناه لكنه لا يعرف انه ذلك
الحاضر عنده مع انه يعد عالما بالوضع ودلالة العبارة والكتابة التي هي وضعية

يختلف باختلاف الامم والازمان فان في الاولى كلاً من الدال والمدلول وضعي وفي
الثانية الدال وضعي وان لم يكن المدلول وضعياً واما دلالة المعاني على الاعيان
التي هي بالطبع لا تختلف ولا تتغير بحال لان كلاً من الدال والمدلول بالطبع لا بالوضع
والغرض من ايراد هذا البحث في فاتحة هذه المقالة ان يعلم ان دلالة العبارة
التي بعد هذا ننظر في احوالها على المعاني الذهنية والاعيان الخارجية على اي
كيفية هي فان موضوع نظرنا بالذات ليس الاعيان الخارجية ولا العبارات
اللفظية بل المعاني التي توسطت بينهما ولاجل الضرورة يقع الحاجة الى النظر في
احوال العبارات **الفصل الثاني** في تعيين القول الجازم وكيفية التاليف
من الالفاظ المفردة قد قسمنا اللفظ قبل هذا الى مفرد ومركب وشرحنا احوال
المفرد والآن نقول ان اللفظ المؤلف يقال له القول وله اصناف كثيرة
كالمؤلف بالتاليف التقييدي والمؤلف بالتاليف الخبري وكذا الاستفهام
والتعجب والنداء والقسم والتمني والامر والنهي والدعاء وغيرهما من الاقوال
المستعملة في المحاورات والمخاطبات وبعض المصنفين اشتغلوا في هذا
الموضع بعد هذه الاصناف وحصرها مع انه لا يفيد ههنا ولا يهم بل اللائق ان يؤخر
الى المباحث التي نذكر بعد مباحث البرهان والجدل مثل الخطابة والشعر والمعتبر
من جملة هذه التاليفات صنفان الاول تقييدي يعد منه الاقوال الشارحة
والثاني خبري يعد منه الاقوال الجازمة والاقوال الشارحة تختص بكتاب
التصورات والاقوال الجازمة بكتاب التصديقات وفي هذه المقالة نبحث عن
احوال الاقوال الجازمة ان شاء الله تعالى فنقول القول الجازم يكون مشتملاً على
الاخبار عن امر بالاثبات او بالنفي وخاصية الخبر ان يكون قابلاً للتصديق
والتكذيب بالذات فان سائر الاقاويل كالاستفهام والنداء وغيرهما لا يقبل
التصديق والتكذيب الا ان يغيروها عن مقتضى الصيغة الى مفهوم الاخبار
فان التركيب التقييدي بمثابة المفرد حيث يقام مقامه وما ذكر بعض المتأخرين
ان تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب الموقوفين على معرفة الصدق والكذب
المشتملين على معنى الخبر تعريف دوري غير وارد فان في التعريفات اللفظية قد

يعرفون اللفظ المشتبه او المتنازع فيه او الغريب بلفظ خالٍ عن الاشتباه
والمتنازع والغرابة وايضاً قد يحدث بالنسبة الى شخصين في حالين شبه دور
ولا دور في الحقيقة مثلاً العين المراد به البصر اذا وقع فيه اشتباه بالفوارة
يعرف بالبصر والبصر اذا اشتبه بالبصيرة يعرف بالعين وكذا العين المراد به البصر
اذا اريد تعريفه لمن لا يعرف الا الفارسي يعرف بلفظ چشم ولفظ چشم اذا
اريد تعريفه لمن لا يعرف الا العربي يعرف بالعين الى غير ذلك وامثال هذه
التعريفات لا تعد دورية بل الدور انما يلزم اذا توقف الاول على الثاني
والثاني على الاول مع اتحاد جهة التوقف ولما كان المراد في هذا الموضع تمييز
الخبر عما يجري مجراه من سائر اصناف الاقاويل ولم يكن اشتباه في معنى الصدق
والكذب صح تعريف الخبر بما يحتمل التصديق والتكذيب لذاته فان الصدق
والكذب من الاعراض الذاتية للخبر واذا اتضح هذا المعنى فنقول كل قول
مشتمل على الاخبار بالاثبات او بالنفي يسمى قضية لا محالة تاليف واول
ما يمكن من التاليف الخبري ما يكون بين اللفظين ويجب ان يكونا مستقلين
بالدلالة فيكونان اسمين او احدهما اسماً والآخر فعلاً ولا يجوز ان يكون
احدهما اداة لعدم استقلالها بالدلالة ولا بد ان يكون احدهما مخبراً عنه
او محكوماً عليه والآخر مخبراً به او محكوماً به فبينهما تاليف مغاير لهما ولا تعلق
لهذا التاليف بالمواضعة والتواطؤ ولهذا لا يختلف باختلاف
اللغات وانما يختلف هيأته مثلاً في اللغة العربية يقدم الكلمة على الاسم
فيقال قال زيد وفي العجمية بعكس فيقال زيد گفت وقد يوضع بازاء
ذلك التاليف لفظ دال عليه ويسمى رابطة وقد يجعل في بعض اللغات
محض التجرد عن الادوات دليلاً على بعض التاليفات مثال الاول لفظ
است في لغة العجم اذا قيل زيد دبير است اذ حركة الراء في قولهم زيد
دبير ومثال الثاني تجرد زيد بصير في لغة العرب عن العوامل اللفظية وهذا
هو المراد بقول النحاة ان العامل في المبتدأ والخبر معنوي لا لفظي وذلك
المعنى هو الاسناد والرابطة قد تكون في صيغة الاسم نحو زيد هو بصير او الفعل

دفي كل قضية ه

الناقص المسمى كلمة وجودية نحو زيد كان بصيرا او وجد بصيرا واما الدال على الرابطة
فلا يكون الا بمعنى الاداة لان دلالته في اجزاء القضية لا على سبيل الاستقلال
واذا كان المحكوم به كلمة تندرج فيها الرابطة لان الكلمة بذاتها متعلقة بالاسم
كما ذكرنا ولهذا لم يجز ان يكون الكلمة محكوما عليها واما المحكوم به فيجوز ان يكون
من الصنفين وكل قضية الفت من لفظين مفردين ولم يتميز فيها الرابطة لفظا
تسمى ثنائية وما ذكر الرابطة فيها لفظا تسمى ثلاثية ومكان الرابطة فيها قريب
بالطبع للمحكوم به سواء تقدم كما في المثال العربي او تأخر كما مر في المثال الفارسي
ونحن قد اوردنا في هذا الفصل الفاظا تتقارب معانيها كالقول الجازم
والاخبار والخبر والحكم والقضية فان المراد بها واحد لكنها تطلق عليه باعتبارات
مختلفة فان القول من جهة اشتماله على تصديق متعلق باحد طرفي النقيض
على سبيل البت والقطع يسمى قولا جازما ومن جهة انه يصلح لاعلام الغير
اخبارا ومن حيث انه يستلزم للصدق والكذب لذاته خبرا ومن حيث انه
مشتمل على ربط احد المعنيين بالآخر او ازالة توهم الربط حكما ومن جهة انه
يقتضي الجزم بالاثبات او النفي بحيث اتم وقضى به قضية ويجب ان يعلم
ان موضع تعلق الصدق والكذب في كل قضية لا يكون الا واحدا لان
كل خبر اما صادق او كاذب ولا يجوز ان يكون صادقا وكاذبا والا
لاجتمع المتقابلان ولا ان لا يكون صادقا ولا كاذبا والا لا يكون خبرا ولا ان
يكون بعضه صادقا وبعضه كاذبا والا لا يكون خبرا واحدا وذلك الموضع
هو موضع الربط والربط كما ذكرنا يكون بين المحكوم به والمحكوم عليه ثم ان
كانت اجزاء القضية ازيد من هذا ولا يكون كل منها متعلقا بالآخر على
وجه يكون الجملة في موضع هذين الركنين ويكون الربط ايضا ازيد فالقضية
في الحقيقة قضايا متعددة كما سيتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى فعلم من هذا
البحث ان الاجزاء الاولية في كل قضية لا تكون ازيد من اثنين وبما يكونان
مع التركيب ثلثة اشياء لا ثلثة اجزاء فان التأليف ليس جزءا بل هو ربط
بين الجزئين والا لاحتيج الى ربط مستأنف وان اعتبروه جزءا فلا بد ان يعتبروه

يعتبروه جزءا صوريا ليكون الاجزاء الباقية اجزاء مادية ورعاية هذه
الدقيقة من المهمات فان قلة الالتفات الى امثال هذه الدقائق تورث
خبطا كثيرا **الفصل الثالث** في ذكر الاثبات والنفي والايجاب والسلب
بحسب هذا الموضع تصور الثبوت مقدم على تصور النفي الذي هو اللاثبوت
لان تصور النفي ليس الا رفع تصور الثبوت وفي اللغات بحسب الاغلب
يضعون الالفاظ بازاء المعاني المحصلة ويضعون للرفع والنفي ادوات
فاذا ارادوا الاخبار عن ثبوت تلك المعاني يعبرون بتلك الالفاظ فاذا
ارادوا التعبير عن نفيها يجعلون تلك الادوات مقرونة بتلك الالفاظ لكون الالفاظ ه
موازنة للمعاني وتلك المعاني ان كانت مفردات يسمى الفاظها محصلة وبسيطة
واذا ركبت بحرف السلب ودلت على رفع تلك المعاني يسمى معدولة اذ قد
عدل بها عن مفهوماتها مثالها الواحد واللاواحد وزال ولا زال والبصير واللا
بصير وذهب وما ذهب وهذه الالفاظ وان كانت مركبة في العبارة
لكنها بمعنى المفردات فان اللاواحد بمعنى الكثير ولا زال بمعنى ثبت واللابصير
بمعنى الاعمى وما ذهب بمعنى توقف وان كان تلك المعاني قضايا فالحكم
بثبوت ربط القضية يسمى ايجابا وبرفع ربطها سلبا واجزاء القضية السلبية
بعينها اجزاء القضية الايجابية بزيادة حرف السلب وموضع حرف السلب
بالطبع قريب الى الرابطة فان فائدة حرف السلب رفع الربط كما اذا قلت
بالفارسية زيد بينا نيست فان نيست مركب من نه الذي هو اداة السلب
ومن است الذي هو رابطة وكما ان الرابطة وحدها يقتضي في المعنى ثبوت الربط
كذلك حرف النفي بعد التركيب يقتضي رفع الربط وهي مع تركبها في حكم شيء واحد
ولهذا لا يكون القضية بسبب هذا رباعية والقضية الايجابية تسمى موجبة
والسلبية سالبة والتأليف في الموجبة تام معنوي ولفظي وفي السالبة
ناقص لفظي لا معنوي وكل من الموجبة والسالبة نوعان احدهما يقتضي وجود
المحكوم عليه او عدمه كزيد موجود وزيد ليس بموجود ويسمى البسيط والثاني
ما يقتضي وجود شيء للمحكوم عليه او عدمه نحو زيد بصير او ليس ببصير ويسمى

غير البسيط **الفصل الرابع** فی اقسام القضایا قد علم مما ذكرنا ان تأليف القضية
يكون من جزئين محكوم عليه ومحكوم به والآن نقول ان ذلك التأليف
نوعان تأليف اول وهو ما يكون بين بسائط الالفاظ ومفرداتها او ما هو في حكم
البسائط والمفردات اعني المؤلف بالتأليف التقييدي الذي يقوم المفرد
مقامه كالحيوان الناطق الذي يقوم الانسان مقامه ولا يصح ان يكون ذلك التأليف
ايضا بين الفاظ يقتضي التقييد وتأليف ثان وهو ما يكون بين قضايا على وجه
زال به عن كل منها احتمال الصدق والكذب ولم يبق احتمالهما الا في المجموع
المؤلف منها والقسم الاول يسمى حملية والثاني شرطية وفي الحملية لما كان
كل من المحكوم عليه وبه مفردا او في قوة المفرد كان الربط بينهما بحمل المحكوم به على
المحكوم عليه كما يقال زيد بصير ويسمى هذه القضية حملية موجبة او برفع الربط
كما يقال زيد ليس ببصير ويسمى سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به
محمولا كما ذكرنا قبل هذا وبعض المنطقيين خصوصا القدماء يقدمون المحمول
على الموضوع لفظا فيقولون مثلا الحيوان واقع او مقول على كل انسان
او على بعض الاجسام وليس بواقع او ليس بمقول على شيء من الجماد او على
بعض الاجسام فيجب الاعتبار بالحكم لا بالتقديم والتأخير لفظا لئلا يقع الغلط
واما اذا كان كلا جزئي القضية قضية فلا يمكن حمل احديهما على الاخرى لا
بالمواطاة ولا بالاشتقاق فلا يخلو من ان يكون بين القضيتين اعتبار
مصاحبة او معاندة او لا فان اعتبر المصاحبة وحكم بالثبوت او النفي على وجه
يكون وضع القضية الاولى مستتبعا او مستصحبا لوضع القضية الثانية يسمى
شرطية متصلة وان اعتبر المعاندة والمباينة وحكم بالثبوت او النفي
على وجه يكون وضع القضية الاولى والثانية على وجه المعاندة يسمى منفصلة
واما اذا لم يعتبر المصاحبة او المعاندة بين القضيتين فلا يكون بينهما تعلق
لا بالاتصال ولا بالانفصال فلا يكون في تأليفهما فائدة فالقضايا على ما
ذكرنا منحصرة في ثلثة انواع الحملية والشرطيتان فالشرطية المتصلة الموجبة
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والسالبة نحو ليس ان كانت

كانت الشمس طالعة فالليل موجود والشرطية المنفصلة الموجبة نحو اما الشمس طالعة
او الليل موجود والسالبة نحو ليس اما الشمس طالعة او النهار موجود والمحكوم عليه
في الشرطيات يسمى مقدما والمحكوم به تاليا والتأليف في المنفصلات قد يكون
بين قضايا كثيرة نحو العدد اما زائد او ناقص او تام لكن اذا تتبعوا الحالها
ظهر ان العناد الاول بين قضيتين ثم صارت واحدة منهما ثنتين كان يقال
العدد اما زائد او لا والثاني اما ناقص او تام فان جميع العنادات تابعة
لعناد بين الاثبات والنفي وكل من المقدم والتالي في المنفصلة لا يتميز
عن الآخر بالطبع بل انهما تقدم بالوضع فهو المقدم وينبغي ان يعلم انه
لا يلزم من رفع المصاحبة وضع العناد ولا من رفع العناد وضع المصاحبة
بل رفع كل منهما اعم من وضع الآخر فان العناد اذا ثبت ارتفع المصاحبة
واذا ثبت المصاحبة ارتفع العناد ولا كذا العكس في كل منهما والرابطة
في المتصلة اداة الشرط الداخلة في المقدم واداة جواب الشرط الداخلة
في التالي ان كان لكل منهما اداة مفردة ويجوز ان يكون توقع الجواب
الحاصل في الشرط اداة للجواب وفي المنفصلة اداة العناد في كل منهما
والسلب في السالبة لما دخل في هذه الادوات افاد رفع الربط واداة
الشرط في لغة العرب تقارن الكلمات دائما وهي في تلك اللغة ان واذا
ومتى ونحوها و في الفارسية يا واگر ونحوهما واطلاق الحمل والاتصال والانفصال
في هذه القضايا على الموجبة بطريق الحقيقة وعلى السالبة بطريق المجاز
والتوسع لان هذه المعاني في الموجبة موجودة وفي السالبة معدومة
الفصل الخامس في اقسام الشرطيات القضية الشرطية كما ذكرنا تأليف
من القضايا وقد كانت القضايا بالقسمة المذكورة في الفصل السابق
الحملية والمتصلة والمنفصلة ويمكن ان يكون المقدم والتالي واحدا من هذه
الثلاث وبضرب الثلثة في الثلثة يحصل تسعة انواع الاول المركب من
حمليتين وقد سبق الثاني المركب من متصلتين نحو اذا كان كلما طلعت
الشمس وجد النهار فكلما لم يطلع الشمس وجد الليل الثالث المركب من

وفی لغة الفرس اگر وچون ونحوهما واداة
العناد فی العربية اذ واما ونحوهما
صح

منفصلتين نحو ان كان الجسم اما متحركا او ساكنا فالانسان اما متحرك او ساكن
الرابع المركب من حملية مقدم ومتصلة تال نحو ان كان الانسان حيوانا فكلما
وجد الانسان وجد الحيوان الخامس بالعكس نحو متى لم تطلع الشمس لم يوجد النهار
فوجود الشمس مستلزم لوجود النهار السادس المركب من حملية مقدم ومنفصلة
تال نحو ان كانت هذه الحرارة حرارة الحمى فمحلها اما الروح او الخلط او العضو
السابع بالعكس نحو ان كان علة هذه الحرارة التهاب الروح او عفونة
الخلط او نسبة الحرارة الغريبة المتعلقة بالاعضاء الاصلية فهي حرارة الحمى
الثامن المركب من متصلة مقدم ومنفصلة تال نحو ان كان كلما كان
وتر الزاوية بالقوة اكبر من ضلعيها كانت الزاوية منفرجة فهذه الزاوية
اما قائمة او حادة التاسع بالعكس نحو ان كانت هذه الزاوية اما حادة
او منفرجة فيكون اذا ساوى الوتر بالقوة للضلعين فالزاوية قائمة
واما الشرطية المنفصلة فستة انواع فقط فان المقدم والتالي في المنفصلة
لما لم يتميزا بالطبع كان عكس المقدم والتالي غير مفيد الاول المركب من
الحمليتين كما ذكرنا الثاني المركب من المتصلتين نحو اما ان يكون كلما طلعت
الشمس وجد النهار او يكون اذا طلعت الشمس قد لا يوجد النهار الثالث
المركب من المنفصلتين نحو اما ان يكون هذه الحمى دموية او صفراوية
واما ان يكون بلغمية او سوداوية وهذه المنفصلة قريبة الى المنفصلة الكثيرة
الاجزاء لان منفصلة ذات جزئين على هذا الشكل يكون كثيرة الاجزاء
بالتدريج الرابع المركب من حملية ومنفصلة نحو اما الشمس علة لوجود النهار
او قد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يوجد النهار الخامس المركب من حملية
ومنفصلة نحو اما ان يكون لهذا الشخص مزاج معتدل واما ان يكون له سوء
مزاج ساذج او مادي السادس المركب من المتصلة والمنفصلة نحو اما ان
يكون اذا طلعت الشمس وجد النهار او يكون اما الشمس طالعة او النهار
موجود هذه هي اقسام القضايا الشرطية وبعد ذلك اذا زيد على هذه القضايا
تاليف الشرطيات زيدت الاقسام بالضرورة

الفصل السادس في وحدة

القضايا وكثرتها بحسب اعتبار اجزائها قد يراد بلفظ واحد في جانب
موضوع الحمليات او محمولها وبسببه تتكثر القضية نحو زيد وعمرو كاتبان فانه
في الحقيقة قضيتان لان معناه زيد كاتب وعمرو كاتب ونحو زيد كاتب
وشاعر فانه ايضا قضيتان لان معناه زيد كاتب وزيد شاعر واما اذا
قلت زيد وعمرو كاتب وشاعر فكل واحد من اللفظين في كل من الجانبين
يقتضي ثبوت قضية وبضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة فهي في
الحقيقة اربع قضايا بتقدير ان زيد كاتب زيد شاعر عمرو كاتب عمرو
شاعر وهذا الحكم مشروط بان يكون الالفاظ الواقعة في الطرفين صالحة لان
يكون محكوما عليها او بها ولم تكن مؤلفة بتاليف تقييدي اذ لو تالفت
تاليفا تقييديا كانت بمثابة قضية واحدة نحو الجسم ذو النفس الحساس
المتحرك بالارادة منتقل بنقل قدميه على وجه يضع احديهما ويرفع الاخرى
فانها في حكم قضية واحدة وهي الحيوان ماش واما في المتصلات فان وقعت
القضايا الكثيرة في جانب المقدم فالجملة مع التالي قضية واحدة نحو ان
كان لزيد حمى لازمة وسعال يابس ووجع ناخس وضيق نفس ونبضه
منشاري فله ذات جنب واذا وقعت في جانب التالي تكثرت القضايا
نحو ان كان لزيد ذات جنب فله حمى لازمة وسعال يابس ونبضه منشاري
وله ضيق نفس ووجع ناخس فان هذه خمس قضايا كل واحد منها قابل
للتصديق والتكذيب وفي هذه الصورة لا بد ان لا يدل القضايا
بجملتها على مفهوم واحد اذ لو دلت عليه لم تتكثر القضية مثال ذلك ان
كانت المادة غير متقومة بلا امتداد جسمي فالامتداد حال في المحل ومقوم له
فان حاصل التالي ان الامتداد صورة وهو قريب الى التركيب التقييدي
وفي المنفصلات يعتبر ايضا على هذا النمط مثلا اذا قلنا اما الشمس طالعة
ووجه الارض مضيء او الليل موجود والكواكب ظاهرة كان في المعنى اربع
قضايا منفصلات واذا قلنا جزء الجسم اما حال في محل ومقوم له او محل للحال
ومتقوم بذلك الحال وجب ان يعلم ان ما ذكرنا ان جزء الشرطية قضية

لا يقتضي ان لا يكون القضية جزءاً لغير الشرطية اذ قد يكون جزء الحملية ايضاً قضية
لكن في موضعها يكون موقع المفرد كما اذا قلت زيد هو الذي ابوه بصير فان ابوه
بصير قضية لكنه لما اتصل بقولك هو الذي وقع موقع المفرد كما اذا قلت
علمت ان زيداً عالم فانه في التقدير علمت علم زيد **الفصل السابع** في نسبة اجزاء
القضية بعضها الى بعض لا بد في الحمليات من التغاير بين الموضوع والمحمول
لامتناع حمل الشيء على نفسه والمحمول كما ذكرنا اعم بالطبع من الموضوع وقد يكون
مساوياً للموضوع بل اخص منه كالاعراض الذاتية والخواص الغير الشاملة ولا يعلم
من اطلاق الحمل المساواة بل لا بد لها من دليل منفصل ولفظ انما في لغة العرب
يفيد المساواة نحو انما زيد كاتب وكذا اذا قلت زيد هو الكاتب يعلم المساواة
واذا دخل فيهما السلب يفيد سلب المساواة واذا قلت ليس الانسان
الا الحيوان الناطق يفيد مع المساواة الدلالة على ان ماهية الانسان هي
الحيوان الناطق ثم نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر لا يخلو من ان يكون
بالوجوب او الامكان او الامتناع والوجوب ان لا يتصور انفكاك المحمول
عن الموضوع كالحيوان للانسان والامتناع ان لا يتصور ثبوت المحمول للموضوع
والامكان احتمال ان يثبت وان لا يثبت كالكاتب للانسان وهذه النسب
تسمى مواد القضايا ونسبة المحمول الى الموضوع تغاير نسبة الموضوع الى المحمول
فان نسبة الكاتب الى الانسان بالامكان ونسبة الانسان الى الكاتب
بالوجوب وكذا حال جميع الاعراض الذاتية بالنسبة الى موضوعاتها وسيأتي
تحقيق هذا البحث في الفن الثاني من هذه المقالة على سبيل الاستقصاء ان
شاء الله تعالى وكذا في المتصلات لا يجوز ان يكون المقدم والتالي بمعنى واحد
ونسبة التالي الى المقدم في العموم والخصوص والمساواة بعينها نسبة المحمول
الى الموضوع والاطلاق يدل على جواز عموم التالي ولا بد للمساواة والخصوص من
دليل ولفظ انما هيهنا ايضاً يفيد الحصر نحو انما يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجوداً ونسبة التالي الى المقدم اما باللزوم او الاتفاق واللزوم
ان يكون للمصاحبة سبب يقتضيه يلزم المصاحبة بان يكون المقدم مثلاً علة

علة للتالي او معلولاً مساوياً له او معلولاً لعلته بلا انفكاك بينهما او مشروطاً يكون التالي
شرطاً له او يكون بينهما علاقة التضايف الاول نحو طلوع الشمس لوجود النهار و
الثاني نحو الاحتراق لمماسة النار والثالث نحو الاحتراق لوجود الدخان والرابع نحو
حصول العلم لوجود الحيوة والخامس نحو وجود الابوة لوجود البنوة وما اشبه
ذلك وبالجملة يجب ان يكون وضع المقدم على وجه يستلزم وضع التالي
وعلة اللزوم قد يكون معلومة وقد لا يكون والمعلوم اما بالبداهة او بالاستدلال
والمتصلة اللزومية لا يخلو عن احد هذين القسمين وما لا يعلم لا يعد لزومية
وان كان فيه لزوم في الواقع بل يعد من الاتفاقيات والاتفاقي ما يحصل فيه
المصاحبة ولا يعلم علتها وكل من اللزومية والاتفاقية اما دائمة او لا واللزومية
الدائمة كوجود النهار لطلوع الشمس والاتفاقية الدائمة كوجود الفرس لوجود
الانسان واللزومية الغير الدائمة كوجود الخسوف لمقابلة القمر والشمس
لاختصاص هذا اللزوم ببعض المقابلات والاتفاقيات الغير الدائمة كنهيق الحمار
لطلوع الشمس لاختصاص هذا الاتفاق ببعض الاوقات وقد يكون القضية
بحسب الماهية اتفاقية وبحسب الوجود الخارجي لا كما اذا قلت ان كان
الانسان ضاحكاً فالغراب ناعق فان هذين الحكمين متلازمان بحسب الماهية
دون الوجود فعلم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وكل منهما اما دائمة
او في بعض الاوقات وكما بينا في الحملية تغاير نسبة الطرفين فكذا ههنا
نسبة التالي الى المقدم مغاير لنسبة المقدم الى التالي اذ قد يكون احدهما لازماً
للآخر دائماً بلا عكس كالكتابة وحركة اليد فان التالي لازم للاول دائماً بلا عكس
واذا حصل اللزوم من الطرفين يسميه بعضهم لزوماً تاماً وهو في الحقيقة لزوم واحد
وان حصل من طرف واحد يسميه لزوماً ناقصاً وفي المنفصلات ايضاً العناد
اما تام او ناقص والتام ما يمتنع اجتماع المقدم والتالي وارتفاعهما وهو ايضاً
في الحقيقة عنادان احدهما في الاجتماع والآخر في الارتفاع نحو العدد اما زوج
او فرد ويسمى مانعة الجمع والخلو والناقص ما يكون مانعة الجمع فقط او الخلو فقط
ومنشاء انشعاب هذه الاقسام ان القسمين اذا تردد بين النفي والاثبات

فكل منفصلة حدثت من تلك الاقسام او ما يساويها يكون مانعة الجمع والخلو اذ النفي و
الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان مثاله العدد اما منقسم الى المتساويين او لا والاول
مساو للزوج والثاني للفرد فاذا قلنا العدد اما زوج او فرد كانت منفصلة مانعة
الجمع والخلو والعناد تام وتسمى منفصلة حقيقية وقد يكون كل قسم منها منقسما
الى اقسام اخرى وبسببه يتكثر اجزاء الانفصال مثل ان الفرد في هذه الصورة
اما اول او مركب والزوج اما زوج الفرد او زوج الزوج او زوج الزوج
والفرد فالمنفصلة بهذا الاعتبار مركبة من خمس قضايا ومنفصلة حقيقية
وان وضع موضع واحد من الاقسام المترددة بين النفي والاثبات امر مساوله
فلا لخلو اما ان يكون اخص من ذلك القسم او اعم الاول منفصلة مانعة الجمع فقط
والثاني منفصلة مانعة الخلو فقط فالعناد ناقص فان اقسام الاولى يجتمع على
الكذب والثانية على الصدق مثاله هذا الشخص اما حيوان او ليس بحيوان فالحجر
اخص من اللاحيوان فاذا وضع موضعه وقيل هذا الشخص اما حيوان او حجر وكذا
الانسان اخص من الحيوان فاذا وضع موضعه وقيل هذا الشخص اما انسان او لا
حيوان كانت منفصلة مانعة الجمع فقط وكذا اللاحجر اعم من الحيوان فاذا
وضع موضعه وقيل هذا الشخص اما لاحجر او لاحيوان وكذا اللاانسان اعم من
اللاحيوان فاذا وضع موضعه وقيل هذا الشخص اما حيوان او ليس بانسان
كانت منفصلة مانعة الخلو فقط ويعلم من هذه الامثلة ان مانعة الجمع تتحصل
من موجبات فقط ومنها ومن السوالب مختلطة ومانعة الجمع تحصل من السوالب
فقط ومنها ومن الموجبات مختلطة واما مانعة الجمع والخلو فهي في المعنى لا تتحصل
الا من الموجبات والسوالب كما ذكرنا ولكن في اللفظ تتحصل من موجبات فقط
وسوالب فقط نحو العدد اما زوج او فرد والعدد اما ليس بزوج او ليس بفرد
ويمكن ان يكون للمنفصلة المانعة الجمع اجزاء غير متناهية كما اذا قلنا الاشكال
المتساوية الاضلاع اما مثلث او مربع واما كذا او كذا الى ما لا نهاية له واما المنفصلة
المانعة الخلو فلا يجوز ان يكون له اجزاء غير متناهية اذ اجزاء الانفصال لم تحصل
بالتمام لم يمكن وضع الاعم من الجزء موضع الجزء فلا يحصل التكرار المقتضي للجمع ووقوع

ووقوع المنفصلة المانعة الجمع او الخلو في العلوم قليل ويستعمل في المحاورات
في موضع سلم القائل منع الخلو واثبت الجمع بان قال مثلا هذا الشخص حيوان
وحجر فان هذا الكلام يقتضي انه لا يخلو عن الوصفين وهما صادقان عليه ففي
الجواب يراد منع الجمع ليكون منع الجمع منضما الى منع الخلو المضمر في كلامه ويستغني
عن ذكره فيحصل المنفصلة الحقيقية ومنع الجمع اما بنفي الصدق او باثبات
الكذب في واحد من القسمين فان كان منع الجمع بترديد الصدق فيقال
هذا الشخص اما حيوان او حجر يعني يصدق واحد منهما لا كلاهما فيكون منفصلة
مانعة الجمع فقط وان كان بترديد الكذب فيقال اما ليس بحيوان او ليس بحجر
يعني ان واحدا منهما كاذب فيكون منفصلة مانعة الخلو فكل من هاتين
المنفصلتين في هذا الموضع بعض من الكلام وباقي الكلام مضمر اذ التقدير
هذا الشخص لا يخلو عن هاتين الصفتين وهما لا يجتمعان فيه فعلم ان اسم العناد في
الحقيقة لمانعة الجمع والخلو ويطلق بالمجاز او الاشتراك على هذين القسمين
وعلم ان مفهوم العناد ليس ان القضيتين لا يمكن اجتماعهما فقط بل مع
قيد ان لا يمكن ارتفاعهما وقد يستعمل صيغة العناد في موضع لا عناد فيه
مثلا يقال زيد اما يتحدث عن عمرو او يخاف منه والمراد منع الخلو لا منع
الجمع وايضا يقال رايت زيدا او عمرا والمراد رؤية واحد منهما بالانفراد على
سبيل الشك لا منع الخلو وامثال ذلك من التوسعات اللغوية وان اردنا
ان نعتبر في الشرطيات المواد قلنا كل قضيتين تنسب احديهما الى الاخرى
اما ان يجب متابعة احديهما الاخرى او يمتنع او يمكن والاول يسمى لزوما و
الثاني ان قيد بامتناع ارتفاعهما يسمى عنادا والا يكون ايضا لزوما اما اللزوم
الاول فيكون بالايجاب والثاني بالسلب والثالث لا يخلو من ان يكون المتبع
دائم الوجود او دائم العدم او تارة موجودا وتارة معدوما والدائم الوجود
يسمى اتفاقيا والموجود اللادائم يسمى اتفاقيا لا دائما ومجموع اللزوم واللااتفاق
مصاحبة وهذه الاعتبارات ليست بمتعارفة في جانب العناد وان اراد
احد ان يعتبر ما يسمى عدم المتابعة مثلا مباينة وقسم الى العناد والاتفاق الدائم

واللا دائم لا يكون جميع الاقسام العقلية معتبرة والمصاحبة والمباينة مقتضيتين
لجميع الاقسام كما يلزم من سلب كل واحد وجود قسم واما المنطقيون فلم
يعتبروا هذا ولم يتداول في اللغة ايضا واجزاء القضية الشرطية يمكن ان يكون
مشتركة وان يكون متباينة والمشتركة اما ان يكون تمام الاجزاء المشتركة او
بعضها مثال المشترك التام ان كان الانسان حيوانا فبعض الحيوان انسان وان
كان كل انسان حيوانا فبعض الانسان ايضا حيوان واما ان يكون الانسان حيوانا
او لا يكون حيوانا ومثال المشترك في بعض الاجزاء ان كان الانسان حيوانا
كان الانسان ناطقا وان كان الانسان حيوانا كان الكاتب حيوانا وان كان
الانسان حيوانا كان الحيوان ناطقا وان كان الانسان حيوانا كان الضاحك
انسانا وقس عليه المنفصلة وفي المنفصلة اذا كان موضوع القضايا
مشتركا تارة تقدم على حرف العناد واخرى يقدم حرف العناد عليه نحو العدد
اما زوج او فرد واما ان يكون العدد فردا او العدد زوجا وان عين جميع الافراد
ففي المعنى يكون بين الوصفين تفاوت فان الاول مانعة الجمع والخلو و
الثاني مانعة الجمع فقط وفي اللفظ يكون الاول في قوة الحملية دون الثاني
مثال الاول جميع الاعداد اما زوج او فرد ومثال الثاني اما ان يكون جميع
الاعداد فردا او يكون جميعها زوجا ففي هذه الصورة حذف قسم واحد
وهو ان بعضها فرد وبعضها زوج وبه يكون القضية منفصلة مانعة الجمع
والخلو واذا حذف يكون مانعة الجمع فقط والله اعلم **الفصل الثالث** في كيفية
تعلق الصدق والكذب بالقضايا الشرطية واجزائها كل قضية جعلت
جزء قضية شرطية كما ذكرنا ارتفع عنها اسم القضية وخاصية الاخبار اعني
تعلق الصدق والكذب بها تزول عنها وتحصل لربط بينها وبين سائر
اجزاء الشرطية مثلا اذا قلنا في المتصلة ان كانت الشمس طالعة انتفى عنه
امكان التصديق والتكذيب وبهذا الاعتبار لا يكون قضية بل جزء قضية وكذا
الجزء الثاني اعني فالنهار موجود لما وقع في موقع جواب الشرط حدث فيه ايضا هذا
العارض وبالعكس ان رفع عن المتصلة اداة الشرط والجواب وعن المنفصلة

المنفصلة اداة الانفصال حيث يحصل قضيتان مستقلتان للصدق والكذب
وقابلتان للتصديق والتكذيب اذا تمهدت هذه القاعدة علم انه يجب ان
يعتبر صدق الشرطية وكذبها من حال رابطتها لا من حال قضايا هي اجزاء
الشرطية وروابطها فان كان اجزاء الشرطية كلها او بعضها كاذبة على
الانفراد ويكون ربط بعضها ببعض صادقا نحكم بصدق الشرطية والا
فبكذبها وقد لا يكون اللزوم في القضية حقيقيا بل بحسب وضع اللفظ لانه
واجب في نفس الامر نحو ان كانت الخمسة زوجا فهي عدد فان لزوم الثاني
ليس لهذه العلة في نفس الامر وهذه القضية صادقة في اللفظ وكاذبة
في المعنى لاشتمالها على وضع محال فاللزوم اما حقيقي او لفظي واذا اعتبرنا تلازم
صدق القضية واجزائها على الانفراد قلنا اولا في المتصلة اما ان يكون جزآها
صادقين او كاذبين او محتملين للصدق والكذب او المقدم صادق والتالي
كاذب او بالعكس او المقدم صادق والتالي محتمل او بالعكس او المقدم
كاذب والتالي محتمل او بالعكس فهذه تسعة اقسام بحسب القسمة العقلية
والمتصلة الصادقة اللزومية يمكن ان تؤلف من ستة اقسام منها يستلزم
فيها المقدم ما يساويه في الصدق والكذب والاحتمال او ما هو اشرف منه و
الثلثة الباقية غير ممكن الوقوع مثال الجزئين الصادقين ان كان زيد انسانا
كان حيوانا ومثال الكاذبين ان كان زيد حمارا فهو صاهل ومثال المقدم المحتمل
والتالي الصادق ان كان زيد كاتبا فهو ناطق ومثال المقدم الكاذب والتالي
المحتمل ان كان زيد فلكا فهو متحرك واما امتناع تألف الثلثة الباقية فمن
جهة امتناع استلزام الصادق الكاذب او المحتمل الذي على تقدير كذبه يلزم
استلزام الصادق الكاذب واما ان كانت القضية متصلة كاذبة ولو
كانت لزومية فوجود هذه الاقسام بتمامها فيها ممكن اما الصادقان فنحو ان
كانت الشمس طالعة فالحمار ناهق فان المقدم لما لم يستلزم التالي كذبت
القضية لزومية وان صدقت اتفاقية وعلى هذا فقس سائر الامثلة وعلم من
هذا ان اللزومية اخص في الصدق من الاتفاقية ومثال الكاذب على الوجهين

ان كان الانسان ناطقا فالغراب صهال والقضية الاتفاقية في الصدق والكذب
تتبع احسن اجزائها في ذلك يعني يحصل من الصادقين صادق ولا يمكن حصول الكاذب
ومن الكاذبين كاذب ولا يمكن حصول الصادق ومن الكاذب والصادق
كاذب ومن المحتمل والكاذب كاذب وقس على هذا البواقي واذا تمهدت
هذه الاصول علم ان من ظن ان وضع المقدم في الشرطية على سبيل الشك
سهو منه لان الشك واليقين والصدق والكذب لا يتعلق بالمقدم من حيث
انه جزء القضية وفي القضية الصادقة اليقينية يمكن ان يكون المقدم كاذبا
فضلا عن المشكوك فيه اذا صدق لزوم التالي له واما في المنفصلة فبعض
اجزائها كاذب على كل حال وفي المنفصلة المانعة الجمع يمكن ان يكون جميع اجزائها
كاذبة وفي المانعة الخلو او المانعة الجمع والخلو لا محالة يكون بعض الاجزاء صادقا
فان القسمة المترددة بين النفي والاثبات لا يخلو عن الصادق والكاذب
وهذه المنفصلة مشتملة على تلك القسمة **الفصل التاسع** في خصوص القضايا
وحصرها واهمالها موضوع القضية الحملية اما جزئي شخصي او كلي وعلى الاول يسمى
القضية مخصوصة وشخصية وهي اما موجبة نحو زيد كاتب او سالبة نحو زيد ليس
بكاتب وعلى الثاني اما ان يكون كمية المحكوم عليه مذكورة اولا فان لم يكن مذكورة
يسمى القضية مهملة موجبة نحو الانسان كاتب او سالبة نحو الانسان ليس بكاتب
فان في هاتين القضيتين لم يتبين ان الحكم على البعض او الكل وان كانت
مذكورة يسمى القضية محصورة فان كان على الكل يسمى كلية وان كان على البعض
يسمى جزئية الكلية الموجبة نحو كل الناس كاتب او كل انسان كاتب والكلية
السالبة نحو لا شيء من الانسان بكاتب والجزئية الموجبة نحو بعض الانسان
كاتب والجزئية السالبة نحو ليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب وليس كل انسان بكاتب ولفظ الكل والبعض المعينين لمقدار
الحكم يسمى سورا وقد يسمى المحصورة مسورة والسور في الايجاب الكلي كل وفي السلب
الكلي لا شيء ولا واحد وفي الايجاب الجزئي بعض وفي السلب الجزئي ليس بعض
وبعض ليس وليس كل وهذه الثلثة في اللزوم واحدة وان اختلفت في

الدلالة فان ليس بعض سلب جزئي وكذا بعض ليس وان كان فيه ايهام العموم و
وليس كل يفيد سلب العموم وفرق بينه وبين عموم السلب فانه مقتضى صيغة
السلب الكلي واما سلب العموم فيدل على ان ايجاب الكاتب ليس بعام لجميع
الانسان فيمكن ان يكون سلبه عاما لهم وان يكون مختصا ببعضهم وعلى التقديرين
يصدق سلب البعض على سبيل القطع فالكتابة مسلوبة عن البعض يقينا
وفي الباقي شك ومفهوم القضية هو المعلوم يقينا لا المشكوك والمظنون
وكذا اذا قيل بعض الانسان ناطق يمكن ان يكون البعض الآخر ايضا ناطقا
وان لا يكون وتخصيص البعض بالذكر وان افاد ظن الاختصاص به في الواقع
لكنه غير معتبر بل الحكم على القدر المفهوم من اللفظ على سبيل القطع فالجزئية
اعم من الكلية على كل حال اذ كلما صدقت الثانية صدقت الاولى بلا
عكس وفي الكذب بالعكس ومكان السور بالطبع قريب الى الموضوع كما ان
مكان الرابطة قريب بالطبع الى المحمول فان السور يفيد تعيين مقدار المحكوم
عليه من الموضوع ولما لم يزد السور في المعنى شيئا على المحمول والموضوع
الحقيقي والرابطة لم يسموا القضية بسببها رباعية وفرق بين الكلي وبين كل
واحد فان الكلي مفهوم يقبل الشركة ويحمل على كل واحد من الاشخاص التي تحته
وكل واحد جزئيات ذلك المفهوم على وجه لا يخرج عنها شخص ولا يخفى ما بينهما من
الفرق والمراد بموضوع القضية الكلية في المحصورات كل واحد وكذا المراد
في الجزئية بعض من تلك الاشخاص لا من المفهوم الكلي ولهذا لم يجز ان يقال
كل انسان نوع وجاز ان يقال كل انسان شخص واما المهملة فالموضوع
فيها كلي من جهة انه يصلح للعموم والخصوص لا من جهة انه عام او خاص فالحكم
فيها لا يدل على حصر الكلي بالمطابقة ولا الجزئي ايضا لكن يعلم بالدلالة العقلية
ان الحكم اذا كان على هذا الوصف احتمل ان يكون على جميع الاشخاص وعلى البعض
ولا يحتمل ان لا يكون على شخص اصلا لانه ينافي اصل الحكم والوقوع على الكل
يستلزم الوقوع على البعض بلا عكس فالوقوع على البعض معلوم قطعا
وعلى الكل مشكوك فيه فالمهملة في قوة الجزئية والمحصورات لا تعتبر في العلوم كما

سيظهر في صناعة البرهان وينبغي ان يحترز عن المهملات لئلا يقع الغلط وان استعملت كانت دلالتها مساوية لدلالة القضايا الجزئية فمدار القضايا على هذه الاربعة المحصورة والالف واللام في لغة العرب يفيد العموم والتجريد عنهما يفيد الخصوص كالانسان وانسان فقد ظن بعضهم ان احد منهما لازم دائما فيلزم ان لا يكون مهملة في لغة العرب والحق ان الالف واللام في تلك اللغة للان بالاشتراك على الكلي المجرد من العموم والخصوص وعلى الكل من جهة عمومه حتى يكون بمعنى كل واحد وعلى تخصيص شخص مذكور والاول يسمى لام تعيين الطبيعة والثاني لام استغراق الجنس والثالث لام العهد مثال الاول الانسان مقول على زيد والثاني الانسان والد ومولود والثالث رائت انسانا وفرسا فقلت الانسان كذا وهذا البحث نحوي لا منطقي فالانسان في الصورة الاولى موضوع القضية المهملة وفي الثانية موضوع القضية المحصورة الكلية وفي الثالثة موضوع الشخصية واما القضايا الشرطية فان كان الاتصال والانفصال فيها في وقت او حال معين فالقضية مخصوصة نحو ان كان اليوم ا ب كان ج د واليوم اما ان يكون ا ب او ج د وان شملا جميع الاحوال فالقضية كلية نحو كلما كان ا ب كان ج د ودائما اما ان يكون ا ب او يكون ج د وان كانا خاصين ببعض احوال غير معينة فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا كان ا ب كان ج د وقد يكون اما ا ب او ج د والسالبة في كل باب على هذا القياس مثلا يقال في المخصوصة اليوم ليس ان كان وفي الكلية ليس البتة ان كان وفي الجزئية قد لا يكون اذا كان وفي المهملة ليس ان كان ويوضع في المنفصلات اما مكان ان وسور القضايا في لغة العرب كلما كان وليس البتة اذا كان وقد يكون اذا كان وقد لا يكون اذا كان وليس كلما كان وحال عموم هذه القضايا الثمانية وخصوصها في الصدق يعلم من هذا اللوح فان الحكم في القضايا اما كلي ايجابي او سلبي واما جزئي كذلك والمهملة موجبة كانت او سالبة تصدق على جميع التقادير فيكون في قوة الجزئية ولهذا سقطت

سقطت عن درجة الاعتبار

لوح المهملات والمحصورات وعمومها وخصوصها		
حكم كلي ايجابي	حكم جزئي ايجابي وسلبي	حكم كلي سلبي
	مهملة موجبة	
	مهملة سالبة	
موجبة كلية	سالبة جزئية	
موجبة جزئية		سالبة كلية

الفصل العاشر في تحصيل مفهوم القضايا وتحقيق اجزائها اللفظ الكلي كالانسان مثلا له مفهوم محصل قابل للشركة واللاشركة وهو اذا جرد عن العوارض لا عام ولا خاص كما ذكرنا قبل ويقال له الكلي الطبيعي واذا لحقه بعض لواحق يقتضي العموم او الخصوص يجعله عاما او خاصا وتصور العموم بلا ملاحظة الاشخاص غير ممكن واللاحق الذي يجعل مفهوم الانسان عاما اما اعتبار معنى الانسان من جهة انه مقول على كل واحد من الاشخاص او اعتبار كل واحد واحد منها من جهة ان الانسان مقول عليه واللاحق الاول هو الذي سميناه كليا منطقيا وهو الكلية والعموم والانسان باعتباره يكون انسانا عاما وهو الكلي العقلي واللاحق الثاني هو معنى السور والانسان باعتباره يكون موضوع القضية المحصورة فهذا الاعتبار اما متناول لجميع الاشخاص او لبعض غير معين والاول سور الكلي والثاني سور الجزئي كما سبق بيانه واللاحق ان اقتضى تعيين الاشخاص كالاشارة بهذا او ذاك فيكون مفهوم الانسان مع ذلك اللاحق خاصا وموضوعا للقضية الشخصية والانسان المجرد من اللواحق موضوعا للقضية المهملة وقد يوجد الموصوف مع صفة لازمة او مفارقة ويستعمل معهما لفظ مفرد كالمتحرك فان مفهومه ذو الحركة او شيء له الحركة او يؤلف الموصوف مع الصفة تاليفا تقييديا ويجعل المجموع موضوعا كالانسان المتحرك فتلك الصفة اما لازمة لموصوفها او عارضة له والعارضة اما مفارقة او غير مفارقة فان كانت مفارقة فاعتبار الموضوع اما في زمان المقارنة او زمان المفارقة فهذه اربعة اقسام والموصوفات بهذه

الاعتبارات اربع ا موصوف صفة لازمة الذات كالحيوان للحركة التي هي جزء
من فصله ب موصوف صفة عارضة غير مفارقة كالفلك للحركة ج
موصوف صفة مفارقة في حال مقارنة الصفة كالجسم للحركة حال حركته
د موصوف صفة مفارقة في حال مفارقة الصفة كالجسم للحركة
حال سكونه ولفظ المتحرك على الاطلاق شامل لهذه الاربعة الا
ان يقيد بقيد فان قيد بما دام متحركا شمل الاقسام الثلثة الاولى وخرج عنه
الرابع وبهذا الاعتبار يكون ذلك اللفظ مشروطا بشرط وصف مقارن
فاذا كان موضوع القضية اللفظية من هذا الجنس ولم يقيد بالشرط
المذكور شمل مفهومه المعاني الاربعة وينبغي ان يعلم انه فرق بين مفهوم
اللفظ من جهة انه حاصل بالفعل وبينه من جهة انه حاصل بالقوة كالمتحرك
بمعنى الموصوف بها بالفعل والمتحرك بمعنى الموصوف بها بالقوة قال
بعض المنطقيين يجب ان يكون مفهوم الموضوع شاملا للمعنيين معا وقال
به ابو نصر الفارابي الملقب بالمعلم الثاني وهذا الاصطلاح خلاف المتعارف
والمتداول بين اهل اللغة والاصطلاح لاستلزامه تناول الانسان
للنطفة والعلقة اللتين حصل فيهما الصورة الانسانية بالقوة وكذا تناول السرير
لقطع الخشب المتفرقة وهو خلاف المتعارف بل المتعارف انهم اذا اطلقوا
السرير ارادوا به ما هو سرير بالفعل الآن يكون في موضع يطلق اللفظ
بالاشتراك على المفهوم تارة من جهة انه بالفعل واخرى من جهة انه بالقوة
كالكاتب حيث يطلق على من يكتب بالفعل وعلى من يعرف صنعة
الكتابة ولا يكتب وفي هذا الموضع لابد ان يعلم انه باي معنى يطلق
كما سيبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ويجب ان يعلم ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع بخلاف السلب وبيانه ان الحكم في الاصل لا يكون الا على
ثابت متقرر في الذهن سواء كان بالايجاب او السلب فموضوع القضايا
لابد ان يتصور ويتمثل في الذهن وكذا المحمول واما الموجبة فمن جهة
ان الايجاب يقتضي وجود شيء لشيء لم يكف هذا القدر من الثبوت الذهني

الذهني في موضوعها بل لابد ان يوجد بوجه من الوجوه فان وجود شيء لشيء فرع وجود
الشيء الثاني في نفسه فما لم يوجد في نفسه لا يوجد له شيء اصلا كزيد المعدوم حيث
لا يقال انه حي او بصير او له صفة كذا وكذا والسلب لا يقتضي هذا المعنى فان زيدا
المعدوم يصح ان يقال انه ليس بحي ولا بصير ونحو ذلك واذا تقرر هذا المعنى
فنقول الوجود اما في العقل او في الخارج واما دائم او في بعض الاوقات وجميع هذه
الاقسام داخلة في الوجود المطلق فان كل قيد من هذه القيود يجعل الوجود
خاصا بقسم ويكون زائدا على مفهوم الوجود ومرادنا بوجود موضوع الموجبة
ليس وجوده في الخارج فقط لانا نحكم في العلوم على الموضوعات المعقولة بالحكم
الايجابي مع انا لا نعرف انها موجودة في الخارج اولا كما نقول الكرة المحيطة بذي
عشرين قاعدة مثلثات كذا وكذا ولا وجوده في العقل فقط لانا نحكم على الموجودات
الخارجية ايضا بل مرادنا وجوده اعم من الخارجي والعقلي وقد يحكم بالايجاب
على الموضوعات الغير الموجودة كالخلاء والجوهر الفرد فتلك الاحكام اما بمعنى السلب
نحو الخلاء ممتنع الوجود او بفرض الوجود وقت الحكم على وجه ان القائلين بوجودها
يقولون ان الخلاء بعد غير مادي والجوهر الفرد ذو وضع ونحو ذلك فعلم من هذه
المباحث انا اذا قلنا في الموجبة الكلية مثلا كل ج ب يفهم من هذا اللفظ مع هذا
السور ان الحكم على كل شخص من الاشخاص المقول عليهم ج بالفعل سواء كان في العقل
او في الخارج وان لم يكن الكل في اكثر من وقت واحد سواء كان في وقت حصل فيه
صفة الجيمية له او في وقت آخر على وجه لا يكون شخص من الاشخاص الكائنة
جيما بواحد من هذه الاعتبارات المذكورة خارجا عنه واذا قلنا بعض ج
اردنا بعضا من هؤلاء الاشخاص بجميع الاعتبارات المذكورة واذا قلنا لا شيء
من ج وجدنا فيه جميع تلك الاعتبارات والحكم على جميع الاشخاص وعلى هذا القياس
السالبة الجزئية واذا علم مفهوم الموضوع في المحصورات فنقول اللاحق الذي
هو مقتضى مفهوم السور اذا نزعناه من لفظ الموضوع صارت القضية مهملة وذلك
اللفظ بذلك المعنى والاعتبارات المذكورة يصلح لان يكون محمولا ففي المحمول تجب
تلك الاعتبارات على السياقة المذكورة الآن معنى السور لا يعرض له وثبوته وعدمه

متعلق بثبوت الحكم وعدمه ولا تفاوت معنى في باقي الاحوال بين الموضوع والمحمول
مثلا اذا قلنا الكاتب ضاحك او الضاحك كاتب لا يكون بين الكاتب والضاحك
في القضية الاولى والثانية تفاوت الا باصلاحية العموم في جانب المحمول لكونه
مقتضى الحمل فانه عارض للمحمول من حيث انه محمول والتنوين في لغة العرب
اداة لهذا المعنى واذا لم يكن محمولا زال عنه هذا العارض هذا هو المهم في هذا
الموضع والبعض وان وقع مكررا لكن الغرض تاكيد التلخيص اذ قد وقع من
اهمال هذا التفصيل خبط كثير لاهل التحصيل وبعد تلخيص مفهوم اجزاء القضية
يجب في كل قضية من عشر احتياطات ست منها ترجع الى كل من المحمول
والموضوع واربع ترجع اليهما جميعا ا ان لفظ الموضوع او المحمول اذا وقع
فيه اشتراك او اشتباه يجب ان يعلم انه في اي معنى يستعمل ب ان الحمل على
جميع المعاني اذا امكن واردنا استعماله فيها فلا بد ان يعلم ان تلك القضية
في الحقيقة ليست بقضية واحدة بل قضايا متعددة وموضع تغلط الصدق
والكذب فيها كثير كما اذا قلنا العين مدورة واردنا به قرص الشمس والدنيا
معا يكون قضيتين واذا قلنا الانسان متحرك والحركة يكون ارادية وطبيعية
وقسرية وكل منها بالقوة وبالفعل واردنا الجميع يكون ست قضايا
في صيغة قضية واحدة ج انه اذا احتمل القوة والفعل كما ذكرنا ينبغي ان يعلم
ان المراد ايهما مثلا اذا قلنا كل كاتب ينبغي ان يعلم ان المراد الكاتب بالقوة
البعيدة كالطفل او المتوسطة كالامي او القريبة كمن يعرف صنعة الكتابة
ولا يكتب او بالفعل كالكاتب في حالة الكتابة وكذا المحمول كما في قولك الخمر مسكر
بالقوة اذا كانت في الدن او بالفعل اذا اثرت في الشارب د انه ان امكن
لحوق شرط او قيد واختلف المعنى بحسب اللحوق والتجرد ينبغي ان لا تغفل عن
ذلك الاعتبار مثلا الانسان باعتبار انه انسان امرد بلا هذا الاعتبار امر اخر
وعلى الاول الحكم بانه حيوان ممتنع وعلى الثاني واجب ه ان واحدا منهما ان
كان مضافا ينبغي ان يعلم المضاف اليه اذ باختلاف المضاف اليه يختلف معنى
المضاف كما ذكرنا في ان فصول المضاف مضايفة مثلا اذا قلنا كل غلام ينبغي ان

يعلم انه غلام من واذا قلنا العدد مساو ينبغي ان يعلم انه لماذا يساوي و
ان واحدا منهما اذا كان له جزء او كل او مقدار قابل للكثرة والقلة لا ينبغي ان يغفل
عن تعيينه بحسب الحاجة مثلا اذا قلنا الزنجي اسود لا بد ان يعلم ان المراد ظاهر
بشرته لا جميع بدنه وكذا اذا قلنا مكان كل قطرة من الماء مكان طبيعي للماء لا بد
ان يعلم ان مرادنا جزء المكان الطبيعي من غير تعيين لا كله وكذا اذا قلنا
الخمر مسكر لا بد ان يعلم ان المراد اي مقدار هو القليل او الكثير هذا هو ستة مواضع
الاحتياط الراجعة الى كل من الموضوع والمحمول واما الاربعة الراجعة اليهما جميعا
فهي هذه ا ان ثبوت المحمول للموضوع ان كان بشرط نحو كل كاتب متحرك
الاصابع لا بد ان يعلم ان هذا الحكم على اطلاقه ليس بصحيح وانما يصح بشرط
وجود الكتابة وهذا الشرط غير ما ذكرنا في القسم الرابع من الاقسام السابقة
فانه عائد الى المفردات وهذا عائد الى الحكم ب اعتبار الزمان اذ في قولنا
الانسان متحرك دائما او في بعض الاوقات او في هذا اليوم تفاوت كثير ج
اعتبار المكان في بعض القضايا كما اذا قيل السقمونيا مسهل ان لم يعلم
انه في اي موضع يحتمل ان لا يصح الحكم او يقال انه لا يعمل هذا العمل في ديار الترك
واما ما قيل انا اذا قلنا زيد جالس ينبغي ان يعلم انه على السرير او على الارض
فمن قبيل اللاحق للمحمول المجرد وعائد الى الاقسام السابقة د ان كان اللاحق
ممكن اللحوق للمحمول والموضوع ومتفاوتا في المعنى ينبغي ان لا نغفل عن الحاق
ما هو المراد مثلا اذا قلنا المتحرك لا دائما جسم فان كان لا دائما لاحقا للموضوع
فصادق والا فكاذب فلا بد ان يتميز المحمول والموضوع لئلا يقع الاشتباه
فما لم يتقدم هذه الاعتبارات فالقضية لا يكون صادقة او كاذبة بالفعل
واما في الشرطيات فنقول الايجاب في المتصلة اللزومية انما يصدق
اذا كان وضع المقدم مستلزما لوضع التالي في جميع الاوقات والاحوال
التي يمكن عروضها ولحوقها للمقدم اما الاوقات فظاهرة واما الاحوال فكما
اذا حمل على موضوع المقدم محمولات اخر حقا او باطلا او وضع مع المقدم
قضايا اخر صادقة او كاذبة بشرط ان يمكن وضع المقدم مقارنا لتلك

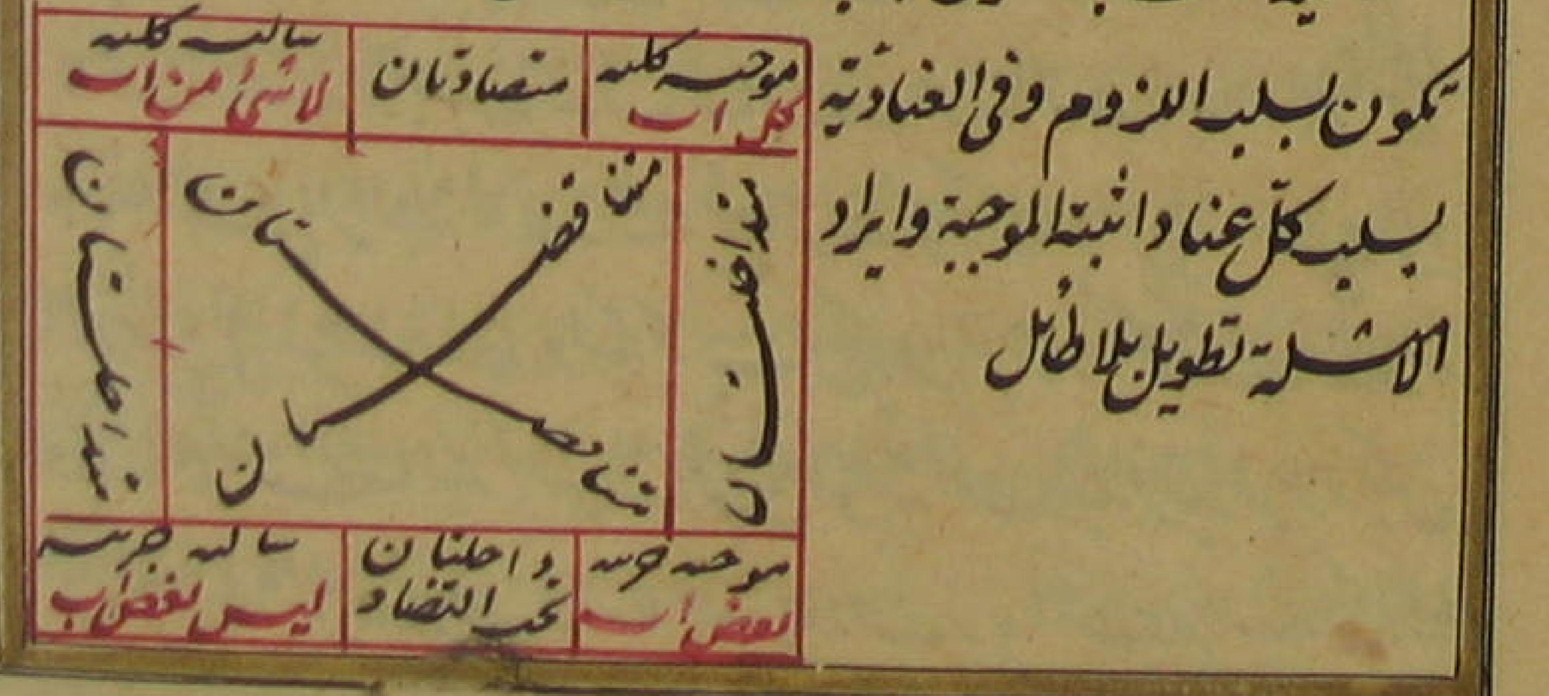
الاحوال فى نفس الامر او بحسب تصور متصور ويحصل استلزام التالى فى جميع الاحوال
مثلا فى قولنا ان كان الانسان كاتبا تحركت اصابعه بقول ان كان الانسان
كاتبا وقائما ان كان الانسان كاتبا وقاعدا ان كان الانسان كاتبا ومستلقيا
ان كان الانسان كاتبا ونائما تحركت اصابعه وكذا فى وضع القضايا الاخر
مع المقدم بقول ان كان الانسان كاتبا والشمس طالعة ان كان الانسان
كاتبا والكواكب ظاهرة تحركت اصابعه وكما لا يجب صدق المقدم ليصدق
اللزوم كذلك لا يجب صدق هذه الاحوال فانا اذا قلنا ان كانت
الخمسة زوجا كانت منقسمة الى المتساويين كذب لحال وصدق اللزوم
بحسب عروض هذه الحال ولحوقها ولحوق الحال الممتنعة للمقدم ربما يمنع
من استلزامه لازمه كما منع فى هذه الصور الخمس من عدم الانقسام فعموم الاحوال
والاوقات الغير الممتنع يقتضى كلية القضية ولا نريد بالعموم ههنا تكرر
وقوع المقدم لجواز ان لا يقع المقدم الا مرة ويكون الحكم كليا كما اذا قلنا
كلما كان زيد ميتا لم يكن متنفسا فان هذه القضية مع ان مقدمها و
تاليها شخصيان ووقوع المقدم لا يكون الا مرة كلية من جهة لزوم التالى
فى عموم الاحوال المقارنة لهذا المقدم بالعرض واذا اتضح هذا المعنى
فنقول لفظ كلما فى لغة العرب ولفظ هرگاه كه فى لغة الفرس دال على
هذا الحصر واما فى الاتفاقية فدوام صدق التالى فى جميع الاوقات مع
المقدم يكفى فى الموافقة واما الجزئية اللزومية فبان يكون اللزوم حاصلا
فى بعض الاحوال والاوقات ويحتمل ان يقع بين الاتفاقية وبين
الجزئية اللزومية اشتباه فالفرق ان اللزومية الجزئية هى التى يكون المقدم
فى بعض الاوقات والاحوال مستلزما للتالى والاتفاقية ما يخلو عن هذا اللزوم
ولفظ هذا الحصر فى العربية قد يكون وفى الفارسية گاه بود واما الاتفاقية
فهذه تستعمل فيهما ايضا واذا علم مفهوم حصر الكلى والجزئى فاستلزام المقدم
للتالى بلا بيان انه عام فى جميع الاوقات والاحوال او ليس بعام اهمال
وان فى العربية واگر فى الفارسية اداة لهذا المعنى ومتى واذا فى العربية

العربية وچون فى الفارسية اداة الاستصحاب لا يختص باللزوم والاتفاق
ولما فى العربية يفيد تسليم المقدم فان المقدم من جهة وقوعه فى الشرطية لا يعتبر
تسليم وضعه وصدقه وكذبه واما السالبة الكلية المتصلة فاما ان يسلب فيها
اللزوم او المصاحبة والاول اعم لانه سلب الاخص فاذا قلنا ليس ان كان
الانسان موجودا فالخلاء ممتنع واردنا سلب اللزوم صدق وان اردنا سلب
المصاحبة كذب وفرق بين سلب اللزوم ولزوم السلب وبين سلب الاتفاق
واتفاق السلب كما سيتبين بعد هذا مستوفى ان شاء الله تعالى والشرط فى سلب
اللزوم ان فى كل حال ووقت فرضنا فيه المقدم معرى عن مقارنة كل ما هو
ملزوم التالى لا يلزم التالى من مجرد ذلك لان لا يلزم التالى فى كل وقت وحال
فرضنا فيه المقدم كيف ما اتفق فان بعض الاحوال المفروضة يمكن ان يكون
مقارنة ملزومات التالى مثلا اذا قلنا ان كانت الخمسة منقسمة الى المتساويين
كانت زوجا فحال الانقسام التى فرضناها مقارنة للخمسة بسبب كونها
ملزومة للتالى اقتضت لزوم الزوجية فكل موضع فيه للزوم علة مساوية
او علل محصورة وكان وضع المقدم مجردا عن وجود هذه العلل تحقق
السالبة الكلية بمعنى سلب اللزوم واما السالبة الكلية بمعنى لزوم السلب
ففيما اذا كان وضع المقدم مقارنا لعلة عدم التالى فوضع المقدم يقتضى
امتناع صحة التالى فى جميع الاحوال والاوقات وسلب الاتفاق واتفاق
السلب ظاهر والجزئية مقيسة بالكلية فى كل باب وفى المنفصلات قد ذكر
مفهوم ايجاب العناد واما سلب العناد فيتصور فى واحد من الاحوال
الثلاث ا فيما اذا صدقت القضيتان فيسلب العناد بالضرورة نحو ليس
ان الخمسة فرد او منقسم الى المتساويين ب فيما اذا كذبت القضيتان فيسلب
العناد بالضرورة نحو ان الانسان حجر او شجر ج فيما اذا صدقت احديهما
وكذبت الاخرى لكنهما لا يقتضيان التعاند نحو ليس ان الانسان اما ناطق
او حجر والكلية فى الانفصال تقاس بالكلية فى اللزوم وكذا الجزئية والاهمال

الفصل الحادى عشر فى بيان تقابل القضايا وتضادها وتداخلها وتناقضها

تقابل القضايا اتفاق القضيتين في الموضوع والمحمول ولواحقهما من الاضافة و
الشرط والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان واختلافهما في الكيف
يعني الايجاب والسلب وذلك بان يكون موضوع احديهما موضوع الاخرى بعينه
وكذا المحمول واللواحق وبعد ذلك يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة و
التضادان يكون مع وجود التقابل امتناع اجتماعهما في الصدق مع امكان
كذبهما فان الضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان والتداخل اتفاق القضيتين
في الموضوع والمحمول والعوارض واللواحق والكيفية مع اختلافهما في الكمية
بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية ولاشك ان الجزئي داخل في الكلي
وان وضع الكلي لازم لوضع الجزئي ولكن لا ينعكس هذا الدخول واللزوم
والتناقض اختلاف القضيتين في الكيف على وجه يقتضي لذاته ان يكون احديهما
بعينها او لا بعينها صادقة والاخرى كاذبة واختلاف الكيفية قد يقتضي
اقتسام الصدق والكذب نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب وقد
يقتضي لا اقتسامهما لكن لا يكون ذلك لاقتضاء لذاته بل لسبب امر آخر نحو زيد
ناطق زيد ليس بانسان فان هذا الاقتسام انما هو من جهة المساواة بين الانسان
والناطق لا لاختلاف السلب والايجاب لذاته وهذا هو المراد بالاختلاف
الواقع في التناقض واما التعيين واللاتعيين لطرف الصدق والكذب
فباعتبار المواد اذ في مادة الوجوب والامتناع يكون الصدق دائما في جانب
الايجاب بعينه او السلب بعينه مثاله زيد انسان زيد ليس بانسان وهذا مادة
الوجوب ودائما يكون الموجبة صادقة والسالبة كاذبة وكذا زيد حجر وزيد
ليس بحجر وهذا مادة الامتناع وعلى العكس الاول وفي مادة الممكن ان اعتبر
زمان كان واحد من طرفي السلب والايجاب حاصلا فيه فالصدق دائما يكون
في الطرف الحاصل نحو زيد كتب امس زيد لم يكتب امس واما الزمان المستقبل الذي
لم يحصل فيه واحد من الطرفين بعد وكل منهما ممكن فالصادق واحد منهما بلا تعيين
والآخر كاذب هذا الذي ذكرنا هو معاني هذه القضايا بحسب الاصطلاح والاهم
من المجموع معرفة التناقض المعتبر في العلوم والمحاورات فنقول اذا اعتبر في

في القضايا الشخصية شرائط التقابل حصل التناقض فاذا قيل في الزمان المعين
زيد كاتب زيد ليس بكاتب حصل التناقض ولم يحتج الى شرط آخر وفي المهملات
لا يقع التناقض لانها في قوة الجزئية والجزئيتان المختلفتان في الكيفية
لا يتناقضان كما اذا قيل بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب
واما في المحصورات فان اخذوا الكليتين الموجبة والسالبة واعتبروهما
في المواد فالموجبة الكلية صادقة في مادة الوجوب وكاذبة في مادة
الامتناع والسالبة الكلية بالعكس واما في مادة الامكان فكلتاهما كاذبتان
نحو كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان كل انسان كاتب لا شيء من
الانسان بكاتب كل انسان حجر لا شيء من الانسان بحجر وان اخذوا
جزئيتين من هذه الامثلة ايضا فالجزئية الموجبة صادقة في مادة الوجوب وكاذبة
في مادة الامتناع والجزئية السالبة بالعكس واما في مادة الامكان فكلتاهما
صادقتان كما ذكرنا فليس الكليتان متناقضتين ولا الجزئيتان لكن اذا كانت
احديهما كلية والاخرى جزئية فتقتسمان في جميع المواد الصدق والكذب
فشرائط التناقض شرائط التقابل بعينها مع زيادة شرط وهو الاختلاف في
الكمية فعلم من هذا ان الموجبة الكلية نقيض السالبة الجزئية والسالبة الكلية
نقيض الموجبة الجزئية ومن هذا اللوح يعلم احوال القضايا المحصورة التي
شرحناها وفي الشرطيات اذا روعي اتفاق المقدم والتالي واختلاف
السلب والايجاب على هذه القاعدة بعينها علم حال التقابل والتداخل
والتضاد والتناقض بلا تفاوت بشرط ان الموجبة في المتصلة ان كانت
اتفاقية فالسالبة تكون بسلب الاتفاق وان كانت لزومية فالسالبة
تكون بسلب اللزوم وفي العنادية
بسلب كل عناد اثبته الموجبة وايراد
الامثلة تطويل بلا طائل



الفصل الثاني عشر في القضايا المحصلة والمعدولية والعدمية القضية الحملية
اذا كان جزء من لفظها معدولا سميت معدولة وان لم يكن معدولا سميت محصلة
وبسيطة والمعدولية قد يكون موضوعها معدولا وقد يكون محمولها معدولا
مثال الاول اللامتناهي معقول ومثال الثاني الحوادث لامتناهية وقد يكون كلاهما
معدولا نحو اللامتناهي لامتوهم والموجبة المعدولية التي محمولها معدول
قريبة في المعنى للسالبة البسيطة نحو زيد لا عالم وزيد ليس بعالم ولهذا كان
البحث من هذا النوع من المعدولية اكثر واذا اطلقت المعدولية تبادر هذا
النوع والمعدولية الموضوع تقيد بالموضوع وقد يوضع اللفظ المحصل بازاء
المعدول كالجاهل بازاء اللاعالم والاعمى بازاء اللابصير ويسمى ذلك عدميا
والقضية التي فيها ذلك اللفظ عدمية وقال بعضهم العدمي اخس المتقابلين
فيما اذا كانا موجودين كالبخل والجبن والحقد والشرارة وقد يطلق العدمي
على عدم شيء في موضع من شانه ان يوجد فيه كالعمى والسكون والظلمة بمعنى
عدم الملكة وقال بعض المنطقيين ان دلالة المعدولية ايضا كدلالة العدمية
على عدم الملكة او على اخس المتقابلين وقال بعضهم ان دلالتها اعم
مثلا اللابصير يطلق على الانسان الذي من شانه شخصه الابصار كالاعمى
وعلى من من شانه نوعه كالاكمه او جنسه كالعقرب ولا يطلق اللابصير على
الجدار الذي ليس من شانه او شان نوعه او جنسه الابصار وهذه الحكاية
لغوية لا منطقية والبحث المنطقي ههنا هو الفرق بين الموجبة المعدولية
والسالبة البسيطة من جهة اللفظ وهو ان حرف السلب في المعدولية
جزء من المحمول والرابط دخل على المحمول الذي جعل حرف السلب جزءا منه ولهذا
كانت القضية موجبة بخلاف السالبة فان حرف السلب ليست جزءا من المحمول
ودخلت على الرابطة فافادت رفع الربط كما ذكرنا ومن جهة المعنى وهو ان
الموضوع في الموجبة المعدولية يجب ان يكون وجوديا كما ذكر بخلاف السالبة
ولهذا كانت السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولية فزيد الموجود يمكن
ان يقال له انه ليس ببصير وانه لا بصير بخلاف زيد المعدوم حيث لا يجوز ان

ان يقال انه لا بصير بل انه ليس ببصير وفي القضايا التي وجد فيها الموضوع لا فرق
بين العدول والسلب في الدلالة الا بان احديهما مشتملة على الحكم الايجابي والاخرى
على السلبي فاذا اشتبه في اللفظ ينبغي ان ينظر ان حرف السلب ان دخلت
على الرابطة نحو زيد ليس هو ببصير فالقضية سالبة وان دخل الرابطة عليها
نحو زيد هو ليس ببصير فالقضية معدولية وفي القضية الثنائية لما وقع حرف
السلب بين الموضوع والمحمول لم يتميز العدول عن السلب في اللفظ بل
باصطلاح اللغة او قراين اخر وليس زيادة اختصاص بالسلب في لغة
العرب ولغيرها ولا بالعدول وليست بالسلب في لغة العجم ولنه وناو في
بالعدول مثاله زيد نه نيك است ونابينا ست وبي كار است ولما قلت
الثنائية في الفارسية لم يقع فيها زيادة اشتباه وفي السالبة المعدولية
يتكرر السلب احدهما مقتضى العدول والاخر مقتضى السلب والسلب المتكرر
يفيد الايجاب فقولك زيد ليس بلا بصير في قوة قولك زيد بصير وان كان الاول
اعم كما سبق وحروف السلب اذا كثرت في موضع فالافراد دليل السلب
والازواج دليل الايجاب والموجبة من العدميات قريبة الى الموجبة
المعدولية والسالبة منها قريبة الى السالبة المعدولية وعادة المنطقيين
انهم يعتبرون حال عموم هذه القضايا وخصوصها وتلازمها في القضايا
الشخصية والمهملة والمحصورة ويبتدئون بالشخصيات فنقول المحمول
لا يخلو من ان يكون له مقابل من ضد او عدم ملكة او ما اشبه ذلك او لا فعلى
الاول اما ان يكون بين الطرفين متوسط كالفاتر بين الحار والبارد والمختلط
العدل والجور بين العادل والجاير والمحتمل بين الصادق والكاذب
او لا يكون متوسط هذا حال المحمول واما الموضوع فاما وجودي او عدمي
فعلى الاول اما موصوف بواحد من المتقابلين والمتوسط الذي اعتبرنا
حملها او غير موصوف به فان لم يوصف فاما ان يكون وجود كل منهما فيه بالقوة
او لا فهذه اقسام يحسب الحصر العقلي ستة على هذا الترتيب ا ما يكون الموضوع
موصوفا باشرف المتقابلين نحو زيد عادل ب ما يكون موصوفا باخس المتقابلين

نحو زيد جاير ح ما يكون موصوفا بالمتوسط نحو الماء فاتر د ما لا يكون موصوفا بشيء منهما لكنهما جميعا فيه بالقوة كالطفل الصغير الخالي عن العدالة والجور والاختلاط الكائن كلها فيه بالقوة وكجرو الكلب الذي لم تنفتح بعد والابصار وعدمه فيه بالقوة ه ما لا يكون بشيء منهما موصوفا وبالقوة كالجور والعدل للعرس والابصار وعدمه للجدار و ما لا يكون موجودا ولا في حكم الموجود ولا يمكن الايجاب عليه فنضع لوحا يشتمل على هذه القضايا المذكورة في الشخصيات على هذا النوع

لوح الشخصيات

الموجبة المحصلة

زيد عالم

يصدق في الصورة الاولى وهي ما وصف فيها الموضوع باشرف المتقابلين ويكذب في الصور الخمس الباقيات

السالبة المحصلة

ليس زيد بعالم

يكذب في الصورة الاولى وهي ما وصف فيها الموضوع باشرف المتقابلين ويصدق في الصور الخمس الباقيات

السالبة المعدولية

ليس زيد بلا عالم

يصدق في الصورة الاولى والسادسة ويكذب في الاربع الباقيات

الموجبة المعدولية

زيد لا عالم

يكذب في الصورة الاولى والسادسة ويصدق في الاربع الباقيات

السالبة العدمية

ليس زيد بجاهل

يكذب في الصورة الثانية فقط وهي ما وصف فيها الموضوع باخس المتقابلين ويصدق في الخمس الباقيات

الموجبة العدمية

زيد جاهل

يصدق في الصورة الثانية فقط وهي ما وصف فيها الموضوع باخس المتقابلين ويكذب في الخمس الباقيات

واذا اعتبرنا الموجبة المحصلة والسالبة المعدولية التي وضعناها في الطول ومتقاربة في المعنى ه وقد صدقت الموجبة المحصلة في صورة والسالبة المعدولية فيها وفي الصورة السادسة والسالبة العدمية فيهما وفي ثلاث صور اخرى علم من ذلك ان الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولية وان وضع العام لازم لوضع الخاص وكل عام لازم للخاص بلا

ه وهي من السالبة العدمية

بلا عكس فالسالبة العدمية لازمة للسالبة المعدولية وهي لازمة للموجبة المحصلة وفي مقابلات هذه القضايا ينعكس الخصوص والعموم والتلازم يعني ان الموجبة العدمية اخص من المعدولية وهي من السالبة المحصلة والسالبة المحصلة لازمة للموجبة المعدولية وهي لازمة للموجبة العدمية بلا عكس وفي العرض كل قضيتين من جنس متناقضتان واما في القطر فالموجبة المحصلة تجتمع مع الموجبتين الباقيتين على الكذب وهو فيما اذا كان زيد معدوما وعلى الصدق لا وفي السوالب تجتمع على الصدق في تلك الصورة ايضا وعلى الكذب لا والموجبة المحصلة تجتمع مع الموجبة العدمية على الكذب في اربع صور ومقابل كل منهما تجتمع على الصدق في تلك الصور الاربع ايضا والموجبة المعدولية تجتمع مع السالبة العدمية على الصدق في ثلث صور وعلى الكذب لا ومقابل كل منهما تجتمع على الكذب في تلك الصور ايضا وعلى الصدق لا هذا الذي ذكرنا حال القضايا اذا كانت موضوعاتها شخصية واما اذا كانت كلية فالصور بحسب الحصر العقلي ثلثمائة وثلثون والست منها بسايط والعشر ثنائيات وعشرون اخر ثلاثيات والخمس رباعيات والواحدة خماسية والمعدوم لا يمكن تركيبه مع غيره فلنجعله من البسايط في آخر المجموع وجملة الصور بالتفصيل هذه البسايط ا كل فرد من الانسان فرضناه في المثال موضوع القضية عالم ب كله جاهل بجهل هو ضد العلم لا عدم العلم فقط ج كله متوسط او مختلط العلم والجهل د كله بالقوة في العلم والجهل كالاطفال ه كله غير قابل للعلم والجهل كالاغبياء والمجانين الثنائيات و بعضه عالم وبعضه جاهل ز بعضه عالم وبعضه متوسط ح بعضه عالم وبعضه بالقوة ط بعضه عالم وبعضه مستعد ي بعضه جاهل وبعضه متوسط يا بعضه جاهل وبعضه بالقوة يب بعضه جاهل وبعضه مستعد يج بعضه متوسط وبعضه بالقوة يد بعضه متوسط وبعضه غير مستعد يه بعضه بالقوة وبعضه غير مستعد الثلاثيات يو بعضه عالم وبعضه جاهل وبعضه متوسط يز بعضه عالم وبعضه جاهل وبعضه بالقوة يح بعضه عالم وبعضه جاهل وبعضه غير مستعد يط بعضه عالم وبعضه متوسط وبعضه

بالقوة كه بعضه عالم وبعضه متوسط وبعضه غير مستعد كا بعضه عالم وبعضه
بالقوة وبعضه غير مستعد كب بعضه جاهل وبعضه متوسط وبعضه بالقوة
كج بعضه جاهل وبعضه متوسط وبعضه غير مستعد كد بعضه جاهل وبعضه
بالقوة وبعضه غير مستعد كه بعضه متوسط وبعضه بالقوة وبعضه غير
مستعد الرباعيات كو بعضه عالم وبعضه جاهل وبعضه متوسط وبعضه
متوسط وبعضه بالقوة كز بعضه عالم وبعضه جاهل وبعضه متوسط وبعضه
مستعد كح بعضه عالم وبعضه جاهل وبعضه بالقوة وبعضه غير مستعد كط
بعضه عالم وبعضه متوسط وبعضه بالقوة وبعضه غير مستعد ل بعضه
جاهل وبعضه متوسط وبعضه بالقوة وبعضه غير مستعد الخماسية لا بعضه
عالم وبعضه جاهل وبعضه متوسط وبعضه بالقوة وبعضه غير مستعد
هذا تمام الاقسام على تقدير وجود اشخاص الموضوع لب كلا معدوم وهذه
الثنتان والثلثون تمام اقسام الحصر العقلي ولنعتبر بعد هذا اهمال القضايا و
حصرها الكل او البعض عالم في ست عشرة صورة وهي هذه او ز ح ط يو ز
يح يط ك كا كو كز كح كط لا الكل او البعض جاهل في ست عشرة صورة
وهي هذه ب و ي يا يب يو يح كب كج كد كح كط ل لا وصورتان ذكر فيها العالم والجاهل وهي
هذه و يو يح كو كز كح لا وصورتان لم يذكر فيها العالم ولا الجاهل
وهي هذه ج د ه ح يد يه كه ل وصورتان ذكر فيها العالم لا الجاهل وهي
هذه ا ز ح ط يط ك كا كط وصورتان ذكر فيها الجاهل لا العالم
وهي هذه ب ي يا يب كب كج كد ل

لوح المهملات

موجبة محصلة مهملة	سالبة محصلة مهملة
الانسان عالم	ليس الانسان بعالم
يصدق في ست عشرة صورة هي ان الكل او البعض عالم ويكذب في الباقيات	يصدق في جميع الصور الا واحدة هي ان الكل عالم ويكذب فيها فقط
سالبة معدولية مهملة	موجبة معدولية مهملة
الانسان ليس بلا عالم	الانسان لا عالم

يصدق

يصدق في سبع عشرة صورة الست عشرة هي المذكورات اولا والواحدة المعدوم ويكذب في الباقيات	يصدق في جميع الصور الا اثنين هما ان الكل عالم او معدوم ويكذب فيهما
سالبة عدمية مهملة	موجبة عدمية مهملة
ليس الانسان بجاهل	الانسان جاهل
يصدق في جميع الصور الا واحدة هي ان الكل جاهل ويكذب فيها فقط	يصدق في ست عشرة صورة هي ان الكل او البعض جاهل ويكذب في الباقيات

اعتبار الطول الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولية كما مر فان الاولى يصدق
في ست عشرة صورة والثانية في سبع عشرة صورة الست عشرة هي الصورة
السابقة والواحدة غيرها والسالبة المعدولية اخص من السالبة العدمية فان الاولى
يصدق في سبع عشرة صورة والثانية فيها وفي اربع عشرة غيرها فالثالثة
لازمة للثانية والثانية للاول ولا ينعكس وفي مقابلات هذه القضايا يكون
الحال هكذا ايضا لكن على خلاف الترتيب الاول يعني ان السالبة المحصلة لازمة للموجبة
المعدولية وهي لازمة للموجبة العدمية من غير عكس اعتبار العرض المحصلتان
يجتمعان على الصدق في خمس عشرة صورة هي صور بعضه عالم والمعدوليتان
ايضا يجتمعان على الصدق في خمس عشرة صورة كذلك والعدميتان في خمس عشرة
صورة هي صور بعضه جاهل وشيء منها لا يجتمع مع المقابل في الكذب اعتبار القطر
الموجبتان المحصلة والمعدولية يجتمعان في الصدق في خمس عشرة صورة
هي صور بعضه عالم وعلى الكذب في صورة واحدة هي انهم معدومون و
مقابلاتها يجتمع في الصدق لا الكذب وهي في ست عشرة صورة ذكرت
والموجبتان المحصلة والعدمية يجتمعان على الصدق في صورتين هي بعضه
عالم وبعضه جاهل وعلى الكذب في صورتين لم يذكر فيها العالم والجاهل و
مقابلاتها يجتمع على الصدق في جميع الصور الا في صورتين هما كون الكل عالما
والكل جاهلا ولا يجتمع على الكذب والسالبة المعدولية والموجبة العدمية
يجتمعان على الصدق في صورتين هي بعضه عالم وبعضه جاهل وفي الصور

السبع التي لم نذكر فيها العالم والجاهل والمعدوم يجتمعان على الكذب ومقابلاتها يجتمع على الصدق في جميع الصور الا في ثلاث منها هي كله عالم او كلهم جاهل او معدومون ولا يجتمع على الكذب هذا هو اعتبار تلازم المهملات وتعاندها في الصدق و الكذب ولنضع المحصورات بعد هذا في لوحين ولنعتبرها على هذه السياقة

اللوح الاول للمحصورات | **اللوح الثاني للمحصورات**

الموجبة الكلية المحصلة	**السالبة الجزئية المحصلة**	**الموجبة الجزئية المحصلة**	**السالبة الكلية المحصلة**
كل انسان عالم	ليس كل انسان عالما	بعض الانسان عالم	لا شيء من الانسان بعالم
يصدق في صورة هي ان كله عالم ويكذب في الباقيات	يصدق في كل صورة الا واحدة هي كون الكل عالما	يصدق في ست عشرة صورة هي كون البعض عالما	يصدق في ست عشرة صورة ذكر فيها العالم ويكذب في الباقيات ذكر فيها ان الكل او البعض عالم
لا شيء من الانسان بعالم	بعض الانسان لا عالم	ليس كل انسان بلا عالم	كل انسان لا عالم
يصدق في صورتين هما كون الكل عالما او معدوما ويكذب في الباقيات	يصدق في كل الصور الا فيما كان الكل عالما او معدوما	يصدق في سبع عشرة الست عشرة كون الكل او البعض عالما والواحد كون الكل معدوما ويكذب في الباقيات	يصدق في خمس عشرة لم يذكر فيها العالم والمعدوم ويكذب في الباقيات
السالبة الكلية العدمية	**الموجبة الجزئية العدمية**	**السالبة الجزئية العدمية**	**الموجبة الكلية العدمية**
لا شيء من الانسان بجاهل	بعض الانسان جاهل	ليس كل انسان جاهلا	كل انسان جاهل
يصدق في ست عشرة صورة لم نذكر فيها الجاهل ويكذب في الباقيات	يصدق في ست عشرة صورة هي ان الكل او البعض جاهل ويكذب في الباقيات	يصدق في جميع الصور الا واحدة هي ان الكل جاهل	يصدق في صورة هي ان الكل جاهل ويكذب في الباقيات

السالبة الكلية المعدولة | الموجبة الجزئية المعدولة
السالبة الجزئية المعدولة | الموجبة الكلية المعدولة
صح

اعتبار الطول الموجبة المحصلة في كل من اللوحين اخص من السالبة المعدولية والسالبة المعدولية من السالبة العدمية وفي المقابلات على خلاف هذا الترتيب وكل عام لازم للخاص بلا عكس **اعتبار العرض** اذا كان كل قضيتين من جنس واحد في كل لوح متناقضين اقتسما الصدق والكذب **اعتبار القطر** الموجبة المحصلة مع الموجبة المعدولية يجتمعان على الكذب في صورة واحدة هي كونهم معدومين ولا يجتمعان على الصدق ونقيضاهما يجتمعان في تلك الصورة على الصدق دون الكذب والموجبة المحصلة مع الموجبة العدمية يجتمعان

يجتمعان على الكذب في خمس عشرة صورة دون الصدق ونقيضاهما يجتمعان في تلك الصورة على الصدق دون الكذب وتلك الصور الخمس عشرة في اللوح الاول هي التي لم نذكر فيها الجاهل والمعدوم وفي اللوح الثاني ما لم نذكر فيها العالم والمعدوم والسالبة المعدولة والموجبة العدمية يجتمعان على الكذب في اربع عشرة صورة دون الصدق ونقيضاهما يجتمعان على الصدق في تلك الصورة دون الكذب وتلك الاربع عشرة صورة في اللوح الاول هي التي لم نذكر فيها الجاهل ولا كله عالم او معدوم وفي اللوح الثاني هي التي لم نذكر فيها العالم ولا كله جاهل او معدوم هذا هو الكلام في كل لوح على الانفراد واذا اعتبرنا كل لوحين مع آخرين فكل ما هو من جنس واحد في التحصيل او العدول او العدم فان اتفقتا في الايجاب او السلب كانتا متداخلتين والا فمتضادتان او داخلتان تحت التضاد كما ذكرنا واذا اعتبرنا المحصلة مع المعدولية بحيث يكون احدهما من اللوح الاول والاخرى من الثاني فالموجبة المحصلة مع السالبة المعدولية سواء كانت من اللوح الاول و الثاني يجتمعان على الصدق في صورة هي كون الكل عالما وعلى الكذب في خمس عشرة صورة هي ما لم نذكر فيها العالم والمعدوم ونقائض كل منهما بالضد يعني في باب الصدق والكذب والموجبة المحصلة مع الموجبة المعدولية ان كانت المحصلة من اللوح الاول يجتمعان على الكذب دون الصدق في ست عشرة صورة هي كون بعضهم عالما او كلهم معدومين وان كانت المحصلة من اللوح الثاني يجتمعان على الصدق في خمس عشرة صورة هي كون بعضهم عالما وعلى الكذب في صورة واحدة هي كونهم معدومين ونقائض كلها بالضد واذا اعتبرنا المحصلة مع العدمية فان كانت الموجبة المحصلة من اللوح الاول فهي مع السالبة يجتمعان على الصدق في صورة هي كونهم علماء وعلى الكذب في اخرى هي كونهم جهالا ومع الموجبة يجتمعان على الكذب لا الصدق في جميع الصور الا في صورتين كون الكل عالما وكون الكل جاهلا وان كانت الموجبة المحصلة من اللوح الثاني فهي مع السالبة يجتمعان على الصدق

في صور ثمان هي التي ذكر فيها العالم دون الجاهل وعلى الكذب في صور ثمان هي التي
ذكر فيها الجاهل دون العالم ومع الموجبة تجتمعان على الصدق في صور ثمان
هي التي ذكر فيها العالم والجاهل جميعا وعلى الكذب في صور ثمان هي التي لم يذكر فيها
شيء منهما ونقائض كلها بالضد واذا اعتبرنا المعدولية مع العدمية فان كانت
الموجبة المعدولية من اللوح الاول تجتمع مع السالبة على الصدق
في جميع الصور الا في ثلث منها هي كون الكل جاهلا او معدوما او عالما
ولا تجتمعان على الكذب ومع الموجبة على الصدق في صورة هي كون الكل
جاهلا وعلى الكذب في صورتين هي كونهم عالمين او معدومين وان كانت
الموجبة المعدولية من اللوح الثاني فهي مع السالبة تجتمعان على الصدق
في سبع صور هي التي لم يذكر فيها العالم ولا الجاهل ولا المعدوم وعلى الكذب
في ثمان صور هي التي ذكر فيها العالم والجاهل ومع الموجبة تجتمعان على الصدق
في ثمان صور هي التي ذكر فيها الجاهل لا العالم وعلى الكذب في تسع صور هي التي
ذكر فيها العالم لا الجاهل او الموضوع معدوم ونقائض الكل بالضد في الكذب
والصدق وان اعتبرنا لوح المهملات مع واحد من تلك الالواح كان الحكم كما ذكر
من ان كل مهملة في قوة الجزئية وكذا اذا وضعنا بازاء لوح المهملات لوحا آخر
من الكليات فاعتبار بعضها مع بعض ومع الواح اخرى يعلم من هذه الجملة
واذا تمهدت هذه المقدمات تقرر ان وجود الموضوع اذا اعتبر في
الشخصيات فالسالبة المحصلة مع الموجبة المعدولية والموجبة المحصلة
مع السالبة المعدولية متلازمات واحديهما في القوة مكان الاخرى وفي
المحصورات اذا اختلفت الكيفية والعدول والتحصيل واتفقت الكمية حصل
التلازم مثلا اذا قلنا كل انسان عالم لزم انه لا يكون واحد منهم جاهلا فان هذا
الكلام اذا كذب صدق نقيضه وهو بعض الانسان ليس بعالم ولكنا قلنا
كل انسان عالم وعلى هذا القياس ففي الشخصيات ان قلنا بمقابلة زيد بصير تارة
السالبة واخرى المعدولية لم يتفاوتا واما في المحصورات فان اخذنا مقابل
كل انسان عالم بالعدول فلا بد ان يأخذه جزئية كما في السلب اذ لو اخذناه

اخذناه كلية كان في قوة المتضاد وكذا في الجزئيات هذه احوال العدول في جانب
المحمول واما اذا كانت القضية معدولة الموضوع وكلية نحو كل لا ج فهو ب
ففي كل مادة يساوي فيها المحمول للموضوع انقسم ج و ب وهو الاثبات والنفي
نحو كل واحد فهو كثير ففي مثل هذه المادة المعدولية الموضوع والمعدولة المحمول
متلازمتان فان كل واحد فهو لا كثير وللقضية المذكورة وكل واحد
مع السالبة التي في قوة المعدولية المحمول متلازمتان فباعتبار العكس تكون
القضايا المتلازمة في كل مادة ستا وان كان المحمول اعم فلا محالة يكون بعض
ج او كله ب ايضا واذا كانت هذه المعدولية والسالبة كليتين او جزئيتين
لم يكن بينهما مناسبة بحسب الصورة في الخصوص والعموم اذ يجوز ان يقال
كل لا انسان متصور ولا يجوز ان يقال لا شيء من اللا انسان بمتصور ويجوز ان يقال
لا شيء من اللا انسان بفرس ولا يجوز ان يقال كل لا انسان فرس وكذا يجوز ان
يقال بعض اللا انسان حيوان ولا يجوز ان يقال ليس بعض اللا انسان بحيوان
ويجوز ان يقال ليس بعض الحيوان بانسان ولا يجوز ان يقال بعض اللا
حيوان انسان اما ان كانت السالبة كلية والمعدولية جزئية فالمعدولية
يلزم السالبة على تقدير وجود الموضوع في مادة الامتناع اذ كلما صدق
لا شيء من الحيوان بحجر صدق بعض اللاحيوان حجر ولا كذلك في مادة الامكان
لجواز ان يقال لا شيء من الحيوان بمريض بالامكان ولا يجوز ان يقال بعض
اللاحيوان مريض وان كانت السالبة جزئية والمعدولية كلية لم يكن
بينهما مناسبة اذ يجوز ان يقال ليس بعض الحيوان بانسان ولا يجوز ان
يقال كل لا حيوان انسان ويجوز ان يقال كل لا انسان منصور ولا يجوز
ان يقال ليس بعض الانسان بمنصور لكن يجب في هذه الصورة ان يشمل
المحمول الانسان واللا انسان اذ لو لم يشمل لكانت السالبة لازمة للمعدولية
ونسبة حرف السلب في المعدولية الموضوع الى السور كنسبتها في المعدولية
المحمول الى الرابطة اذ كما ان تقدم السلب على الرابطة ثمة يقتضي التحصيل
وعكسه العدول كذلك ههنا تقدم السلب على السور يقتضي التحصيل وعكسه

العدول واذ قد ذكرنا حال تلازم بعض القضايا الحملية باعتبار السلب والعدول فلنبين تلازم الشرطيات المناسب لهذا النوع **الفصل الثامن عشر** في تلازم الشرطيات قد تقرر من القواعد السابقة ان ايجاب الشرطيات وسلبها لا يتبع ايجاب القضايا التي هي اجزاؤها وسلبها بل في الشرطية الموجبة قد يكون بين القضايا او المعاندة بين موجبتين او سالبتين او سالبة وموجبة وكذا الشرطية السالبة وان اعتبر وقوع المحصورات الاربع في كل من المقدم والتالي للشرطيات يحصل ستة عشر نوعا من ضرب الاربعة في الاربعة وبازاء المعدولية في الشرطيات ما يكون المقدم او التالي سالبة مناقضها محصلة يكون بازائها المعدولية مثلا قولنا كلما كان كل اب فكل جد محصلة وبازائها في المعدولة التالي لا بد ان يقال كلما كان كل اب فليس كل جد ولا ان يقال فلا شيء من اب لكن لم يجر العادة ان يسمى في الشرطيات امثال هذه القضايا معدولية واذا اعتبر تلازم الشرطيات فاما ان يعتبر المتصلات وحدها او المنفصلات وحدها او كل من النوعين مع الآخر اما اذا اعتبر المتصلات وحدها فالعادة ان يوضع لوح مشتمل على ست عشرة قضية هي اصناف الموجبة الكلية المتصلة الحاصلة من تألف قضايا المحصورة ولوح آخر بازائه مشتمل على ست عشرة قضية هي اصناف السالبة الكلية التي تالي كل منها نقيض واحدة من الموجبات وكذا الجزئيات على هذا الشكل

لوح كليات

موجبة: العدد	موجبة: المقدمات	موجبة: التوالي	سالبة: العدد	سالبة: المقدمات	سالبة: التوالي
ا	كلما كان كل اب	فكل جد	ا	ليس البتة اذا كان كل اب	فليس بعض جد
ب		فلا شيء من جد	ب		فبعض جد
ج		فبعض جد	ج		فلا شيء من جد
د		فليس بعض جد	د		فكل جد
ه	كلما كان لا شيء من اب	فكل جد	ه	ليس البتة اذا كان لا شيء من اب	فليس بعض جد
و		فلا شيء من جد	و		فبعض جد
ز		فبعض جد	ز		فلا شيء من جد
ح		فليس بعض جد	ح		فكل جد
ط	كلما كان بعض اب	فكل جد	ط	ليس البتة اذا كان بعض اب	فليس بعض جد
ي		فلا شيء من جد	ي		فبعض جد
يا		فبعض جد	يا		فلا شيء من جد
يب		فليس بعض جد	يب		فكل جد
يج	كلما كان ليس بعض اب	فكل جد	يج	ليس البتة اذا كان ليس بعض اب	فليس بعض جد
يد		فلا شيء من جد	يد		فبعض جد
يه		فبعض جد	يه		فلا شيء من جد
يو		فليس بعض جد	يو		فكل جد

لوح جزئيات

موجبة: العدد	موجبة: المقدمات	موجبة: التوالي	سالبة: العدد	سالبة: المقدمات	سالبة: التوالي
ا	قد يكون اذا كان كل اب	فكل جد	ا	قد لا يكون اذا كان كل اب	فليس بعض جد
ب		فلا شيء من جد	ب		فبعض جد
ج		فبعض جد	ج		فلا شيء من جد
د		فليس بعض جد	د		فكل جد
ه	قد يكون اذا كان لا شيء من اب	فكل جد	ه	قد لا يكون اذا كان لا شيء من اب	فليس بعض جد
و		فلا شيء من جد	و		فبعض جد
ز		فبعض جد	ز		فلا شيء من جد
ح		فليس بعض جد	ح		فكل جد
ط	قد يكون اذا كان بعض اب	فكل جد	ط	قد لا يكون اذا كان بعض اب	فليس بعض جد
ي		فلا شيء من جد	ي		فبعض جد
يا		فبعض جد	يا		فلا شيء من جد
يب		فليس بعض جد	يب		فكل جد
يج	قد يكون اذا كان ليس بعض اب	فكل جد	يج	قد لا يكون اذا كان ليس بعض اب	فليس بعض جد
يد		فلا شيء من جد	يد		فبعض جد
يه		فبعض جد	يه		فلا شيء من جد
يو		فليس بعض جد	يو		فكل جد

فنقول

فنقول كل قضيتين من هذه الشرطيات المتفقة في الكم والمختلفة في الكيف والمتشاركة في المقدم والمتناقضة في التالي كما وضعنا في اللوح كلا بازاء الآخر فهما متلازمتان ومتساويتان في المصاحبة او اللزوم وذلك لان مقدم قضية واحدة ان اقتضى المصاحبة المطلقة مع التالي لزم في متلازمها سلب المصاحبة المطلقة بازاء نقيض التالي وكذا ان اقتضى مقدم قضية واحدة لزوم التالي لزم في متلازمها سلب اللزوم بازاء نقيض التالي وان اقتضى الاتفاق لزمه سلب الاتفاق ثم ان حرف السلب اذا دخلت على المتلازم وكان سلب السلب ايجابا فالقضية في المصاحبة واللزوم والاتفاق تكون على حالها الاولى مثلا القضيتان اللتان احدهما كلما كان كل اب فكل جد والاخرى وليس البتة اذا كان كل اب فليس كل جد متلازمتان لكن في المصاحبة اذ لما صدق على جميع الاوضاع والاحوال ان كل اب صدق بمصاحبته ان كل جد فنقيض كل جد الذي هو ليس كل جد يكون كاذبا ففي اي وضع وحال صدق كل اب لا يصدق بمصاحبته ليس كل جد وبهذا من الجانب الآخر في اي وضع وحال صدق كل اب ان لم يصدق ليس كل جد على سبيل المصاحبة يصدق نقيضه ففي جميع الاحوال والاوضاع التي صدق كل اب صدق بمصاحبته كل جد فيكونان متلازمتين واما في اللزومية فلما لزم في جميع الاحوال من وضع كل اب كل جد لزم ان يكون ليس كل جد في اي حال ووضع يكون كل اب لا يكون بحيث لا يلزم ان يكون كل جد وعلى هذا القياس الجانب الآخر ويجب ان يعلم انه فرق بين ان يعتبر اللزوم جزء التالي (بل يحتمل ان يكون كل جد وحينئذ) وبين ان يعتبر اللزوم نسبة ربط التالي بالمقدم اذ لو اعتبر اللزوم جزء التالي وكان التالي كل جد كان نقيضه ليس يلزم ان يكون كل جد وان كان اللزوم نسبة الربط مع نقيض التالي كان هكذا يلزم انه ليس كل جد والاول اعم من الثاني فاذا دخل السلب على كل منهما كان الثاني اعم ولازما مساويا للقضية اللزومية الاولى دون الثانية لان الثانية لازم اعم فاذا قلنا كلما كان كل اب يلزم كل جد فلازمه المساوي قولنا ليس البتة اذا كان كل اب ليس يلزم ان يكون كل جد وان صدقت هذه القضية ايضا اعني ليس البتة

اذا كان كل اب يلزم ان لا يكون كل جد لكنها اعم من الاولى وشاملة للاتفاقية الطرفين
ايضا وهذه القضية مع قولنا كلما كان اب لا يلزم ان لا يكون كل جد يعني
يحتمل ان يكون كل جد متلازمة وظاهر انا نحتمل ان يكون كل جد اعم من كل
جد مطلقا فلابد من حفظ هذه الدقيقة وهي انه لابد في مقابل تالي اللزومية ان يقال
ليس يلزم لا ان يقال يلزم ليس لتحصيل التلازم والاتفاقية على قياس الاتصالية
واذا حصل بين القضيتين يلزم ولازم كل منهما لازم للآخر لكن لا ينعكس فنقيضي
المصاحبة المطلقة لما كان لازم اللزومية والاتفاقية فلازم كل منهما يكون من
تلازم هاتين القضيتين ايضا اعم من الاتفاقية واللزومية وحال عموم هذه
القضايا وخصوصها ونسبة كل منها الى الاخرى ستقرر في باب الجهات ان
شاء الله تعالى واما اذا اعتبر المنفصلات وحدها فان كانت المنفصلة موجبة فكل
متصلة سالبة موافقة في الكم مركبة من نقيض جزء وعين جزء آخر يكون لازمة لها
لكن هذا اللازم لا ينعكس مثاله اذا قلنا دائما كل عدد اما زوج واما فرد يلزمه ليس
البتة كل عدد اما ليس بزوج واما فردا او اما ليس بفرد واما زوج وان كانت
المنفصلة سالبة لا يحتمل ان يكون منفصلة موجبة لازمة لها فان السالبة المنفصلة
شاملة لاحتمالات اخر خالية عن احتمال العناد كما ذكرنا مثلا يجوز ان يقال
اما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون الاثنان زوجا ولا يجوز ان يقال
دائما اما ان يكون الانسان موجودا واما ان لا يكون الاثنان زوجا والمنفصلة
الحقيقية وغير الحقيقية في ذلك سيان وان كانت المنفصلة موجبة حقيقية
من جزئين فالمنفصلة الموجبة الحقيقية التي من نقيض ذينك الجزئين
لازمة لها وهذا اللزوم ينعكس وان اريد وضع في هذا الموضع ايضاح
مشتمل على اصناف المنفصلات الايجابية ولوازم كل منها بازائها واما اذا
اعتبرت المتصلات والمنفصلات فان كانت المتصلة لزومية تامة وايجابية
يعني ان تاليها مساو لمقدمها واللزوم من الطرفين فالمنفصلة الحقيقية الايجابية
المركبة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر لازمة مساوية لها كما نقول ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فيلزم اما الشمس طالعة او النهار غير موجود

موجود وكذا اما الشمس غير طالعة او النهار موجود وهاتان منفصلتان وعلى
العكس والمتصلة الموجبة اللزومية التي لزومها تام ومقدمها عين جزء وتاليها
نقيض جزء آخر او على العكس لازمة مساوية ايضا للمنفصلة الموجبة الحقيقية
كقولنا العدد اما زوج او فرد ويلزمه قولنا ان كان العدد زوجا لم يكن فردا
وان لم يكن زوجا ففرد وان كان فردا لم يكن زوجا وان لم يكن فردا فزوج
وهذه اربع متصلات اما ان كان لزوم المتصلة غير تام وسواء يكون التالي
اعم كقولنا ان كتب زيد تحرك يده فلازمها منفصلة غير حقيقية اما مانعة
الجمع فقط من عين المقدم ونقيض التالي نحو اما زيد يكتب او لا يتحرك يده او
مانعة الخلو فقط من نقيض المقدم وعين التالي نحو اما زيد لا يكتب او يده يتحرك
وهكذا ان لم يكن المنفصلة حقيقية فلزوم المتصلة اللازمة لها ليس
بتام فالمنفصلة ان كانت مانعة الجمع فمقدم المتصلة يكون عين جزء وتاليها
نقيض جزء آخر نحو هذا الشخص اما حيوان او حجر ويلزمه ان كان حيوانا فليس
بحجر وان كان حجرا فليس بحيوان وان كانت مانعة الخلو فمقدم المتصلة يكون
نقيض جزء وتاليها عين جزء آخر نحو هذا الشخص اما لا حيوان او لا حجر ويلزمه
ان كان حيوانا فليس بحجر وان كان حجرا فليس بحيوان وجملة هذه اللوازم
تنعكس وكل متصلة لزومية يلزمها متصلة مقتضية للمصاحبة غير منعكسة
ومتصلة موافقة في الكم ومخالفة في الكيف متناقضة في التالي ومنعكسة
وكل منفصلة موجبة يلزمها منفصلة سالبة موافقة في الكم متناقضة في جزء
واحد ولازم اللازم لازم لكن وجود الانعكاس مشروط بحصوله في اللازمين
واما المتصلات فالموجبة المطلقة التي لا تعرف فيها اللزوم لا يلزمها المنفصلة
الموجبة اذ الانفصال لا يحصل بلا عناد ويجوز ان يلزمها المنفصلة السالبة
مثلا اذا قلنا كلما كان كل اب فكل جد يلزمه ليس البتة اما ان يكون كل
اب واما ان يكون كل جد وهذا اللازم لا ينعكس لان ايجاب الاتصال
اخص من سلب الانفصال كما ذكرنا وكذا في المنفصلة اذا قلنا دائما اما ان يكون
كل اب واما ان يكون كل جد فلازمه على اي نوع اتفق ليس البتة كلما كان اب

فكل ح د ولا ينعكس لان ايجاب الانفصال اخص من سلب الاتصال وفي جانب
السلب يلزم للمتصلة السالبة منفصلة سالبة موافقة في الكم ومناقضة في جزء
واحد التالي متصلة مثال ذلك ان قولنا ليس البتة اذا كان كل اب فكل
ح د متصلة ويلزمها منفصلة وهي قولنا ليس البتة اما كل اب واما ليس كل
ح د فان تلك المتصلة الملزومة بلازم هذه المتصلة وهي كلما كان كل اب
فليس كل ح د وهذه المتصلة ملزومة للمنفصلة المذكورة ولازم اللازم
لازم لكن هذا اللازم لا ينعكس وان كانت المتصلة سالبة لزومية يعني ان
وضع المقدم يقتضي امتناع وضع التالي يلزمها منفصلة سالبة موافقة في
الكم ومناقضة في جزء واحد لمقدم المتصلة مثال ذلك ان قولنا ليس البتة
اذا كان كل اب فكل ح د متصلة فاذا كانت بذلك المعنى يلزمها قولنا
ليس البتة اما ليس كل اب واما كل ح د اذ كلما كان اوضاع المقدم
يقتضي امتناع وجود التالي فوجود التالي يستلزم امتناع وجود المقدم
فكلما كان كل اب فليس كل ح د حقا كان لازمه ليس البتة اما كل اب
واما ليس كل ح د حقا وهذا اللازم لا ينعكس واما السالبة المتصلة فان
لم يكن بذلك المعنى لم يلزمها هذه القضية والسالبة المنفصلة يلزمها سالبة
متصلة بمعنى سلب اللزوم مركبة من عين جزء ونقيض جزء آخر اذ في السالبة
المنفصلة لو استلزم عين جزء نقيض جزء آخر لكان بين العينين عناد مانع
الجمع وان كان نقيض جزء مستلزما لعين جزء آخر لكان بين العينين
عناد مانع الخلو كما ذكرنا فاذا كان سلبا العناد المطلق كان سلب هذه
اللزومات حقا فكانت السالبة المتصلة بهذا المعنى حقة هذا ما اوردناه
من تلازم الشرطيات بحسب هذا الموضع ووضع الالواح في كل صنف على
قياسها وضعنا في المتصلات سهل وايراد ما يقتضي التطويل فلا حاجة اليه ولما
ذكر تضاد القضايا وتداخلها وتقابلها وكان متلازم الضد ضد الثبوت
ومتلازم النقيض نقيض الثبوت بشرط الانعكاس والا كان لازم الضد
او لازم النقيض علم اصناف التضاد والتناقض والتداخل والتقابل وكذا

وكذا اللازم كل منها واذا صارت هذه المباحث ملكة حصلت قدرة تامة على التصرف
في المعاني وظهر سائر اصناف التلازم **الفصل الرابع عشر** في بيان تلازم
القضايا وتباينها باعتبار استواء الاجزاء وانعكاسها وتقابلاتها كل معنى كلي
مفرد صالح لان يكون جزءا من القضية الحملية محصلة كان او معدولة اذا
اعتبرناه مع معنى آخر نظير له لا يخلو اما ان يمكن حمل احدهما على الآخر بالايجاب
الكلي او لا فان امكن فاما ان ينعكس في حمل الايجاب الكلي او لا فان انعكس
فالمعنيان متساويان في الدلالة والا كان احدهما اخص والآخر اعم
وان لم يمكن حمل احدهما على الآخر بالايجاب فالمعنيان متباينان فلا يخلو
اما ان يمكن جمعهما والخلو عنهما او يمكن الجمع ويمتنع الخلو او بالعكس او يمتنع
كلاهما واذا جعل واحد من ذينك المعنيين موضوعا والآخر محمولا بواحد
من هذه الاعتبارات لا يكون تفاوت في صحة الايجاب او السلب الا فيما
اذا كان احدهما اخص والآخر اعم اذ ليس ما يكون الموضوع خاصا والمحمول
عاما او بالعكس تفاوت فهذا الاختلاف منحصر في سبعة اقسام ا
ان يكون الموضوع والمحمول متساويين كالانسان والناطق ب ان يكون
الموضوع اخص من المحمول كالانسان والحيوان ح بالعكس كالحيوان
والانسان د ان يمكن الجمع والخلو كالحيوان والاسود ه ان يمكن
الجمع فقط كالحيوان واللاانسان و ان يمكن الخلو فقط كالانسان
والفرس ز ان يمتنع كلاهما كالانسان واللاانسان وكل قضية يتعين
موضوعها ومحمولها اذا جعلنا محمولها موضوعا وموضوعها محمولها
يسمى عكسا واذا جعلنا مقابل الموضوع بالعدول موضوعا ومقابل المحمول
بالعدول محمولا يسمى مقابلا واذا جعلنا المقابلات منعكسة سميت عكس
المقابل ولا بد من الاحتياط في العكس ليتميز كل من المحمول والموضوع بجميع
الاجزاء عن الآخر وعن لواحق الربط والسلب وسور الجهات وتحصل
الانعكاس بالتمام مثلا اذا قلنا الرجل في الدار لا يقال في عكسه الدار في
الرجل لان كلمة في لم يبق على قرارها وكذا الحال في عكس المقابل فنقول في

النوع الاول يحصل في عين الموضوع والمحمول ومن مقابلهما بالعدول موجبة كلية على الاستواء والانعكاس وجملتها متلازمة اذ يجوز ان يقال كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وكل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان وفي النوع الرابع ايضا يحصل من عينهما ومن مقابلهما موجبة وسالبة على الاستواء والانعكاس وجملتها متلازمة اذ يقال بعض الحيوان اسود وبعضه لا وبعض الاسود حيوان وبعضه لا وكذا في المقابلات وفي النوع السابع يحصل من عين كليهما ومقابل كليهما سالبة كلية على الاستواء والانعكاس والجملة متلازمة على ذلك القياس وفي النوع الثاني يحصل من العينين موجبة كلية على الاستواء وموجبة جزئية او سالبة جزئية على الانعكاس وكذا من المقابلين لكنه على خلاف هذا الترتيب كما تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وبعضه لا وكل لا حيوان لا انسان وبعض اللاانسان لا حيوان وبعضه لا والنوع الثالث كذلك لكنه على خلاف هذا الترتيب بل العينان من هذا النوع نظير المقابلين من النوع الثاني والمقابلان نظير العينين وحال التلازم كما ذكرنا وفي النوع الخامس يحصل من العينين ايجاب وسلب جزئيان على الاستواء والانعكاس ومن المقابلين سلب كلي كذلك والنوع السادس بخلاف ذلك حيث يحصل من العينين السلب الكلي ومن المقابلين ايجاب وسلب جزئيان على الاستواء والانعكاس والجملة متلازمة ولاجل ان يدخل هذه المعاني في النظر وضعنا هذه الانواع في الجدول ووضعنا بازاء كل نوع ما يتعين من المحصورات وما يصدق بحسب اللزوم ليدخل في النظر ما هو لازم غير منعكس وما هو لازم منعكس لكل نوع او جمع من الانواع بمشاركة الجملة ويظهر من هذا الجدول ان كل واحد من المحصورات بحسب صورتها بلا اعتبار مادتها في اي مقدار من الانواع يصدق مثلا الموجبة الكلية في النوعين الاولين والموجبة الجزئية في الانواع الخمسة الاولى والسالبة الكلية في النوعين الاخرين والسالبة الجزئية في الانواع الخمسة الاخرى وان لكل بحسب الصورة من العكس والمقابل وعكس المقابل اي شيء لازم واي شيء مباين وهذا البحث نافع غاية النفع في باب العكس المستوي

المستوي وعكس النقيض الآتي اذ يعلم ان العكس المستوي للموجبة الكلية هو الموجبة الجزئية وعكس نقيضها موجبة كلية والعكس المستوي للموجبة الجزئية موجبة جزئية وعكس نقيضها لا يجب ان يكون موجبة بل قد يكون سالبة ايضا والعكس المستوي للسالبة الكلية سالبة كلية وعكس نقيضها سالبة جزئية والعكس المستوي للسالبة الجزئية لا يجب ان يكون سالبة بل قد يكون موجبة ايضا وعكس نقيضها سالبة جزئية وهذا هو الجدول

جدول انواع القضايا الحملية باعتبار تساوي اجزائها وتداخلها وتباينها والتلازم الى حال استواء اجزائها وانعكاسها

عدد الانواع	النوع الاول	النوع الثاني	النوع الثالث	النوع الرابع	النوع الخامس	النوع السادس	النوع السابع
مادة كل نوع	المتساويان	الموضوع الخاص والمحمول العام	الموضوع العام والمحمول الخاص	المتباينان ويمكن الجمع والخلو	المتباينان ويمكن الجمع فقط	المتباينان ويمكن الخلو فقط	المتباينان ويمتنع الجمع والخلو
مثال الموضوع	الانسان	الانسان	الحيوان	الحيوان	الحيوان	الانسان	الانسان
مثال المحمول	ناطق	حيوان	انسان	اسود	لا انسان	فرس	لا انسان
ما يتعين من المحصورات في كل نوع	موجبة كلية	موجبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	سالبة كلية	سالبة كلية
ما يتعين من المحصورات على استواء المقابل في كل نوع	موجبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	موجبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	سالبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	سالبة كلية
ما يتعين من المحصورات على عكس المقابل في كل نوع	موجبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	موجبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	سالبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	سالبة كلية
ما يتعين من المحصورات على عكس المقابل في كل نوع	موجبة كلية	موجبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	سالبة كلية	موجبة جزئية وسالبة جزئية	سالبة كلية
ما يصدق من المحصورات على الاستواء مع هذه الانواع	موجبة كلية		وسالبة جزئية				
	موجبة جزئية					سالبة جزئية	
ما يصدق من المحصورات على العكس مع هذه الانواع	موجبة	ـــ	ـه كلية	سالبة جزئية			
	موجبة جزئية					سالبة كلية	
ما يصدق من المحصورات على الاستواء والمقابل مع هذه الانواع	موجبة		سالبة كلية	سالبة جزئية			
	موجبة					ـــ جزئية	
ما يصدق من المحصورات على عكس المقابل مع هذه الانواع	موجبة كلية		سالبة جزئية				
	موجبة				ـــ	ـجزئية	سالبة كلية

واما اذا اردنا ان نعتبر ذلك في الشرطيات اطرد هذه الاحكام بعينها في المتصلات اللزومية بلا تفاوت الا انه يجب ان يوجد موضع مقابل الاجزاء نقيض الاجزاء وفي الاتفاقيات لا يصح هذه الاعتبارات في بعض الصور كما سيعلم وان

شيئا وضعنا بازاء الانواع الاربعة الاولى متصلات لزومية وبازاء الانواع
الثلثة الاخرى الانواع الثلثة المذكورة من المنفصلات ثم اعتبرنا احوال الاتفاق
والانعكاس وان لم يفد الانعكاس في المنفصلات لعدم امتياز اجزائها بالطبع
كما سبق ولما كان اعتبار الشرطيات مع تمهيد هذه القواعد متيسرا لم نورد الامثلة
محافة التطويل **الفصل الخامس عشر** في القضايا المنحرفة والمحرفة مصطلح المنطقيين
ان كل قضية حملية سورها مقارن لمحمولها سميت منحرفة وكل قضية شرطية
لم يدل صيغتها بالوضع على مصاحبة او عناد ولكن معلوم القصد بقضيتها
سميت محرفة وليس في هذين الاصطلاحين زيادة تناسب بل لكل
منهما قد وجد الانحراف عن منهج الوجوب اما المنحرفات فلان حق السور تعيين
محل الحكم فكان مقارنته بالمحمول منافيا لاصل معنى السور فالسور في هذا الموضع
انما هو سور في اللفظ فقط لكن ينبغي ان يؤخذ المحمول مع مقتضى معنى اداة
السور ويجعل المجموع محمولا كما في المعدولة ثم ننظر في حال الموضوع فان كان
مسورا فالقضية محصورة والا فمهملة او شخصية وعادة المنطقيين انهم يعتبرون
صدق المنحرفات وكذبها في المواد الثلاث وفي الوجوب يعتبرون
الاعم والمساوي ايضا فان بعضهم زعم ان التفاوت بينهما واقع في بعض
الصور مثلا كل انسان كل حيوان لا يصدق وكل انسان كل ناطق صادق
وفي الحقيقة كل منهما كاذب فان المراد من الكل في هذا الموضع كل واحد
كما ذكرنا ولا وجه لان يقال كل واحد من افراد الانسان كزيد وعمرو
بعينه كل واحد من الناطق ومنشاء هذا السهو انهم جعلوا لفظ الكل بمعنى
المجموع ومحمول القضية المنحرفة اما شخصي او كلي فان كان شخصيا فلا محالة
يكون الموضوع شخصيا وفي هذه الصورة يجب الكذب اذ لا يصح ان يقال
زيد كل هذا الشخص الآخر او بعضه لكن يصح ليس هذا الشخص ولا بعضه ثم البحث
في كل صنف وان كان لازما لكن لما لم يشتمل اصل الباب على زيادة فائدة وضعنا
مجرد احكام كل في جدول لئلا يخلو هذا المختصر عن هذه المسائل وللتحصيل التطويل
وتحقيق كل حكم لا يخفى على من قرر الاصول السابقة والمهملة قد يعتبر على وجه

وجه الطبيعة الكلية التي وضع اللفظ بازائها وقد يعتبر على وجه العموم والخصوص
اللذين يحتمل المهملة احدهما ويستلزم الآخر هذا هو الجدول

جدول القضايا المنحرفة

محصوره	قضايا مواد	الامثلة	كم موضوع / كيفية موضوع: موجبة — زيد	سالبة — ليس زيد	موضوعا — موجبة — الانسان	سالبة — ليس الانسان	موجبة — كل واحد من الانسان	سالبة — واحد من الانسان	موجبة — بعض ما هو انسان	سالبة — ليس بعض ما هو انسان
[illegible]	وجوب الاعم	هو كل واحد من الحيوان	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق
	وجوب المساوي	هو كل واحد من الناطق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق
	امكان	هو كل واحد من الكاتب	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق
	امتناع	هو كل واحد من الحجر	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق
[illegible]	وجوب الاعم	هو لا واحد من حيوان	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق
	وجوب المساوي	لا واحد من الناطق	كاذب	صادق	صادق من حيث الطبيعة كاذب من حيث العموم والخصوص	كاذب من حيث الطبيعة كاذب من حيث العموم والخصوص	كاذب	صادق	كاذب	صادق
	امكان	هو لا واحد من الكاتب	محتمل	محتمل	صادق من حيث الطبيعة كاذب من حيث العموم والخصوص	كاذب من حيث الطبيعة صادق من حيث العموم والخصوص	كاذب	صادق	كاذب	صادق
	امتناع	هو لا واحد من الحجر	صادق	كاذب	صادق من حيث الطبيعة والعموم كاذب من حيث الخصوص	كاذب من حيث الطبيعة والعموم صادق من حيث الخصوص	كاذب وسلب المحمول	كاذب	صادق	صادق وسلب المحمول
[illegible]	وجوب الاعم	هو بعض ما هو حيوان	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب
	وجوب المساوي	هو بعض ما هو ناطق	صادق	كاذب	كاذب من حيث الطبيعة صادق بالوجهين الاخيرين	صادق من حيث الطبيعة كاذب بالوجهين الاخيرين	صادق	كاذب	صادق	كاذب
	امكان	هو بعض ما هو كاتب	محتمل	محتمل	كاذب من حيث الطبيعة صادق بالوجهين الاخيرين	صادق من حيث الطبيعة كاذب من الوجهين الاخيرين	صادق	كاذب	صادق	كاذب
	امتناع	هو بعض ما هو حجر	كاذب	صادق	كاذب من حيث الطبيعة والعموم صادق من حيث الخصوص	صادق من حيث الطبيعة والعموم كاذب من حيث الخصوص	كاذب	كاذب	صادق	صادق
[illegible]	وجوب الاعم	هو ليس بعض ما هو حجر	صادق	كاذب	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق
	وجوب المساوي	هو ليس بعض ما هو ناطق	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب
	امكان	هو ليس بعض ما هو كاتب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب
	امتناع	هو ليس بعض ما هو حجر	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب	صادق	كاذب

واما المحرفات الشرطية فلها وجوه كثيرة والاشهر منها ان يقال لا تكون الشمس طالعة
وتكون الكواكب ظاهرة وهذه العبارة في قوة المتصلة من عين الاول
ونقيض الثاني او منفصلة من عينهما وان يقال العدد لا يكون زوجا او يكون
منقسما الى المتساويين وهذه في قوة المنفصلة من عين احدهما ونقيض الآخر
او المتصلة من عينهما والاول بسلب المصاحبة او اللزوم والثاني بسلب المباينة
او المعاندة وان كان حرف العناد بمعنى حرف الاستثناء افاد اللزوم مثلا
يكون او يكون بمعنى الا ان يكون وان لم يكن كذلك لم يصح هذه المحرفة على المنفصلة
الاولى حتى يتغير صيغتها وقولنا لا يكتب زيد الا تحركت يده في قوة المتصلة
وهي كلما كتب تحركت يده وايضا اذا كانت الشمس طالعة فالحمار ناهق
في قوة المتصلة الجزئية وهكذا قياس البواقي **الفصل السادس عشر** في رد بعض القضايا
الى البعض اما رد الموجبة الى السالبة والسالبة الى الموجبة فبالعدول كما ذكر
اما رد الكلي الى الجزئي وبالعكس فبالافتراض وهو ان القضية اذا كانت
جزئية واردنا ان نجعلها كلية جعلنا ذلك البعض المحكوم عليه بعينه معين
فيكون خاصا تحت عام هو موضوع ووضعنا موضعه لفظا مفردا محصلا او
معدولا مثلا اذا قلنا بعض الانسان ليس بكاتب واردنا ان نجعله كليا قلنا
لا امي بكاتب واذا قلنا بعض الانسان كاتب واردنا ان نجعله كليا قلنا
كل من ليس بامي كاتب واذا كانت كلية واردنا ان نجعلها جزئية وضعنا
موضع الموضوع امرا اعم منه مثلا اذا قلنا كل انسان ناطق واردنا ان
نجعله جزئيا قلنا بعض الحيوان ناطق واما اذا اردنا ان نجعل الحملية متصلة
فلا بد من جعل كل مفرد قضية بالايجاب او السلب البسيط مثلا اذا اردنا ان
نجعل قولنا الانسان حيوان متصلة قلنا ان كان الانسان موجودا كان الحيوان
موجودا واذا اردنا ان نجعل قولنا الانسان ليس بحجر متصلة قلنا ليس البتة اذا كان
الانسان موجودا كان الحجر موجودا ورد الحملية الموجبة الى المنفصلة السالبة يكون
بان يقال ليس ان الانسان موجودا والحيوان موجود ورد الحملية السالبة الى المنفصلة
الموجبة بان يقال اما ان يكون الانسان موجودا او الحجر لكنه لا يكون منفصلة

منفصلة حقيقية ورد المتصلة الى الحملية بان يقال طلوع الشمس مستلزم لوجود
النهار ورد المنفصلة اليها بان يقال زوجية العدد معاندة لفرديته
وعلى قياس هذا يقال في السالبة طلوع الشمس لا يستلزم ظهور الكواكب
والزوجية لا تعاند الانقسام الى المتساويين وعلى هذا قياس البواقي
فان معرفة الاصول السابقة تسهل امثال هذه التصرفات **الفن الثاني**
في جهات القضايا واعتبارها في ابواب التناقض والعكس وما يتعلق
بهما وهو خمسة عشر فصلا **الفصل الاول** في معنى الجهة والفرق بينها وبين المادة
وتعيين موضع الجهة في القضايا قد ذكرنا قبل هذا ان المادة هي نسبة
المحمول الى الموضوع بالوجوب او الامكان او الامتناع فالآن نقول
قد لا نعلم الانسان تلك النسبة على ما هي عليه في نفس الامر بل يتصور اعم
او اخص منها او مخالفها على الاطلاق ويخبر عنها بحسب ما يتصور مثلا
لا نعرف ان السواد للزنجي بالوجوب او الامكان فيخبر عن وجوده
على وجه يشملهما والمستمع يفهم من تلك العبارة ما يقتضيه ظاهرها
فنسبة المحمول الى الموضوع مغايرة لنسبة تحصل بحسب تصور المتصورين
واخبارهم ولما كان بحث المنطقي عن حال القضايا بحسب التفاهم
كان بحثه عن النسب من جهة دلالة العبارة عليها فتلك النسبة بحسب
نفس الامر تسمى مادة وبحسب كونها مدلولة للعبارة جهة ومدلول العبارة
قد تكون المادة بعينها وقد تكون اعم او اخص منها او مخالفها والقضية
اما ان تشتمل على لفظ ينبئ عن الجهة اولا والاولى تسمى موجهة والثانية مطلقة
ونسبة الاطلاق الى الموجهة كنسبة العدم الى الملكة وكما ان السالبة
مع الموجبة تسمى حملية فكذا المطلقة مع الموجهة يعد من الموجهات
واذا كانت الجهة والرابطة مذكورتين كانت القضية رباعية وفي لغة
العرب موضع الجهة تقدم بالطبع على موضع الرابطة مثلا يقال زيد
بالامكان هو كاتب اذ لو تأخرت كانت جزءا من المحمول وكانت القضية
في الحقيقة مطلقة كما ذكرنا في العدول والتحصيل وفي لغة الفرس اذا

اذا قيل زيد بالامكان كاتب است تكون موجهة واذا قيل زيد كاتب بامكان است
كانت مطلقة وموضع الجهة تقدم بالطبع على موضع حرف السلب اذ لو دخل
السلب على الجهة سلبها فبطل حكم الجهة نحو زيد ليس بالامكان هو كاتبا فانه
سلب امكان الكتابة لا امكان سلبها وفي الفارسية تقال تارة بزيد
ممكن است كه كاتب باشد واخرى زيد ممكن نيست كه كاتب باشد وتكون
الرابطة في ما بين القضيتين مكررة فان باشد رابطة ايضا وان اردت
ان لا تقع التكرار قلت زيد بامكان كاتب نيست زيد نه بامكان
كاتب است **الفصل الثاني** في معنى الضرورة والامكان واعتبارهما
في الذهن والخارج والفرق بين الضرورة والدوام تعريف الوجوب
والامكان والامتناع من التعريفات التي نظن انها دورية والحق ان
تصور هذه المعاني مركوز في بداية العقول وحال الدور في تعريف الالفاظ
بعضها ببعض على سوال ما ذكر في تعريف الخبر وبعد تمهيد هذا الاصل
نقول الوجوب عبارة عن ضرورة الثبوت والامتناع عن ضرورة
الانتفاء والتعبير عن المعاني السلبية كما ذكرنا مشتمل على العبارات
الثبوتية مع مقارنة الرفع والسلب فيدخل مفهوم الوجوب في
مفهوم الامتناع مع زيادة معنى النفي يعني ان معنى الممتنع هو واجب الرفع
فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون مفهوم الامتناع ايضا داخلا في مفهوم
الوجوب اذ الواجب ايضا ممتنع الرفع قلنا دلالة امتناع الرفع على الوجوب
لا على سبيل مطابقة اللفظ والمعنى بل من جهة دلالة تكرار معنى النفي المستلزم
للثبوت بخلاف الثبوت فان تكراره لا يستلزم النفي بل يوكد نفسه
ففي الاصل مفهوم الضروري والواجب متغاير ان لكن الضروري في
الاصطلاح يستعمل في الطرفين على التساوي والوجوب في الثبوت غالبا
والقضية لما تناولت الموجهة السلبية تناولت القضية الضرورية
الواجب والممتنع ويفترقان بالايجاب والسلب ولهذا كانت الضرورة
والامكان متقابلين فالقضية اما مطلقة او موجهة والموجهة اما ضرورية او

او ممكنة والضرورة الذهنية اخص من الضرورة الخارجية فان ما علم يقينا ضروريته فهو ضروري
في الخارج بالعكس والامكان الذهني الذي هو عبارة عن عدم العلم بالضرورة الخارجية
اعم من الامكان الخارجي لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم فبعض الممكنات
الذهنية ضرورية في الخارج وبعض الضروريات الخارجية ممكنة في الذهن وبهذا
الاعتبار يشمل الممكن الذهني الممكنات الحقيقية وبعض الضروريات وكل حكم ضروري
فهو دائم والضرورة ان كانت على الاطلاق كان الدوام كذلك وان كانت
بحسب شرط كان الدوام في هذه وجوب ذلك الشرط الا ان يكون الضرورة
بحسب وقت خاص لا يوجد في غير ذلك الوقت فهذه الضرورة لا تسمى بحسب
العرف دائمة اذ الدوام عبارة عن شمول الاوقات وكل ما يكون دائما يكون
ضروريا بحسب الخارج لان الاتفاقيات مستندة الى العلل ووجود المعلولات
دال على وجود العلل ووجود المعلولات دال على وجود العلل ووجود
المعلولات مع وجود العلل ضروري وهذا البحث متعلق بالعلم الالهي ثم
كل دائم لا يكون ضروريا بحسب الذهن اذ الضروري الذهني اخص من
الضروري الخارجي فباعتبار المواد يكون الضروري والدائم متساويين
في الدلالة وباعتبار الجهات يكون الضروري اخص من الدائم بوجه واعم
بوجه والغافلون عن اعتبار هذه الدقيقة يظنون ان في كلمات الحكماء
في هذا الباب تناقضا اذ تارة يحملون الممكن على الضروري وتارة يجعلونهما
متقابلين وتارة يستعملونهما على التساوي وتارة يجعلون الدائم اعم
والكل صادق بحسب هذه الاعتبارات **الفصل الثالث** في اصناف
الضرورية والدائمة ان كان ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه ضروريا
فلا يخلو اما ان يكون المقتضي لتلك الضرورية ذات الموضوع وحقيقته
بلا اعتبار امر آخر او امر آخر والاول يسمى ضرورية ذاتية وضرورية مطلقة
مثل كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس
وليس كل حيوان بانسان والثاني لا يخلو من ان يكون ذلك الامر المغاير
لذات الموضوع متعلقا بواحد من الموضوع والمحمول ولا والاول لا يخلو اما

ان يكون متعلقا بالموضوع او بالمحمول اما ما يتعلق بالموضوع فلا محالة يكون صفة
له والقضية تسمى مشروطة بشرط وصف الموضوع مثل كل اسود قابض للبصر ما دام
اسود ولا شيء من الاسود بابيض كذلك والصفة المغايرة للذات اما ان يكون
بحيث يفارق عنها الذات اولا فعلى الثاني يكون القضية ضرورية لا تفاوت
في الدلالة بينها وبين الضرورية الذاتية بل في الاعتبار فقط وعلى الاول لا تقتضي
ضرورة الحمل لفقد المقتضي نحو كل ابيض مفرق للبصر ما دام ابيض لا ما دام ذاته
موجودة اذ حمل تفريق البصر على ذات الموضوع في حال زوال البياض
ليس بضروري وهذان القسمان داخلان تحت المشروطة بشرط وصف
الموضوع فهي باعتبار شمولها للقسمين يكون مشروطة عامة والقسم الثاني
مشروطة خاصة ولا يعتبرون القسم الاول الا قليلا من جهة انها تساوي
الضرورية الذاتية في الدلالة واما ما يتعلق بالمحمول فلا يجوز ان يكون ذات
المحمول اذ ليس له ذات تغاير ذات الموضوع ولا صفة المحمول لان ثبوت تلك
الصفة المحمولة نفس الحمل ونفس الحمل لا تقتضي ضرورة الحمل لان المراد بالضرورة
ههنا ما يسبق الحمل بالعلية واما الضرورية بمعنى اللاحق للحمل بعد حصوله كما
يقال الانسان بالضرورة ماش ما دام ماشيا يعني مع فرض وجود المشي عدمه محال
فضرورة يلحق جميع اصناف الحمل الايجابي والسلبي ولا فائدة في اعتباره
على سبيل الانفراد الا ان يعلم ان الحمل حاصل بالفعل وخال عن ضرورات
آخر وبهذا الاعتبار تسمى تلك ضرورة بشرط المحمول واما اذا لم يكن ذلك
الامر المقتضي للضرورة متعلقا بالموضوع ولا بالمحمول فان كان حصوله خاصا
بوقت معين يسمى ضرورية وقتية نحو القمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس وان لم يكن خاصا بوقت معين يسمى ضرورية منتشرة نحو
الانسان متنفس بالضرورة في بعض الاوقات وهاتان الضروريتان
لا دائمتان فاقسام الضرورية بهذا الاعتبار ستة الضرورة الذاتية والمشروطة
العامة والمشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة وبشرط المحمول واما الدوام
فيعتبرونه على وجهين الاول انهم لا يعتبرون العموم والخصوص بين الضرورة

الضرورة والدوام بل يلاحظون الدوام فقط وبهذا الاعتبار اما ان يدوم المحمول للموضوع
بدوام ذات الموضوع او بدوام وصفه والاول اما دائم مطلق من الازل الى الابد
وهو انما يكون فيما اذا كان ذات الموضوع دائم الوجود نحو الله تعالى عالم دائما او غير دائم
كذلك نحو الانسان حساس دائما وهذا الدوام ليس كالدوام الاول وكلاهما يسمى
دائم الذات اذ في جميع اوقات وجود الذات يحصل الحمل في الصورتين والدائمة
بدوام وصف الموضوع يسمى عرفية لما سيأتي وهو اما ان يدوم بدوام الوصف
مطلقا بلا اعتبار مفارقة الذات ولا مفارقتها او يدوم بدوام الوصف
الذي يفارق الذات في بعض الاوقات فلا يكون الحمل دائما بدوام الذات
والاول يسمى عرفية عامة والثاني عرفية خاصة والاول يشتمل على الثاني وعلى
ما يدوم بدوام الوصف بحيث لا يفارق الذات كما ذكر في الضرورية وحكم
الدوام بحسب شرط عائد الى المحمول حكم ما ذكر في الضرورة بعينه واما ما يكون
بحسب امر خارج عن الموضوع والمحمول فلا يعد من اقسام الدائمة اذ الدوام
والكون في بعض الاوقات متقابلان بحسب وضع اللغة فعلى هذا التقدير
القضايا الدائمة ثلثة اصناف الدائمة الذاتية والعرفية العامة والعرفية
الخاصة والقدماء لم يعتبروا الفرق بين الدائمة والضرورية وقال المتأخرون
يجب على المنطقي بيان احوال كل على حدة وان احتمل ان يتساويا في الدلالة
في نفس الامر ومن لم يفرق عد الضرورية الذاتية والدائمة الذاتية امرا واحدا
وقسم الدائم الى دائم مستمر الوجود ازلا وابدا والى دائم مشروط بشرط وجود
ذات الموضوع وايضا عد المشروطة والعرفية امرا واحدا سواء كانتا باعتبار
العموم او الخصوص واما اذا اعتبرتا مستقلتين فالدائمة على الاطلاق اعم من الضرورية
على الاطلاق فيشتمل على الضروري والدائم الصرف وفي المشروطة ايضا فرق
بين وصف ضروري للذات وبين وصف دائم لها وسيأتي زيادة تفصيله
في فصل على حدة ان الله تعالى وينبغي ان يعلم ان الضرورية والدائمة في الحقيقة
ضرورية ودائمة ذاتية والاصناف الباقية يسمى ضرورية ودائمة بالمجاز اذ كل من
الضرورة والدوام في تلك الصورة راجع الى مثبتة الربط وفي الصور الآخر قد

يكون راجعا الى حال الربط كما ذكرنا وقد يكون جزء المحمول او متعلقا بربط بعض اجزاء
المحمول ببعضها نحو كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا والقضية على هذا التقدير
مطلقة كما سيذكر وقال بعضهم لا يكون في المحصورات الكلية قضية غير ضرورية والحق
انهم ان ارادوا بهذه الضرورية الضرورة الذاتية فقط فهذا الحكم خطأ اذ يقال
كل انسان متنفس وكل كوكب طالع وان ارادوا ما يشمل غير الذاتية ايضا فحق اذ ما
لم يكن اللحوق ضروريا بالمحمول لم يشمل الافراد الموجودة وغير الموجودة وكذا الكلي
اذا كان دائما كان مشتملا على ضرورة تقتضي دوام الحكم والا فالحكم بالدوام
على الاشخاص الغير الموجودة من ذلك الموضوع غير معقول واما الجزئي الشخصي
فموصوف بالاتفاق لصحة غير ضرورية دائمة او في بعض الاوقات وهذه
المباحث لا تتعلق بالمنطق فان المنطقي انما يبين مقتضى كل اعتبار واما بيان
ان اي اعتبار مطابق للوجود واي اعتبار لا فمتعلق بعلم آخر هذا هو الكلام
في الضرورية والدائمة **الفصل الرابع** في اصناف الممكنات الضرورة والامكان
متقابلان كما ذكرنا فكل ما هو لا ضروري فهو ممكن ولما كان للضرورة اقسام كثيرة
جاز استعمال الممكن على وجوه منها ما سلب الضرورة الذاتية في جانب واحد
منه سلبا كان او ايجابا كما يقال يمكن ان يكون للعالم صانع يعني ليس بممتنع ويمكن ان
لا يكون زيد كاتبا يعني ليس بواجب ان يكون كاتبا فاذا قيل ممكن ان يكون
دخل فيه الواجب وخرج الممتنع واذا قيل ممكن ان لا يكون دخل فيه الممتنع
وخرج الواجب ولسبب استعمال العوام الممكن بهذا المعنى يسمى الممكن العامي
ولسبب انه اعم وجوه استعمال هذا اللفظ يسمى ممكنا عاما واعم وهذا الممكن ذهني
صرف ومنها ما سلب الضرورة الذاتية من جانبيه معا يعني ليس بواجب و
لا ممتنع ويسمى ممكنا ومن خواصه انه لا يلزم من فرض وجوده او عدمه محال وما
يكون بهذا الامكان ممكنا ان يكون فهو بهذا الاعتبار ممكن ان لا يكون وايجابه
وسلبه متلازمان بخلاف الامكان الاول وجوه الاحتمال بحسب اعتبار هذا الامكان
ثلثة واجب وممتنع وممكن كما انها بحسب اعتبار الامكان العام اثنان ويسمى
هذا ممكنا خاصا وممكنا خاصيا والامكان الحقيقي المذكور في المادة هو هذا الامكان

الامكان في المفهوم ويختلف باعتبار المادة والجهة ووجه آخر ان ما ليس فيه ضرورة
لا بحسب الذات ولا بحسب شرط الوصف ولا بحسب وقت معين او غير معين يسمى
ممكنا كما يقال الانسان يمكن ان يكون كاتبا بالفعل ويسمى هذا ممكنا اخص وايجابه و
سلبه ايضا متلازمان وبعضهم اعتبر الامكان المجرد فقال كل حكم اعتبر في الماضي
والحال اما ان حصل جانب ايجابه بالفعل او سلبه بالفعل فهو سلب ضرورة عنه
وجوب الحكم وامتناعه فذلك الحكم بذلك الاعتبار لا يكون من قبيل الممكنات
فالممكن على هذه القاعدة كل حكم سلب عنه ضرورة الطرفين يعني يكون حصول
كل من الطرفين متوقعا حال الحكم ويسمى هذا الممكن استقباليا وهذا الكلام يوهم
ان الممكن حال الحكم يجب ان لا يكون موجودا وهذا الوهم خطأ فان الوجود الحالي
ان كان منافيا وجب ان يكون العدم الحالي ايضا منافيا لان نسبة الممكن الى
الجانبين على السواء والصواب في شرط هذا الامكان ان لا يزاد على اعتبار ان
حصول احد الطرفين لم يكن معلوما بعد ولا يلاحظ الحالي ومن جهة اعتبار هذا
الشرط يخص هذا الامكان بقيد الاستقبال وربما يسمى التهيؤ والاستعداد
امكانا كما يقال النطفة يمكن ان يكون انسانا وفي هذه الصورة يشترط في النطفة
عدم الانسانية وايضا يكون بالنظر الى الاستقبال وهذا المعنى اخص من اصل
معنى الامكان فان في هذا الموضع يشترط وجود استعداد مخصوص وباعتبار
مجرد القابل يكون وجوده وعدمه سواء واما باعتبار الفاعل فيتعين احد
طرفيه فان الاحتراق واللااحتراق بالنسبة الى الفاعل سواء والى النار لا
والبحث عن هذه المسئلة بالعلوم الاخرى انسب والامكان بهذا المعنى يكون
جزء المحمول ابدا **الفصل الخامس** في اصناف المطلقات القضية المطلقة
ما لم يذكر فيها جهة اصلا اي الضرورة ولا الدوام ولا الامكان ولا مقابلاتها
ولا الشروط ولا القيود وما اشبهها واذا حكم بالايجاب المطلق فقيل مثلا
ج ب كان معناه ما يطلق عليه ج بالفعل يطلق عليه ب بالفعل اما
بالضرورة نحو الانسان حيوان او بالدوام بلا ضرورة نحو الزنجي اسود او في
وقت دون وقت نحو الانسان متنفس او في وقت ان يكون جسما نحو المتحرك

متغيرا او فى غير ذلك الوقت نحو الكاتب فاسد والمتنفس نافح او اعم منهما نحو الضاحك
كاتب بشرط ان يكون الشيء مقولا عليه بالفعل فجملة القضايا الفعلية الضرورية
وغير الضرورية والدائمة وغير الدائمة داخلة فى المطلقة وهذه المطلقة تسمى مطلقة
عامة لكن اذا كان المحمول بالقوة والامكان مقولا على الموضوع لا يكون داخلا
فى مطلق الموجبة اذ لا يصح ان يقال الخشب سرير بالاطلاق وينبغى ان يعلم ان
المراد بقولنا ج ب بالفعل ليس ان ب مقول على ج فى الوجود الخارجى
فقط او الذهنى فقط بل ان هذا الحمل حاصل له بالفعل على وجه اعم منهما كما ذكرنا فى
موضع الموجبة اذ فى العلوم كثيرا ما يستعمل قضايا كلية غير ضرورية ولا دائمة حصل
محمولها لموضوعها لا بالامكان الصرف بل بنوع من انواع الضرورة مثلا يقال
كل دائرتين متقاطعتين تحرك كل منهما على محور منصف فى سطح التقاطع على خلاف
جهة الاخرى ينطبق كل منهما على الاخرى وتفترق عنها لا محالة وهذا الحكم ليس
بالامكان الصرف بل ضرورى فى وقت ولا دائم فيكون من المطلقات
ولا يراد انه موجود فى الخارج او فى الذهن فقط وفى جانب السلب ايضا ان
روعيت هذه القاعدة اقتضى الاطلاق انا اذا قلنا لا شيء من ج ب ان يكون
ب مسلوبا عن ج بالفعل فى جميع الاوقات او بعضها لكن العرف يقتضى سلب
ب عن ج فى اوقات اتصاف ذات الموضوع بالجيمية ولهذا يصح ان يقال
لا شيء من الكاتب بفاسد ولا شيء من التام بمنقص دون ان يقال لا شيء من الضاحك
بكاتب ولا شيء من الانسان بمتنفس فاذا اريد ايراد المطلقة العامة السالبة على
قياس الموجبة ينبغى ان يقال كل ج ليس ب وبالجملة لا بد عن العدول عن صيغة
الاطلاق فان للمطلقة بحسب الاطلاق امرا وبحسب العرف امرا آخر ولهذا
يسمى قضية دام محمولها لموضوعها بدوام وصف الموضوع وان كان ايجابا عرفية
كما ذكرنا وبهذا الاعتبار يسمى ايضا مطلقة عرفية وان لم تكن الموجبة المطلقة
دالة فى العرف على الوجه الذى يدل عليه السالبة كما ذكرنا قال واضع المنطق
فى كتابه المسمى بالتعليم الاول القضايا ثلاث ضرورية وممكنة ومطلقة وفى
تفسير المطلقة لشارحى كلامه مذاهب مذهب ثامسطيوس وتاوفرسطس ان القضية

المطلقة هى المطلقة العامة الشاملة للقضايا الفعلية وقوم من الحكماء بعدهم
مثل اسكندر افرودیسی وغيره قالوا الضرورية الذاتية لا يدخل تحت المطلقة و
باقى القضايا الفعلية المشتملة على خمسة اقسام من الضرورية داخلة تحتها فالقضايا
ينقسم الى ما يكون الحكم فيها بالقوة وهى الممكنة والى ما يكون الحكم فيها بالفعل
وهى اما ضرورية او مطلقة وهذه المطلقة يسميها بعضهم مطلقة خاصة وبعضهم
وجودية يعنى ان الحكم بوجود الايجاب او السلب لا بالامكان الصرف واذا
فرقوا بين الدائمة والضرورية كانت هذه الدائمة صنفين احدهما ما قيد
باللاضرورة ويسمى وجودية لا ضرورية وثانيهما ما قيد باللادوام ويسمى
وجودية لا دائمة وهو اخص من الاول اذ رفع الاخص اعم من رفع الاعم
والمطلقات بهذا الاعتبار اربعة اصناف مطلقة عامة ومطلقة عرفية ومطلقة
خاصة لا ضرورية ومطلقة اخص لا دائمة وهذان وجوديان والفرق بين
العرفية العامة ومطلق العرفية ان الموضوع فى مطلق العرفية بشرط وصف
مقارن للوضع مثلا اذا قيل المتحرك اريد به ذات موصوفة بالحركة فى زمان
موقتية فالحكم على هذا الموضوع فى اللفظ بالاطلاق وفى المعنى مقيد باوقات حصول
الوصف وفى العرفية العامة بوضع الموضوع على الاطلاق ويحمل المحمول عليه بشرط الوصف
والاولى مطلقة فى اللفظ والثانية موجهة وان تساوتا فى الدلالة ولهذا يتساوى
احكامهما والتفاوت بينهما ان الشرط فى احديهما جزء الموضوع وفى الاخرى متعلق
بالربط والاطلاق فى احديهما لفظى وفى الاخرى معنوى وان شرط فى المحمول ايضا
مقارنة الوصف فقيل مثلا متحرك واريد بالمتحرك ما اتصف بها زمان
اتصافه لا قبل ولا بعد كانت مطلقة بشرط المحمول وهذا الاعتبار لا يخلو فى
القياس عن فائدة فى بعض المواضع كما سيذكر ويقابل الدائمة والمطلقة بشيئية
تقابل الضرورى والممكن اذ كما ان الممكنة العامة تشمل الضرورية كذلك المطلقة
العامة تشمل الدائمة وكما ان الممكنة الخاصة قسيم للضرورية كذلك المطلقة
اللادائمة قسيم للدائمة وكما ان موجبة الممكنة الخاصة وسالبتها متلازمتان
وكانهم يعتبرون الامكان بشرط وصف الموضوع فى مقابلة المشروطة العامة

[illegible]

ينبغي ان يعتبروا الاطلاق بشرط الوصف في مقابلة العرفية العامة وكل قضية
موضوعها مقارن لشرط الوصف وحكم عليه على الاطلاق فهي مطلقة وصفية وقوم
من المنطقيين الذين لم يفرقوا بين الضرورة والدوام واخذوا الممكن باعتبار
الاستقبال قالوا الضرورية ما حكم فيها باعتبار جميع الازمنة والمطلقة ما حكم
فيها باعتبار الماضي او الحال والممكنة ما حكم فيها باعتبار الاستقبال فقال
قوم بناء على هذا المذهب موضوع القضية المطلقة الاشخاص الموجودة
في الخارج فقط فعلى هذا ان لم يوجد في بعض الاوقات لون سوى السواد
صح ان يقال كل الالوان سواد فيكون مطلقة وفي غير ذلك الوقت صح ان
يقال ممكن ان يكون كل الالوان سوادا يعني في الاستقبال وهذا الاصطلاح
ركيك ومخالف للعرف ويقتضي ان يتعلق الجهة بالسور ويلزم على تقديره
مناقضات كثيرة في ايرادها تطويل بلا فائدة هذا هو الكلام في اقسام
المطلقات الفصل السادس في اعتبار اقسام العرفية والمشروطة بحسب
اعتبار الجهات الذاتية لما كان ايجاب المحمول على الموضوع او سلبه عنه
بحسب وصف الموضوع لم يخل من ان يعتبر ضرورة الحمل او دوامه بحسب
الوصف او يعتبر مقابلات هذه الجهات يعني الامكان والاطلاق والاول
ليس بمصطلح ولا متداول الا انهم اعتبروه في بعض المواضع ولهذا عدوه
في اقسام الجهات واعرضوا عن احوال الصنف الثاني واذا اعتبروا ضرورة
الحمل ودوامه بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يعتبروا الضرورة فقط او الدوام
الاعم من الضرورة او الدوام الخالي عن الضرورة والاول مشروطة والثاني
عرفية لا مشروطة فان اقتصروا على هذا الاعتبار ولم يعتبروا احوال الحمل [illegible]
بنسبة المحمول الى الموضوع كانت هذه الجهات جهات الوصفية بالشرط
واما ان قارن هذا الاعتبار اعتبار الجهات الذاتية فقد حصلت جهات
مركبة من الاعتبارين واعتبار حال المحمول بالنسبة الى ذات الموضوع
لا يخلو اما ان يكون بالدوام او بالضرورة او باللادوام او باللاضرورة
او بالدوام الخالي عن الضرورة وهذه خمسة اقسام واذا ضربت في الثلثة

الثلثة يبلغ خمسة عشر لكن بعض هذه الاقسام ساقط لعلة الاعتبارية وبعضها عايد
الى الاصناف السابقة كما سيذكر بالتفصيل وينبغي ان يعلم ان ذات الموضوع ووصفه
اذا تغايرا وللمحمول بحسب النسبة الى كل منهما جهة فلا محالة يكون بين وصف الموضوع
وذاته نسبة واذا اعتبر تلك الحال كان ذلك الاعتبار ايضا جهة ولذلك الاعتبار
في باب القياس فائدة تامة كما سيذكر ففي امثال هذه القضايا يجب اعتبار
ثلث جهات احدها بين المحمول وذات الموضوع وثانيها بين المحمول ووصف
الموضوع وثالثها بين وصف الموضوع وذاته واذا تمهدت هذه المقدمات
فلنورد كلا من الجهات واحكامها بالتفصيل اقسام العرفية المطلقة خمسة
ا عرفية ضرورية بحسب الذات مثل كل ج ب ما دام ج وبالضرورة ما دام ذات
ج وهذا الاعتبار ساقط لان كل ضروري ذاتي فهو بحسب كل وصف يقارنه
يعد ضروريا فان الحيوان ضروري للانسان فان وضع مع الانسان اوصاف
بعضها لازم وبعضها مفارق وقيل الانسان المستقيم القامة الانسان
الضاحك الانسان الاسود الانسان الكاتب وحمل الحيوان على هذا المركب
التقييدي يعد ضروريا مطلقا فعلم ان لهذا القسم بحسب العقل اعتبارا
خاصا واما بحسب الاستعمال فاعتبار الضرورة الذاتية لما طرء على ساير
الاعتبارات لم يعد قسما خاصا وعلى هذا قياس الاقسام الاتية ب العرفية
الدائمة بعض المحمول لكونه دائما بحسب الذات وبحسب الوصف وهذا الاعتبار
عايد الى صنف الدائمة المطلقة ج العرفية الدائمة اللاضرورية يعني ان
المحمول بحسب الوصف الدائم مطلق شامل للضروري واللاضروري وبحسب الذات
دائم لاضروري والقسم الثاني يشتمل على هذا القسم والقسم الاول وهذا
الصنف ايضا لا يعتبر د العرفية اللاضرورية الدائمة بحسب الوصف واللا
ضرورية بحسب الذات ويحتمل ان يعتبر هذا القسم ه العرفية اللا
دائمة الدائمة بحسب الوصف واللادائمة بحسب الذات وهذا القسم معتبر و
يسمى عرفية خاصة وان اعتبر القسم الرابع يسمى ذلك خاصة وهذا اخص وبنسبة
وصف الموضوع الى ذاته في هذا القسم باللادوام اذ لو كانت بالدوام المحمول

اذا كان دائما بحسب الوصف والوصف بحسب الذات دائم فالمحمول بحسب الذات
ايضا يكون دائما ولكنه لا دائم فالوصف للذات لا دائم وكما ان القسم الثاني
مشتمل على الاول والثالث كذلك الرابع مشتمل على الثالث والخامس واقسام
المشروطة المطلقة الصالحة ا المشروطة الضرورية يعني الضرورة بحسب
الوصف والذات وهذا الصنف عائد الى الضرورية المطلقة ب المشروطة
الدائمة يعني الضرورة بحسب الوصف والدائمة بحسب الذات المحتملة للضرورة واللا
ضرورة ج المشروطة الدائمة اللاضرورية التي بحسب الوصف ضرورية
وبحسب الذات دائمة لا ضرورية د المشروطة اللاضرورية التي بحسب الوصف
ضرورية وبحسب الذات لا ضرورية ه المشروطة اللادائمة التي بحسب الوصف
ضرورية وبحسب الذات لا دائمة والقسم الثاني مشتمل على الاول والثالث
والقسم الرابع مشتمل على الثالث والخامس و المشروطة المطلقة المسماة على
الاقسام الخمسة كما ذكرنا تسمى مشروطة عامة والقسم الرابع مع الخامس
مشروطة خاصة ولم يفرقوا بينهما فان اريد الفرق يسمى الرابع مشروطة
خاصة والخامس اخص و الوصف في الاقسام الثلثة الباقية لا ضروري
للذات اذ لو كان ضروريا لها كان المحمول ضروريا لها وفي القسم الخامس
لا دائم لها بهذه العلة وفي الاول والثاني مطلقة عامة كما ذكرنا واقسام
العرفية اللامشروطة الصالحة والمنطقيون لما لم يعتبروا الفرق في
كثير من المواضع بين الضروري والدوام لم يوردوا هذه الاقسام ا العرفية اللا
مشروطة الضرورية بحسب الذات وهذا ساقط كما ذكرنا ب العرفية اللامشروطة
الدائمة بحسب الذات وهذا اما ساقط او عائد الى الثالث ج العرفية اللا
مشروطة الدائمة اللاضرورية التي هي دائمة لا ضرورية بحسب الذات وبحسب
الوصف وهذا عائد الى صنف الدائمة اللاضرورية د العرفية اللامشروطة
اللاضرورية بحسب الذات ه العرفية اللامشروطة اللادائمة بحسب الذات
وهذان القسمان على قياس ما سبق يسميان العرفية اللامشروطة الخاصة
والاخص والقسم الثاني مشتمل على الاول والثالث والقسم الرابع على الثالث

الثالث والخامس والوصف في الخامس لا دائم للذات وفي سائر الاقسام مطلق
عام والخمسة عشر من هذه الاقسام تصلح لسبع اعتبارات الاثنان من العرفيات
والثلثة من المشروطات والاثنان الاخران من هذا الصنف الاخر
اذ في هذه الاقسام السبعة تختلف الجهات بالدوام واللادوام والضرورة
واللاضرورة والاتم هي المشروطة والعرفية الخاصة والاخص والعرفية
العامة تشمل الاقسام الخمسة العشرة والمشروطة العامة تشمل القسم الخامس
من المشروطة هذه هي الجهات الوصفية البسيطة والمركبة وان ارادوا اعتبار
الجهة بحسب الوصف وبحسب الوقت فالوقتية بحسب اعتبار الوصف مثل ما
يقال كل متحرك على مسافة فهو مار على منتصفها بالضرورة في وقت خاص
من اوقات المتحركية ولكل مريض حاد المرض بحران في وقت خاص من
اوقات المرض فان هذه الاحكام ضرورية في وقت معين من اوقات
الوصف والمنتشرة بحسب اعتبار الوصف مثل ان يقال كل مسلول
له سعال فان هذا الحكم ضروري في بعض غير معين من اوقات الوصف
وهذه الجهة داخلة في المطلقة الوصفية كما ان الوقتيات الذاتية داخلة
في المطلقة الذاتية **الفصل التاسع** في بيان خصوص القضايا المطلقة
والموجهة وعمومها كل محمول يحتمل حملها على الموضوع اما بالضرورة او الامكان
او الاطلاق فاحق ما في الباب ان لا يكون ذلك الحمل محالا فلا حق ان يكون
ممكنا عاما فاعم الجهات هو الامكان العام وهو اعم من الاطلاق العام لانه
مشتمل على الجهات العقلية والدائم اللاضروري المخالف خارج عنه
وداخل في الامكان العام والامكان والاطلاق العامان يشملان
الضرورة بخلاف الامكان والاطلاق الخاصتين والامكان الخاص اعم
من الاطلاق الخاص على ما ذكرنا في العامتين والاطلاق العام والامكان
الخاص مختلفا العموم فعموم الاطلاق باعتبار شموله الضروري وعموم الامكان
باعتبار شموله الدائم اللاضروري المخالف والمطلق اللاضروري اعم من
المطلق اللادائم موافقا للدائم اللاضروري اذ اعمية الدائم من الضروري

بهذا القدر وجميع الجهات الفعلية داخلة في المطلقة العامة واما الوقتية
والمنتشرة والعرفية الاخص والمشروطة الاخص فداخلة في المطلقة اللادائمة
وجميع الجهات الوصفية في العرفية العامة والوقتية الاخص في الخاصة
وكذا الحال في المشروطات والمشروطة الخاصة في العرفية الخاصة ولكن بينها
وبين العرفية الاخص اختلاف عموم اذ المشروطة الخاصة تشمل الدائمة اللا
ضرورية بخلاف العرفية والعرفية العرفية اللامشروطة بخلاف المشروطة
والمشروطة الاخص يدخل في العرفية الاخص والدائمة في العرفية العامة
والضرورية في المشروطة العامة وبين المشروطة العامة والدائمة اختلاف
في العموم اذ بعض اللامشروطة دائمة وبعض اللادائمة مشروطة
واما القضايا الغير الفعلية فالممكنة الاستقبالية داخلة في الاخص
لانها اخص ولكن بقيد الاستقبال وقال بعض المتأخرين ممكن خاص
باعتبار الاستقبال وهو تساهل اذ الوقتية والعرفية الخاصة و
المشروطة الاخص وامثالها باعتبار الاستقبال تدخل في الممكن
الخاص بهذا الاعتبار لا في الممكن الاستقبالي لان طرف الحكم في تلك
الجهات متعين من جهة الضرورة المقتضية للحكم والممكن الاخص
يدخل في الممكن العام وينبغي ان يعلم ان مباينة الاقسام المطلقة
الاخص بل مباينتها ومباينة الممكنة الاخص مباينة اعتبارية لاذاتية
في نفس الامر لجواز ان يكون محمول لموضوع وقتيا مثلاً باعتبار ومشروطا
بالمحمول باعتبار آخر وممكنا اخص باعتبار غيرهما كالخسوف للقمر فانه
وقتي باعتبار وجوده في وقت مقاطرة الارض والشمس ومشروط
بالمحمول باعتبار وجوده فقط بلا ملاحظة الوقت وممكنة اخص باعتبار
ماهيته بلا ملاحظة الوجود وليس مباينة الضرورية واللاضرورية
والدائمة واللادائمة بحيث لا يحصل محمول لموضوع بتينك الجهتين
ونحن قد وضعنا الجهات في ثلثة الواح الاول للذاتية البسيطة
والثاني للوصفية البسيطة والثالث للمركب ليكون العموم والخصوص

والخصوص والاشتمال والمباينة بين القضايا
ظاهر ويسهل ضبطها وهذه هي الالواح

لوح القضايا الموجهة بحسب اعتبار الذات فقط

واجب | ممكن حقيقي | ممتنع

ممكن | عام ايجابي | ضروري سلبي

ضروري ايجابي | ممكن خاص في الجانبين

ممكن عام سلبي

مطلق عام ايجابي

دائم ايجابي | المطلق الاخص في الجانبين

ضروري ايجابي | مطلق عام سلبي

مطلق خاص ايجابي دائم سلبي

مطلق خاص سلبي ضروري سلبي

الضروري السلبي	الدائم اللا ضروري السلبي	ما فيه ضرورة بلا دوام في جانب السلب		ممكن احص في الجانبين		ما فيه ضرورة بلا دوام في جانب الايجاب		الدائم اللا ضروري الايجابي	الضروري الايجابي
المسمى بالضروري المطلق	المسمى بالدائم المطلق	[illegible]	[illegible]	بلا اعتبار / وباعتبار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المسمى بالدائم العرف	المسمى بالضروري المطلق

لوح القضايا الموجهة بحسب اعتبار الوصف فقط

الضروري الوصفي الايجابي | الدائم الضروري الوصفي الايجابي | الدائم الوصفي في الجانبين | الدائم الضروري الوصفي السلبي | الضروري الوصفي السلبي

العرفي العام الايجابي | المطلق العام الوصفي السلبي

المطلق العام الوصفي الايجابي | العرفي العام السلبي

الممكن العام الوصفي السلبي

العرفي اللامشروط العام الايجابي | المطلق العام الوصفي السلبي

الممكن الخاص الوصفي في الجانبين

المطلق العام الوصفي الايجابي | العرفي اللامشروط العام السلبي

الممكن العام الوصفي الايجابي

المشروط العام الايجابي | المطلق العام الوصفي الايجابي | العرفي العام السلبي

العرفي العام الايجابي | المطلق العام الوصفي السلبي | المشروط العام السلبي

العرفي العام الايجابي | المطلق الخاص الوصفي السلبي | المشروط العام السلبي

المشروط العام الايجابي

المشروط العام السلبي

لوح القضايا الموجهة بحسب التركيب من اعتبار الذات والوصف معا

واجب | ممتنع | ممكن حقيقي | ممتنع | ممتنع

الدائم بحسب الوصف الايجابي يعني العرفي العام الموجب | لا دائمة بحسب الوصف يعني مطلقة اخص وصفية في الجانبين | الدائم بحسب الوصف السلبي يعني العرفي العام السالب

ضروري بحسب وصف ايجابي يعني مشروطة عامة موجبة | دائم لا ضروري بحسب وصفي ايجابي يعني عرفي لا مشروطة موجبة | دائم لا ضروري بحسب وصفي سلبي يعني عرفية لا مشروطة سالبة | ضروري بحسب الوصف السلبي يعني مشروطة عامة سالبة

لا دائم بحسب الذات | لا دائم | موجبة | سم بحسب الذات | لا دائم بحسب الذات | السالبة

ضرورية ذاتية موجبة | دائمة لا ضرورية موجبة | [illegible] | [illegible] | سمى المطلق الاخص الوصفي في الجانبين | [illegible] | دائمة لا ضرورية سالبة | ضرورية ذاتية سالبة

العرفية العامة الموجبة | المطلقة العامة الوصفية السالبة

المطلقة العامة الوصفية الموجبة | العرفية العامة السالبة

ضرورية ذاتية | العرفية الخاصة | المطلقة العامة الوصفية السالبة

المطلقة العامة الوصفية الموجبة | العرفية الخاصة | سالبة

الدائمة بحسب الذات | موجبة | الموجبة | عرفية اخص | المطلقة العامة السالبة

المطلقة العامة الموجبة | العرفية الاخص | دائمة بحسب الذات | السالبة | سالبة

المشروطة العامة الموجبة | الممكنة العامة الوصفية السالبة

الممكنة العامة الوصفية الموجبة | المشروطة العامة السالبة

الضرورية الموجبة | المشروطة الخاصة الموجبة | الممكنة العامة الوصفية السالبة

الممكنة العامة الوصفية الموجبة | المشروطة الخاصة السالبة | الضرورية السالبة

الدائمة الموجبة | المشروطة الاخص الموجبة | الممكنة العامة الوصفية السالبة

الممكنة العامة الوصفية الموجبة | المشروطة الاخص السالبة | الدائمة السالبة

المشروطة العامة الموجبة | العرفية العامة اللامشروطة الموجبة | المطلقة العامة الوصفية السالبة

المطلقة العامة الوصفية الموجبة | العرفية العامة اللامشروطة السالبة | المشروطة العامة السالبة

ما فيه ضرورة ذاتية او وصفية في الايجاب | العرفية اللامشروطة الخاصة الموجبة | المطلقة العامة الوصفية السالبة

المطلقة العامة الوصفية الموجبة | العرفية اللامشروطة الخاصة السالبة | ما فيه ضرورة ذاتية او وصفية في السلب

ما فيه ضرورة وصفية ودوام ذاتي في الايجاب | العرفية اللامشروطة الاخص الموجبة | المطلقة العامة الوصفية السالبة

المطلقة العامة الوصفية الموجبة | العرفية اللامشروطة الاخص السالبة | ما فيه ضرورة وصفية ودوام ذاتي في السلب

المطلقة الاخص الوصفي

[illegible]

وجملة هذه القضايا المطلقة الموجهة المذكورات في هذه الفصول ثلثة اصناف الاول باعتبار الذات فقط والثاني باعتبار الوصف فقط والثالث باعتبارهما والاول اربعة عشر قضايا المطلقة العامة والمطلقة الخاصة والمطلقة الاخص والمطلقة الوقتية والضرورية والدائمة واللادائمة اللاضرورية والوقتية والمنتشرة والمشروطة بالمحمول والممكنة العامة والممكنة الخاصة والممكنة الاخص والممكنة الاستقبالية لكن الواحدة من هذه القضايا وهي المطلقة العرفية لمساوات العرفية العامة في الدلالة كان الاليق اعتبارها بحسب الوصف فبقي القضايا بحسب اعتبار الذات فقط ثلثة عشر والقضايا بحسب اعتبار الوصف ايضا هذه مقيدة بالوصف والمستعمل من تلك الجملة العرفية العامة والمشروطة العامة وليس للبواقي القاب خاصة ويمكن ان يوجد مركب من اعتبار الذات والوصف بحسب ضرب عدد هذين الصنفين بعضها في البعض لكن لا يحصل باعتبار ضرورة الوصف مع دوامها خمسة عشر قسما بعضها مستعمل وبعضها ساقط كما ذكرنا والاكثر استعمالا العرفية والمشروطة الخاصة او الاخص وجملة هذه الجهات مع المطلقة العرفية اثنان واربعون والمركب من الذاتيات والوصفيات فقط لبعضها اعتبار البسيط كالضروري او الدوام ولبعضها اعتبار المركب كالدائم اللاضروري والقضايا الفعلية تشمل الكل الا الممكنات بحسب الذات او الوصف والقضايا المعتبر فيها الدوام بحسب الذات فقط ثلاث ضرورية ودائمة ودائمة لاضرورية وبحسب الوصف ايضا ثلاث وتمام الاقسام الخمسة عشر المذكورة للمركبات والمطلقة العرفية من هذا القبيل وباقي الموجهات مشتملة على اللادوام وبعد تمهيد القواعد نقول اذا قلنا كل ج ب ولج ذات ووصف بهما يكون موضوعا فان اعتبرنا اتصاف ذات ج بوصفه بالاطلاق العام فقد استعملناه على الوجه المتداول وان اعتبرناه بالامكان العام فقد استعملناه على الوجه الذي اختاره بعض المنطقيين كما مر وان اعتبرناه اعتبرناه مشروطا بوجود الوصف كان موضوعا للقضايا الوضعية وحال عموم تلك الموضوعات وخصوصها حال عموم تلك الجهات وخصوصها ثم اذا حملنا المحمول على هذا الموضوع كانت جهة القضية منبئة عن كيفية اتصاف ذات الموضوع على الاطلاق او باعتبار توصيفه بوصف محمول ان كانت القضية موجبة او كيفية سلبه عنها ان كانت سالبة وحكم تقديم الجهة على اداة السلب وتاخرها عنها كما ذكرنا في الرابطة مختلف لان تقديم الجهة على السلب يقتضي ان يكون جهة القضية الجهة المذكورة وتقديم السلب على الجهة يقتضي ان يكون جهتها جهة اخرى كذا تقديم الجهة على الرابطة يقتضي ثبوت الجهة في القضية وتاخرها عنها يقتضي كون الجهة جزء المحمول والقضية في الحقيقة اما مطلقة او ضرورية او ما يقتضي اعتبارات أُخرى هذا هو الكلام في الجهات بحسب هذا الموضع ومما ذكرنا يعلم حال تلازم اصناف الموجهات وتعاندها وقدماء المنطقيين وضعوا البيان بلازم الموجهات بالجهات الثلاث يعني الوجوب والامكان والامتناع ثلثة الواح على هذه الصورة

طبقة الواجب	مقابل هذه الطبقة	طبقة الممتنع
واجب ان يكون ليس بممكن ان لا يكون ممتنع ان لا يكون	ليس بواجب ان يكون ممكن ان لا يكون ممتنع ان لا يكون	ممتنع ان يكون واجب ان لا يكون ليس بممكن ان يكون
مقابل هذه الطبقة	طبقة الممكن الحقيقي	مقابل هذه الطبقة
ليس بممتنع ان يكون ليس بواجب ان لا يكون ممكن ان يكون	ممكن ان يكون ممكن ان لا يكون	ليس بممكن ان يكون ليس بممكن ان لا يكون

مقابل هذه الطبقة

والممكن في هذه الطبقات بمعنى الممكن العام واذا وقع الامكانان في طبقة واحدة تلازما ومع طبقة يقابلها اقتسما الاحتمالات باسرها ومقابل كل طبقة اعم من طبقتين اخريين والعام لازم للخاص دائما بلا عكس وايراد هذه المسائل وامثالها مع ضبط القواعد السابقة سهل وعن التفصيل مستغن الفصل الثامن في تناقض

الموجهات قد بينا فى الفن الاول من هذه المقالة معنى التناقض وتحققه فى المحصورات
والشخصيات وقد جرى ذكر الزمان فى شرايط التناقض والآن نقول فى القضايا
الكلية خصوصا غير الضرورية تعيين زمان الحكم فى الاشخاص متعذر لجواز ان
يكون الحكم على كل شخص فى زمان آخر وبهذا السبب الكليتان المتضادتان
فى المطلقات قد تجتمعان على الصدق نحو كل انسان متنفس ولا شىء من الانسان
بمتنفس والنقيض قد يقع بعض الاشخاص فى الزمان المستقبل ولا تكون اوقات
حصول الحكم بل تعيين حصوله بذلك الاعتبار معينا فكما ان فى الشخصيات اذا كان
الحكم مقيدا بزمان معين سلب فى نقيضه وجود الحكم فى ذلك الزمان فكذا
فى تناقض الموجهات تعتبر رفع جهة القضية مكان اعتبار الزمان ثم تحصيل
التناقض فعلى هذه القاعدة نقيض بالضرورة ليس بالضرورة ونقيض بالامكان
ليس بالامكان ونقيض بالاطلاق ليس بالاطلاق وعليه قياس البواقى
وهذا القدر كاف فى تناقض الموجهات لكن ينبغى ان يعلم ان رفع الجهة قد يكون
مساويا لجهة اخرى وهو فيما اذا اقتسمت الجهتان جميع الاحتمالات بلا تداخل كالضرورية
والممكنة العامة اذا اختلفتا فى الكيفية وقد يكون الحكم بعد رفع الجهة مترددا
بين جهات اخر لم يوضع بازائها اسم خاص فيجب على المنطقى ان يعرف بعد
رفع كل جهة ان اى جهة بقيت ليقف على حال تناقض الموجهات وواحد من الشرايط
الثمانية له اعتبار الشرط فى طرفى النقيض وشرط وصف الموضوع شرط فاذا
اعتبر فى القضية ذلك الشرط وجب رعايته فى بعضها ليتناقضا بالذات واذا
علمت هذه المقدمات علمت حال تناقض كل قضية موجهة بالتفصيل بلا حاجة الى
مزيد بيان ونحن نبين على طريق المثال احكام ما هو المهم وقد جرت العادة
ان يبتدأ بالمطلقات فنقول ظن بعض القدماء ان المطلقتين المختلفتين فى
الكيف متناقضتان ورده الرئيس ابن سينا ثم قال ان كانت المطلقتان عرفيتين
ومختلفتين بالسلب والايجاب فمتناقضتان والحق انهما لا يتناقضان مطلقا لان نقيض
الاطلاق رفع الاطلاق لا الاطلاق بالرفع وبيانه بالتفصيل ان المطلقتين العامتين
بسبب ان الحق ان كان المطلقة الاخص يعنى الوجودى اللادائم فالمطلقتان

المطلقتان العامتان المختلفتان بالايجاب والسلب مجتمعان على الصدق فى تلك الصورة
لا يتناقضان وكذا المطلقتان الخاصتان فظاهر ان المطلقتين الاخصين متلازمتان
واما المطلقتان العرفيتان فبسبب انهما تجتمعان على الكذب فى المطلقة الاخص بحسب
الوصف يعنى الوجودية اللادائمة باعتبار الوصف لا يكونان متناقضين وان ظن
احدان ما بين القضيتين اذا اخذتا على الاطلاق واختلفتا بالايجاب والسلب كانتا
متناقضين بسبب ان مفهوم المطلقة فى الايجاب اطلاق عام وفى السلب اطلاق
عرفى قلنا هذا الظن خطأ اذ تمام ان المطلقتين فى العرفية الاخص يعنى العرفية اللادائمة
الواقعة فى جانب المطلقة العرفية تجتمعان فى الصدق فظهر ان المطلقتين لا يتناقضان
بوجه من الوجوه فعلم ان المطلقة العامة والدائمة المحتملة للضرورة واللاضرورة
يتناقضان بشرط الاختلاف فى الكيف كالممكنة العامة والضرورية المطلقة
وكذا المطلقة العرفية الدائمة بدوام الوصف مع المطلقة العامة المعتبر فيها
الوصف وقد علم ان المطلقة العرفية اعم من الدائمة بقدر مخصوص وبهذا
القدر يكون المطلقة العامة باعتبار الوصف اخص من المطلقة العامة
باعتبار الذات ومع نقيض المطلقة الخاصة يكون الحكم مترددا بين الضرورة الموافقة
والدوام المخالف اذ التفاوت بينهما وبين المطلقة العامة بالضرورة الموافقة
فقط ومع نقيض المطلقة الاخص يكون الحكم مترددا بين الدائم الطرفين وهذا الحكم
وان لم يكن مترددا فى التعلق بالدوام لكنه متردد فى التعلق بالايجاب والسلب
وكذا مع نقيض الممكنة الخاصة الحكم متردد بين ضرورة الطرفين يعنى الوجوب
والامتناع ومع نقيض الدائمة اللاضرورية الحكم متردد بين المطلقة العامة المخالفة
والضرورية الموافقة ومع نقيض الوقتية الحكم متردد بين دوام موافق و
امكان رفع حكم فى ذلك الوقت بالامكان العام ومع نقيض المنتشرة متردد بين
دوام موافق وامكان رفع حكم فى جميع الاوقات وقال قوم من المتأخرين
نقيض الوقتية رفع الحكم فى وقت معين ونقيض المنتشرة رفعه فى جميع الاوقات
وهو مستدرك لانه ان اراد ان نقيض جهة الوقتية رفع تلك الجهة ونقيض جهة
جهة المنتشرة رفع تلك الجهة فقط فلا وجه له لعدم اختصاص هذا الحكم بهما بين

الجهتين وان اراد انه رفع الحكم في ذلك الوقت بعينه فهو باطل لانهما يكذبان على تقدير
دوام الحكم في الجهة الموافقة وعلى صدق التقدير الآخر والسبب ان الوقتية ليست
ما يشتمل على وجود الحكم في زمان معين فقط بل ما يشتمل على ضرورة وجود الحكم الخاص
في زمان معين وانتفائه في سائر الازمنة فيكون رفع الضرورة بالامكان العام
ورفع انتفاء الوجود في سائر الازمنة بدوام وجود الحكم وكذا في المنتشرة
ومع نقيض المشروطة بالمحمول الحكم متردد بين حصوله بسبب ضرورة من الضرورات
الخمس الباقية ولا حصوله على سبيل الدوام لاطلاق الجهة التي هي سلب جميع
الضرورات عنه فنقيضها اما وضع الضرورات او رفع الاطلاق ومع نقيض
الممكن الاخص الحكم متعلق بضرورة من الضرورات الست ومتردد بين الايجاب
والسلب ومع نقيض الممكن الاستقبالي ذلك الحكم متعلق بالضرورة ومتردد
في الكيفية مع زيادة اعتبار استقبال يشترط في جانب واحد فيجب ان يحصل
ذلك الشرط في جانب آخر واما نقيض الجهات الوصفية فكما ذكرنا لكن باعتبار
الوصف في الجانبين يعني ان نقيض العرفية العامة مطلقة عامة مخالفة
بشرط الوصف ونقيض المشروطة العامة الممكنة العامة بشرط الوصف
وعلى هذا القياس واما الجهات المركبة من اعتبار الذات والوصف فيجب اخذها
في نقيض جهات تبقى بعد رفع الحكمين فان الحكم مع نقيض العرفية الخاصة اما
ضروري ذاتي موافق او مطلق عام وصفي مخالف ومع نقيض العرفية الاخص
اما دائم ذاتي موافق او مطلق عام وصفي مخالف ومع نقيض المشروطة
الخاصة اما ضروري ذاتي موافق او ممكن عام وصفي مخالف ومع نقيض المشروطة
الاخص اما دائم ذاتي موافق او ممكن عام وصفي مخالف ومع نقيض العرفية
اللامشروطة العامة اما مشروط عام موافق او مطلق عام وصفي مخالف
ومع نقيض العرفية اللامشروطة اللادائمة اما دائم ذاتي موافق او مشروط
اخص موافق او مطلق عام وصفي مخالف وعليه القياس في باقي الموجهات

الفصل التاسع في تعريف العكس وبيان العكس المستوي في الموجهات قد سبق
بيان العكس على وجه الاجمال فالآن نقول العكس في عرف اهل هذه الصناعة

الصناعة جعل محمول القضية موضوعا وموضوعها محمولا او جعل مقابل المحمول موضوعا
ومقابل الموضوع محمولا بشرط ان يبقى الكيفية والصدق على حالهما ولا يشترط بقاء
الكمية والجهة على حالهما وان اردنا تعميم هذا التعريف للقضايا الشرطية وضعنا
المحكوم عليه موضع الموضوع والمحكوم به موضع المحمول والعكس نوعان احدهما
جعل عين الموضوع والمحمول منعكسين ويسمى عكسا مستويا وثانيهما جعل مقابليهما
منعكسين ويسمى عكس النقيض وارادوا بالمقابل في الحمليات مقابل التحصيل و
العدول او الايجاب والسلب للمفرد لا مقابل التضاد او نوعا آخر وفي الشرطيات
النقيض والقدماء ارادوا العكس في باب القياس نظرا الى ان العكس المستوي
من مقدمات نقيض القياس كما سيعلم والمتأخرون بسبب تعلق هذا البحث بالقضايا
المفردة اوردوه في هذا الباب وابتدوا بالعكس المستوي ومن بين عكوس الموجهات
بالسالبة الكلية لان بقاء الكمية على حالها لا يتصور الا فيها ولوضوح انعكاسها
فنقول السالبة الكلية تنعكس في بعض الموجهات وعكسها سالبة كلية ايضا وفي بعضها
لا تنعكس يعني ان صدق عكسها بحسب صورة القضية مع قطع النظر عن المادة
ليس بواجب وان قصد في بعض المواد والضابط ان كل قضية سلب فيها
المحمول عن جميع افراد الموضوع سلبا دائما بحسب الذات او الوصف فهي منعكسة
والا فلا فهنا دعويان الاولى ان دوام سلب شيء عن شيء مثلا سلب ب عن ج
يقتضي كذب اجتماعهما وهو ظاهر فان كان دوام سلب المحمول بحسب ذات الموضوع
لم يكن المحمول مقولا على الموضوع اصلا بل يكونان متباينين بالذات كالضاحك
والصاهل وان كان دوام سلب المحمول بحسب وصف الموضوع او وصف المحمول
امكن كون ذاتيهما واحدا لكن يكذب اجتماع الوصفين كالمتحرك والساكن فسلب
احدهما عن الآخر مشروطا بالوصف الثانية ان لا دوام السلب لا يقتضي انعكاس
السلب اذ على تقدير ان يكون ب خاصة مفارقة لج كالكاتب للانسان او المتحرك
للنجم جاز سلبها عنه على سبيل اللادوام واذا تمهد هذان الاصلان فنقول
منعكسات الموجهات تتميز عما لا يقبل العكس في السوالب الكلية فالدائمة والضرورية
والمشروطات والعرفيات تنعكس والباقيات لا تنعكس ومن المطلقات لا تنعكس

الا المطلقة العرفية وهي تسمى مطلقة منعكسة واما تعيين جهة العكس فله ضابط آخر وهو
انه ان اعتبر الضرورة فقط او الدوام فقط بحسب الذات فقط او الوصف فقط
بقيت الكمية والجهة على حالهما واما اذا تركبت الجهة من اعتبارين كالدائمة اللا
ضرورية او اعتبار الذات والوصف معاً فواحدة منهما يعني الكمية والجهة لا تبقى
على حالهما بل ان كانت الكمية محفوظة فالجهة تكون اعم وان كانت الجهة محفوظة
فالكمية تكون اخص وبيان ان الكمية والجهة تعكسان في صنف البسيط كالاصل هو
ان سلب ب عن ج ان كان ضروريا لم يجز ان يكون سلب ج عن ب الا ضروريا
اذ لو كان ممكنا لزم من امكان ايجاب ب على ج اجتماع امرين متناقضين لحكم
الاصل وان كان دائما فالعكس لا يكون الا دائما اذ لو كان مطلقا لزم الاجتماع
وقال الامام الرازي سلب الكاتب عن الانسان مثلا لما كان ممكنا في حالة واحدة
عن شخص واحد كان سلبه ممكنا عن جميع الاشخاص فيصدق السالبة الدائمة ويكذب
العكس فلا ينعكس ومنشأ الغلط عدم الفرق بين المحال والكاذب فان فرض
دوام سلب الخاصة عن الموضوع ليس بمحال في هذه الصورة كما ذكره لكنه كاذب
وسوطاس وشرط صحة العكس صدق الاصل ففساد العكس لا يقتضي منع صحته
ولما تقرر هذا المعنى علم ان الضرورية والدائمة والعرفية والمشروطة العامة
ينعكس بابقاء الكمية والجهة على حالهما واما اذا تركبت الجهة من اعتبارين
فان كانا راجعين الى الذات كما في الدائمة اللاضرورية دخلت تلك القضايا
تحت الممكنة او المطلقة الايجابية وان كان احدهما ذاتيا والآخر وصفيا
كما في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة او الاخص كانت الصادقة تحت
الممكنة او المطلقة الايجابية والايجاب يقتضي صحة عموم المحمول فالحكم على بعض
المحمول بحكم الاصل وعلى البعض الآخر الذي لا يحمل على الموضوع بالايجاب بحكم
العكس يمكن ان يكون مخالفاً للاصل يعني يكون سلبه ضروريا مثلا اذا قلنا
لا شيء من الزنجي بابيض دائما بلا ضرورة علم ان الزنجي يمكن ان يكون ابيض
فسلب الزنجي عن الابيض الذي يمكن ان يكون زنجيا وان لم يوجد دائم
لاضروري وسلبه عن سائر الابيض كالثلج والعاج ضروري وذلك الابيض

الابيض بعض من الابيض المطلق فان كان الحكم بالسلب الكلي وجب ان يكون الجهة دائمة
محتملة للضرورة ولكن ينبغي ان يعلم ان بعضا منه نظير الاصل وان غير محافظة الجهة
صح الحكم بالسلب الجزئي وكذا اذا قلنا لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة او الدوام
ما دام كاتبا لا دائما لزم ان يكون الكاتب بالاطلاق الاخص بحسب الذات اذ هذه
الجهة يقتضي ان يكون الكتابة والسكون وصفين متقارنين لذات اجتماعهما فيها
محال او كاذب لكنهما يتصف بواحد منهما في ذات فيحتمل ان يكون الساكن اعم
من الكاتب لوجوده في الحمل فان كان الحكم بالسلب الكلي فالجهة مشروطة
بالعرفية العامة المحتملة للضرورة والدوام وبعض هذه المشروطة والعرفية
العامة نظير الاصل كما ذكرنا في الدائمة وان قنعنا بالسلب الجزئي كانت الجهة
بعينها نظير الاصل والحاصل ان الكمية تبقى على حالها كانت الجهة اعم وان بقيت
الجهة على حالها كانت الكمية اخص وهذا الاختلاف فيه من جهة ترك الاعتبار
فانه باحد الاعتبارين في قوة الموجبة التي عكسها جزئي كما سيأتي وبالاعتبار
الآخر سلب كلي صادق وعلى هذا القياس عكس العرفية اللامشروطة عرفية
كلية مطلقة محتملة للمشروطة واللامشروطة او نظير للاصل وجزئية وسواء اعتبار
الوصف او باعتبار الذات على قياس ما سبق وكذا الحال في سائر الجهات
المركبة ويجب ان يعلم ان الدائمة الكلية يصدق مع اعتبارات ثلاث
للذاتية ا ما يكون الحكم فيه على جميع الاشخاص دائما بحسب الذات ب ما يكون
الحكم على بعض الاشخاص دائما وعلى البعض الآخر ضروريا ج ما يكون الحكم على
الجميع ضروريا وعكسها السالبة الدائمة يصدق مع القسمين الاولين ويكذب
مع الثالث وكذا العرفية العامة الكلية يصدق مع اعتبارات سبع
للوصفية ا ما يكون الحكم على جميع الاشخاص بحسب الوصف ضروريا ب ما يكون
على الجميع دائما محتملا ج ما يكون على الجميع دائما صرفا د ما يكون على بعض
ضروريا وعلى بعض الآخر دائما محتملا ه ما يكون على بعض ضروريا وعلى بعض
دائما صرفا و ما يكون على بعض دائما محتملا وعلى بعض دائما صرفا ز ما يكون
على بعض ضروريا وعلى بعض دائما محتملا وعلى بعض دائما صرفا واعتبار

الذات ههنا خمسة ا الضروری ب الدائم المحتمل ج الدائم الصرف د اللاضروری ه
اللادائم واذا حصروا هذه الاعتبارات فی جمیع الاشخاص وبعضها حصل منه ثلثون
فمنها خمسة مفردات وعشرة ثنائیات وعشرة ثلاثیات وخمسة رباعیات
وواحد خماسی کما ذکرنا فی باب المعدولة فالعرفیة العامة بحسب الذات یصدق
مع هذه الاقسام واذا رکبنا اعتبار الذات والوصف معا صارت الاعتبارات
المرکبة التی یصدق معها العرفیة العامیة الکلیة مائتین وسبعین اعتبارا
حاصلا من ضرب التسعة فی احد وثلثین وما وقع فیه اللاضروریة بحسب الذات
من هذه الجملة مائة واثنا عشر اعتبارا مرکبا حاصلا من ضرب ستة عشر فی
السبعة وکذا ما وقع فیه اللادائم وما یحتمل اللاضروری من البواقی ثمانیة وتسعون
اعتبارا غیر خال عن الضروریة الکلیة وما یحتمل اللادوام ستة وخمسون اعتبارا
غیر خال عن الدائمة الکلیة فاذا عکسنا العرفیة الخاصة کان عرفیة عامة کلیة
صادقة مع مائة واثنی عشر اعتبارا من الاعتبارات المذکورة وکاذبة مع
البواقی واذا عکسنا العرفیة الاخص کان ایضا عرفیة عامة کلیة الا ان اعتبارات
الخاصة بحسب اللاضرورة واعتبارات الاخص بحسب اللادوام وقس علیه
سائر الاعتبارات المرکبة وان لم یبلغ شیء منها الی هذا العدد وهذا هو
الکلام فی عکس السالبة الکلیة واما الموجبات الکلیة فکلها تنعکس ولا یبقی
الکمیة علی حالها بل جمیع عکوسها جزئیة والجهة فی المطلقة العامة والممکنة
العامة الذاتیة او الوصفیة یبقی علی حالها وفی البواقی لا یبقی علیها بل یکون واحدة
من هاتین القضیتین والضابط ان عکس الجهات الفعلیة المطلقة العامة
وغیر الفعلیة الممکنة العامة وعکس ما بشرط الوصف المطلقة العامة او الممکنة
العامة بشرط الوصف وما ترکب من اعتبار الذات والوصف فجهة عکسه
ایضا مرکب فالترکیب ان اقتضی ان یکون جهة وصف الموضوع بالنسبة الی
ذاته لا ضروریا او لا دائما کما ذکرنا کانت جهة العکس بحسب الذات موافقة
لجهة هی لوصف الموضوع بالنسبة الی ذاته اذ وصف الموضوع یکون محمولا
فی العکس مثاله فی العرفیة الاخص التی جهة وصف الموضوع بالنسبة الی ذاته

ذاته اللادوام وان کانت جهة القضیة باعتبار الوصف الدوام ففی العکس یجب ان
یکون جهة القضیة بحسب ذات الموضوع اللادوام وقس علیه سائر المرکبات واما اذا
لم یقتض الترکیب واحدا من هاتین الجهتین فکانت جهة العکس بحسب الذات
عامة محتملة للطرفین هذه احکام عکس الموجبة وهی احکام متعددة اما بیان
اصل الانعکاس فصحة مقارنة الموضوع والمحمول فی انهما مقولان علی ذات واحدة
وهذا مقتضی مفهوم الایجاب واما علة ان عکسها جزئی لجواز کون المحمول اعم
من الموضوع کما ذکرنا فمقارنة الموضوع مع بعض المحمول مقطوع بها والمساواة
مشکوک فیها فالحکم الجزئی بحسب موضوع القضیة بلا اعتبار المادة یقینی واما
بیان صحة الانعکاس فی المطلقة والممکنة العامتین انا اذا قلنا کل ج ب بالاطلاق فقد
قلنا ب لشیء یقال له ج وهو فی ذلک الوقت ب وج ایضا فشیء مما یقال له ب
قیل له ج فیکون بعض ب ج ایضا بالاطلاق واذا قلنا کل ج ب بالامکان کان بعض
ب ج ایضا بالامکان اذ علی تقدیر خروج الکل من القوة الی الفعل کان العکس
لازما وما وجب علی تقدیر غیر محال یکون ممکنا وایضا لو کان عکس هاتین
القضیتین کاذبا کان نقیضهما حقا وکلاهما ینعکس کالاصل وعکسهما
ضد الاصل فیکون الاصل کاذبا لان الضدین لا یجتمعان فی الصدق وقد
فرضناه صادقا هف لازم من فرض کذب العکس فیصدق العکس هذا بیان
انعکاس هاتین القضیتین علی رأی الجمهور ولکن یجب النظر فی عکس الممکنة فان کل
ممکنة یصدق مع السالبة الدائمة اللاضروریة الکلیة لا یجب ان ینعکس مثلا
اذا قلنا ج بالامکان ب وصدق ان لا شیء من ج دائما ب فیصح فی العکس ان
یقال کل ما هو ب بالفعل مباین لما هو ب بالامکان ولا یحصل بالفعل فی وقت
فیکون مباینا لجیم بالذات ولا یمکن الحکم بامکان ج علیه الا ان یکون الحکم علی
ما یمکن ان یکون ب علی وجه یشمل الفعلی وغیر الفعلی کما هو رأی قوم وهو خلاف
المتعارف کما ذکرنا ومع هذا یلزم ان یکون عکس الممکنة المطلقة اذ بعض ما یمکن ان
یکون ب هو ج فیلزم فی هذه الصورة جعل الامکان جزء القضیة فی الحقیقة و
کون القضیة مطلقة والکلام فی عکس قضیة جهتها الامکان فان قیل عکس هذه

السالبة سالبة دائمة صرفة جزئية كما ذكر وهي تحت الممكنة العامة الجزئية الايجابية التي
هي عكس هذه الممكنة المفروضة فيكون هذا العكس حقا قلنا الامر كذلك بحكم
ملازم الحجاب لكن لما لم يكن ب الذي هو بالامكان ج موجودا لم يصح الحكم عليه
بالايجاب فلا يلزم حقية هذا العكس واما كل ممكنة لا يصدق معها السالبة الدائمة
كالممكن الاخص فينعكس بالبيان المذكور وعكسها ايضا لا يحتمل صدق دوام السلب
الكلي اذ السالبة الكلية الدائمة ينعكس وعكسها يقتضي ان يكون الاصل
ايضا صادقا بدوام السلب الكلي هف وما ذكرنا وان كان حقيقة الحال
لكن في هذا الموضع حكمنا بانعكاس الممكنات كما ذكره جمهور المنطقيين وسياتي
تمام البيان ان شاء الله تعالى واما بيان ان عكس سائر القضايا باهاتان
القضيتان يعني المطلقة والممكنة العامة فهو ان الكليات التي هي محمولات
بالطبع اما ذاتيات لموضوعاتها او عرضيات لها والعرضيات اما
خواص او اعراض عامة كما ذكرنا في ايساغوجي وحمل الذاتيات على الموضوعات
وعكسه يعني حمل الموضوعات على الذاتيات ايضا ضروري نحو الانسان
ناطق بالضرورة والناطق انسان كذلك وحمل الخواص على الموضوعات
يجوز ان يكون ضروريا او دائما كالزوايا الثلاث للمثلث ويجوز ان لا يكون
ضروريا ولا دائما بل بالامكان او بالاطلاق كالكاتب او الضاحك للانسان
واما عكسها فضروري قطعا اذ لا وجود للخاصة فيما سوى الموضوع والاعراض
العامة يجوز ان يكون ضرورية للموضوع كالزوجية للاثنين او دائمة كالسواد
للزنجي او لا ضرورية ولا دائمة كالماشي للانسان وعكس كل منها يحتمل الضروري
واللاضرورة فعكس القضية الضرورية يجوز ان يكون ضروريا وغير ضروري
وكذا عكس غير الضرورية يحتمل الامرين فضرورة القضية بلا اعتبار المادة
يقتضي الانعكاس بجهة يشملهما ولا يقطع بتعيين واحد من الاثنين واما بيان ان
جهة الفعليات مطلقة وجهة ما هو بالقوة ممكنة فهو ان الايجاب العقلي
يقتضي وجود الموضوع ووجود المحمول ووجود مقارنة كل منهما بالفعل من
هذه الوجودات الثلاث يلزم العكس على الاطلاق والايجاب بالقوة يقتضي

وجود الموضوع وامكان وجود المحمول وامكان المقارنة وفي العكس يعرض المحمول
موجودا ليكون القضية ايجابية واما الحكم بالمقارنة فبالامكان فقط اذ لا يعلم
وجوده بالفعل فيمكن عكسه ايضا وما ذكر الامام الرازي ان عكس القضايا الفعلية
ممكنة عامة وتمسك بجواز ان يقال كل كاتب بالضرورة انسان مع امكان
ان يقال لا شيء من الانسان بكاتب دائما لا بالضرورة رد بما علم مما قررنا اذا
قلنا كل كاتب انسان كنا فرضنا الكاتب موجودا والا فوجود الانسان له
على تقدير عدمه في نفسه محال ووجود الكاتب بغير الانسان غير ممكن فيلزم بعض
الانسان كاتب بالاطلاق واذا ثبت هذه الدعاوي ثبت ان عكس جميع
الممكنة ممكنة عامة وعكس الفعليات مطلقة عامة واعتبار شرط الوصف ايضا
على القرار السابق مثلا اذا قلنا كل نائم بالضرورة ساكن ما دام نائما كان عكسه
بناء على الوجه المذكور بعض الساكن نائم مطلقا ولكن بحسب الوصف ايضا
اذ النائمية لذات بعض الساكنين بلا اعتبار السكون بالامكان لا بالاطلاق
واما باعتبار السكون فبالاطلاق ويحتمل الدوام واللادوام اذ السكون
لازم للنوم واللازم يجوز ان يكون اعم فالسكون حاصل في جميع اوقات
النوم ولا يجب حصول النوم في جميع اوقات السكون والمطلقة الوصفية
اخص من المطلقة الذاتية وكذا الممكنة كما ذكرنا واما بيان انه اذا كان
جهة وصف الموضوع بالنسبة الى ذاته لا ضروريا او لا دائما كانت
جهة العكس باعتبار الذات موافقة لجهة الوصف في الاصل فهو ان في امثال
هذه القضايا لم يأخذوا الذات مع صفتين متغايرتين احديهما يستلزم
الاخرى كالنوم والسكون في القضية المذكورة فاذا كان الذات مع
النوم موضوعا كان الساكن محمولا باعتبار الوصف وفي العكس اذا كان الذات
مع السكون موضوعا كان النائم محمولا ونسبة النوم الى الذات في الاصل
كنسبة النائم الى ذات الساكن في العكس يعني ان كان النوم لذات
النائم لا دائما كان للساكن الذي ذاته ذات النائم في جميع الاحوال لا دائما
ايضا وكذا في اللاضروري فعكس العرفية والمشروطة والعرفية اللامشروطة

التي كل منها اخص مطلقة عامة وصفيه ودائمة ذاتيه وتعكس المشروطة الدائمة اللا
ضرورية والمشروطة الخاصة هو المطلقة العامة الوصفية واللاضرورية الذاتية
ولباقي المركبات المطلقة العامة بالاعتبارين وهذا البيان يجوز ان يتخلف في
الموجبة الكلية لانا اذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما الذي هو العرفي الاخص
لا يصح ان يكون عكسه بعض ب ج دائما اذ يلزم ان يكون بعض ج دائما ج وقد
اقتضى الاصل ان يكون كل ما هو ج لا دائما ج فلا يكون العكس دائمة ذاتية وقس
عليه البواقي واما حكم الموجبة الجزئية في العكس كما ذكر في الموجبة الكلية وهذا العكس
حافظ للكمية في جميع الاحوال دون الجهة الا فيما ذكر من القضيتين العامتين
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس اذ سلب الخاص عن بعض من العام الشامل له
ولغيره صحيح كسلب الانسان عن بعض الحيوان وسلب العام عن بعض من ذلك
الخاص غير صحيح وان لم يشترطوا بقاء الكيفية على حالها كان الممكن الخاص والا
الخاص والاخص للسالبة الجزئية في الجهة التي يلزمها الايجاب عكسا بحيث
يبقى الكمية على حالها والجهة اما الامكان العام او الاطلاق العام وسائر
القضايا يعني السالبة الكلية والموجبتين ايضا تعكس من هذا النوع الا ان يكون
القضية ضرورية واما اصطلاح المنطقيين فهو ان ما لا يكون حافظا للكيفية
لا يعد عكسا فالقضايا التي يلزم الاصل ويصدق ويبقى بعض كميتها وجهتها
على حالها لا تعد عكسا للاصل وهذا القدر يكفي في العكس المستوي الفصل الرابع
في عكس النقيض قد مر معناه مرارا فلا حاجة الى الاعادة الموجبة الكلية من
الموجبات صنفان الاول كل قضية اعتبر فيها الدوام او الضرورة بحسب
الذات او بشرط الوصف وجميعها ينعكس بعكس النقيض ومن تلك الجملة كل ما فيه
اعتبار الضرورة او الدوام فقط بحسب الذات او الوصف فقط يبقى
في عكسها الكمية والجهة على قرار الاصل اما اذا تركب من الاعتبارين فيبقى واحد
منهما لا بعينه ويكون الآخر اعم او اخص كما ذكر في العكس المستوي للسوالب
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
بالضرورة وهذا العكس يلزمه سالبة كلية معدولة الموضوع وهي لا شيء مما ليس

ليس بحيوان بانسان بالضرورة والصنف الثاني باقي الموجبات الذاتية والوصفية
ولا ينعكس بعكس النقيض اما لزوم عكس النقيض للصنف الاول فمن جهة ان الحكم
على موضوع كلي والمحمول مساو له او اعم منه فيشمل جميع اشخاصه في جميع الاحوال
فيكون رفع المحمول مستلزما لرفع الموضوع اذ رفع العام مستلزم لرفع الخاص
ولما كان رفع العام اخص من رفع الخاص والعام مقولا على الخاص جاز
ان يكون مقابل الموضوع ايضا اعم من مقابل المحمول ومقولا دائما على جميع اشخاص
مقابل المحمول كما ذكر في اللاانسان واللاحيوان واما علة حفظ الجهة
فهي ان ملاقاة الموضوع والمحمول لما كانت ضرورية استحال بينهما المباينة
فملاقاة مقابليهما ايضا بالايجاب ضروري او حال المقابل بعينه حال الاصل
وان دام ملاقاة الموضوع والمحمول نحو كل زنجي اسود كان عكسه دائما و
كليا اذ وجود اللااسود الزنجي بعض وجود الزنجي اللااسود كما ذكرنا
في العكس المستوي للموجبة الجزئية وكذا ان كانت هذه الضرورة او الدوام
بحسب الوصف كان العكس بحسبه ايضا مثلا اذا قلنا كل كاتب متحرك فذات
الكاتب والمتحرك اذا كانت متغايرة لتحقق الوصفين والكاتبية مستلزمة
للمتحركية كان رفع المتحركية مقتضيا لرفع الكاتبية وان جاز كون الذات
موصوفة برفع المتحركية في حال حركة الكاتب فيجب ان يقال كل ما هو لا
متحرك ولا كاتب ما دام لا متحركا وفي الجهات المركبة ان اعتبر اللاضرورة
مع اعتبار الدوام امكن ان يكون اللااسود مثلا اعم من الزنجي ففي صورة
كون اللااسود بالامكان زنجيا يكون كونه زنجيا لا ضروريا وفي غير
تلك الصورة كالثلج ونحوه يمكن ان يكون ضروريا فيجب ان يكون الحكم
على حملة اللااسود باللازنجي بالدوام المطلق ليحتمل الضرورة او على بعضه
بالدوام بلا ضرورة وهكذا اذا اعتبر الذات مع اعتبار الوصف اذا امكن
كون اللامتحرك مثلا اعم من الكاتب ففي صورة كونه كاتبا يكون الحكم عليه
باللاكاتب اللادائم وفي غير تلك الصورة يمكن ان يكون دائما بدوام
الذات اللامتحرك كما في الجبل فلا يقال مطلقا كل ما هو لا متحرك لا كاتب دائما

بل في البعض الذي يكون الكاتب محمولا في الاصل لا يكون اللادوام وفيما هو خارج
عن ذلك البعض لا يعلم انه الدائم او اللادائم فاما ان تبقى جهة الاصل في العكس والكمية
جزئية او الكمية كلية كالاصل والجهة تحتمل الضرورة والدوام وعلى هذا قياس باقي
المركبات واما بيان ان سائر الموجهات الموجبة لا تنعكس فهو ان المحمول
لما لم يدم بدوام الموضوع صدق الحمل بالايجاب وبالسلب كحمل الضاحك
على الانسان فلا يلزم من رفع المحمول رفع الموضوع اذ لا يصح ان يقال كل
لاضاحك لا انسان لان بعض اللاضاحك انسان بالضرورة وكذا
في سائر الجهات وقال بعض المتأخرين اذا قيد اللاضاحك مثلا بقيد الدوام
وقيل ما هو دائما لاضاحك لا انسان كان صادقا وكذا في سائر
الموجهات فهذه القضايا ايضا تنعكس يعني بان يأخذوا مقابل المحمولات
مقيدا بالدوام ومنشأ هذه الحيلة انهم يجعلون حرف السلب جزء
المحمول لتكون القضية ايجابية فيجوز جعل الجهة جزء المحمول لتكون القضية
ضرورية مثلا في قولنا الانسان ضاحك مطلقا اذا جعلنا الجهة مع الضاحك
محمولا كان الضاحك المقيد بالمطلق محمولا على الانسان بالضرورة
ومقابل هذا المحمول ايضا اللاانسان بالضرورة ومقابل المحمول ما يكون
نقيض الجهة او الاخص من نقيض الجهة مركبا مع الضاحك مثلا بان يقال
الضاحك دائما او اللاضاحك دائما فيقال كل ما كان لاضاحكا دائما فهو
لا انسان بالضرورة وبيانه عائد الى بيان انعكاس الضروري اذا علم
هذا الاصل فنقول هذا العكس على هذا الوجه ليس بعكس النقيض المط في هذا
الموضع اما اولا فلانا فرضنا محمول القضية الضاحك المفرد وهو في هذه الصورة
مركب مع الدوام وان اخذنا المحمول في الاصل مركبا وقلنا الانسان ضاحك
دائم الضحك كانت القضية ممتنعة لا مطلقة فاذا اختلف المحمول لم يكن
العكس عكس اصله واما ثانيا فلان هذا العكس ليس مخصوصا بمقابل المحمول
بالتقابل السلبي اذ لو قلنا في المثال المذكور كل ما كان ضاحكا دائما فهو
انسان كان حقا واما ثالثا فلانا ما ذكر قيد الدوام ولا يجب ان يكون القيد

القيد الدوام اذ لو كان جهة الاصل ممكنا كقولنا الانسان بالامكان كاتب كان
مقابل الكاتب بالامكان الكاتب بالضرورة او اللاكاتب فاذا قلنا
كل ما كان كاتبا دائما لا انسان كان كاذبا اذ الامي لا كاتب دائما لكن لا بالضرورة
مع انه انسان بالضرورة واما رابعا فلانا لو سلمنا ان هذا العكس عكس النقيض
ولكنه ليس بمفيد في هذا الموضع اذ المطلوب عكس القضايا اللادائمة وهذه
القضية بعد الحيلة المذكورة ضرورية ولا نزاع ولا اشتباه في عكس الضرورية
فبهذه الوجوه علم ان تلك الحيلة غير مفيد وان الموجهات المذكورة لا تنعكس
بعكس النقيض واما الموجبة الجزئية في بعض مواد يكون فيه بعض من العام موضوعا
ومقابل خاص تحته محمولا نحو بعض الحيوان لا انسان فلا ينعكس اذ عكسه ما لا يكون
لا انسانا حيوان فيلزم ان يكون بعض الانسان لا حيوانا وهو كاذب ويمكن
ان يكون هذه المادة في اللفظ دون الصيغة عدم ولا نحو بعض ما هو باق محدث
وعكس نقيضه بعض ما هو لا محدث لا باق يعني ان بعض القديم لا باق ومثال
هذا العكس كاذب فالموجبة الجزئية على الاطلاق بحسب الصورة لا تنعكس
والمنعكس في بعض المواضع بحسب المادة انما هو في موضع لم يدخل مقابل
المحمول تحت الموضوع فحكمه حكم الموجبة الكلية في الجهات واما السالبة
الكلية فتنعكس في جميع الجهات وعكس نقيضها لا يكون حافظا للكمية بل
يكون جزئيا فقط والجهة في المطلقة العامة والممكنة العامة الذاتية او الوصفية
لا تبقى على حالها بل عكس نقيض الجهات الفعلية المطلقة العامة وعكس نقيض
ما عداها الممكنة العامة وفي اعتبار الذات والوصف يتبع الاصل وعكس
الجهات المركبة ايضا واذا اقتضى التركيب لا ضرورة جهة الوصف او لا دوامها
بالنسبة الى الذات كان جهة العكس بحسب الذات موافقة لجهة الوصف
بالنسبة الى الذات واذا لم يقتض كانت الجهة مطلقة عامة كما ذكرنا في
العكس المستوي للموجبة اما سبب حصول الانعكاس فهو انه اذا كان بين الموضوع
والمحمول مباينة على وجه من وجوه السلب كان مقابل كل منهما بحسب ذلك
السلب مباينا للآخر فيكون بين عين كل منهما ومقابل الآخر ملاقاة ايجابية

مثلا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر كان بين اللاحجر واللاانسان مباينة ما اذ لو كان
كل لاحجر لاانسان كان الانسان حجرا فلا يكون كل لاحجر لاانسانا واما علة ان
العكس جزئي فهو ان مقابل كل من المحمول والموضوع يجوز ان يكون اعم من الآخر
ومساويا له مثال الاعم اللاحجر واللاانسان او اللاانسان والحجر ومثال
المساوي اللاواحد والكثير او اللاكثير والواحد فالحكم برفع المباينة الكلية
بحسب الصدق بين المتقابلين او اثبات المباينة الجزئية المستلزمة للملاقاة
الجزئية بين مقابل احدهما وعين الآخر مقطوع به والرفع الكلي للمباينة
المستلزمة للملاقاة الكلية مشكوك فيه فيصدق الحكم الجزئي دائما كما يقال
في المثال المذكور ليس بعض اللاحجر لاانسانا وهو في قوة بعض اللاحجر انسان
اذ المعدولة في قوة السالبة وسلب السلب في قوة الايجاب واذا حكم كليا
يجب ان يقال لا شيء من اللاحجر بلاانسان يعني كل لاحجر انسان وهو كاذب
واما ان بيان ان عكس النقيض للجهات الفعلية هو المطلقة ولغير
الفعلية هو الممكنة فهو ان مباينة المحمول والموضوع اذا كانت بالفعل
كان ملاقاة مقابل المحمول مع الموضوع ايض بالفعل واذا كانت بالقوة
كانت ايض بالقوة لكون هذه الملاقاة تابعة لتلك المباينة مثلا في
المطلقة اذا لم يكن شيء من الضاحك متنفسا كان بعض اللامتنفس بالاطلاق
ايض ضاحكا وفي الممكنة اذا لم يكن شيء من الكاتب شاعرا بالامكان كان بعض
اللاشاعر كاتبا بالامكان ايض وهذه القضايا في قوة عكس النقيض لتلك
الاصول كما مر وما ذكرنا في العكس المستوي لبعض الممكنات الايجابية
الشاملة للدائمة الكلية السالبة وارد ههنا في فساد عكس نقيض الممكنات
السالبة المحتملة للدائمة الكلية الايجابية اذ يصح ان يقال لا شيء من الزنجي بلا اسود
بالامكان وان صدق كل زنجي اسود دائما ولا يصح ان يقال بعض ما هو
لا اسود بالفعل زنجي بالامكان اذ كل ما هو اسود بالفعل لا يكون زنجيا بالضرورة
واما بيان ان عكس نقيض الضرورة يحتمل اللاضرورية وعكس نقيض اللاضرورية
يحتمل اللاضرورية فهو ان في مادة قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة عكس

عكس النقيض الذي هو بعض اللاحجر انسان ضروري ايض وفي مادة قولنا لا شيء من الكاتب
بلاانسان بالضرورة عكس النقيض الذي هو بعض الانسان كاتب لاضروري
فعكس نقيض كل بعض من هذين الصنفين يحتمل الضرورة واللاضرورة
ولهذا قلنا مطلقة عامة او ممكنة عامة واما بيان ان عكس نقيض الوصفيات
وصفي ايض فهو انا اذا قلنا لا شيء من الكاتب بنائم ما دام كاتبا ففي عكسه
الذي هو بعض اللانائم كاتب حصول الكتابة في حال اللانائمية ممكن لا في
حال النوم ولا باعتبار الحين واما بيان ان هذا العكس مطلق لا دائم
كالاصل فهو ان سلب النائم عن الكاتب وان كان دائما بدوام وصف
الكاتبية لكن ايجاب الكاتبية على اللانائم ليس بدائم بدوام وصف اللا
نائمية او اللانائم في جميع اوقات اللانائمية لا يكون كاتبا بل في بعض
الاوقات وان كان مكان الكاتب المستيقظ كان الحكم بخلافه اذ
اللانائم في جميع الاوقات مستيقظ فالعكس مطلق محتمل للدوام واللا
دوام واما بيان ان لا ضرورة جهة الوصف ولا دوامها بالنسبة الى
الذات يقتضيان موافقة جهة العكس بحسب الذات وجهة الوصف بالنسبة
الى الذات فهو ان ذات الكاتب في حال الكاتبية ليس بنائم لا دائما في
مثال العرفي الاخص فذات الكاتب ليس بكاتب في بعض الاوقات وهو ذات
اللانائم بعينه فلا يصح ان يكون كاتبا دائما وهكذا فيما يقتضي اللاضرورة
وهذا البيان للتخلف في السالبة الكلية مثل ما ذكرنا في العكس المستوي وما ليس
كذلك فعكس نقيضه المطلقة العامة بحسب الذات بالبيان المذكور والسالبة
الجزئية فينعكس بعكس النقيض في جميع الجهات وعكسها حافظ للكمية وحكمه
في الجهة ما ذكر في الكلية مثاله اذا قلنا ليس بعض الحيوان انسانا يلزمه ان لا يكون
بعض اللاانسان لاحيوانا يعني يكون حيوانا والبيان ما ذكر في جميع الابواب
الكلية هذا تمام الكلام في عكس النقيض ومما يجب ان يعلم انه اذا كان عكس نقيض
الموجبة في قوة السالبة وعكس نقيض السالبة في قوة الموجبة اذا كانتا
معدولتي الموضوع فاحكام العكس المستوي وعكس النقيض في الايجاب والسلب

مكافئة يعني ان حكم الايجاب في كل باب حكم السلب في اخر ولا يفيد الاعتماد
على الخلف في نفس جهة العكس المستوى وعكس النقيض كما هو عادة بعض
المنطقيين اذ على تقدير صدق الجهة المعينة يكون كل جهة اعم منها صادقة
ايضا ومما يجب ان يعلم ايضا ان كل قضية تنعكس بالعكسين فعكسها لازم لها
فيتبعها في الصدق دون الكذب لان الكاذب قد يستلزم الصادق
كما ذكرنا في الشرطيات ومثاله هيهنا ان كان الاصل كل حيوان انسان او لا شئ
من الحيوان بانسان كان كاذبا وعكسه صادق وهو بعض الانسان حيوان
او ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان هذا تمام الكلام في عكس الحمليات

الفصل الحادي عشر في اعتبار الجهة والنقيض والعكس في القضايا
الشرطية اكثر المنطقيين لم يعتبروا الجهة في الشرطيات ومن اعتبرها خص
الاعتبار بالمتصلات لان اتصال التالي بالمقدم في المتصلة يشبه حمل المحمول
على الموضوع في الحملية واما المنفصلات فليس لها زيادة مدخل في هذا الباب
لان اجزاء الانفصال لا تتميز بالطبع ولا يجب حصرها في عدد معين ولان العناد
في الحقيقة دلالة خارجة عن منع الجمع والخلو كما بيناه واعتبار استصحاب
المقدم للتالي في المتصلة المنقسمة الى اللزوم والاتفاق كما ذكرناه لم يعدوه
من قبيل الجهات بل وضعوا هذين القسمين نوعين متباينين من الاتصال
اللزومية بالحقيقة والاتفاقية بالمجاز ووقوع اسم الاتصال عليهما بالاشتراك
فارادوا ان يعتبروا الجهات في كل من هذين النوعين على الانفراد فقالوا
اذا كان في كل من اللزومية والاتفاقية وجود التالي في جميع اوقات
وضع المقدم حاصلا بالفعل مثلا في اللزومية كما يقال ان كان زيد كاتبا
تحركت يده فالمتصلة ضرورية لزومية او اتفاقية وان كان في بعض
الاوقات حاصلا كما يقال ان كان هذا الشخص انسانا كان متنفسا او كان
كانت الشمس طالعة كانت مارة على دائرة نصف النهار كانت المتصلة
وجودية مطلقة يعني مطلقة لا دائمة في كلا البابين وان كان وجوده بالفعل
معلوما والدوام واللادوام محتملا كما يقال ان كان هذا الجسم ذا نفس كان

متحركا كانت مطلقة عامة وان لم يكن وجوده معلوما بالفعل بل
بالقوة كما يقال ان كان هذا الشخص انسانا كان كاتبا كانت ممكنة
فان كانت هذه الاحكام شاملة لجميع الاوضاع والاحوال كما ذكرنا
كانت القضية كلية وان كانت مخصوصة ببعض الاوضاع والاحوال
كانت جزئية الا ان وجود الحكم الكلي الوجودي متعذر في الاتفاقية
فيكون بين عين كل منهما ومقابل الآخر ملاقاة اذ كل حكم خال عن اللزوم
والاتفاق الدائم لا يكون للاستصحاب علة فجاز ان لا يعرض التالي للمقدم
في بعض الاوضاع والاحوال كما يقال كلما كانت الشمس طالعة فزيد
كاتب والحكم الكلي في الممكنة الصرفة ايضا متعذر الوجود لان
الحكم الممكن لا يكون لازما فان الكتابة ممكنة للانسان ولازمة في بعض
الاحوال المشتملة على علة الكتابة لان بعض الاحوال ايضا لا تخلو عن هذا
الوضع وعلى ذلك التقدير لا يلزم الكتابة فالحكم بالامكان لا يكون
كليا بل جزئيا وفي جانب السلب يعتبر الكلية والجزئية على هذا القياس
هذا ما ذكروا في الجهات وان اخذوا المتصلات نوعا واحدا بازاء الحمليات
وجعلوا الاستصحاب المطلق الذي بازاء الحمل المطلق اطلاقا عاما واحتمال
الاستصحاب بلا وجود بالفعل امكانا واللزوم المقتضي لتاكد الاستصحاب
بمنزلة ضرورة الحمل ضرورية والاتفاق وجودا خاليا عن الضرورة
ليقع الاستصحابية موقع المطلقة على راي قوم والاتفاقية موقع المطلقة
على راي قوم آخرين شرطوا اللاضرورية اللزومية الدائمة مكان الضرورية
المطلقة واللزومية الغير الدائمة مكان الضرورية الوقتية والمنتشرة
والاتفاقية الدائمة مكان الدائمة اللاضرورية والاتفاقية اللادائمة
مكان الوجودية اللادائمة لم يكن بعيدا عن الصواب لكن لما لم يكن الضرورة
باعثة على سلوك هذه الطريقة مع كونها مخالفة للجمهور كان الاولى تركها وبالجملة
ليس في اعتبار هذه التفاصيل زيادة فائدة بل المهم في هذا المقام تحقيق
المتصلات الوجودية يعني الاستصحابية وقسميها اللزومية والاتفاقية

بحسب الكيفية والكمية او يحصل التناقض والعكس الذي يتاج القياس عليه مبني
على ذلك التحقيق فنقول استصحاب المقدم للتالي اما حاصل في جميع الاوقات
والاحوال او غير حاصل في وقت وحال او حاصل في بعض الاوقات
والاحوال والاول يسمى استصحابا ايجابيا كليا والثاني استصحابا سلبيا
كليا والثالث استصحابا في السلب والايجاب لكن لما كان الجزئي اعم من الكلي
كانت الموجبة الجزئية الاستصحابية على الاطلاق شاملة للقسم الاول والثالث
والسالبة الجزئية الاستصحابية شاملة للقسم الثاني والثالث وان اعتبرنا
اللزوم لم يخل الحال عن اقسام خمسة اما ان يكون وضع المقدم مقتضيا لوجوب
وضع التالي او امتناعه او لا يقتضي شيئا منهما الاول والثاني اما في جميع الاحوال
او لا فان كان وضع المقدم في جميع الاحوال مقتضيا لوجوب التالي
فموجبة كلية لزومية وان كان مقتضيا لامتناعه فسالبة كلية لزومية
وان كان في بعض الاحوال مقتضيا للوجوب او الامتناع فموجبة جزئية لزومية
او سالبة جزئية لزومية وحكم العموم والخصوص اللزومية الجزئية والكلية
في الصدق كما ذكرنا سابقا ومقابل اللزومية الكلية الاحتمالية الجزئية
ومقابل اللزومية الجزئية الاحتمالية الكلية في الجانبين واذا اعتبرنا الاتفاقية
فالقسم الذي لا يقتضي الوجوب الكلي ولا الامتناع الكلي لا يخلو من ان
يحصل موافقة التالي للمقدم في الوجود في جميع الاوقات او لا يحصل في
وقت دون وقت والاول موجبة كلية اتفاقية والثاني سالبة كلية
اتفاقية والثالث موجبة او سالبة جزئية اتفاقية وحكم العموم والخصوص
للجزئية والكلية الاتفاقية كما ذكرنا وكل من الاول والثاني قسمان فان
الموافقة واللاموافقة اما ان يحصل في جميع الاحوال بلا لزوم او في بعض
الاحوال باللزوم وفي بعضها بالاتفاق والاول اتفاقي كلي صرف
والثاني ان اعتبرناه مع الاول كان اتفاقيا مطلقا وان اعتبرناه مع
الثالث كان اتفاقيا جزئيا صرفا فالاقتصار على الاتفاقي المطلق كان
ويظهر من هذا اللوح احوال عموم تلك القضايا وخصوصها ومقابلاتها كل

كل منها ولما كان جميع الاحتمالات منحصرة في عشرة اقسام اوردناها بالتمام
في هذا اللوح

في جميع الاحوال الايجاب		في بعض الاحوال وفي بعضها سلب						في جميع الاحوال سلب	
في جميع الاحوال لزوم الايجاب	في جميع الاحوال اتفاق الايجاب	في بعض الاحوال لزوم الايجاب وفي بعضها اتفاق الايجاب	في البعض لزوم الايجاب وفي البعض اتفاق السلب	في بعضها لزوم الايجاب وفي بعضها لزوم السلب	في البعض اتفاق الايجاب وفي البعض اتفاق السلب	في بعضها اتفاق الايجاب وفي بعضها لزوم السلب	في البعض لزوم السلب وفي البعض اتفاق السلب	في جميع الاحوال اتفاق السلب	في جميع الاحوال لزوم السلب
موجبة كلية استصحابية		سالبة جزئية استصحابية							
موجبة جزئية استصحابية						سالبة كلية استصحابية			
	سالبة كلية احتمالية								
موجبة جزئية احتمالية سالبة									لزومية سالبة كلية
موجبة	—	جزئية لزومية	سالبة كلية احتمالية						
موجبة كلية احتمالية			—	—	—			سالبة	سالبة جزئية لزومية
موجبة كلية لزومية	موجبة كلية اتفاقية مطلقة	سالبة جزئية استصحابية							
موجبة جزئية استصحابية						سالبة كلية اتفاقية			سالبة كلية لزومية
موجبة	موجبة	جزئية لزومية	جزئية اتفاقية			سالبة كلية استصحابية			
موجبة كلية استصحابية	سالبة	سالبة	جزئية	—	سالبة جزئية اتفاقية				جزئية لزومية

ومن هذا البحث يعلم نقائض المتصلات فالقضايا الاستصحابية اذا اختلفت
بالكيف والكم وكذا القضايا اللزومية والاحتمالية كانت اللزومية نقيض
الاحتمالية والاحتمالية نقيض اللزومية واما الاتفاقية المطلقة فنقيضها
اما اللزومية الموافقة في الكم والكيف او الاستصحابية المخالفة في الكيف والكم
والاقتصار على هذا القدر كاف واما العكس المستوي في الشرطيات فجعل
المقدم تاليا والتالي مقدما مع بقاء الصدق والكيفية على حالهما كما ذكرنا
وفي المتصلات ينعكس السالبة الكلية اللزومية وعكسها حافظ للجهة والكمية
اذ كلما كانت الاوضاع والاحوال المشتملة على فرض وجود المقدم مقتضية

لامتناع وجود التالي لم يكن وضع التالي مقارنا لوضع المقدم في شيء من الاحوال
والا لانتقض حكم الاصل في تلك الحال مثاله قولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا ويلزمها العكس وهو ليس البتة اذا كان
الليل موجودا كانت الشمس طالعة وحكم السالبة الاتفاقية الكلية في العكس
يختلف بحسب المواد وان امتنع وجود التالي لم ينعكس اذ مفهوم هذه القضية
ان وضع التالي لا يصدق مع وضع المقدم على سبيل الاتفاق في شيء من
الاوقات التي يصدق فيها وضع المقدم لان وضع المقدم يقتضي
امتناع صدق التالي واذا امتنع التالي لم يمكن فرض صدقه فلا ينعكس
مثلا يصح ان يقال ليس البتة اذا كان البياض مفرقا للبصر اجتمعت
الاضداد ولا يصح ان يقال ليس في جميع الاوقات او في بعضها اذا
اجتمعت الاضداد كان البياض مفرقا للبصر بل الاضداد لا يجتمع في وقت ما
والبياض مفرق للبصر واما اذا لم يكن وضع التالي فينعكس ويكون حافظا
للجهة والكمية وبيانه قريب مما ذكر في اللزومية وحكم السالبة الكلية
الاستصحابية هكذا ايضا يعني لا ينعكس بحسب الصورة لان كذب الخاص
مستلزم لكذب العام وفي المواد الممكنة التوالي ينعكس والموجبة اللزومية
والاتفاقية والاستصحابية ينعكس كلية كانت او جزئية ان اخذوا
المتصلات نوعا واحدا والا فعكس اللزومية لزومية وعكس الاتفاقية
اتفاقية اما سبب صحة الانعكاس فصدق اجتماع المقدم والتالي في جميع
اوضاع المقدم او في بعضها واما ان العكس جزئية فلان التالي يمكن
ان يكون شاملا لغير تلك الاوضاع ايضا بسبب احتمال عمومه وان اخذ عكس كل
نوع في اللزوم والاتفاق نظير الاصل لم يحتج الى بيان آخر لكن اذا قلنا
العكس استصحابي بسبب ان اللزوم يجوز ان يكون من جانبين ومن جانب
واحد فقط نحو كلما كان زيد كاتبا تحركت يده على سبيل اللزوم وعكسه
قد يكون بحيث اذا كان يد زيد متحركة كان كاتبا لكنه لا يجب ان يكون
على سبيل اللزوم وعكسه كما ذكرنا وهكذا قياس سائر الامثلة والسالبة

والسالبة الجزئية لا تنعكس اذ يجوز ان يقال قد يكون لا يكون بحيث ان كان زيد
متحركة كان كاتبا ولا يجوز ان يقال قد يكون لا يكون بحيث ان كان زيد كاتبا
تحركت يده واما عكس النقيض في الشرطيات فبان يجعل مقابل المقدم تاليا
ومقابل التالي مقدما بالشرط المذكور ويراد بالمقابل في هذا الموضع النقيض
لا المقابل المطلق فالسلب والايجاب والموجبة الكلية اللزومية ينعكس
وعكسها ايضا كلي لزومي اذ رفع اللازم في جميع الاحوال يقتضي رفع الملزوم
مثلا اذا قيل كلما غرق الانسان كان في الماء يلزمه العكس وهو قولنا لم يكن
الانسان في الماء لم يغرق والاتفاقية والاستصحابية بحسب الصورة
لا ينعكس اذ في المواد الممتنعة التالي يمتنع العكس كما ذكرنا مثلا يصح ان يقال
اذا كان الزنجي اسود لم يجتمع الاضداد ولا يصح ان يقال اذا لم يجتمع الاضداد
لم يكن الزنجي اسود اما اذا كانت ممكنة التالي فينعكس والموجبة الجزئية
لا تنعكس اذ يصح ان يقال قد يكون اذا كان الشخص حيوانا لم يكن انسانا
ولا يصح ان يقال قد يكون اذا كان هذا الشخص انسانا لم يكن حيوانا
والسالبة اللزومية جزئية كانت او كلية تنعكس والعكس جزئية لزومية
اذ المقدم لما اقتضى نفي التالي لزم ان يكون في بعض الاوقات وضع
المقدم مع نفي التالي ممتنع الوجود والا لم يصدق تلك المنافاة مثلا
اذا قلنا ليس البتة اذا كان زيد كاتبا سكنت يده ويلزمه عكسه وهو
قولنا قد يكون ليس بحيث اذا سكنت يد زيد لم يكن كاتبا يعني قد يكون
اذا لم يكن يد زيد ساكنة كان كاتبا وهذا لا ينعكس كليا اذ لا يصح ان يقال
ليس البتة اذا لم تسكن يد زيد لم يكن كاتبا اذ على تقدير ان يفعل فعلا
آخر لم تسكن يده وليس بكاتب والسالبة الاتفاقية والاستصحابية لا ينعكس
اذ يصح ان يقال ليس البتة اذا كان السواد لونا اجتمعت الاضداد
ولا يصح ان يقال قد يكون اذا لم يجتمع الاضداد اذا لم يكن السواد
لونا بل دائما لا يجتمع الاضداد والسواد لون فان كانت ممكنة التالي
انعكست واما بيان عكس الموجبة الكلية يلزمه سالبة كلية مقدمها مقابل

التالي وتاليهما عين المقدم وان عكس الف لنقيضه يلزمه موجبة جزئية على هذا الوجه مما
ذكرناه سابقا هذا تمام الكلام في جهة المتصلات ونقيضها وعكسها وقد اتضح
ان احكام اللزومية في المتصلة شبيهة باحكام الضرورية في الحملية واحكام
الاتفاقية باحكام الوجودية اللاضرورية واحكام الاستصحابية باحكام
المطلقة العامة واما المنفصلات فليس لها مدخل في باب الجهات كما ذكرنا و
القدر الذي ذكرنا يكفي في النقيض ولما لم يكن لاجزاء المنفصلة امتياز بالطبع
لم يكن للتقديم والتاخير فيها اثر بل حكم الاصل والعكس المستوي واحد وكذا
حكم عكس النقيض في المنفصلة الحقيقية وغير الحقيقية لا ينعكس بعكس النقيض
اذ عكس النقيض لما هو مانعة الجمع يكون مانعة الخلو وعكس النقيض لما
هو مانعة الخلو يكون مانعة الجمع هذا تمام الكلام في هذا الباب والله
اعلم بالصواب **المقالة الرابعة** في علم القياس ويسمى انولوطيقا الاول وهو
فنان الاول في القياس والثاني في لواحقه والفن الاول قسمان القسم
الاول في تعريف القياس واقسامه وبيان القياسات الحملية فقط وهو
عشرة فصول **الفصل الاول** في تعريف القياس لما فرغنا عن بيان
احوال الاقوال الجازمة المولفة من الالفاظ المفردة وكان فائدة هذه
الصناعة معرفة كيفية اكتساب المعارف والعلوم اردنا الآن ان
نبين طريق التوصل من تاليف الاقوال المعلومة الى الاقوال المجهولة
وهو يسمى قياسا فنقول القياس قول مشتمل على الزائد من قول جازم
بحيث يلزم من وضع تلك الاقوال بالذات قول آخر جازم معين على
سبيل الاضطرار كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه
قول مشتمل على قولين جازمين ويلزم من وضعهما بالذات على سبيل
الاضطرار قولنا كل انسان جسم فالقول الاول المشتمل على القولين يسمى
بهذا الاعتبار قياسا وكل من القولين مقدمة والقول اللازم نتيجة وكل تاليف
هو بصدد الاستلزام مستلزما كان او لا اقترانا والمولف قرينة وقد روعيت
في هذا التعريف دقائق ا ان كلا من القياس والقول يطلق على المعاني

المعاني التصديقية حقيقة وعلى الالفاظ الدالة عليها مجازا فان اريد بالقياس التصديقات
الفكرية اريد بالقول ايضا المعنى المركب فان اريد به العبارات الدالة على التصديقات
اريد بالقول ايضا العبارات ب انهم انما قالوا مشتمل على الزائد ليعلم ان القياس
ليس بخارج عن المقدمات المرتبة بل عينها ج انهم انما قالوا على الزائد من قول لجواز
ان يلزم قولا واحدا قول آخر كالعكس المستوي وعكس النقيض وهو لا يسمى
قياسا د ان المراد بقولهم بحيث يلزم الخ ان لزوم القول الآخر على تقدير
تسليم الاقوال السابقة لا ان تلك الاقوال صادقة في انفسها او مسلمة
او بعض مقدمات القياسات الخلقية والمغالطية وامثالها كاذبة وبعض
مقدمات قياسات المعاندين والمعترضين غير مسلمة عندهم ومع ذلك
يلزمها النتائج ه ان المراد لزوم النتيجة ايضا ليس انها صادقة بل ان
تسليم القياس يقتضي وجوب تسليم النتيجة ومنع النتيجة يقتضي وجوب
منع القياس يعني ان صدق القياس صدقت النتيجة وان كذبت
النتيجة كذب القياس لكن هما ان الحكمان لا ينعكسان و ان المراد باللزوم
اعم من البين وغير البين ز ان لزوم القول غير مشروط بوحدة القول
كما يفهم من ظاهره بل المراد ان القول الواحد لازم في كل الاحوال وان كان
الحق ان القياس الواحد لا يستلزم اكثر من قول واحد والزيادة على الواحد
ان كان البعض بتوسط البعض جازت كما سيذكر ح ان تقييد القول
بالآخر لان النتيجة ان كانت بالفعل او بالقوة احدى المقدمات
لم يكن القياس في الحقيقة قياسا بل شبيها به كما سيذكر في المغالطات ط
ان تقييد القول الآخر بالمعين لان بعض القرائن قد يستلزم قولا آخر لكنه ليس
بمطلوب من تلك القرينة وهو لا يسمى قياسا شاملا مثلا اذا قلنا لا شيء من
الحيوان بحجر وبعض الاجسام حيوان لزم منه بعض الاجسام ليس بحجر لكنه
ليس بمطلوب من هذه القرينة اذ في المطلوب منها يجب ان يكون الحجر
موضوعا والاجسام محمولا كما سيعلم وان قلبت هاتان المقدمتان كان قياسا
مستلزما للقول المذكور والقرينة غير القرينة الاولى ي ان قولهم بالذات

للاحتراز عن الاستلزام بواسطة مقدمة اجنبية مثلا اذا قلنا الجسم جزء الحيوان
والحيوان جزء الانسان لزم ان يكون الجسم جزء الانسان لكن بواسطة ان جزء الجزء
جزء ا انه قد يكون قول في قوة قول آخر واذا وقع في القراين لزم منه قول
لكن لا بالذات بل بجهة ان ما في قوته لو كان واقعا في تلك القرينة لكان اللازم
ذلك القول ولما كان هذا الاستلزام بالغير لم يكن تلك القرينة قياسا
بل في حكمه كقولنا لا شيء من الحيوان بساكن وكل متحرك متغير يلزمه كل حيوان متغير
وسبب هذا اللزوم ان المقدمة الاولى في قوة قولنا كل حيوان متحرك
ب انهم انما قالوا على سبيل الاضطرار لان بعض القراين في بعض المواد
الخاصة يستلزم النتيجة وفي غيرها لا يستلزم كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال يلزمه لا شيء من الانسان بصهال ولو كان موضع المقدمة
الثانية قولنا فكل فرس حيوان لم يلزم قولنا لا شيء من الانسان بحيوان فلما
لم يدم هذا الاستلزام لم يستلزم القرينة بالاضطرار هذه النتيجة فلا يكون قياسا
الفصل الثاني في انواع القياسات القياس اما بسيط او مركب ولنتكلم
اولا في البسيط وهو بحسب القسمة الوضعية قسمان اقتراني واستثنائي
الاقتراني ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل والاستثنائي
ما يكون واحد منهما مذكورا فيه بالفعل وفرق بين المذكور والموضوع بمعنى
المسلم فان المذكور قد لا يكون في معرض التسليم والمنع بان يكون جزء القول
فلا يكون موضوعا وكل ما يكون موضوعا في القياس كان مذكورا لا محالة
بحسب القسمة الصفية ايضا قسمان كامل وغير كامل والكامل ما يكون بينا بنفسه
وغير الكامل ما يكون محتاجا الى البيان مثال القياس الاقتراني كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وهذا الكلام ونقيضه ليسا بمذكورين
بالفعل في القياس ومثال الاستثنائي ان كان زيد كاتبا فيده متحركة ثو
النتيجة في هذه الصورة مذكورة لانها عين تالي المتصلة وان لم يكن موضوعا
بل الموضوع تمام المتصلة وهكذا ولكن يده غير متحركة فليس بكاتب ونقيضه
مذكور بالفعل لانه عين المقدم والقياس الاقتراني ثلثة انواع ما يتركب من

ثالثه لكنه كاتب فيده متحركة ٥

من حمليات فقط ثو وما يتركب منهما والنوع الثاني اما من متصلات فقط او منفصلات
فقط او منهما جميعا والنوع الثالث اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة فجملة
انواع القياسات الاقترانية تسعة والحمليات منها مقدمة على الكل لبساطتها
فلنبدأ بشرح القياسات الحملية الفصل الثالث في اجزاء القياسات وبيان
هيئة اقتران المقدمات القياس كما عرفت مولف من مقدمات والمقدمة
كل قضية جعلت جزء القياس والنتيجة كل قضية لازمة له وهذه التعريفات
رسمية والمقدمة انما سميت مقدمة لتقدمها بالطبع على النتيجة وكل قرينة
يكون قياسا يسمى منتجا وما ليس بقياس عقيما واجزاء المقدمة والنتيجة التي هي
المحكوم عليها وبه في كل منها تسمى حدودا والمناسبة بينها باركان النسبة في الكميات
التي سماها اهل العلم الرياضي حدودا واطلاق اسم الحد عليها وعلى الاركان
المذكورة بطريق المشابهة وعلى هذين النوعين وعلى الحد الذي هو القول
الشارح بالاشتراك فان كانت المقدمة او النتيجة حملية فالحدود المفردات
وهي الموضوع والمحمول وان كانت شرطية فقضايا وهي المقدم والتالي
وفي الاقترانيات التي لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل يكون مذكورة
بالقوة لا محالة يعني يكون اجزاؤها مذكورة كالانسان والجسم في قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم والا كانت النتيجة اجنبية عن القياس ولم
يمكن لزومها بالشرائط المذكورة ولما كانت النتيجة لازمة للمقدمتين كان
لها نسبة الى كل منهما فكان كل من حديه مذكورا في واحدة منهما والمقدمة
التي فيها موضوع النتيجة يسمى صغرى وموضوع النتيجة حدا اصغر والمقدمة التي
فيها محمول النتيجة يسمى كبرى ومحمول النتيجة حدا اكبر ولا بد بين المقدمتين من
مناسبة باشتراك الاجزاء اذ لا يتصور الانتاج من القضايا الاجنبية
والحد الباقي من المقدمتين الذي بمعنى واحد فيهما وساقط في النتيجة يسمى حدا
اوسط والاصغر في القياس المذكور الانسان والاوسط الحيوان والاكبر
الجسم والاوسط علة تالف القياس والموصل لاحد الحدين الى الآخر وهو
الذي يكون الانتاج عبارة عنه وهيئة وقوعه في المقدمتين مع الحدين الآخرين

ثو وما يتركب من شرطيات فقط ٥

يسمى شكلا وهو لا يخلو عن انواع اربعة لان الاوسط اما محمول في الصغرى موضوع
في الكبرى كما في القياس المذكور ويسمى شكلا اول او محمول في المقدمتين كقولنا كل انسان
حيوان وهذا المثال يجب لانتفاء اختلاف المقدمتين وهو شرط كما سياتي وكل
فرس حيوان ويسمى شكلا ثانيا او موضوع فيهما كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ويسمى شكلا ثالثا او موضوع في الصغرى محمول في الكبرى على عكس الشكل
الاول نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ويسمى شكلا رابعا والشكل
الاول هو الكامل في القياسية دون البواقي اذ وقوع الاوسط في الشكل الاول
على الهيئة الطبيعية بخلاف البواقي فيكون الاول افضل ولهذا قدم على البواقي
والرابع المقابل له ابعد عن الطبع ولهذا اخر عن الكل واسقطه بعضهم
عن الاعتبار وبعضهم جعل الاول والرابع واحدا بالحيلة وقدموا الثاني
على الثالث لشرف نتيجته وقلة وجودها كما ستبين وعادة المنطقيين
انهم يعدون الايجاب اشرف من السلب والكلي اشرف من الجزئي وهكذا حكم
حكم المقدمات والحدود والاشكال في سائر الاقترانيات كما ستبين واما
القياسات الاستثنائية فلما كانت نتيجتها قضية ومذكورة بالفعل في المقدمات
بالعين او النقيض ولا وجه لان يكون النتيجة واحدة من المقدمات كانت
بالضرورة جزء المقدمة وكل قضية جزء لها لا باعتبار وقوعها موقع المفرد فهي
شرطية فالمقدمة الواحدة من القياس الاستثنائي شرطية وجزء منها نتيجة
او نقيضها والجزء الاخر الساقط عن النتيجة يجب ان يكون مكررا لانه في
مكان الحد الاوسط فالمقدمة الثانية عين او نقيض للجزء الاخر مثلا ان
كان زيد كاتبا فيده متحركة لكنه كاتب فيده متحركة والمكرر في هذا المثال قولنا
زيد كاتب وهو في مكان الحد الاوسط وفي المقدمة الشرطية جزء القضية
والمقدمة الاخرى هي فقط وهناك قضية تامة وليسمى استثنائية لدخول حرف
لكن وما يجري مجراه من حروف الاستثناء عليه ولهذا يسمى القياس ايضا
استثنائيا وقولنا فيده متحركة اذا كانت بانفرادها قضية كان نتيجة لازمة
للقياس اذا تمهدت هذه المقدمات فلنشرع في بيان القرائن المنتجة وغير المنتجة

المنتجة فان ما لم ينتج منها من المقدمات ينتج هناك في مقام ان شاء الله تعالى
الفصل الرابع في بيان اشكال الحمليات وحال ضروب كل منها مع قطع النظر عن الجهات
لما كانت المحصورات اربعا وفي كل قياس حملي مقدمتان وكل مقدمة يمكن ان
يكون من المحصورات كانت القرائن الممكنة الوقوع في كل شكل ست عشرة
حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة ويسمى كل من القرائن ضربا وبعضها منتج
وبعضها عقيم وفي كل شكل شرائط يسمى شرائط الانتاج واذا اعتبر جهات القضايا
واطلاقها وقع في كل ضرب ما لتفات كثيرة يسمى مختلطات وقد جرت العادة
ان يقرر اولا على سبيل التمهيد بيان الضروب المنتجة والعقيمة لكل شكل
ثم ينظر في احوال اختلاط المقدمات والموجهات لكل شكل وضرب وهذا
الفصل مقرر على البحث الاول وفي جميع الاشكال لا ينتاتي قياس من سالبتين و
جزئيتين ومن قرينة صغراها سالبة وكبراها جزئية والنتيجة تتبع دائما اخس
المقدمات في الكيفية والكمية وان كان بعض هذه الاحكام غير مطردة بالنظر
في المختلطات كما ستعلم ان شاء الله تعالى **الشكل الاول** شرط انتاجه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وانتاجه عام لجميع المحصورات اما ايجاب الصغرى فلان
الاصغر يجب ان يدخل في الاوسط ليكون الحكم على الاوسط بالايجاب او السلب
شاملا له فان الصغرى لو كانت سالبة كان الاصغر مباينا للاوسط فالحكم على
الاوسط يمكن ان يكون حكما على الاصغر وان لا يكون فلا يعلم بالاضطرار ان
بين الاصغر والاكبر ملاقاة او مباينة مثلا اذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس
فالحكم على الانسان اما بالايجاب بانه ناطق او بانه حيوان او بالسلب بانه
ليس بصهال او ليس بحمار فيكون الحكم على الفرس بالايجاب في بعض والسلب
في اخر حقا فالنتيجة لا يحصل من هذه القرينة على سبيل الاضطرار وهو المعني بعدم
انتاجه واعلم انا اذا قلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق لزم من هذه
القرينة ليس بعض الناطق بفرس لكن الاصغر في هذه القرينة ناطق والاكبر
فرس فيكون المقدمات مقلوبة والانتاج من الشكل الرابع ولهذا يعد هذه
القرينة في هذا الشكل عقيما وامثاله في الاشكال كثيرة وهو المراد بقيد تعيين

النتيجة في بعض القياس واما كلية الكبرى فلان الاوسط المحمول على الاصغر اذا احتمل العموم
فلما فاته مع الاصغر لا يحب في اكثر من البعض فاذا حكم على كل الاوسط بالايجاب او السلب
شمل الاصغر ايضا واذا حكم على البعض لم يعلم انه البعض الملاقي للاصغر او غيره فلا يكون
الانتاج ضروريا مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وحكمنا بالايجاب او السلب على
بعض الحيوان بالناطق او الصهال كان الحكم في بعض تلك الصورة على الانسان
بالايجاب وفي بعضها بالسلب فلا يكون منتجا وقد صور ابو البركات البغدادي
هذه البيانات بالخطوط ليسهل الفهم ولنسم الاصغر مثلا ج والاوسط ب
والاكبر ا ويكون موازاة الخطوط علامة الايجاب وعدم الموازاة علامة السلب
وموازاة المحمول لجميع الموضوع علامة الكلية ولبعضه علامة الجزئية فلنضع
لبيان الشرط الاول ج موازي ب وا موازي ب او غير موازيه ج ب ا
ب فلا محالة يكون حكم ج في الموازاة مثل حكم ب مع ا وان
وضعناه غير موازي ب وان كان موازي ب جاز ان يكون موازي ج
ايضا وجاز ان لا يكون وان لم يكن موازي ب فكذا فيحصل اربع صور هكذا

الصورة الاولى ج ب ا — الصورة الثانية ج ب ا — الصورة الثالثة ج ب ا
الصورة الرابعة ج ب ا

فلا يحصل الانتاج من له الف بالرياضي كان تصوره
بهذا الطريق اسهل ولنضع لجهة بيان الشرط الثاني هذه الصورة ج ب ا ا
فالحكم على ج في هذه الصورة اذا كان ايجابيا والحكم على ب بالجزئية فجاز ان يكون
ا موازي ج وان لا يكون فلا يحصل الانتاج والمطلوب هذا الموضع وان كان
واضحا لا يحتاج الى هذه البيانات لكن من جهة تمهيد طريق استعمالها في سائر
الاشكال اوردناها ههنا واذا علم ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط
والموجبة اما كلية او جزئية والكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين
في الاثنين يحصل الاربعة فالمنتج اربع قراين والباقيات عقيمات لانتفاء
شرط او شرطين وتفصيل الضروب موضوع في الجدول والنتايج في الكيفية
تابعة للكبرى وفي الكمية للصغرى والحكم على كل ب بالايجاب او السلب شامل لكل

ج او بعضه الداخل فيه فالنتيجة انما تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم ولا
يتاتى القياس من سالبتين بسبب سلب الصغرى ومن جزئيتين بسبب جزئية الكبرى
ومن صغرى سالبة وكبرى جزئية لانتفاء الشرطين وهذا هو الجدول

جدول ضروب الشكل الاول

صغريات / مقدمات \ كبريات	الموجبة الكلية مثلا وكل ب ا	السالبة الكلية مثلا لا شيء من ب ا	الموجبة الجزئية مثلا وبعض ب ا	الموجبة الجزئية مثلا وليس بعض ب ا
الموجبة الكلية مثلا كل ج ب	عقيم الاتفاق في الكيف	ينتج لا شيء من ج ا	عقيم الاتفاق في الكيف	عقيم لجزئية الكبرى
السالبة الكلية مثلا لا شيء من ج ب	ينتج لا شيء من ج ا	عقيم الاتفاق	عقيم لجزئية الكبرى	عقيم للاتفاق
الموجبة الجزئية مثلا بعض ج ب	عقيم الاتفاق	ينتج فليس بعض ج ا	عقيم لجزئية الكبرى	عقيم لجزئية الكبرى
السالبة الجزئية مثلا ليس بعض ج ب	ينتج فليس بعض ج ا	عقيم الاتفاق	عقيم لجزئية الكبرى	عقيم لجزئية الكبرى

ومن فضائل هذا الشكل انه ينتج المحصورات الاربع مع كمال قياسه ووقوع
حدوده على ترتيب طبيعي وترتيب ضروبه هكذا الضرب الاول كل ج ب
وكل ب ا ينتج كل ج ا الضرب الثاني كل ج ب فلا شيء من ب ا ينتج لا شيء من
ج ا الضرب الثالث بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الضرب الرابع بعض
ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا الشكل الثاني له ايضا شرطان اختلاف
المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى كما في الشكل الاول وهذا الشكل لا ينتج موجبة
اما الشرط الاول فلان الاوسط اذا كان محمولا على الاكبر والاصغر فان كان
بالايجاب فيهما كحمل الحيوان على الانسان والفرس او على الانسان والناطق
او بالسلب كسلبه عن الحجر والشجر او الشجر والجماد لم يكن بملاقاة الاصغر والاكبر
ومباينتهما مطردة فلا يكون الانتاج ضروريا واما الشرط الثاني فلان المقدمتين
اذا اختلفتا في الكيف فان كان الحكم على الاكبر الذي يكون محمول النتيجة جزئيا
لم يعلم ان البعض الآخر ملاق للاصغر او مباين له قطعية مطلقا بحسب افضائه

الحمل لا يمكن ان يحمل على الاصغر ولا ان يسلب عنه مثلا اذا كان الاصغر الانسان والاوسط الحيوان والاكبر الجسم كان الحكم بسلب الجسم عن بعض الانسان كاذبا وان كان الجسم اللاانسان كان الحكم بايجاب اللاانسان على بعض الانسان كاذبا وعلى هذا القياس ان كان الصغرى سالبة والكبرى موجبة ولنضع لبيان الشرط الاول بالخطوط

الصورة الاولى — ج — ا ب

الصورة الثانية — ا — ج — ب

الصورة الثالثة — ج — ب — ا

الصورة الرابعة — ج — ب — ا

اذ في الصورة الاولى موجبتان والنتيجة موجبة وفي الثانية كذلك والنتيجة سالبة وفي الثالثة سالبتان والنتيجة موجبة وفي الرابعة كذلك والنتيجة سالبة ولبيان الشرط الثاني كذلك

الصورة الاولى — ج — ب — ا

الصورة الثانية — ا — ج — ب

الصورة الثالثة — ا — ج — ب

الصورة الرابعة — ا — ج — ب

اذ في الصورتين الاوليين الصغرى موجبة والكبرى سالبة جزئية والنتيجة في الاولى ايجابية وفي الثاني سلبية وفي الاخريين الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية والنتيجة في احديهما ايجابية وفي الاخرى سلبية واذا تقرر هذا ان الشرطان علم ان الضروب المنتجة اربعة ايضا والكبرى الكلية ان كانت سالبة فالصغرى موجبة كلية او جزئية وان كانت موجبة فالصغرى سالبة كلية او جزئية والنتايج دائما سالبات وفي الكم تابعات للصغرى اذ كلما كان كل ج او بعضه في ملاقاة ب ومباينة مخالفا لكل ا كان كل ج او بعضه مباين ا ولما لم يكن قياسا هذا الشكل كاملا احتاج كل ضرب منها الى بيان والبيان الحصي بالكلية كما ذكرنا واما بالاثنية فقد يكون بعكس الصغرى ليكون الشكل الاول وان كانت الصغرى سالبة فبقلب المقدمتين وان لم يفد العكس والقلب بسبب كون الصغرى سالبة جزئية فبالخلف وجدول جميع الضروب المنتجة والعقيمة هذا

جدول ضروب الشكل الثاني

الكبريات / الصغريات

مقدمات	موجبة كلية مثلا وكل ا ب	سالبة كلية مثلا ولا شي من ا ب	موجبة جزئية مثلا وبعض ا ب	سالبة جزئية وليس بعض ا ب
موجبة كلية مثلا كل ج ب	عقيم الاتفاق في الكيف	ينتج فلا شي من ج ا	عقيم الاتفاق في الكيف	عقيم لجزئية الكبرى
سالبة كلية مثلا لا شي من ج ب	ينتج لا شي من ج ا	عقيم الاتفاق	عقيم لجزئية الكبرى	عقيم الاتفاق
موجبة جزئية مثلا بعض ج ب	عقيم الاتفاق	ينتج فليس بعض ج ا	عقيم لجزئية الكبرى	عقيم لجزئية الكبرى
سالبة جزئية مثلا ليس بعض ج ب	ينتج فليس بعض ج ا	عقيم الاتفاق	عقيم لجزئية الكبرى	عقيم لجزئية الكبرى

وبيان الضروب

وبيان الضروب المنتجة يكون على هذا المنوال الضرب الاول من قرائنه كل ج ب ولا شي من ا ب ويكون بعكس الكبرى ولا شي من ب ا ويكون الضرب الثاني من الشكل الاول فينتج فلا شي من ج ا ونقول بالخلف ان لم يصدق هذه النتيجة ليصدق نقيضها بعض ج ا فاذا اضيف الى الكبرى انتج من رابع الشكل الاول ليس بعض ج ب وهو نقيض الصغرى وقد فرضناها صادقة فيكذب النتيجة وكذبها ليس لصورة القياس ولا لجهة الكبرى المفروض صدقها فمن جهة الصغرى التي هي نقيض النتيجة المطلوبة واذا كذبت نقيضها كانت صادقة الضرب الثاني من قرائنه لا شي من ج ب وكل ا ب لا يمكن عكس الكبرى ليكون جزئية فيعين قلب المقدمتين ليكون ضربا اول من هذا الشكل وينتج بالبيان المذكور لا شي من ا ج ويلزم بالعكس لا شي من ج ا وهو المط ومتى قلبت المقدمتان يجب عكس النتيجة ليحصل المطلوب المعين كما ذكرنا وقد يتبين بالخلف على قياس ما ذكر في الضرب الاول الضرب الثالث منها بعض ج ب ولا شي من ا ب ينتج بعكس الكبرى ورده الى رابع الشكل الاول وبالخلف ليس بعض ج ا الضرب الرابع منها ليس بعض ج ب وكل ا ب لا يمكن رده الى الشكل الاول اذ السالبة الجزئية لا يكون صغراه ولا كبراه فيتبين بالافتراض بان نسمي البعض من ج الذي ليس ب د فيحصل من نسبة ج الى د قضيتان احديهما جزئية وهي بعض ج د والاخرى كلية وهي كل ج د ومن نسبة ج الى ب ايضا قضيتان سالبتان كليتان احديهما لا شي من د ب والاخرى عكسها لا شي من ب د والاثنتان من هذه القضايا الاربع معتبرتان في هذا الشكل وهما الثانية والرابعة واذا اضفنا لا شي من د ب الى كل ا ب كان الضرب الثاني من هذا الشكل وينتج بالبيان المذكور لا شي من د ا فاذا اضفنا بعض ج د الى هذه النتيجة انتج من رابع الاول ليس بعض ج ا وهو المط ويمكن الافتراض في الضرب الثالث ايض على هذا المنوال لكن البيان هناك بالعكس اسهل واوضح والخلف في هذين الضربين كما ذكرنا فعلم ان السالبتين والجزئيتين والصغرى السالبة مع الكبرى الجزئية لا ينتج في هذا الشكل ايض وهذا الشكل موافق للاول في شرط واحد ومقدمة واحدة يعني الصغرى في الكبرى

مخالف **الشكل الثالث** له شرطان احدهما ايجاب الصغرى كما في الاول والثاني كلية احدى المقدمتين وهذا الشرط شامل للاشكال كلها وهذا الشكل لا ينتج كلية اما الشرط الاول فلان الاصغر ان كان مباينا للاوسط فمن حمل الاكبر على الاوسط بالايجاب المقتضي جواز عموم الاكبر المستلزم خروج بعض منه عن الاوسط او بالسلب المقتضي بنفسه خروج ذلك البعض لم يعلم ان بين الاصغر والاكبر الخارج عن الاوسط ملاقاة او مباينة مثلا ان كان الاوسط الانسان والاصغر الفرس والاكبر الحيوان او الناطق كان الحكم على الفرس بالحيوان بالايجاب وبالناطق بالسلب فيختلف الانتاج بحسب المواد واما الشرط الثاني فلان حمل الاصغر والاكبر على الاوسط ان كان بالايجاب او السلب الجزئي احتمل ان يكون الحكمان على بعض واحد وان يكون احدهما على بعض والآخر على آخر فلا يعلم ملاقاة الاصغر والاكبر ومباينتهما كما اذا كان الاوسط الحيوان والاصغر الانسان والاكبر الناطق او الفرس ولنضع لبيان الشرط بالخطوط اربع صور **الصورة الاولى** **الصورة الثانية** **الصورة الثالثة** **الصورة الرابعة** قد سلب ج في الصورة الاربع عن ب ووقع ا في الصورتين الاوليين محمولا بحيث يقتضي احديهما ايجاب النتيجة واخرى سلبها وفي الآخرين مسلوبا عن ب بحيث يقتضي احديهما ايجاب النتيجة والاخرى سلبها ليعلم ان الانتاج ليس بضروري ولنضع لبيان الشرط الثاني صورتين يكون كل من ج و ا محمولا فيهما على بعض من ب لكن يكون في احديهما ا مسلوبا عن ج وفي الاخرى محمولا عليه ليعلم ان الانتاج ليس بضروري **الصورة الاولى** **الصورة الثانية** اذا تقرر هذان الشرطان فالضروب المنتجة ستة فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية ينتج مع الكليتين ويكون مع الجزئيتين عقيما اذ لا بد من مقدمة كلية ويكون النتائج دائما جزئية اذ الاصغر في هذا الشكل يجوز ان يكون اعم من الاوسط فكل من الملاقاة

الملاقات والمباينة التي يكون للاكبر مع الاوسط يكون معلوما في القدر الداخل في الاوسط ولا يعلم في القدر الخارج مثلا لا يلزم من حمل الحيوان والناطق على الانسان ان يكون جميع الحيوان ناطقا وبتبيع الكبرى في الكيف اذ البعض من الاصغر الذي يلاقي الاوسط ان كان ملاقيا لجميعه كان كل حكم ايجابي او سلبي على جميع الاوسط او بعضه حكما على بعض الاصغر وان كان ملاقيا لبعضه كان كل حكم على الاوسط حكما على بعض الاصغر وبيان الضروب الستة بالكمية وبالخطوط هو الذي ذكرنا على قياس الصور المذكورة واما بالآنية فبعكس الصغرى ورده الى الشكل الاول او بالافتراض او بالخلف وجدول الضروب المنتجة والعقيمة هذا الشكل

جدول ضروب الشكل الثالث

مقدمات	الموجبة الكلية مثلا وكل ب ا	السالبة الكلية مثلا ولا شيء من ب ا	الموجبة الجزئية مثلا وبعض ب ا	السالبة الجزئية مثلا وليس بعض ب ا
الموجبة الكلية مثلا وكل ب د	ينتج بعض د ا	ينتج ليس بعض د ا	ينتج فبعض د ا	ينتج فليس بعض د ا
السالبة الكلية مثلا لا شيء من ب ج	عقيم لسلبية الصغرى	عقيم لسلبية الصغرى	عقيم لسلبية الصغرى	عقيم لسلبية الصغرى
الموجبة الجزئية مثلا بعض ب ج	ينتج بعض ج ا	ينتج فليس بعض ج ا	عقيم لعدم الكلية	عقيم لعدم الكلية
السالبة الجزئية مثلا ليس بعض ب د	عقيم لسلب الصغرى	عقيم لسلب الصغرى	عقيم لسلب الصغرى	عقيم لسلب الصغرى

واما بيان ضروب هذا الشكل فيكون على هذا المنوال الضرب الاول كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بعكس الصغرى ليكون الضرب الثالث من الشكل الاول وينتج هذه النتيجة وبالخلف فيقال ان لم يصدق النتيجة صدق نقيضها وهو لا شيء من ج ا فاذا اضيف الى الصغرى انتج من الضرب الثاني من الشكل الاول لا شيء من ب ا وهو مع كبرى القياس متضادان فلا يصدقان معا وقد فرضنا كبرى القياس صادقة فيكذب النتيجة فيصدق نقيضها وهو المطلوب والخلف في سائر الضروب وعلى هذا القياس والخلف في هذا الضرب

مبنی علی التضاد وان کانت الکبری کلیه اذ لعکس النتیجه دائماً کلی وعلی التناقض
ان کانت الکبری جزئیة الضرب الثانی کل ب ج ولا شیء من ب ا ینتج لیس
بعض ج ا بیانه بعکس الصغری والخلف کما ذکرنا الضرب الثالث بعض ب ج
وکل ب ج ینتج بعض ج ا بیانه بالعکس والخلف الضرب الرابع کل ب ج
وبعض ب ا ینتج بعض ج ا وفی هذه الصورة لا تعکس الصغری لیکون جزئیة
اذ لا قیاس من جزئیتین بل یعکس المقدمتان لینتج کما فی الضرب السابق
بعض ا ج یعکس النتیجة وان شئنا بیّنا بالافتراض مثلا البعض من ب
الذی هو ا نسمیه د فمن نسبة د الی ب الذی هو الموضوع یحدث قضیتان
احدیهما جزئیة هی بعض ب د والاخری کلیه هی کل د ب ومن نسبة د الی ا
التی هی المحمول یحدث ایضا قضیتان احدیهما موجبة کلیه وهی کل د ا والاخری
عکسها وهو بعض ا د والاولی والرابعة من هذه القضایا الاربع متروکتان
فی هذا الشکل واذا ضممنا الثانیة الی صغری القیاس انتج من الضرب الاول من
الشکل الاول کل د ج فاذا ضممنا هذه النتیجة الی القضیة الثالثة انتج من
الضرب الاول من هذا الشکل بعض ا ج بالبیان المذکور الضرب الخامس کل
ب ج ولیس بعض ب ا وفی هذا الضرب لا یعکس الصغری والسالبة الجزئیة
لما لم یستعمل فی الشکل الاول تعین بیانه بالافتراض کما ذکرنا الا ان القضیة
الثالثة والرابعة فی هذا الضرب سالبة کلیة او بالخلف الضرب السادس بعض ب ج
ولا شیء من ب ا بیانه بعکس الصغری لیکون الضرب الرابع من الشکل الاول
او بالخلف هذا بیان الضروب بالأدلة واختلفوا فی ترتیب هذه الضروب
فاعتبر بعضهم تقدیم الایجاب وبعضهم بعدم الکلیة وعلی الاول قدموا
الضرب الثالث والرابع علی الثانی وبعضهم قدم السادس علی الخامس ولیس
فی ضروب باقی الاشکال هذا الاختلاف فعلم ان هذا الشکل ایضا لا ینتج من
سالبتین ومن جزئیتین وصغری سالبة مع کبری جزئیة وهذا الشکل ایضا یوافق
الشکل الاول فی شرط واحد ومقدمة واحدة هی الکبری ویخالفه فی الصغری
الشکل الرابع شرائط الانتاج فی هذا الشکل غیر مضبوطة کما فی سائر الاشکال

الاشکال لبعده عن الطبع وقلة مناسبته للشکل الاول ولا ینافی القیاس فیه ایضا من
سالبتین وجزئیتین وصغری سالبة مع کبری جزئیة واذا علم هذا فیشترط لانتاج هذا الشکل
شرطان احدهما ان السلب والجزئیة لا یجتمعان فی مقدمة واحدة وثانیهما ان
المقدمتین اذا کانتا موجبتین لم یکن الصغری جزئیة وضابط سائر شروطه
ان الکبری اذا کانت کلیة فان کانت موجبة فالصغری لا یکون جزئیة وان
کانت سالبة فالصغری لا یکون سالبة وان کانت جزئیة فلا یکون سالبة
فاذا کانت موجبة فالصغری لا یکون جزئیة ولا سالبة وبهذا الضابط لا یحتاج
الی اعتبار الشرائط الثلثة وهذا الشکل لا ینتج موجبة کلیه اما بیان ان فی
هذا الشکل لا ینافی قیاس من سالبتین فهو ان الاوسط کالانسان اذا کان
مباینا للکل من الاصغر کالفرس والاکبر کالصهال او الحجر جاز ان یکون بین
الاصغر والاکبر ملاقاة کالفرس والصهال ومباینة کالفرس والحجر واما بیان
ان القیاس لا یحصل من جزئیتین فهو ان الحکم اذا کان فی الصغری بالاصغر علی
بعض الاوسط مثلا بالابیض علی بعض الحیوان سواء کان بالایجاب او بالسلب
وفی الکبری ایضا بالاوسط علی بعض الاکبر کالاسود او المفرق للبصر سواء کان
بالایجاب او بالسلب امکن بین الاصغر والاکبر اللذین کل منهما ملاق او مباین
لبعض من الاوسط لا بعینه کما للابیض والمفرق للبصر او المباینة کما للابیض
والاسود واما بیان ان القیاس لا یتأتی من صغری سالبة وکبری جزئیة
فهو ان الاصغر فی الصغری اذا سلب عن الاوسط مثلا الفرس عن الکاتب
ویکون الحکم فی الکبری بالاوسط علی بعض الاکبر مثلا بالکاتب علی بعض الانسان
او الحیوان امکن ملاقاة الاصغر مع البعض الآخر من الاکبر کالفرس والحیوان
ومباینة له کالفرس والانسان وهذه الشروط الثلثة عامة واما الشرطان
الخاصان فاولهما ان السلب والجزئیة لا یجتمعان فی مقدمة واحدة اذ لو
اجتمعا فیهما لم یکن الاخری الا موجبة کلیه اذ لو کانت سالبة کلیه او جزئیة
لترکیب القرینة من سالبتین ولو کانت موجبة جزئیة لترکیب من جزئیتین
وقد بیّن فسادهما ولا ینتج مع الموجبة الکلیه ایضا اذ فی الصغری لا یعلم ازید

من سلب الاصغر كالحيوان عن بعض الاوسط كالاسود واذا حمل في الكبرى الاسود
الذي هو الاوسط على الاكبر كالغراب والغراب امكن ان يكون المحمول اعم وان يكون
الجزء الملاقي للاكبر غير الجزء المباين للاصغر كما في الحيوان والغراب او ذلك الجزء بعينه
كما في الحيوان والغراب ولا ينتج ايضا مع الصغرى الموجبة الكلية او في الكبرى
السالبة الجزئية اي بعض من الاكبر مباين للاوسط يحتمل ان يكون البعض
بالآخر ايضا مباينا كالجماد والحيوان وان لا يكون مباينا كالجسم والحيوان فعلى
الاول الاصغر كالانسان الداخل في الاوسط مباين للاكبر وعلى الثاني ملاق له
والشرط الثاني هو ان المقدمتين اذا كانتا موجبتين فالصغرى لا تكون
جزئية وبيانه ان الكبرى اذا كانت موجبة فلا بد ان تكون كلية والا لكانت
المقدمتان جزئيتين فالاوسط المحمول على جميع الاكبر احتمل ان يكون اعم
من الاكبر كالحيوان من الانسان فيحتمل الحكم الذي في الصغرى على بعض الاوسط
بالاصغر ان يكون على البعض الآخر الذي هو الانسان كما في بعض الحيوان
ناطق وان يكون على البعض الآخر كالصهال فلا يكون شيء من الملاقاة والمباينة
ضروريا ولنبين هذه الشروط بالخطوط ولنضع لبيان الشرط الاول من
الشروط الثلاثة صورتين الصورة الاولى الصورة الثانية فان
فيهما مباين ا او ج مباين ب وفي احديهما ملاقي ج و ا دون الاخرى ليعلم
ان ملاقاة ج مع ا ومباينتها لها ليست بضرورية وللثاني ايضا صورتين يكون
فيهما بعض من ب ملاقي ا و ج او مباينا لهما وفي احديهما بين ج و ا ملاقاة وفي
الاخرى مباينة ليعلم ان شيئا من المباينة والملاقاة ليس بضروري وللثالث
ايضا صورتين الصورة الاولى الصورة الثانية يكون فيهما
ب و ج متباينين وبعض من ب ملاقي ا او مباينا له وفي احديهما يحصل
ملاقاة ج و ا وفي الاخرى لا يحصل ليعلم ان شيئا منهما ليس بضروري
الصورة الاولى الصورة الثانية ولبيان الشرط الاول من الشرطين
الاخيرين اربع صور في الاوليين يسلب ج عن بعض ا ويحمل ب على ا وفي
الصورتين الاخريين يكون ج محمولا على ب و ب مسلوبا عن بعض ا وفي واحدة

واحدة من الاوليين يحصل ملاقاة ج و ا وفي الاخرى لا ليعلم ان شيئا منهما ليس بضروري
الصورة الاولى الصورة الثانية الصورة الثالثة الصورة الرابعة
ولبيان الشرط الثاني منهما صورتين يكون ب فيهما محمولا على كل ا و ج على بعض
ب لكن يكون ج في احديهما ملاقي ب دون الاخرى ليعلم ان شيئا منهما ليس بضروري
الصورة الاولى الصورة الثانية اذا تقرر هذه الشرائط علم ان
القرائن العقيمة من هذا الشكل احدى عشر السبع منها ما يكون فيها الصغرى
او الكبرى سالبة جزئية والثامنة ما يكون من السالبتين كليتين والتاسعة
ما يكون من موجبتين جزئيتين والعاشرة ما يكون من سالبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى والحادية عشر ما يكون من موجبتين والصغرى جزئية والخمس
الباقيات منتجات وهي ما يكون الصغرى موجبة كلية مع كبرى يكون من المحصورات
الثلث الحاصلة بعد اسقاط السالبة الجزئية وما يكون من صغرى موجبة جزئية مع
كبرى سالبة كلية وما يكون من الصغرى سالبة كلية مع كبرى موجبة كلية وعلة
انتاجها ان الاصغر كالجسم اذا كان محمولا في الصغرى على كل الاوسط كالحيوان
دخل الاوسط في الاصغر قطعا فكل حكم ايجابي يكون في الكبرى بالاوسط على كل
الاكبر كحمل الحيوان على الانسان او على بعض منه كحمله على بعض من النامي كان
ذلك الحكم في قوة الحكم على الاصغر اذ المحمول على المحمول محمول وعلى التقديرين
يكون الاكبر ملاقيا لبعض ذلك الاصغر ويصدق حمله على ذلك البعض وكذا
ان كان الحكم في الكبرى بالمباينة الكلية بين الاوسط كالحيوان والاكبر كالحجر كان
ذلك القدر من الاصغر الذي هو الجسم مثلا وملاقي الاوسط مباينا للاكبر وفي هذه
الصورة حمل الاصغر ان لم يكن على ازيد من بعض الاوسط كالانسان على بعض
الحيوان لزم هذه النتيجة واذا كان بين الاوسط والاصغر مباينة كلية في الصغرى
مثلا بين الحيوان والحجر وكان الاوسط محمولا في الكبرى على كل الاكبر كالحيوان
على الانسان بين الاصغر والاكبر الداخل فيه مباينة كلية ايضا وبيان هذا البرهان
بالخطوط ايضا على المنوال السابق سهل وان اردنا ضبط الضروب العقيمة
والمنتجة على الوجه الذي ادعيناه في الضابط الثاني فنقول الصغرى للكبرى الموجبة

الكلية لا يجوز ان يكون موجبة جزئية ولا سالبة جزئية لما ذكرنا في الشرطين الحاصين فيكون موجبة كلية او سالبة كلية والصغرى للسالبة الكلية لا يجوز ان يكون سالبة لما سبق بيانه فيكون موجبة كلية او جزئية والصغرى للكبرى الموجبة الجزئية لا يجوز ان يكون جزئية ولا سالبة لما مر في الشروط العامة فيكون موجبة كلية والكبرى لا تصلح ان يكون سالبة كلية لما سبق فالضروب المنتجة خمسة والعقيمة احدى عشر ونتايج هذا الشكل يمكن ان يكون محصورات ثلاثا سوى الموجبة الكلية اما السالبة الكلية فنتيجة ضرب واحد وهو ما اذا كان الصغرى سالبة كلية والموجبة الجزئية نتيجة ضربين هما من الموجبات والسالبة الجزئية نتيجة ضربين كبراهما سالبة ونتايج الضروب المنتجة بالادلة كما هو عادة اهل الصناعة بقلب المقدمات وعكس نتايج ليكون الشكل الاول في الضروب الممكنة او بعكس الصغرى ليكون الشكل الثاني او بعكس الكبرى ليكون الشكل الثالث ولا اختلاف في ترتيب الضروب وهذا هو جدول الضروب المنتجة والعقيمة وبيان الضروب بالادلة على هذا المنوال

جدول ضروب الشكل الرابع

المقدمات	موجبة كلية وكل اب	سالبة كلية ولاشي من اب	موجبة جزئية وبعض اب	سالبة جزئية وليس بعض اب
موجبة كلية كل بج	ينتج بعض جا	ينتج فليس كل جا	ينتج بعض جا	عقيم لاجتماع السلب والجزئية
سالبة كلية لاشي من بج	ينتج فلاشي من جا	عقيم لاجتماع السالبتين	عقيم لسلبية الصغرى وجزئية الكبرى	عقيم لاجتماع السالبتين
موجبة جزئية بعض بج	عقيم للموجبتين وجزئية الصغرى	ينتج فليس كل جا	عقيم للجزئيتين	عقيم للجزئيتين
سالبة جزئية ليس بعض بج	عقيم لاجتماع السلب والجزئية	عقيم للسالبتين	عقيم للجزئيتين	عقيم للجزئيتين

الضرب الاول كل بج وكل اب ينتج بعض جا بيانه بقلب المقدمتين ليكون الضرب الاول من الشكل الاول وينتج كل اج فيعكس ليحصل المط او بعكس الكبرى ليكون الضرب الرابع من الشكل الثالث وينتج هذا الضرب الثاني كل بج وبعض

وبعض اب ينتج بعض جا بيانه بقلب المقدمتين ليكون الضرب الثالث من الشكل الاول وعكس النتيجة او بعكس الكبرى ليكون الضرب الرابع من الشكل الثالث الضرب الثالث لاشي من بج وكل اب ينتج لاشي من جا بيانه بقلب المقدمتين ليكون الضرب الثاني من الشكل الاول وعكس النتيجة او بعكس الصغرى ليكون الضرب الثاني من الشكل الثالث الضرب الرابع كل بج ولاشي من اب ينتج ليس كل جا وهذا الضرب لا يتبين بقلب المقدمتين بل بعكس الصغرى ليكون الضرب الثالث من الشكل الثاني او بعكس الكبرى ليكون الضرب الثاني من الشكل الثالث الضرب الخامس بعض بج ولاشي من اب لا يمكن بيانه ايضا بالقلب بل بعكس الصغرى ليكون الضرب الثالث من الشكل الثاني او بعكس الكبرى ليكون الضرب السادس من الشكل الثالث ويمكن الافتراض في الضرب الثاني والخامس واما في الضرب الثاني فيحصل من الكبرى اعني بعض اب اذا سمينا ذلك البعض دا اربع قضايا الاولى بعض اد والثانية كل دا والثالثة كل دب والرابعة عكسها بعض بد فالاولى والرابعة متروكتان كما في الشكل الثالث فاقتران كل دب بالصغرى ينتج من الشكل الاول كل دج واقتران هذه النتيجة بكل دا ينتج من الشكل الثالث بعض جا وهو المطلوب واما في الضرب الخامس فيحصل من الصغرى اعني بعض بج اربع قضايا ايضا اذا سمينا ذلك البعض د الاولى بعض دب والثانية كل دب والثالثة كل دج والرابعة عكسها بعض جد والاولى والثالثة متروكتان اما الاولى فكما في الافتراضات السابقة واما الثالثة فبخلافه فاقتران الثانية اعني كل دب بكبرى القياس ينتج من الشكل الثاني لاشي من دا واقتران الرابعة اعني بعض جد بهذه النتيجة ينتج من الشكل الاول ليس كل جا وهو المط وان اعتبرنا الاولى والرابعة متروكتين كما مر في الافتراض يحصل من اقتران الثالثة اعني كل دج بالنتيجة المذكورة اعني لاشي من دا قولنا ليس كل جا لكن في هذا الافتراض لم يقع قط قياس من الشكل الاول بخلاف ساير الافتراضات واما الخلف في الضربين الاولين فبان يقال ان لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها واقترانه بالصغرى ينتج من الشكل الاول لاشي من با وينعكس الى

قولنا لا شيء من ا ب وهو ضد او نقيض الكبرى فيكون كاذبا ولزومه من نقيض النتيجة
فالنتيجة نقيض الكاذب فيكون النتيجة حقة وفي الضروب الثلثة الباقية يحصل من
اقتران النتيجة بالكبرى ايضا من الشكل الاول نتيجة عكسها مناقض او ضد للصغرى
ويثبت النتيجة بالبيان المذكور وان اريد بيان الخلف بانواع اخرى امكن
بيانه بباقي الاشكال كما سيذكر لكن هذا القدر يكفي في هذا الموضع فعلم ان هذا
الشكل مخالف للشكل الاول في المقدمتين وفي الكبرى موافق للثاني وفي الصغرى
للثالث هذا تمام الكلام في الاشكال ومما يجب ان يعلم ان اقترانات الشكل
الاول بين من الاقترانات وان كانت كاملة وبينة بنفسها وان سائر
الاقترانات غير كاملة وفي النتائج محتاجة الى الرد الى الشكل الاول في القول
او النية ليتمثل وجوب الانتاج في الذهن لان الترتيب الطبيعي في وضع
الحدود هو ترتيب الشكل الاول لكن ليس بحيث يكفي الشكل الاول
ويكون مغنيا عن سائر الاشكال اذ كثيرا ما يكون بحسب المواد بعض جزء
القضية موضوعا بالطبع وبعضه محمولا بالطبع والذهن يتبادر الى وضع
جزء منها وحمل آخر عليه على وجه طبيعي والعكس وان كان صادقا لكنه يخالف
مقتضى الطبيعة مادة مثاله في الايجاب النار حارة وفي السلب النار ليست
بمرئية وهما طبيعيان وعكس الاول بعض الحار نار والثاني المرئي ليس بنار
غير طبيعي ففي العلوم اذا طلبنا الانتاج من القضايا فربما يقع بشكل من
سائر الاشكال بحيث اذا رد الى الشكل الاول لزم تغير القضية عن هيئتها
الطبيعية فيلزم نوع من التعسف مثاله في بيان ان النفس ليست بجسم ان
النفس ليست بمنقسمة والجسم منقسم وهذا هيئة الشكل الثاني وفي بيان ان
القابل للشيء لا يجب ان يكون حافظا له ان يقال الماء قابل للصور وليس
بحافظ لها وهذا هيئة الشكل الثالث والتعسف في رد هذه الاقيسة الى الشكل الاول
ظاهر وفي الضروب الثلثة الاولى من هذا الشكل لا يحصل هذا المعنى من جهة
المقدمات لانها بعينها مقدمات الشكل الاول غايته انها مقلوبة كما سبق
لكنه يحصل من جهة النتيجة مثلا اذا كان المط بعض الجسم ناطق ففي قولنا

كل ناطق حيوان وكل حيوان جسم يلزم عكس المط وان كان على ترتيب الشكل
الاول وربما يكون عكس المط على خلاف الوضع الطبيعي لكن يحصل من وضعه على
ترتيب الشكل الرابع عين المط وفي الضربين الاخيرين من هذا الشكل يمكن ان تقتضي
المقدمات وضع الترتيب مثلا كان المط ليس كل محسوس موجودا وقلنا الكلي موجود
ولا شيء من المحسوس بكلي وعكس الكبرى وان اقتضى الرد الى الشكل الثالث لكنه
يحتمل ان لا يكون طبيعيا واذا لم يمكن ترتيب حدود الشكل الرابع بحسب الصورة
غير الطبيعي بل الطبيعي عكسه لم يكن وضع المقدمات على الهيئة الطبيعية بحسب
المادة مقتضيا لازالة ذلك التعسف ولهذا ترك القدماء اعتبار هذا الشكل
وقد علم من معرفة احوال ضروب الاشكال ان الضروب المنتجة منها تسعة عشر
واحد منها منتج للموجبة الكلية والاربعة للسالبة الكلية والستة للموجبة الجزئية
والثمانية للسالبة الجزئية وفي هذه الضروب ثمانية وثلثون مقدمات على عدد
ضعف النتائج ومن هذه الجملة ثماني عشرة موجبة كلية والعشر سالبة كلية والثماني
جزئية والاثنتان سالبة جزئية وكل مطلوب كان تحصيله اعسر كان عزته
ونفاسته اكثر وكذا كل ما كان نفعه اكثر كان اشرف واستنتاج الموجبة الكلية
لا يمكن الا من ضرب واحد واما الانتاج منها فيمكن في ثمانية عشر موضعا فاشرف
المطالب هو الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية واما السالبة
الجزئية ففي الباقين متأخرة عن الجملة وبهذا ظهر ان المطلوب الكلي اشرف من
المطلوب الجزئي والمط الموجبة من المط السالبة والكلي من الموجبة وعلم ايضا
ان اثبات المط الذي هو الموجبة الكلية ممكن بضرب واحد وابطاله باثني عشر ضربا
منتجا لضده او نقيضه واثبات المط هو سالبة كلية ممكن باربعة اضرب وابطاله
بسبعة اضرب منتجة لضده او لنقيضه وكل جزئي في الباقين مع نقيضه على
العكس وعلم ايضا ان شيئا من الاقتراني لا ينتج بدون مقدمة كلية ومقدمة
موجبة لامتناع القياس من سالبتين وجزئيتين واذا فرغنا من مباحث الاشكال
بلا اعتبار الجهات فلنتكلم في المختلطات **الفصل الخامس** في مختلطات الشكل الاول
لما ذكر في الفصل السابق من بيان شرائط الاشكال والضروب المنتجة والعقيمة مع

مع قطع النظر عن الجهات بحث على الوجه المشهور بين اهل الصناعة وعلى طريق التساهل
والتقريب والغرض من بعد لم هذا الفصل تمهيد قواعد القياسات الحملية على حسب
اقتضاء النظر الاول واعتبار الامر الجليل واما التحقيق تلك المباحث فباعتبار
اطلاق المقدمات وتوجيهها واختلاطها تصور فنقول مقدمات القياس اما
بحسب الاطلاق والتوجيه من جنس واحد ومن جنسين مختلفين والمختلط في الحقيقة
هو القسم الثاني والاول انما بعد في المختلطات بالتوسع وفي الشكل الاول ان كانت
جهة الصغرى من الجهات التي سالبتها وموجبتها متلازمتان كالمطلقة اللا
دائمة والممكنة الخاصة والاخص فالصغرى الموجبة والسالبة متساويتان وسقط الشرط
الاول الذي باعتبار الكيفية واما الشرط الثاني الذي باعتبار الكمية فباق
على قراره فالضروب المنتجة من جملة الستة عشر ثمانية ويكون الانتاج على تقدير الايجاب
الصغرى او في حكمه مثلا اذا قلنا كل ج ب لا دائما وكل ب ا اذا قلنا لا شيء من ج ب
لا دائما وكل ب ا ينتج في الحالتين كل ج ا فان انتاج الصغرى السالبة لا بالذات بل
لكونها ملزومة للموجبة وكذا اذا كانت القضية السالبة ملزومة للموجبة في سائر
المواضع بمعنى ان الموجبة اذا وقعت في القياس انتجت فكذا السالبة الملزومة لها
وامثال هذه النتائج في الكشف لا يتبع اخس المقدمات بل يتبع الكبرى على الاطلاق
واما في الكم فتابعة للصغرى وبعض الجهات يكون جزءا من المحمول في بعض
الاحوال فان كان هذا المعنى في الصغرى وجب ان يؤخذ الموضوع في الكبرى
بحيث يكون تلك الجهة جزءا منه ليتكرر الحد الاوسط بتمامه اذ لو تكرر بعض من الاوسط
لم يلزم النتيجة الا ان يوضع في الكبرى امر اعم من الاوسط مكانه فيحصل النتيجة
لكن لا بالذات بل بسبب دخول الاوسط بالقوة في ذلك العام مثلا اذا كانت
الصغرى كل ج ب لا دائما واعتبر لا دائما جزء المحمول في الكبرى ينبغي ان يقال
وكل ب لا دائما فهو ا ولو قيل وكل ب فهو ا كان منتجا ايضا لكن بسبب ان ب
على الاطلاق شامل للدائم واللادائم ففي الكبرى يكون اعم مما في الصغرى وان اخذ
بالعكس مثلا اخذ ب في الصغرى اعم مما في الكبرى لم ينتج كما يقال كل جسم متحرك
على الاطلاق يعني من جهة ان المتحرك شامل للدائم واللادائم فيقال كل متحرك

متحرك لا دائما فهو عنصري فان الحد الاوسط لما لم يتكرر بتمامه كانت هذه الكبرى في
حكم الجزئية ومن ههنا يعلم ان الكبرى اذا كانت مطلقة عرفية يجب ان يكون المحمول مشروطا
بالوصف اذ لو كانت مطلقة لم ينتج واما اذا كان المحمول في الصغرى مشروطة وفي
الكبرى على الاطلاق ينتج لعموم الاوسط والتهاون في امثال هذه الدقائق
يقتضي الخبط والغلط وبعد تقرير هذه المقدمات نقول بيان المختلطات في الشكل
مبني على اصول الاول الاول كلما كانت الصغرى موجهة بواحدة من الجهات الفعلية
والحكم في الكبرى بحسب ذات الموضوع كانت النتيجة في الجهة تابعة للكبرى لان
الصغرى يقتضي اتصاف الاصغر بالاوسط بالفعل واختلاف جهاتها لا يقتضي الا
اختلاف كيفية ذلك الاتصاف ومفهوم الكبرى ان كل ما اتصف بالفعل كيف
كان بالاوسط الذي من جملته الاصغر ان كان محمولا عليه بالايجاب او بالسلب
بجهة معينة لزم ان يكون الاكبر بتلك الجهة بعينها محمولا على الاصغر ايضا بالايجاب
او بالسلب الاصل الثاني اذا لم يكن الصغرى فعلية بل بالامكان قالوا ان كانت
الكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة ضرورية او دائمة ايضا ان لم يكن الكبرى
ضرورية او دائمة لم يكن النتيجة فعلية كالصغرى وبيانه في المقام الاول ان الصغرى
اذا اقتضت صحة اتصاف ذات الاصغر بالاوسط واقتضت الكبرى ان كل ذات
تتصف بالاوسط بالفعل يحصل لها حكم الاكبر في جميع اوقات وجودها اي في
وقت اتصافها بالاوسط وقبله وبعده فعلى تقدير اتصاف ذات الاصغر بالاوسط
كان حكم الاكبر حاصلا له في جميع الاوقات ايضا ويعلم حصوله قبل الاتصاف
ايضا وان اتصاف الاصغر بالاوسط في هذا الموضع ايضا كان مقتضيا
للتصديق بدوام الحكم لا لنفس الحكم حتى لو لم يحصل الاتصاف بالفعل كفى في التصديق
صحته وهذا البيان في الضروري اوضح اذ كل ما يصلح ان يكون ضروريا فهو ضروري
في كل حال لان ما ليس بضروري لا يكون ضروريا وفي المقام الثاني ان امكان
الصغرى يقتضي ان لا يكون اتصاف الاصغر بالاوسط محالا فعلى هذا يكون
الاكبر محمولا عليه او مسلوبا عنه بحكم الكبرى فلا يكون حمل الاكبر على الاصغر بالايجاب
او السلب محالا ولا يلزم حصوله بالفعل لان جهة الكبرى لما احتملت اللادوام

بحسب الذات جاز ان يكون حصول حكم الاكبر للاصغر بشرط اتصاف الاصغر بالاوسط
بالامكان لا بالفعل فلا يكون النتيجة ايضا فعلية مثاله كل رجل عادل بالامكان وكل عادل
متصف وكل رجل متصف بالامكان لا بالفعل فعلى هذه الاصول اذا كانت الصغرى
غير فعلية والكبرى غير محتملة للضرورة كانت النتيجة ممكنة خاصة وان
احتمل الكبرى الضرورة كانت النتيجة ممكنة عامة هذا ما يقتضيه راى محصلي اهل
الصناعة وهذا المقام يحتاج الى مزيد النظر وهو ان الممكن الذي هو جهة الصغرى
ان لم يحتمل الدائم اللاضرورى كالممكن الاخص كان هذا الحكم صحيحا وان احتمل
اللادائم اللاضرورى كالامكان العام او الخاص لم يصح لان الاصغر دخل
فى الاوسط بالامكان والاوسط المحكوم عليه فى الكبرى اوسط بالفعل و
الاوسط بالفعل اخص من الاوسط بالامكان فيكون الكبرى فى حكم الجزئية
الا ان يؤخذ موضوع القضية بمعنى كل ما امكن اتصافه بالاوسط محكوم عليه
فى الكبرى ليكون الكبرى اعم وهذا الاعتبار خلاف المتعارف ومع ذلك اذا
كانت الكبرى مطلقة اقتضت كون النتيجة ايضا مطلقة وهذا خلاف مذهب
القدماء لجواز ان يقال كل ضاحك بالامكان كاتب وكل كاتب محرك
القلم ولا يجوز ان يقال كل ضاحك محرك القلم بالفعل كما ذكرنا اذا اخذ
فى الكليات الدائم والضرورى متساويين ليكون الصغرى اخص لا يحتمل
الدائم فيتكرر الاوسط وبيان هذا البحث سيأتى مستقصى ان شاء الله تعالى
الاصل الثالث اعتبار وصف الموضوع ان لم يكن فى اكثر من مقدمة واحدة
كان ساقطا فى النتيجة وان كان فى مقدمتين كانت النتيجة ايضا بحسب
الوصف وبيانه ان اعتبار الوصف ان كان خاصا بالصغرى مثل كل نائم
ساكن ما دام نائما كان وصف الاصغر مستلزما لحمل الاوسط ويلزم من
ارتفاع اللازم ارتفاع الملزوم فيلزم من ارتفاع السكون ارتفاع
النوم والحكم فى الكبرى اذا كان على ذات الاوسط امكن ان يكون ذلك
الحكم فى وقت ارتفاع وصف الاوسط الذى يستلزم ارتفاع وصف
الاصغر مثلا نقول وكل ساكن متحرك بالامكان فحكم الاكبر على الاصغر يكون فى

فى وقت ارتفاع الوصف فان حمل المتحرك على النائم انما يكون فى وقت ارتفاع
النوم فلا يصدق بحسب وصف الاصغر بل يصدق بحسب الذات واعتبار الوصف
ان كان خاصا بالكبرى كان حصول الاكبر للاوسط بشرط الوصف الذى كان
ساقطا فى النتيجة فيكون اعتبار الشرط ايضا ساقطا مثلا يقال كل حيوان نائم
وكل نائم ساكن ما دام نائما فكل حيوان ساكن ولا يجوز ان يقال ما دام حيوانا لكن
لما كانت المقدمتان بحسب الوصف كانت النتيجة ايضا كذلك لان وصف الاصغر
مستلزم لوصف الاوسط المستلزم لحكم الاكبر ولازم اللازم لازم فحكم الاكبر
لازم لوصف الاصغر كما يقال كل نائم ساكن ما دام نائما ولا شئ من الساكن بمتحرك
ما دام ساكنا فلا شئ من النائم بمتحرك ما دام نائما الاصل الرابع ان كانت جهة
المقدمتين الضرورة او الدوام بحسب الوصف كانت جهة النتيجة ايضا كذلك
وان كانت مختلطة اى احديهما مشروطة والاخرى عرفية فجهة النتيجة عرفية
تحتمل الضرورة واللاضرورة والحكم الاول ظاهر لان كل حكم يكون بالضرورة
تابعا لوصف ضرورى فهو ضرورى ايضا وكذا فى الدائم والحكم الثانى فى
الصورة التى يكون الصغرى فيها عرفية لان مقتضى ضرورة حكم الاكبر وصف
الاوسط الذى سقط فى النتيجة فيحتمل ان لا يكون الحكم بالاكبر بحسب وصف
الاصغر ضروريا وكذا فى صورة يكون الصغرى مشروطة لان حكم الاكبر للاصغر
يثبت بتوسط وصف اوسط لا يكون الاكبر ضروريا له فيجوز انه لا يكون ضروريا
ايضا للاصغر واما احتمال الضرورة فلجواز ان يكون فى الحكم الاول ام دائما لازم
وثالث ضروريا لهما وفى الحكم الثانى يجوز ان يكون الامران ضروريين لثالث
وواحد منهما دائما للآخر الاصل الخامس اذا كانت الصغرى بحسب الذات ضرورية
او دائمة وجهة الكبرى مركبة من اعتبار الذات والوصف على وجه يكون جهة
اتصاف ذات الاوسط بالصفة التى بها يكون موضوعا ممتنع الجمع فى الصدق
مع جهة الصغرى فالمقدمتان لا يجتمعان فى الصدق مثاله كل ج ب بالضرورة
وكل ب ا ما دام ب لا دائما بحسب الذات او ضروريا بحسب الوصف
دون الذات لان الصغرى تقتضى ان كل ذات موصوفة بالجيمية فهو ب

بالضرورة فبعض ما وصف بالدائمة يكون بالضرورة يعني ما يكون موصوفا بالجهة
وهي الكبرى بقولنا كل ما يوصف بالدائمة فصفته الدائمة ليست بضرورية او دائمة
وهو مناقض للصغرى فالصغرى الضرورية مع كبرى واحدة من الموجهات الخمس
متناقضان وهي المشروطة والعرفية العامتان والعرفية اللاشروطة اذا كانت الكل اللادائمة
بحسب الذات والمشروطة التي بحسب الذات لاضرورية مطلقة او دائمة
لاضرورية وكذا الصغرى الدائمة مع كبرى واحدة من الثلاث المشروطة
والعرفية والعرفية اللاشروطة التي كل منها لادائم بحسب الذات والصغرى
الدائمة اللاضرورية مع كبرى واحدة من هذه الثلاث فامثال هذه المقدمات
في القياس ممتنعة الجمع لكن اذا كانت جهة الصغرى او الكبرى اعم من واحدة
من هذه الجهات فعرض وضع المقدمتين يقتضي حمل مقدمة اعم على ما لا
نقيض المقدمة الاخرى مثلا الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة
العامة الشاملة للضرورية الذاتية واللاضرورية الذاتية وعلى تقدير
كونها لاضرورية تناقض الصغرى فيجب حمل الكبرى على الضرورية
فان استنتاج القياس انما يتصور اذا سلمت المقدمتان ويكون نتيجة
هذا القياس ضرورية ذاتية وكذا ان كانت الصغرى مطلقة عامة والكبرى
مشروطة خاصة والمطلقة العامة شاملة للضرورية واللاضرورية
وعلى تقدير كونها ضرورية تناقض الكبرى فيجب الحمل على المطلقة الخاصة
ليمكن صدق المقدمتين معا وعلى هذا القياس **الكلام في تفصيل نتائج المختلطات
ووضع الجدول** واذا تقرر هذه الاصول سهل معرفة جهات نتائج الاختلاط
بالتفصيل ونحن في هذا المختصر وضعنا في الجدول ثنتي عشر جهات بحسب
الذات منها ثلاث مطلقات وثلاث ممكنات ووقتيتان ومشروطة
بالمحمول وثلاث دائمات ووضعنا عشر جهات بحسب الوصف ثلاث
بسايط وسبع مركبات اختلفت فيها جهة الذات والوصف بالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام وجملتها اثنان وعشرون ووضعنا
جهات نتائج كل منها على التفصيل بازائها ليسهل ضبطها ولم نورد المطلقة

المطلقة العرفية لعام العرفية العامة مقامها وكذا ما يكون محمولها مشروطا
اذ الشرط اذا وقع جزء المحمول عاد الى اصناف المطلقات ولم نورد ايضا
الممكن الاستقبالي لان اعتبار الزمان اذا وقع جزء الموضوع او المحمول قام
الممكن الاخص مقامه فتمام اختلاطات هذه الجهات البسايط والمركبات اربعمائة
واربعة وثمانون يقع في كل منها من الضروب الاربعة وعليها قياس باقي
الجهات ووضعنا هذه الاختلاطات في اربعة جداول احدها مشتمل على
ثنتي عشر جهات ذاتية يقع في كل منها من المقدمتين والنتائج في الجهة
واحتمال الضرورة ولا احتمالها تتبع الكبرى وفي الفعل والقوة تتبع
الصغرى وثانيها مشتمل على عشر جهات وضعته في الصغرى وثنتي
عشر جهات ذاتية في الكبرى والكل يتبع الكبرى واعتبار الوصف ساقط
في النتيجة وثالثها مشتمل على هذه الجهات لكن الوقوع في المقدمات على
العكس وفي هذا الصنف ايضا اعتبار الوصف ساقط والنتائج في الفعل و
القوة يتبع الصغرى وفي احتمال الضرورة واللاضرورة يتبع الكبرى
والكبريات المركبة المقتضية لمناقضة الصغريات الدائمة لا تنتج مع
تلك الصغريات ومع اعم منها يقتضي تخصيص المقدمة كما ذكرنا مثاله الصغرى
الضرورية مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج الدائمة اللاضرورية لان العرفية
الخاصة ان كانت لادائمة تناقضت مع الصغرى وان كانت ضرورية
لم تكن عرفية خاصة فيحمل على الدائمة اللاضرورية فينتج الدائمة اللاضرورية
وعلى القياس والرابع مشتمل على الجهات الوصفية
البسيطة والمركبة ونتائج الكل وصفية وما يحصل من
مقدمتين عرفيتين فالنتيجة عرفية وان كانت المقدمتان
مشروطتين فالنتيجة مشروطة وما يقتضي مناقضة
كل للآخر يكون موجبا للتخصيص في المقدمات
والنتائج على الجملة التي وضعناها في
الجدول وهذا هو الجدول

جدول اختلاط الجهات بحسب الذات في مقدمات ضروب الشكل الاول ونتائجها

مقدمات	ممكن عام	ممكن خاص	ممكن احص	مطلق عام	مطلق خاص	مطلق احص	وقتيه	منتشره	مشروطه عامه	دائمه	ضروريه	دائم الضروري
ممكن عام	تابع المقدمتين منتج او عقيم	تابع الكبرى منتج او عقيم	تابع الكبرى	تابع الصغرى او عقيم منتج	ممكن	خاص	عقيم منتج	منتج		تابع الكبرى		او عقيم منتج
ممكن خاص	تابع الكبرى منتج او عقيم	تابع المقدمتين منتج او عقيم	تابع الكبرى منتج او عقيم	ممكن عام منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم		تابع الصغرى	او عقيم	منتج	تابع الكبرى		او عقيم منتج
ممكن احص	تابع	الكبرى	تابع المقدمتين	ممكن عام		ممكن		خاص		تابع		كبرى
مطلق عام		تابع كبرى								تابع		كبرى
مطلق خاص			تابع كبرى							تابع		كبرى
مطلق احص				تابع	كبرى					تابع		كبرى
وقتيه					تابع	كبرى				تابع		كبرى
منتشره						تابع	كبرى			تابع		كبرى
مشروطه بالمحمول						تابع	كبرى					تابع كبرى
دائمه							تابع	كبرى				تابع كبرى
ضروريه								تابع	كبرى			تابع كبرى
دائم الضروري									تابع	كبرى		تابع الصغرى

جدول اختلاط وقوع الجهات الوصفيه في الصغرى والجهات الذاتيه في الكبرى من ضروب الشكل الاول ونتائجها

مقدمات	ممكن عام	ممكن خاص	ممكن احص	مطلق عام	مطلق خاص	مطلق احص	وقتيه	منتشره	مشروطه عامه	دائمه	ضروريه	دائم الضروري
عرفيه عامه												[illegible]
عرفيه خاصه												
عرفي احص												
مشروطه عامه												
مشروطه ضروري دائم بلا											تابع	الكبرى
مشروطه خاصه												
مشروطه احص												
وقتيه لادائمه عامه												
وقتيه لادائمه خاصه												
احص المشروطه عرفي												تابع الكبرى

جدول اختلاط وقوع الجهات الدائمه في الصغرى والجهات الوصفيه في الكبرى من الشكل الاول ونتائجه

المقدمات	العرفيه العامه	العرفيه الخاصه	العرفيه الاحص	العرفيه …	المشروطه العامه	المشروطه الخاصه	المشروطه الاحص	…	…	…
الممكنه العامه	تابع الصغرى منتج او عقيم	ممكن خاص منتج او عقيم	ممكن خاص منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم	دائم لا دائم منتج او عقيم	ممكن خاص منتج او عقيم	ممكن خاص منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم	ممكن خاص منتج او عقيم	ممكن خاص منتج او عقيم
الممكنه الخاصه	ممكن عام منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم	ممكن عام منتج او عقيم	دائم ضروري منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم	تابع الصغرى او عقيم منتج	ممكن عام منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم	تابع الصغرى منتج او عقيم
الممكنه الاحص	ممكنه عامه	ممكنه	خاصه	ممكنه عامه	دائمه ضروريه	ممكنه	خاصه	ممكنه عامه	ممكنه خاصه	ممكنه احص
المطلقه العامه	تابع الصغرى	مطلقه عامه	مطلقه احص	تابع الصغرى	دائمه ضروريه	مطلقه خاصه	مطلقه احص	تابع الصغرى	مطلقه خاصه	مطلقه احص
المطلقه الخاصه	مطلقه عامه	تابع الصغرى	مطلقه احص	مطلقه عامه	دائمه ضروريه	تابع الصغرى	مطلقه احص	مطلقه عامه	تابع الصغرى	مطلقه احص
الوقتيه	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	تابع الصغرى	مطلقه عامه	دائمه ضروريه	مطلقه خاصه	تابع الصغرى	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	تابع الصغرى
الوقتيه	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	مطلقه احص	مطلقه عامه	دائمه ضروريه	مطلقه خاصه	مطلقه احص	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	مطلقه احص
المنتشره	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	مطلقه احص	مطلقه عامه	دائمه ضروريه	مطلقه خاصه	مطلقه احص	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	مطلقه احص
المنتشره بالمحمول	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	مطلقه احص	مطلقه عامه	دائمه ضروريه	مطلقه خاصه	مطلقه احص	مطلقه عامه	مطلقه خاصه	مطلقه احص
الدائمه	تابع الصغرى	دائمه ضروريه	مناقض المقدمتين	تابع الصغرى	دائمه ضروريه	دائمه ضروريه	مناقض المقدمتين	تابع الصغرى	دائمه ضروريه	مناقض المقدمتين
الضروريه	دائمه	دائمه ضروريه	مناقض المقدمتين	تابع الصغرى	مناقض المقدمتين	مناقض المقدمتين	مناقض المقدمتين	دائمه	دائمه ضروريه	مناقض المقدمتين
الدائمه الضروريه	دائمه	تابع الصغرى	مناقض المقدمتين	دائمه	تابع الصغرى	تابع الصغرى	مناقض المقدمتين	دائمه	تابع الصغرى	مناقض المقدمتين

جدول اختلاط الجهات الوصفيه في مقدمات الشكل الاول ونتائجه

المقدمات	العرفيه العامه	العرفيه الخاصه	العرفيه الاحص	المشروطه العامه	مشروطه دائمه لاضروريه	المشروطه الخاصه	مشروطه احص	العرفيه اللادائمه المشروطه العامه	…	العرفيه اللادائمه الاحص
العرفيه العامه	كبرى تابع	تابع صغرى		عرفيه	خاصه			تابع صغرى	عرفيه خاصه	احص
العرفيه الخاصه		تابع كبرى		تابع المقدمتين	تابع صغرى	عرفيه احص		عرفيه خاصه	تابع صغرى	عرفيه خاصه
العرفيه الاحص	تابع كبرى			عرفيه احص	عرفيه احص	تابع صغرى		عرفيه احص	عرفيه خاصه	عرفيه احص
المشروطه العامه		تابع كبرى			تابع كبرى	تابع كبرى		تابع	تابع	تابع
مشروطه دائمه لاضروريه			تابع كبرى		تابع كبرى					
المشروطه الخاصه				تابع كبرى						
مشروطه احص					تابع كبرى	تابع المقدمتين	تابع كبرى			
العرفيه اللادائمه مشروطه العامه					عرفيه عامه	[illegible]	عرفيه	احص	تابع الصغرى	
عرفيه لامشروطه خاصه										
العرفيه اللادائمه الاحص										

الفصل السادس

في مختلطات الشكل الثاني معرفة مختلطات هذا الشكل ايضا مبنية على
تمهيد اصول الكل الاول قد ذكرنا ان هذا الشكل لا ينتج موجبة لان من شرائطه
اختلاف المقدمتين بالسلب والايجاب والآن نقول النظر في الجهات يقتضي
كون شرط الانتاج في هذا الشكل اختلاف المقدمتين في الحكم على وجه لا يصدق ذانك
الحكمان في قضية واحدة وهذا الاختلاف قد يكون بحسب الاختلاف في الكيفية
فقط وقد يكون بشركة الجهة معها وقد يكون بحسب الجهة فقط وان كان اختلاف
الجهة في التحقيق راجعا الى اختلاف الاثبات والنفي بيان ذلك انه متى كان
حكما المقدمتين بالايجاب والسلب متلازمتين او ممكن الجمع على الصدق كما في
الممكنات والمطلقات وموجبتهما لم يكن هذا الاختلاف وان كان اختلافا في
الكيف مقتضيا لمباينة الاصغر للاكبر لان الايجاب المتحرك على الانسان فقط وسلبه
عنه او على الانسان والحيوان بحسب الاطلاق صادق ولا يقتضي سلب الانسان
عن نفسه او سلب الحيوان عنه والسبب ان حكم الطرفين يمكن الجمع على الصدق ومتى
كان امتناع الجمع على الصدق بحسب الجهة فقط مع الاتفاق في الكيفية حاصلا
اقتضى الانتاج وسواء اذا كان الحكم في المقدمة الواحدة على سبيل الدوام وفي الاخرى
حاصلا بوقت دون وقت او في احديهما على سبيل الضرورة وفي الاخرى بجهة تخلو
عن الضرورة كقولنا الفلك متحرك دائما والانسان متحرك في وقت دون وقت
فالمتحرك دائما مباين للمتحرك في بعض الاوقات وهذا ان كانت المقدمتان متفقتين
في السلب فعلم ان شرط الانتاج اختلاف يمنع الجمع على الصدق سواء كان
بحسب الكيفية فقط او بحسب الجهة مع الاتفاق في الكيف او بحسبهما فاذا اتفقت
الجهة وحصل شرط الانتاج باختلاف الكيفية انتجت ضروب اربعة من ست عشر
قرينة ممكنة في كل نوع من انواع اختلاط البسيط بالمركب والباقية عقيمة
كما قلنا واذا اختلفت الجهة وحصل شرط الانتاج بلا اختلاف الكيفية انتجت
ثمانية ضروب منها اثنان متفقان بالايجاب واثنان متفقان بالسلب
واربعة مختلفة والباقية عقيمة لجزئية الكبرى وقد تختلف الجهة والكيفية و
لا يحصل شرط الانتاج ويكون جميع الضروب عقيمة مثل ان يكون الاختلاط من موجبة

موجبة مطلقة وسالبة ممكنة فعلم من هذا البحث ان شرط الانتاج اختلاف يمنع الاجتماع
على الصدق وسواء يحصل اذا اقتضى احدى المقدمتين الدوام او الضرورة الذاتية
او الوصفية والاخرى معاندة ذلك الحكم اما بحسب الجهة او بحسب الكيفية فعلى الاصلين
الاختلاف راجع الى الاثبات والنفي الا انه في احد الموضعين داخل في نفس
الحمل وفي الآخر جزء الجهة واذا تمهد هذا الاصل علم ان النتيجة لا يحصل من المطلقات
والممكنات وما هو من هذين الصنفين لا بحسب البساطة ولا بحسب التركيب الا
ان يكون مطلقة عرفية بشرط اختلاف الكيف فانهما منتجة وبالجملة وقوع هذه
المطلقة في الاختلاط نظير وقوع العرفية العامة كما سيعلم ان شاء الله تعالى
واقسام المطلقة الاخص والممكنة الاخص كالوقتية والمنتشرة والمشروطة
بالمحمول وغيرها وان كانت متباينة لكن تباينها اعتباري كما ذكرنا وفي مادة
واحدة يمكن اجتماعها على الصدق مع اختلاف الاعتبارات فمن هذه الاصناف
البسيطة والمختلطة لا يحصل النتيجة وبالجملة لا بد في الجهات بحسب الذات ان
يكون احدى المقدمتين ضرورية والاخرى لا ضرورية سواء اتفقتا في الكيف او
اختلفتا فيه او يكون كلتاهما ضروريتين واختلفتا في الكيف لينتج الضرورية وكذا
في الدائمة لينتج الدائمة وبيانه ان مباينة الضروري الايجابي في الضروري السلبي
ومباينة الضروري واللاضروري بالسلب ضرورية والا امكن ان يكون
الواجب محالا او ممكنا فيكون النتيجة سالبة ضرورية واما في دوام المباينة
بحسب الدوام الضرب فيقتضي ان يكون جميع حكم الطرفين كذا غير محال وعلى
تقدير جميع الحكمين امكن جمع الاصغر والاكبر فمباينتهما بالسلب دائما حاصل على وجه يكون
رفعها كذا غير محال وهذا معنى الدوام في هذا الموضع لكن يحتمل في هذا الموضع ان
يكون الاصغر والاكبر متباينين في الذات وعلى ذلك التقدير سلب احدهما عن الآخر
ضروري فالنتيجة دائمة محتملة للضرورية وبالجملة نتائج هذا الشكل دائما يجب
ان يكون محتملة للضرورة لما ذكرنا فان كانت ذوات المقدمات محتملة للضرورة
كانت النتيجة دائمة بعين هذا البيان واختلاط الممكنة والدائمة لا ينتج اذا
احتملت الممكنة الدوام الا ان يعدوا الدوام في الكليات مساويا للضروري

كما ذكرنا وعلى ذلك التقدير ان كانت الدائمة جزئية لم ينتج اصلا ولكن الدائمة
ان كانت سالبة وكلية امكن ردها بالعكس والقلب الى الشكل الاول كما سيأتي
فعلى مذهب من حكم بانتاج هذا الاختلاط ينبغي ان ينتج في الشكل الاول فقولنا
لا شيء من الزنجي بابيض دائما وكل انسان ابيض بالامكان ينتج لا شيء من الزنجي
بانسان وهذا الـه دليل على فساد ذلك المذهب ويجب ان يعلم ان من
الممكنة الخاصة والدائمة الصرفة المختلفة في هذا الشكل يمكن ثماني اختلاطات
بهذا التفصيل ا الصغرى ممكنة موجبة والكبرى دائمة سالبة كلتاهما كليتان
ب العكس ج الصغرى ممكنة سالبة والكبرى دائمة موجبة كلتاهما كليتان د
العكس ه الصغرى ممكنة موجبة جزئية والكبرى دائمة سالبة كلية و الصغرى
ممكنة سالبة جزئية والكبرى دائمة موجبة كلية ز الصغرى دائمة موجبة جزئية
والكبرى ممكنة سالبة كلية ح الصغرى دائمة سالبة جزئية والكبرى ممكنة موجبة كلية
وينتج من هذه الجملة الضروب الاربعة التي فيها السالبة الدائمة بالعكس والقلب
والافتراض على المذهب المذكور ولا ينتج الاربعة الباقية وان كانت الكلية
الدائمة والضرورية متساويتين في الدلالة انتجت ستة ضروب وقع فيها الكلية
الدائمة بالبيان المذكور ولا ينتج الباقية ومما هو واضح من الكل انتاج الصغرى
السالبة الجزئية الدائمة مع الكبرى الموجبة الكلية الممكنة التي مقدماتها في هذه
الصورة اعني بعض الانسان ليس بابيض دائما وكل ناطق ابيض بالامكان
صادقة والنتيجة كاذبة وعلى المذهب المذكور يحكم بصدق النتيجة بالافتراض
بان نفرض ذلك البعض زنجيا ويقال لا شيء من الزنجي بابيض دائما ونعكس
ونضاف الـه الكبرى فينتج دائما لا شيء من الناطق بزنجي ونعكس ونضاف اليه
قولنا بعض الانسان زنجي فينتج دائما بعض الانسان ليس بناطق ولا يفرق
بالتمييز بين هذا الضرب والضرب الحاصل من صغرى دائمة موجبة جزئية وكبرى
ممكنة سالبة كلية وهذان الضربان لا ينتجان ببيان التمييز اصلا لان الممكنة يحتمل
بالاتفاق الدائمة الجزئية فيحتمل اتحاد الاصغر والاكبر بالذات والغرض من هذا
التطويل بيان حال ذلك الطريق وبعد هذا نقرر ما يجب عليه ان شاء الله تعالى



تعالى الاصل الثاني الوصفات يجب ان يختلف بالكيفية لينتج وصفية بيان ذلك
انه وصف الاصغر والاكبر اذا اختلفا في اقتضاء وجود الاوسط واقتضاء لا
وجوده يتعاندا فيلزم المباينة بين موصوفيهما كالكتابة والنوم فان احدهما
يقتضي النقطة والآخر عدمها فالموصوف باحدهما لا يوصف بالآخر حال كونه
موصوفا به اما اذا اقتضى احدهما وجود الاوسط والآخر لا يقتضي الوجود واللا
وجود كالكتابة والتنفس في المثال المذكور او اقتضاء وجود الاوسط لكن
احدهما بالضرورة والآخر بدونها كالكتابة والنوم مثلا فيلزم المباينة
الضرورية بين الوصفين لا المعاندة والمباينة اعم منها لجواز ان يكون لذات
واحدة صفات متباينة بعضها يقتضي وجود شيء وبعضها لا وبعضها
يقتضي بالضرورة وبعضها لا بالضرورة بخلاف المعاندة فالمقدمات الوصفية
بشرط الاختلاف في الكيف ينتج نتيجة وصفية وفي حال الاتفاق لا تكون
واجبة الانتاج وهو المطلوب الاصل الثالث اذا كان اقتضاء الاوصاف
وجود الاوسط ولا وجوده في المقدمتين ضروريا يعني يكون كل منهما مشروطة
كانت النتيجة ايضا مشروطة واذا كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية اما اذا
اختلفتا بان يكون احديهما مشروطة والاخرى عرفية مطلقة او عرفية لا مشروطة
كانت النتيجة عرفية مطلقة وقال بعض اهل الصناعة النتيجة في هذا الموضع ايضا
مشروطة وتمسك بالحجة المذكورة في اختلاف المقدمات بالضرورة واللاضرورة
وعلى ذلك التقدير ينبغي ان يكون الشكل الاول ايضا اذا كان كبراه سالبة واحدى
مقدمتيه مشروطا منتجا للمشروطة لان كلا من هذين الشكلين يكون شكلا آخر
وعكس السالبة المشروطة مشروطة ايضا والحق ان هذه النتيجة عرفية كما ذكرنا
وبيان هذه الدعاوي ان اختلاف المقدمات بالضرورة واللاضرورة الذي
هو متمسك الجماعة يقتضي مباينة الاوصاف بالضرورة كما ذكرنا لا معاندتها بالضرورة
بل قد لا يكون مباينة الاوصاف بالضرورة مقتضية لمباينة الاصغر والاكبر
بالسلب لامكان اجتماع الاوصاف المتباينة في موصوف واحد كما ذكرنا بل علة
مباينتهما بالسلب ههنا اختلاف الاوصاف في اقتضاء وجود الاوسط ولا وجوده

فاذا كان الاقتضاء ان ضروريتين كان اجتماع المقتضيين بالضرورة محالا
ولهذا انتجت المشروطتان مشروطة واذا كان الاقتضاءان دائمين كان
اجتماعهما دائما كاذبا ولهذا انتجت العرفيتان عرفية لكن اذا كان احد الاقتضائين
ضروريا دون الآخر ج يقتضي لا وجود ب بالضرورة و ا يقتضي وجود ب لا بالضرورة
فعلى تقدير لا اقتضاء ا وجود ب اذا كان ب غير محال كان اختلاف ج و ا
باقتضاء الحصول واللاحصول الذي هو دليل التعاند زايلا وهذا الاختلاف علة
وجود الحكم بمباينة و بالسلب كما ذكرنا فلم يجب الحكم في تلك الحال بهذه المباينة
وامكن الملاقاة بالايجاب وان كان كاذبا فالنتيجة لا تكون مشروطة بل
عرفية لا مشروطة فاذا كانت نتائج هذا الشكل دائما محتملة للضرورة وجب
في هذه النتيجة ان يحكم بالعرفية المطلقة المحتملة للمشروطة واللامشروطة
لاحتمال ان يكون في الاصل متعاندة وجب ان يعلم ان الاوصاف المتعاندة
بالفعل يقتضي مباينة الموصوفات بالسلب بلا احتياج الى القياس كالنوم واليقظة
والحركة والسكون والكون والفساد واما المتعاندة بالقوة التي تستلزم
احديهما طرفا من التقابل والاخرى الطرف الآخر كالكتابة والنوم حيث يستلزم
احدهما وجود اليقظة والآخر لا وجودها فلا يثبت اقتضاؤها مباينة الموضوعات
بالسلب بدون امثال هذه القياسات الاصل الرابع اذا اجتمع اعتبار الوصف و الذات
فلا يخلو عن اربعة انواع ا ان الحكم بحسب الذات ممتنع الجمع على الصدق وبحسب الوصف
متعاندة وهذا النوع منتج والنتيجة مركبة من اعتبارين كالمشروطة الدائمة اللا
ضرورية مع المشروطة الاخص المختلفة او مع العرفية اللامشروطة الاخص المختلفة
والنتيجة في الاول مشروطة وفي الثاني عرفية بحسب الوصف ودائمة بحسب الذات
فيهما ب ان الحكم بحسب الذات ممتنع الجمع على الصدق وبحسب الوصف لا يقتضي
الانتاج كالمشروطة الدائمة اللاضرورية والعرفية الاخص المتفقة وهذا النوع
ايضا منتج ونتيجته بحسب الذات فقط وهي الدائمة فهذا المثال ج ما يقتضي
الانتاج بحسب الوصف فقط كالمشروطة الخاصة مع نظيرها او مع العرفية
الاخص المختلفة وهذا النوع ايضا منتج ونتيجته بحسب الوصف فقط وهي المشروطة

المشروطة العامة او العرفية العامة في هذا المثال د ما يكون ممتنع الجمع على الصدق
بحسب الذات وبحسب الوصف لا يقتضي الانتاج كالعرفية الخاصة والمشروطة
الاخص المتفقة مع العرفية العامة والممكنة العامة الوصفية المختلفة وهذا النوع
ليس بمنتج الاصل الخامس اذا كان الحكم في الصغرى بحسب الذات وفي الكبرى
بحسب الوصف وامتنع جمعهما في الصدق وان كان حكمهما بحسب الذات غير
ممتنع الجمع كان منتجا ونتيجته مطلقة عامة ان كانت المقدمتان فعلية والا
فممكنة عامة وان كان على العكس اي الصغرى بحسب الوصف والكبرى بحسب
الذات فلا ينتج بيان الاول ان امتناع اجتماع الحكم بالاوسط على طرفي النتيجة
يقتضي ان يكون الحكم بوصف الاكبر على ذات الاصغر مع ملاحظة الاوسط غير
ممكن فمع ملاحظته يصح السلب على الاطلاق وان كان بين الاصغر والاكبر
مباينة ذاتية كان السلب ضروريا والا فشامل لهما المطلقة العامة فجهة
النتيجة هي المطلقة العامة مثاله كل انسان متنفس مطلقا ولا شيء من النافخ
بمتنفس ما دام نافخا فلا شيء من الانسان بنافخ حال التنفس وسلب النافخ
عن الانسان ليس بضروري وان وضع مكان النافخ الناعق كان ضروريا
فالنتيجة مطلقة عامة وان كانت الصغرى ممكنة والكبرى مشروطة مثل كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الامي بكاتب بالضرورة ما دام اميا ينتج لا شيء من
الانسان بامي بالامكان يعني باعتبار انه كاتب لا بالاطلاق وهذا الامكان ايضا
عام محتمل للضرورة كما ذكرنا وبعض المنطقيين لم يعتبروا ههنا امتناع حكم
المقدمتين وحكموا في الصغرى الممكنة والكبرى العرفية بانتاج الممكنة العامة وهو باطل
اذ على تقدير ان يكون مادة القضية العرفية اللامشروطة الاخص صدق
الامكان العام المخالف والعرفي العام الموافق فعلى تقدير صحة الانتاج يلزم
سلب الشيء عن نفسه بالامكان العام وهو محال الا ان يوجد الدائم مساويا
للضروري كما ذكرنا ومحال بيان رده الى الشكل الاول ما ذكرنا وبيان الثاني
اي عدم الانتاج في العكس ان الاصغر يجوز ان يكون مقارنا بوصف هو من جوهر
الاكبر فالحكم بسلب الاكبر عنه وان كان حالهما مع الاوسط مختلفا فمحال مثاله

كل كاتب متحرك ما دام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك مطلقا او لا شيء من الكاتب بنائم ما دام كاتبا وكل انسان نائم مطلقا فان سلب الانسان عن الكاتب محال
الحصل السادس اذا كانت الكبرى وصفية مركبة الحكم بحسب الوصف ضروريا وبحسب الذات لا ضروريا او بحسب الوصف دائما وبحسب الذات لا دائما مع كل صغرى مخالفة في الكيف او موافقة ينتج ممكنة عامة او مطلقة عامة بيانه ان النتيجة الضرورية الموجبة مع كل كبرى يكون ضرورية بحسب الوصف دون الذات متناقضة بالبيان المذكور في الشكل الاول واذا لم يصلح النتيجة لان يكون ضرورية موجبة كانت ممكنة عامة سالبة وكذا النتيجة الدائمة الموجبة مع كبرى دائمة بحسب الوصف لا بحسب الذات متناقضة فيكون المطلقة العامة السالبة حقا دائما ولا تاثير لاختلاف الصغرى واتفاقهما في الكيفية مع الجهة في هذا الباب فان كانت الوصفية محتملة للدوام الذاتي فهي مع كل صغرى ينتج مع الدائمة الذاتية منتجة ايضا ومع كل صغرى لا ينتج معها غير منتجة وان احتملت الضرورة فيثبت عليها ومن هاهنا يعلم ان الكبرى الوصفية الاخص مع جميع الصغريات المتفقة والمختلفة ينتج مطلقة عامة والكبريات الوصفية مع الصغرى اللادائمة متفقة كانت او مختلفة ينتج ايضا مطلقة عامة اذ الكبرى ان كانت لا دائمة فالنتيجة مطلقة عامة وان كانت دائمة فالنتيجة دائمة وكلاهما داخل في المطلقة العامة ومع الصغرى المحتملة للدوام بشرط الاختلاف ينتج ايضا مطلقة عامة وبشرط الاتفاق لا ينتج لاحتمال الدوام في المقدمتين والكبرى المشروطة اللاضرورية مع الصغريات المتفقة والمختلفة ينتج الممكنة العامة وجميع الكبريات الوصفية مع الصغرى اللاضرورية الفعلية ان كانت مختلفة ينتج مطلقة عامة وان كانت متفقة في الموضع الذي يحتمل الدوام في كل من المقدمتين لا ينتج وان شاؤا جعلوا الصغرى اللاضرورية الفعلية مع الممكنة الخاصة المختلفة وحكموا على قياس ما في الممكنات مثلا الدائمة اللاضرورية مع المشروطة الموافقة في الكيف ينتج ممكنة عامة لان الممكنة الخاصة المخالفة المشتملة عليها منتجة ايضا والكبريات الوصفية مع

مع الصغريات الفعلية المحتملة للضرورية بشرط الاختلاف ينتج المطلقة العامة وبشرط الاتفاق لا ينتج لاحتمال اجتماع المقدمتين على الضرورة او الدوام واذا لزم الاختلاط باعتبارين نتيجتان مختلفتان بالعموم والخصوص فالحكم للنتيجة الاخص الصادقة بالوجهين مثلا المشروطة العامة او الخاصة الكبرى مع الوصفية اللادائمة الصغرى باعتبار اشتمال الوصفية على اللادوام ينتج المطلقة العامة وباعتبار اشتمالها على اللاضرورية ينتج الممكنة العامة فالحكم للنتيجة المطلقة العامة لانها الاخص وعليه القياس

الكلام في تفصيل نتائج المختلطات ووضع الجدول

وبعد تقرير هذه الاصول نقول تفصيل نتائج اختلاطات الجهات المذكورة في هذا الشكل ومعرفة ما لا ينتج يعلم من هذه القواعد واذا لم يات من اختلاطات الجهات التسع الممكنات والمطلقات نتيجة لا بحسب البساطة ولا بحسب التركيب لا باختلاف الكيف ولا باتفاقه ولا من اختلاط تلك الجهات اذا وقعت في الكبرى مع الجهات العشر الوصفية الواقعة في الصغرى ولهذا لم يحتج هذه الاختلاطات الى وضع الجداول فوضع لباقي الاختلاطات جداول والنتائج على تقدير اختلاف المقدمات في الكيف كتبت بالاسود وعلى تقدير الاتفاق بالاحمر وذكر ما لم ينتج ايضا الجداول الاول يشتمل على اختلاط كبرى المطلقات والممكنات مع صغرى دائمة او ضرورية وما ينتج من تلك الجملة ايضا ضرورية او دائمة والدائمة اللاضرورية يحتمل الضرورة كما ان نتائج هذا الشكل دائما سلبية وضرورية او محتملة للضرورة كما ذكرنا والجدول الآخر يشتمل على اختلاط الكبريات الدائمة الذاتية والوصفية مع اصناف الصغريات وحكم اختلاط الدائمة والضرورية مع سائر الجهات ما ذكر والكبريات الوصفية مع الصغريات الممكنة على تقدير الاختلاف ينتج مطلقة عامة والوصفيات المختلفة الكيف بعضها مع بعض ان كانت كلها مشروطة ينتج مشروطة والا فعرفية واعتبار الذات في الدوام واللادوام كما ذكرنا والوصفيات المتفقة ينتج وصفية والوصفيات اللادائمة على تقدير الاختلاف والاتفاق مع جميع الصغريات ينتج مطلقة عامة والمشروطات اللاضرورية الممكنة العامة والوصفية المحتملة للدوام

مع كل صغرى لا يحتمل الدوام منتجة واما مع ما يحتمل الدوام فغير منتجة واما النتيجة بحسب الاصول المذكورة كما وضع في الجدول هذا هو الجدول

نتائج مختلطات الشكل الثاني وقد كتب الصغريات الدائمة والكبريات الممكنات والمطلقات المختلفة الكيفية بالاسود والمتفقة بالاحمر

الكبريات

الصغريات

جدول مختلطات الشكل الثاني وقد كتب صغريات اضاف الموجبات الكبريات الدائمة الدائمة الذاتية الكو... المختلفة الكيفية بغير الاحمر المتفقة بالاحمر

الكبريات

الصغريات

مطلقة عامة

عرفية مسحه دائمة عرفية مسحه دائمة عرفية منتجه دائمة

عرفية مسحه عرفية منتجه الممكنة العامة دائمة ممكنة عامة دائمة عرفية مسحه الممكنة العامة

هذه هي جداول اختلاطات هذا الشكل وقد ذكرنا قبل ان عادة اهل الصناعة انهم
يبينون انتاج كل ضرب من المختلطات بعكس الكبرى او بقلب المقدمتين وعكس النتيجة
او بالافتراض او بالخلف والآن نقول في كل اختلاط ينعكس فيه السالبة يكون البيان
بالعكس والرد الى الشكل الاول او بقلب المقدمات كما سبق لان السالبة بعكس
الكبرى يكون شكلا اول مثاله كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج لا شيء من
ج ا بالضرورة اذ الكبرى يكون بالعكس لا شيء من ب ا بالضرورة وينتج من الشكل الاول
المطلوب وان كانت الصغرى سالبة فبقلب المقدمات وعكس النتيجة ينتج على هذا
القياس لكن اذا كانت السالبة مطلقة مثلا كل ج ب دائما ولا شيء من ا ب مطلقا فهي
لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها فبالرد الى الشكل الاول ينتج المطلقة فالبيان بالعكس
متعذر وفي هذا الموضع يمكن البيان بالخلف بان يقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا
دائما لصدق نقيضه بعض ج ا بالاطلاق العام وينتج مع الكبرى ليس بعض ج ب
بالاطلاق وهذا الحكم لا يصدق مع الصغرى وعلة الكذب هي نقيض النتيجة فيصدق
النتيجة وبعض القرائن المحكوم بانتاجها قد لا يتبين بالعكس ولا بالخلف مثاله لا شيء
من ج ب بالامكان العام وكل ا ب بالضرورة ما دام ا ينتج لا شيء من ج ا بالامكان
العام والصغرى في هذه الصورة لا تنعكس وعكس الكبرى جزئية وقلب المقدمات
لا يفيد وبالخلف يكون نقيض النتيجة بعض ج ا دائما وينتج مع الكبرى بعض ج ب دائما
وهذه النتيجة يمكن اجتماعها مع الصغرى في الصدق فلا يمكن بيانه بالخلف لكن يمكن
بيانه بالملازمة كما ذكرنا وقد يكفي في الخلف كون نقيض النتيجة ممتنع الجمع على الصدق
مع مقدمة واحدة مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ا ب بالعرفي الخاص ينتج لا شيء
من ج ا بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا وهو مع الكبرى لا يجتمعان
فيصدق النتيجة وفي الضرب الرابع يكون الصغرى كلية بالافتراض وحاله في الاختلاط
حال الضرب الثاني بعينه بيانه ان كانت الصغرى ليس كل ج ب بالجهة التي يعرض
فاذا سميناه ذلك البعض د كان لا شيء من د ب بتلك الجهة بعينها اذ لا تغير بينهما
الا في اللفظ واذا انتج على القاعدة التي بيناها في هذا الضرب قولنا لا شيء من د ا
بالجهة التي تأتي فيعلم بالقياس الثالث ليس بعض ج ا وهذا القياس يكون من الشكل الاول

نتائج مختلطات الشكل الثاني وقد كتب صغريات اصناف الموجبات والقربات الدائمة الذاتية المختلطة الكلية بالاسود والمنفية بالاحمر

ضروريه	ضروريه	ضروريه	غير منتجه	ضروريه	ضروريه	ضروريه	غير منتجه	ضروريه	ضروريه	[illegible]	[illegible]
[illegible]	دائمه	[illegible]	غير منتجه	[illegible]	غير منتجه	[illegible]	غير منتجه	[illegible]	غير منتجه	[illegible]	[illegible]
دائمه لاضروريه	دائمه	غير منتجه	[illegible]	دائمه	[illegible]	غير منتجه	[illegible]	دائمه	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	مطلقه	[illegible]	غير منتجه	مطلقه عامه	غير منتجه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	غير منتجه	غير منتجه	[illegible]
عرفيه خاصه	[illegible]	غير منتجه بالممكنة العامة	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	غير منتجه بالممكنة العامة	غير منتجه بالممكنة العامة
[illegible]	عامه	مطلقه عامه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	مطلقه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	عامه
مشروطه عامه	عامه	[illegible]	غير منتجه	مطلقه عامه	ممكنه عامه	[illegible]	غير منتجه	مطلقه عامه	ممكنه عامه	غير منتجه	[illegible]
[illegible]	دائمه	ممكنه عامه	[illegible]	[illegible]	ممكنه عامه	مشروطه عامه	[illegible]	دائمه	[illegible]	ممكنه عامه	[illegible]
مشروطه خاصه	مطلقه	[illegible]	ممكنه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	ممكنه عامه	[illegible]	مطلقه عامه	مطلقه عامه	ممكنه عامه	مطلقه عامه
[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	مشروطه عامه	[illegible]	مشروطه عامه	[illegible]	مطلقه عامه	مشروطه عامه	[illegible]	ممكنه عامه	[illegible]
عرفيه لا شروط عامه	[illegible]	غير منتجه بالممكنة العامة	[illegible]	مطلقه عامه	غير منتجه بالممكنة العامة	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	غير منتجه	غير منتجه بالممكنة العامة	غير منتجه
[illegible]	[illegible]	غير منتجه بالممكنة العامة	مطلقه عامه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	غير منتجه بالممكنة العامة	[illegible]	غير منتجه بالممكنة العامة	غير منتجه بالممكنة العامة	غير منتجه بالممكنة العامة
اخص لاشروط	مطلقه عامه	[illegible]	عامه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وليس بقياس حقيقة اذ تغاير بعض ج و د في قولنا بعض ج د مغايرة لفظية لا معنوية
و د ليس محمول على ج بل هو عين ج وهذا الاقتران بمثابة ان يقال كل بشر انسان
وكل انسان حيوان فانه ليس بقياس حقيقة لانه ما يستلزم قولا غير المقدمات
والكبرى فى هذه الصورة عين النتيجة فح يستغنى عن ايراد هذا الاقتران لكن بسبب
ازالة شبهة تعرض للمبتدا بسبب تغيير الاسم وتعيين البعض اورد والحق هذا
البيان فى صورة الاقتران ولا يكون للمقدمة المشتملة على تبديل الاسم جهة بل وضعهما
وحملهما ليس بمعنويين فظهر ان فى الافتراض لا يقع ازيد من قياس واحد حقيقى
وهذا القياس مشتمل على انتاج الاختلاط المط فى ذلك الشكل بعينه ويجب ان
يعلم ان العكس لما كان لازما للاصل لم يكن النتيجة اللازمة بعد انعكاس بعض المقدمات
عين النتيجة بل لازمها واللازم قد يكون اعم من الملزوم ولا فرق فى الخلف
بين اثبات صدق النتيجة وبين اثبات صدق لازمها لان كلا منهما يتصور
بابطال نقيضها وابطال نقيض النتيجة مستلزم لابطال نقيضها فالاولى فى تعيين
جهة النتيجة الاعتماد بالبيانات المتقدمة والله اعلم **الفصل السابع** فى مختلطات
الشكل الثالث لما كان مقتضى حمل الاكبر على الاصغر بالايجاب او السلب فى نتيجة هذا
الشكل ملاقاة هذين الحدين بالايجاب حال كونهما محمولين على الاوسط او
مباينتهما بالسلب حال كون احدهما محمولا عليه والآخر مسلوبا عنه فكلما كان هذه
الملاقاة والمباينة فعلية كان حمل الاكبر على الاصغر بالايجاب او السلب فعليا
ايضا وكلما كانت الصغرى فعلية والكبرى غير فعلية كان الحمل غير فعلى اذ يعلم من
الصغرى الفعلية ان الاوسط مما يقال عليه الاصغر بالفعل والكبرى يقتضى
ان كل ما هو اوسط بالفعل يمكن له حكم الاكبر فلذلك البعض من الاصغر الذى
هو اوسط بالفعل يلزم ذلك الحكم لكن اذا كان الصغرى بالامكان والكبرى فعلية
اقتضى ان كل ما هو مقول على الاوسط بالفعل كان حمل الاصغر عليه ممكنا
والاوسط من جملة ما يكون اصغر بالامكان ففى النتيجة يمكن ان يقال بعض ما يمكن
ان يكون اصغر حصل له حكم الاكبر لا ان يقال بعض ما هو اصغر بالفعل حصل له
ذلك الحكم لجواز كون البعض الذى هو الاوسط بحيث سلب عنه الاصغر

الاصغر دائما من غير ضرورة فلذا لا يكون هذا الاقتران منتجا ولنشرح هذا البحث ببيان
اوفى وهو ان الممكن اذا لم يحتمل الدوام كان بعضه فعليا ويحصل لذلك البعض حكم
الاكبر فينتج كما ذكر فى الشكل الاول وفى صورة يكون ايجاب الصغرى لازم لسلب
فالصغرى السالبة التى فى قوة الموجبة ينتج ايضا لكن تلك النتيجة هى الحاصلة
من الصغرى الموجبة والضروب المنتجة فى تلك الصورة اثنا عشر وكذا
اذا كانت المقدمتان تابعتين للذات او الوصف كانت النتيجة تابعة للذات
كما ذكرنا وفى هذا الشكل اختلاط المقدمات الدائمة بحسب الوصف لا ينتج
الدائمة بحسب الوصف مثلا نقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا وكل متحرك
القلم ما دام كاتبا ولا يلزم بعض اليقظان متحرك القلم ما دام يقظان وكذا ان
كانت الكبرى سالبة مثل لا شىء من الكاتب بساكن اليد ما دام كاتبا اذ سلب
ساكن اليد عن اليقظان الذى يكون كاتبا انما هو فى بعض الاوقات وهو
وقت الكاتبية فالنتيجة مطلقة عامة وصفية والصغرى المقتضية للدوام فى هذا
الشكل لا يناقض الكبرى الوصفية اللادائمة لجواز ان يكون للاوسط
حكمان احدهما دائم بحسب الذات والآخر دائم بحسب الوصف ولا دائم
بحسب الذات ففى بعض اوقات حصول الوصف يحصل ملاقاة الاصغر
والاكبر او مباينتهما كقولنا كل نائم حيوان بالضرورة وساكن ما دام نائما
لا دائما فبعض الحيوان ساكن فى حال النوم وبلا اعتبار النوم يكون ساكنا
بالاطلاق اللادائم وبالجملة لما كان ضروب هذا الشكل بعكس الصغرى فقط مع
الافتراض الذى يقتضى ثبوت الجهة على حالها كما بينا فى الشكل الثانى راجعة الى
الشكل الاول كان حكم اختلاطات هذا الشكل حكم اختلاطات الشكل الاول
بحسب جهة توافق جهة الصغرى الا فى حكمين بينا هما فى الآخر فصغريات
هذا الشكل ان كانت من اصناف المطلقات او الدائمات كان حكمها
حكم الصغرى المطلقة العامة وان كانت من اصناف الممكنات كان حكمها
حكم الصغرى الممكنة العامة فان احتمل الاصل دوام السلب كان عكسه كذلك والا
فلا وان كانت من اصناف الوصفيات كان حكمها حكم المطلقة العامة او الوصفية

تاله ايضا وان كان مخلطا
كانت النتيجة تابعة
صح

والمطلقة العامة الوصفية فی صغری الشكل الاول وان لم يبينها هناك بهذا البيان الذی ذكرنا ههنا ينتج مع الكبری الدائمة الوصفية مطلقة وصفية اذ كل ما يلزم شيئا حصوله فی بعض اوقات وصف الاصغر جاز ان يكون حصول ذلك اللازم ايضا فی بعض اوقات وصف الاصغر وبيان الجملة بالحلف علی المنوال السابق سهل واكثر اختلاطات الشكل الاول التی اوردناها وان كانت مغنية عن ايراد هذا التفصيل لكن لما قل ما يحتاج اليه فی هذا الشكل وكان حكم هذا الشكل فی الوصفيات امرا آخر وضعنا فی هذا الجدول القدر المهم لئلا نحتاج الی الرجوع الی تلك الجداول

جدول مختلطات الشكل الثالث ونتايجها

الكبريات

مقدمات	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	ضرورية	[illegible]	وصفيا عامة	[illegible]	وصفيا خاصة	[illegible]
[illegible]	ادائم تابع الكبری	[illegible] ممكنة منتج	ممكنة خاصة منتج الاعم	[illegible] منتج	تابع الكبری غير منتج او	[illegible] ممكنة منتج			ممكنة خاصة او غير منتجة
ممكنة اخص	[illegible]	ممكنة عامة	[illegible]	تابع الكبری	تابع الكبری	ممكنة عامة		ممكنة خاصة	ممكنة خاصة
[illegible]						مطلقة عامة مطلقة عامة وصفية	لا ضرورية مطلقة عامة وصفية لا دائمة	مطلقة عامة مطلقة عامة وصفية لا دائمة	مطلقة اخص مطلقة مطلقة عامة وصفية لا دائمة
ضرورية									
[illegible]									
عرفيات									
[illegible]									
عرفيات لا مشروطة	تابع الكبری	تابع الكبری	تابع الكبری	تابع الكبری	تابع الكبری				

الفصل الثامن فی مختلطات الشكل الرابع الضروب المنتجة فی هذا الشكل باعتبار الجهات خمسة كما ذكرنا الضربان الاولان ينتجان الموجبة الجزئية والضرب الثالث

الثالث السالبة الكلية والباقيان السالبة الجزئية واذا اعتبرت الجهة ففی كل موضع كانت السالبة لازمة للموجبة زادت الضروب بحسب اعتبار السالبة كما ذكرنا فی ساير الاشكال ومعرفة جهات نتايج المختلطات فی هذا الشكل ايضا مبنی علی اصول الاصل الاول فی الاقترانات الايجابية اذا كانت المقدمتان فعليتين ضروريتين اودائمتين او الصغری الضرورية او الدائمة والكبری بالامكان فالنتيجة مطلقة عامة وان لم تكن الصغری ضرورية او دائمة واحدی المقدمتين او كلتاهما بالامكان فالنتيجة ممكنة عامة علی رای الجمهور وسيأتی تحقيقه ان شاء الله تعالی بيان هذا الكلام ان الاصغر المحمول فی هذا الشكل اذا كان محمول الاكبر فان كانت المقدمتان فعليتين كان حمل الاكبر علی الاصغر ايضا فعليا بالبيان الذی ذكرناه فی عكس المطلقات وان كان احدی المقدمتين فعلية والاخری غير دائمة كان حمل الاكبر علی الاصغر بالامكان كما ذكرنا فی عكس الممكنات وان احتمل الاكبر ان يكون خاصة من خواص الاوسط كالكاتب للانسان فحمله علی الاصغر كالحيوان لا يكون ضروريا وان كانت المقدمتان ضروريتين وايضا اذا كان للاصغر هذا الاحتمال كالضاحك للناطق فحمل الاكبر كالانسان عليه يكون ضروريا وان لم يكن شیء من المقدمات ضروريا ولهذا قلنا نتايج الفعليات مطلقة عامة وبمثل هذا البيان يعلم ان نتايج الممكنات ممكنة عامة واذا رددنا هذا الشكل الی الاشكال السابقة بقلب المقدمات وعكس النتيجة من الشكل الاول او بعكس الكبری من الشكل الثالث حصل هذه المطالب فان كانت الصغری ضرورية او دائمة ففی حال كونها كبری الشكل الاول يكون النتيجة تابعة لها ويكون عكسها مطلقة عامة واما اذا كانت الكبری ضرورية او دائمة فلم يلزم هذا الحكم لان الكبری بعد العكس يكون كبری الشكل الثالث والضرورية بعد العكس يكون مطلقة والمطلقة مع الممكنة ينتج الممكنة وقلنا فی المواد كل انسان ابيض بالامكان وكل زنجی اسود بالضرورة ولا يلزم ان يكون بعض الابيض بالاطلاق زنجيا بل بالامكان العام وسنبين بالتحقيق حكم اختلاط الممكنات كما وعدناه ان شاء الله تعالی الاصل الثانی كل اقتران فيه مقدمة سلبية ان كانت تلك المقدمة منعكسة كان الاقتران منتجا فان كانت ضرورية او دائمة كانت النتيجة كذلك الا

ان يكون دائمة صرفة او ممكنة يحتمل الدوام لان هذا الاقتران غير منتج وان لم يكن
تلك المقدمة منعكسة لم ينتج الاقتران الا ان يكون كبرى القياس وصغراه مركبة
على وجه سيذكر بيان الاول ان الاقتران يكون بعكس الصغرى على هيئة الشكل
الثاني ويلزم الانتاج بالبيان المذكور فاذا كانت السالبة ضرورية او دائمة
كانت النتيجة كذلك وفي الضرب الثالث اذا كان عكس الصغرى حافظا للكمية
كانت النتيجة كلية وفي الضرب الرابع والخامس اللذين يكون المط فيهما
النتيجة الجزئية بغير كمية الصغرى اللازم بعد العكس لا يكون مضرا وبيان الثاني
ان السالبة الغير المنعكسة يحتمل ان يشتمل على سلب خاصة الموضوع عنه
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك او كاتب بالاطلاق او بالامكان فاذا صدقنا
الكبرى الموجبة نحو كل ناطق انسان الى الصغرى الموجبة نحو كل ضاحك او
كاتب ناطق لم يجز الحكم بسلب الناطق عن الضاحك او الكاتب ولا بسلب
الانسان عن الناطق فهذا الاقتران بحسب الصورة غير منتج الاصل الثالث
اذا كان احدى المقدمتين فقط وصفية فالنتيجة بحسب الذات وان كان
كلتاهما وصفية فان كانت النتيجة الوصفية مطلقة عامة وان كانت
كلتاهما من العرفيات الخالصة او المخلوطة مع المشروطات يحصل نتيجة عرفية
ومن المشروطات الخالصة نتيجة مشروطة بيان الاول انا اذا قلنا كل
نائم ساكن ما دام نائما وجعلنا قولنا كل انسان نائم كبرى له او قولنا كل
ساكن جسم صغرى له نحمل الانسان على الساكن او حمل النائم على الجسم لا يلزم
ان يكون بحسب الوصف وبيان الثاني انا بينا في الاشكال السابقة ان الوصفيتين
ينتجان وصفية فبالعكس والرد الى الاشكال السابقة يعلم ان النتيجة في هذا
الشكل ايضا وصفية وفي الضروب الاربعة المنتجة للجزئية بعكس الكبرى والرد
الى الشكل الثالث يعلم ان النتيجة مطلقة عامة وصفية وفي الضربين
الاولين ان ارادوا ان يبينوا بالقلب والرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة
وفي الضرب الثالث المنتج الكلية يعلم بالرد الى الشكل الثاني ان النتيجة
من العرفيات الخالصة والمخلوطة مع المشروطات عرفية ومن المشروطات

المشروطات الخالصة مشروطة وان ارادوا المبينة بهذه الجملة بينوا كما بين في
المواضع السابقة الاصل الرابع ان الصغرى الوصفية مع الكبرى الممكنة والمطلقة
في الاقترانات المشتملة على مقدمة سلبية لا يكون منتجة ومع الكبرى الضرورية
والدائمة ان لم تتناقض تنتج ضرورية ودائمة بيان الاول انا نقول كل
ضاحك متعجب ما دام ضاحكا ولا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق
وكذا لا شيء من الضاحك بباك ما دام ضاحكا وكل انسان ضاحك بالاطلاق
ولا يجوز الحكم بسلب الانسان عن بعض المتعجبين او الباكين وبيان الثاني
ما ذكرنا في الشكل الاول بعينه واذا كان عكس الضرورية والدائمة حافظا
للجهة تنتج في هذا الشكل ذلك الاصل الخامس اذا كانت الصغرى كلية وصفية
مركبة من اعتبار الذات والوصف على وجه يكون جهة وصف الموضوع
بالنسبة الى ذاته ممتنع الجمع على الصدق مع جهة القضية بحسب الوصف فالكبرى
الموجبة التي يصدق معها الصغرى لا يمكن ان يقع في ذلك الاقتران مثلا
كانت الصغرى من وصفيات اخص والكبرى موجبة دائمة او الصغرى مشروطة
لا ضرورة والكبرى موجبة لا ضرورية لكن اذا كانت احدى المقدمتين اعم مما
يناقض الاخرى فالمقدمة الاخرى يقتضي تخصيصها وحملها على وجه يكون
غير مناقض كما قرر في الشكل الاول الاصل السادس اذا كانت الكبرى كلية وصفية
مركبة فالنتيجة الموصوفة بتلك الصفة الغير الصادقة مع تلك الصغرى
لا يمكن حصولها بذلك الاقتران بالبيان المذكور في الشكل الاول فالنتيجة
الدائمة الايجابية مع الكبرى الوصفية الاخص مستحيلة وكذا النتيجة الضرورية
الايجابية مع الكبرى المشروطة اللاضرورية وفي الضرب الاول ان كان
اعتبار الذات فقط مقتضيا لانتاج الممكنة العامة او المطلقة العامة
وهذا الاعتبار مقتضيا للضرورية كانت تلك الممكنة مطلقة خاصة وان
اقتضى هذا الاعتبار اللادوام كانت مطلقة اخص اما الممكنة فيكون مطلقة
خاصة سلبية لكن ينبغي ان يحكم بالامكان الخاص لجهة ضبط الكيفية وللضرب
الثاني اشتراك مع الاول في هذه المعاني اذا الحاصل من الشكل الثالث بعكس

الكبرى هذه المستنتجة واما في الضروب الباقية التي اشتمل فيها الاقتران على مقدمة سلبية
فالنتيجة ممكنة عامة او مطلقة عامة في جانب السلب على كل حال والكبرى بالصفة التي ذكرناها
لامحالة اما موجبة فعلية او في قوتها فان كانت الصغرى ايضا كلية وموجبة فعلية
او في قوتها فالاصغر يكون محمولا على الاكبر بالاطلاق ومنعكسا ايضا بالاطلاق فالاكبر محمول
على بعض الاصغر بالاطلاق الايجابي ويلزم منه ان النتيجة ان كانت كلية وكانت في
الضرب الثالث كان بعضها سالبة مطلقة محتملة للايجاب والبعض الآخر مشكوك فيه
كما ذكرنا في عكس الموجهات المركبة وان كانت النتيجة جزئية فبحكم احتمال الايجاب
كانت ممكنة خاصة او مطلقة اخص وهي تقع في الضرب الرابع وان كانت الصغرى
جزئية وهي تقع في الضرب الخامس لئلا يكون في قوة الموجبة الفعلية فالنتيجة تبقى
على اصل الامكان العام او الاطلاق العام وفي هذا الموضع تفاوت بين نتائج
الضرب الرابع والخامس مثاله في الضرب الاول كل مستيقظ حيوان بالضرورة
وكل كاتب مستيقظ مادام كاتبا لا دائما فبعض الحيوان كاتب بالاطلاق الاخص
اذ لو كان دائما كان مناقضا للكبرى وفي الضرب الثاني كل متغير جسم بالضرورة
وبعض المتحرك متغير مادام متحركا لا دائما فبعض الاجسام متحرك بالاطلاق الاخص
ويجوز ان يكون البعض متحركا دائما وفي الضرب الثالث لا شيء من المستيقظ بنائم بالاطلاق
الاخص وكل كاتب مستيقظ مادام كاتبا لا دائما فلا يجوز ان يكون نائم كاتبا دائما
بالنظر الى الكبرى ويكون الحكم بالاطلاق العام السلبي صحيحا بهذا الاعتبار واذا
كانت الصغرى في قوة الايجاب الفعلي والكبرى ايجابا فعليا انتج من الشكل الاول
كل كاتب نائم بالاطلاق وعكسه بعض النائم كاتب بالاطلاق فالحكم في النتيجة
المطلقة العامة اعني لا شيء من النائم بكاتب على بعض النائم بالاطلاق الاخص وعلى
الباقي مشكوك فيه يعني ان الكاتبية تحصل في بعض الاوقات لبعض النائمين
ويمكن ان لا تحصل للباقي في وقت اصلا وفي الضرب الرابع كل نائم حيوان بالضرورة
ولا شيء من الكاتب بنائم مادام كاتبا لا دائما فلا يصح ان يكون حيوان كاتبا دائما
بالنظر الى الكبرى فح يكون الحكم بالاطلاق العام السلبي بهذا الاعتبار صحيحا يعني
بعض الحيوان ليس بكاتب واذا كانت الصغرى في قوة الموجبة المطلقة وهي

وهي كل كاتب نائم فبالقلب ينتج كل كاتب حيوان ولزم بالعكس بعض الحيوان كاتب
فعلم ان المطلقة التي ادعيناها في النتيجة مطلقة اخص وفي الضرب الخامس بعض المتحرك جماد
ولا شيء من النائم بمتحرك مادام نائما لا دائما فلا يصح ان يكون جماد دائما نائما بالنظر
الى الكبرى فح يصح الحكم بالاطلاق العام السلبي اعني بعض الجماد ليس بنائم والقلب
في هذا الاقتران غير منتج لجزئية الصغرى فالحكم ينبغي على الاطلاق العام واذا كان ضروريا
في هذه المادة علم ان انتاج الاطلاق الخاص غير متوقع هذا تمام الاصول والقواعد
في هذا المطلوب **الكلام في تفصيل نتائج المختلطات ووضع الجداول** قد علم
من تمهيد هذه الاصول ان مختلطات هذا الشكل ليس على منوال واحد بخلاف
سائر الاشكال بل الضربان الاولان على نسق واحد وللثلاثة الباقية حكم آخر والضربان
الآخران متشابهان في اكثر الاختلاطات الا في الوصفيات المركبة الكبرى
لحصول التفاوت بين الضربين والضرب الثالث اكثر شبها بالشكل الثاني
والضروب الاربعة الباقية بالشكل الثالث فوضعنا لتفصيل مختلطات
هذا الشكل ثلثة جداول احدها مشتمل على مختلطات الضربين الاولين والثاني
على مختلطات الضرب الثالث والثالث على مختلطات الضربين الباقيين ففي الجدول
الاول وضعنا الممكن العام والخاص المحتملين للدوام اللاضروري حتى لا يجب
الانتاج لذلك الاحتمال في موضع واحد ووضعنا الممكن الاخص الخالي عن ذلك
الاحتمال في موضع حدة والنتيجة مع جميع الجهات ممكنة عامة الا ان يكون الصغرى
ضرورية او دائمة او النتيجة حينئذ مطلقة عامة ونتيجة باقي الاختلاطات الفعلية مطلقة
عامة وان كانت المقدمتان وصفيتين فالنتيجة مطلقة عامة وصفية الا ان يكون
الكبرى الضرورية مع الصغرى المشروطة اللاضرورية والكبرى الدائمة مع
الصغرى الوصفية اللادائمة المناقضة وغير المنتجة ومع الكبرى المشروطة
اللاضرورية اذا لم يمكن كون النتيجة ضرورية ففي الممكنات التي قلنا ان
نتيجتها ممكنة عامة تكون بهذا الاعتبار ممكنة خاصة وفي المطلقات ايضا يكون
مطلقة خاصة وفي الوصفيات مطلقة عامة وصفية بحسب الذات لاضرورية
وكذا مع الكبرى الوصفية اللادائمة اذا لم يمكن كون النتيجة دائمة ففي الممكنات

مطلقه خاصة سلبية لكن بحسب الحكم بالممكنة الخاصة لجهة حفظ الكيفية وفي المطلقات
مطلقه اخص وفي الوصفيات مطلقه عامة وصفيه بحسب الذات لادائمة ومن الصغرى
المشروطة اللادائمة مع الكبرى الوصفية اذا كانت النتيجة بالقلب والرد الى الشكل
الاول مشروطة لاضرورية ولم يجز كون عكسها ضرورية كما ذكرنا في باب العكس
فتلك النتايج كلها مطلقه عامة وصفيه لاضرورية وعلى قياس ذلك ينتج الصغرى
الوصفيه اللادائمة مع الكبرى الوصفية وصفيه لادائمة وفي الجدول المشتمل على
مختلطات الضرب السادس لايحصل النتيجة من الممكنات والمطلقات الواقعة
في الصغرى والكبرى الا الصغرى الضرورية والدائمة التي ينتجها تكون مثل الصغرى
وفي اختلاط الممكنة والدائمة اشتباه كما ذكرنا في الشكل الثاني واذا كانت
الكبرى مشروطة لاضرورية فكون النتيجة ضرورية ايجابية محال لحكم المناقضة
وكذا اذا كانت الكبرى وصفيه لادائمة فكون النتيجة دائمة ايجابية محال فمع
هذه الكبريات تصدق دائما الممكنة العامة السلبية او المطلقة العامة
السلبية وان لم تكن الصغرى محتملة للضرورة ولم تكن في قوة الموجبة ينتج
بالقلب من الشكل الاول الممكنة او المطلقة الايجابية وعكسها الممكنة العامة
او المطلقة العامة الايجابية الجزئية فذلك البعض لايحتمل الضرورة او دوام
السلب ولهذا كانت النتيجة في الصغرى اللاضرورية ممكنة ومطلقة عامة
كلية او خاصة جزئية وفي اللادائمة ان كانت مطلقة فعامة كلية او اخص
جزئية وان كانت ممكنة فعامة كلية او مطلقه خاصة جزئية ايجابية فمن جهة
حفظ النتيجة يجب ان يحكم بالممكنة الخاصة الجزئية السلبية وجملة كبريات هذا
الضرب مع الصغريات الغير المحتملة للضرورة وكانت في قوة الموجبة
ينتج بالقلب من الشكل الاول ويكون بالعكس ممكنة او مطلقة عامة ايجابية
ولما لم يكن هذه النتايج حافظ للكيفية لم نعد هذه الضروب منتجة والصغرى
الدائمة اللاضرورية ايضا اذا كانت في قوة الممكنة العامة الايجابية ينتج
الممكنة العامة الايجابية الجزئية على تقدير انعكاس الممكنة فان لم يحتمل الكبرى
الضرورة فالنتيجة اما دائمة كلية مطلقة او دائمة لاضرورية جزئية وان احتمل

احتمل الكبرى الضرورة فعلى تقدير الضرورة كانت النتيجة ضرورية فالدائمة اللاضرورية
لايحتمل الجزئية والكبرى الضرورية والدائمة مع الصغرى الوصفية ان لم يتناقض ينتج
بالقلب من الشكل الاول ضرورية او دائمة كالكبرى بالبيان المذكور في الشكل الاول
واذا انعكست ففي هذا الشكل ايضا تكون النتيجة ضرورية او دائمة لكن اذا كانت كلتا
المقدمتين وصفيه فالنتيجة من العرفيات الخالصة والمخلوطة مع المشروطة عرفيه
ومن المشروطة الخالصة مشروطة كما ذكرنا واذا كانت الصغرى محتملة للضرورة فالنتيجة
عامة وان لم يحتمل الضرورة ففي قوة الموجبة الممكنة فبالقلب والعكس نعلم ان الضرورية
السلبية في بعض النتايج كما ذكرنا محال فالنتيجة في البعض خاصة وان لم يحتمل الصغرى
الدوام ففي قوة الموجبة المطلقة ونعلم ان الدائمة كذلك في النتيجة محال فالنتيجة
في البعض اخص ولما كان في جدول المختلطات في الضرب الآخر نتيجة اختلاط اصناف
الصغريات مع الكبريات العرفية الوصفية المركبة متساوية في كلا الضربين وضع هذه
الجملة مشتركة في جدول ولما كان نتيجة الكبريات الوصفية المركبة مع اصناف
الصغريات متفاوتة ضرب لجهة كل ضرب جدول مفرد وفي هذا الضرب
لايأتي نتيجة من كبرى الممكنات والمطلقات مع اصناف الصغريات اصلا
ونتيجة الكبرى الضرورية والدائمة مع اصناف الصغريات تتبع الكبرى
الا في اختلاط الممكن والدائم الذي فيه اشتباه كما ذكرنا والكبرى الوصفية
العامة مع الصغرى الممكنة على تقدير انتاجها انما ينتج الممكنة العامة ومع
الفعليات الدائمة المطلقة العامة ومع الوصفيات المطلقة العامة الوصفية
والكبريات الوصفية لما كانت بالعكس وصفيات عامة ايضا كانت مع الصغريات
الممكنة من الشكل الثالث اما غير منتجة او منتجة للممكنة العامة ومع الصغريات
الفعلية بحسب الذات للمطلقة العامة ومع الصغريات الوصفية للمطلقة
العامة الوصفية فان كانت الكبرى وصفيه لادائمة فالنتيجة لاتكون دائمة
ايجابية بل مطلقة عامة وبهذا السبب يرتفع احتمال عدم الانتاج من جهة
امكان الصغرى ونتايج الضرب الخامس يجب ان يقرر على هذه الجملة اما
في الضرب الرابع فلما كانت الوصفيات اللادائمة في قوة الموجبة المطلقة

وبالقلب ينتج من الشكل الاول الممكنة او المطلقة وعكسهما الممكنة العامة والمطلقة العامة الجزئية الايجابية فلا تكون في النتيجة جزئية ضرورية ودائمة سالبة وبهذه الجهة كانت مع الصغرى الممكنة النتيجة التي هي مطلقة عامة خاصة ومع الصغرى الفعلية بحسب الذات اخص ومع الصغرى الوصفية المطلقة العامة وصفية لادائمة بحسب الذات واذا كانت الوصفيات اللاضرورية في قوة الموجبة الممكنة فعلى تقدير الانتاج مع اصناف الصغريات ينتج بالقلب من الشكل الاول الممكنة وبالعكس الممكنة العامة الجزئية فالنتائج التي هي ممكنة عامة او مطلقة عامة تكون على ذلك التقدير خاصة والوصفية بحسب الذات تكون لاضرورية واذا كانت الممكنة الخاصة مع احتمال الدائمة اللاضرورية غير منتجة فعلى تقدير الكبرى المشروطة الدائمة اللاضرورية يسقط هذا الاعتبار ويبقى على اصل الامكان والاطلاق العام وقد وضع في هذه الجداول ضروب هذا الشكل ونتائجها بالتفصيل وهذه هي الجداول

جدول مختلطات الضرب الاول والثاني من الشكل الرابع ونتائجها

مقدمات	ممكنتان عامة وخاصة	ممكنة اخص	اصناف المطلقة	ضرورية	مطلقة دائمة لاضرورية	وصفيتان عامتان	[illegible]	خاصة مشروطة بالادائمة	وصفيات اخص
	الكبريات								
الممكنة العامة والخاصة	ممكنة عامة او عقم منتجة	ممكنة عامة او عقم	ممكنة عامة او عقم منتجة	ممكنة عامة او عقم	ممكنة عامة او عقم منتجة	ممكنة عامة او عقم	ممكنة عامة او عقم منتجة	ممكنة خاصة او عقم	ممكنة خاصة او عقم منتجة
الممكنة الاخص	ممكنة عامة او عقم	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة	ممكنة خاصة او مطلقة
اصناف المطلقات	ممكنة عامة او عقم منتجة	ممكنة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة اخص
ضرورية	مطلقة عامة او عقم	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة اخص
ضرورية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة او عقم منتجة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة خاصة	مطلقة اخص
وصفية عامة	ممكنة عامة او عقم	ممكنة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية لاضرورية	مطلقة وصفية عامة لادائمة
مشروطة خاصة كلتا عرفية	ممكنة عامة او عقم منتجة	ممكنة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية لادائمة	مطلقة عامة وصفية لادائمة
[illegible]	ممكنة عامة او عقم	ممكنة عامة	مطلقة عامة	مناقض للمقدمتين	مطلقة عامة	مطلقة عامة وصفية لاضرورية	مطلقة عامة وصفية لاضرورية	مطلقة عامة وصفية لادائمة	مطلقة وصفية لادائمة
وصفيات اخص	ممكنة عامة او عقم منتجة	ممكنة عامة	مطلقة عامة	مناقض للمقدمتين	مناقض للمقدمتين	مطلقة عامة وصفية لادائمة	مطلقة عامة وصفية لادائمة	مطلقة عامة وصفية لادائمة	مطلقة عامة وصفية لادائمة

جدول مختلطات الضرب الرابع والخامس من الشكل الرابع ونتائجها

مقدمات	ممكنتان ومطلقتان	ضرورية	مطلقة ودائمة لاضرورية	وصفيتان عامة	[illegible]	مشروطة دائمة لاضرورية	[illegible]	وصفيات اخص	[illegible]	مشروطة خاصة ولاضرورية ودائمة	وصفيات اخص
	الكبريات المشتركة بين الضربين				باقي كبريات الضرب الرابع فقط				باقي كبريات الضرب الخامس فقط		
ممكنة خاصة وعامة	عقم منتجة	ضرورية	دائمة او عقم منتجة	ممكنة عامة او عقم	ممكنة خاصة او عقم منتجة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة او عامة	مطلقة خاصة	عقم	مطلقة عامة	مطلقة [illegible]
ممكنة اخص	منتجة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة او منتجة	ممكنة عامة	ممكنة عامة او منتجة	مطلقة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	مطلقة [illegible]
مطلقات	عقم منتجة	ضرورية	مطلقة عامة	دائمة	مطلقة عامة او خاصة	مطلقة عامة	مطلقة عامة او خاصة	مطلقة اخص	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
ضرورية ودائمة	منتجة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة او منتجة	مطلقة عامة	مطلقة عامة او منتجة	مطلقة اخص	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
كلتا العرفيتين	عقم منتجة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية او لاضرورية	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية او لاضرورية	مطلقة عامة وصفية او لادائمة	مطلقة عامة وصفية لادائمة	مطلقة عامة وصفية	مطلقة [illegible]
كلتا المشروطتين	منتجة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية او لاضرورية	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية او لاضرورية	مطلقة عامة وصفية لادائمة	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية	مطلقة عامة وصفية

الفصل التاسع في بيان اختلال يعرض في اعتبار الجهات والمختلطات من جهة اعتبار الدائمة اللاضرورية الكلية قد يعرض في علم آخر ان الحكم الدائم ان كان كليا فلا يحتمل ان يكون ضروريا في نفس الامر واما ان كان جزئيا فيحتمل ان يكون خاليا عن الضرورة الدائمة بل واقعا على سبيل الاتفاق كما ذكرنا قبل هذا ومتقدموا المنطقيين لهذا السبب بينوا النسبة بالخصوص والعموم في الكليات من الدائمة والضرورية المطلقة والرئيس ابو علي الذي هو افضل متأخري المنطقيين فرق بين الاعتبارين في اكثر كتبه كالشفاء والنجاة والاوسط ونحوها لكنه في الاستعمال ذهب الى ما ذهب اليه غيره قال في الاشارات في اثناء ذكر الجهات واما دوام من غير ضرورة وقال في مثاله واما مثال الذي هو دائم غير ضروري فمثل ان يتفق لشخص من الاشخاص ايجاب عليه او سلب عنه صحبة ما دام موجودا ولم يكن تحت تلك الصحبة كما انه قد يصدق ان بعض الناس ابيض البشرة ما دام موجود الذات وان كان ليس بضروري وقال في موضع آخر ومثل ان نقول كل ج ب دائما حتى يكون كانا قلنا كل واحد واحد من ج على السياق الذي ذكرناه يوجد له ب دائما ما دام موجود الذات من غير ضرورة واما انه هل يصدق هذا يصدق هذا الحمل الموجب الكلي في حال او يكون دائم الكذب اي انه هل يمكن ان يكون ما ليس بضروري دائما في كل واحد او مسلوبا دائما عن كل واحد ولكن هذا بل يجب ان يوجد ما ليس بضروري في البعض لا محالة وسلب عن البعض لا محالة فامر ليس على المنطقي ان يقضي فيه بشيء وليس من شرط القضية في ان ينظر فيها المنطقي ان يكون صادقة فقد ينظر ايضا فيما لا يكون الا كاذبا فيقتضي هذه القضية قد احال النظر في احوال الكلي الدائم اللاضروري وان كان كاذبا الى المنطقي ولهذا اورد قوم بعده نظروا في جهات القضايا حكما للدائم بانفراده وان كان كلامهم في ذلك الباب لا يخلو عن خبط ونحن في هذا المختصر اوردنا على ذلك المنوال احكام الجهات والنقيض والعكس والمختلطات بقدر الجهد وفي كل موضع يكون مقتضى هذا الاعتبار مخالفا للوجود ولرأي جمهور المحققين اقتصرنا على الاشارة ووعدنا البيان

جدول مختلطات الضرب الثالث من الشكل الرابع ونتائجها

الكبريات

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ممكنة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	مطلقة عامة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دائمة مطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

بالاستيفاء، والآن نريد انجاز الموعود بتوفيق الله ومشيئته فنقول اعتبار الحكم الدائم
الكلي الغير الضروري في هذه الابواب متعلق بموضعين احدهما بحث جهات القضايا
والآخر بحث احوال الموضوع وسور الكلي والجزئي الداخل عليه واعتبار هذا الحكم
في كل من الموضعين يسري الى الآخر خصوصا بالنسبة الى العكس لكن تجويز الحكم الكلي الدائم
اللاضروري يقتضي ان يكون الممكن الكلي اعم بحسب الدلالة من المطلق الكلي بهذا
القدر كما ذكرنا لكن في بحث موضوع القضية والاسوار مثلا اذا كان الموضوع
كاتبا يقتضي ان كل كاتب بالقوة والامكان اعم من كل كاتب بالفعل بحسب
الوجود الخارجي او الفرض العقلي وبحسب الدلالة ايضا فيجوز ان يكون
لماهيات مختلفة اشتراك في صحة الكاتبية ويكون بينهما امتياز بان بعضها
كاتب بالفعل بحسب الوجود او الفرض العقلي دون بعضها لا في الخارج ولا
في العقل فاذا قلنا كل كاتب وقع على الكاتب بالفعل دون من يصح
ان يكون كاتبا ولم يكن بالفعل ويلزم من هذا عدم وجوب كلية هذا الموضوع
اذ على تقدير كون الماهية التي لها صحة الكاتبية كانه يكون بعضها من الكاتب
ما كان في الاول محكوما عليه كليا فيكون الحكم الكلي جزئيا اذا تمهدت هذه المقدمة
فنقول كل ممكن موجب يصدق معه الدائم اللاضروري الكلي كالممكن العام والخاص
لا ينعكس مثلا قولنا كل لون بالامكان ابيض صادق وقولنا لا شيء من اللون
بابيض دائما من غير ضرورة ايضا صادق فهذه المقدمة ينعكس اذ في العكس اذا
جعلنا الابيض موضوعا واردنا بالابيض الفعلي خرج عنه الزنجي والآفاق السالبة الكلية
التي فرضناها صادقة لم تكن صادقة وما يقع عليه الابيض الفعلي كالثلج والعاج
والتركي وغيرها يستحيل ان يكون زنجيا فلا يصح ان يقال بعض الابيض بالامكان
زنجي وينبغي ان يعلم ان هذا المثال ان لم يطابق المقصود بسبب ان هذا الاعتبار
غير مطابق للوجود لم يضر في المقصود بل الحكم اذا ثبت بالبرهان ولم يوجد له مثال
لم يبطل ذلك الحكم اذ فائدة ايراد المثال توضيح الحكم لا اثباته ثم بين ما ذكرنا في
باب العكس وبين ما يذكر ههنا في عكس السالبة الدائمة اللاضرورية تفاوت اذ
قلنا ثمة السالبة الدائمة بعضها لاضرورية وبعضها محتملة للضرورة وههنا نقول

نقول السالبة الضرورية لكن ينبغي ان يعلم ان ذلك الحكم بحسب القياس واقتضاء
وضع هذا الاعتبار او انه مقتضي وجود الابيض الذي بالامكان زنجي لا بالفعل كما ذكرنا
وهذا الحكم بحسب تتبع حقيقة الحال في نفس الامر ويقتضي بالآخرة رفع هذا الاعتبار
ولما اقتضى هذا الاعتبار امتناع انعكاس الممكنة الايجابية كان الكلي والجزئي في
هذا المعنى سواء، واما التمسك بالخلف كما ذكرنا في باب العكس فغير مفيد ههنا
اذ نقيض عكس الممكنة في هذا المثال ان يقال لا شيء من الابيض اي مما يفرض ابيض
بالفعل بزنجي بالضرورة وهذا حق كما ذكرنا وعكسه لا شيء من الزنجي بابيض يعني بالامكان
ابيض بالفعل بحسب الفرض بالضرورة وهذا ايضا حق وغير مناقض لاصل القضية
لان الابيض بالامكان المحمول على الزنجي ليس هو الابيض بالفعل وان اسقطنا في
هذا العكس قيد بالفعل عن الابيض سرى الى فساد انعكاس السالبة الضرورية
التي هي اوضح القضايا المنعكسة لان قولنا في المثال المذكور لا شيء من الابيض
بالضرورة بزنجي حق كما ذكرنا ولا يصح في عكسه ان يقال لا شيء من الزنجي بالضرورة
ابيض لان اصل القضية قولنا الزنجي بالامكان ابيض وهذه تناقض
من جهة سور القضية لان سور الكل في قولنا لا شيء من الابيض بزنجي يقتضي
الحصر لا على سبيل الوجوب بل على سبيل الوجود كما ذكرنا واذا اعتبر خروج
بياض الزنجي من القوة الى الفعل كان ما سلب عنه الزنجي بالضرورة بعضا
من الابيض فالقضية الغير المنعكسة هي السالبة الجزئية وقد تقرر انها لا تنعكس
واعتبار الدوام بلا ضرورة في اصل القضية اعني لا شيء من الزنجي بابيض قد
فرضناه متعلقا بالجهة وفي العكس سرى الى الموضوع والسور وهذا بيان ما ذكرنا
ان اعتبار هذا المعنى في كل من البابين يسري الى الآخر فعلم ان هذا الاعتبار يقتضي
فساد انعكاس الممكنات على مذهب قريب من مذهب جماعة جعلوا الاطلاق والضرورة
والامكان متعلقة بالاسوار وفي مختلطات الشكل الاول اذا كانت الصغرى
ممكنة ومحتملة لدوام السلب لزم ان لا يكون ذلك الاقتران منتجا لجواز ان لا يكون
الاوسط المحمول على الاصغر في الصغرى حاصلا بالفعل من جهة صدق السلب
الكلي اللاضروري ويكون الحكم في الكبرى على الاوسط الحاصل بالفعل فيكون هذا

الاوسط مباينا للاوسط الاول بالذات والماهية فلا يتكرر الاوسط ويكون الكبرى في حكم الجزئية
مثاله ان كان للانسان اشتراك بالفرض مع السباع وبعض الحشرات في صحة ان
يكون في بطن كل منها اجنة كثيرة وكان هذا الحكم في الانسان دائم السلب وفيما
عداه حاصلا بالفعل صح ان يقال هذا الحكم حاصل للانسان بالامكان وكذا
يقول كل انسان ابيض بالامكان ولا شيء من الابيض بزنجي بالضرورة وعلة
امتناع الانتاج اختلاف حال الاوسط في القوة والفعل فينبغي ان يكون الصغرى
اخص كما ان محمولها لا يشمل القوة فقط والكبرى اعم كما ان موضوعها يشمل
مجرد القوة ايضا ليكون منتجة وان وضع مكان هذه الكبرى عكسها وقلنا
ولا شيء من الزنجي بابيض دائما كان التاليف من الشكل الثاني واذا كان بين
الممكن والدائم لم ينتج كما ذكرنا وفساد انتاج هذا المثال في هذه الصورة
متعلق بالموضوع والسور في الشكل الاول وبعد العكس والرد الى الشكل الثاني
متعلق بالجهة فسرى من الموضوع الى الجهة بخلاف الصورة الاولى وفي الشكل
الثاني يمكن ان يسري الى سائر المختلطات من جهة العكس كما يقول كل انسان
ناطق بالضرورة ولا شيء من الحيوان الآتي في بطن واحد باجنة كثيرة بناطق
ينتج لا شيء من الانسان يأتي اجنة كثيرة في بطن واحد بالضرورة وهذا الحكم
فرضناه بالامكان وهذا الحكم في الشكل الثالث لكل اقتران صغراه ممكن وفي
الشكل الرابع لكل اقتران مشتمل على مقدمة ممكنة اذ بهذا الاعتبار لا ينتج هذه
الاقترانات ومذهب جمهور المنطقيين ان اكثر هذه الاقترانات منتجة كما ذكرنا
وان اردنا ان لا نخالفهم الزمنا احد المذهبين المذكورين او المذهب المنسوب
الى بعض المنطقيين كما ذكر سابقا او نوحد الدائم والضروري في الكليات
سواء كما اخذ متقدموا اهل الصناعة ليتوافق مقتضى العلوم الاخرى ويطابق
الوجود والتزام المذهب الاول وان كان رافعا لبعض هذه الاشكالات
لكنه خلاف المتعارف اذ على ذلك التقدير اذا قلنا كل كاتب يشمل جميع اشخاص
الانسان لوجود صحة الكاتبية فيهم ومع ذلك مشتمل على التزام المذهب الثاني
في صورة واحدة يعني في الموضوع فقط وسرايته الخلل الذي يلزم من ذلك

ذلك الانحصار في الجهة الى الموضوع معلومة فاعتبار الموضوع ايضا يكون
مشوشا ولا يطرد على قاعدة واحدة بيانه في المثال المذكور انا اذا قلنا كل زنجي
ابيض بالامكان وليس بابيض دائما واردنا ان نعكس الحكمين قلنا بعض ما هو
ابيض زنجي بالامكان العام ولا شيء من الابيض بزنجي دائما والابيض في
الموجبة ينبغي ان يوجد بمعنى يدخل فيه كل ما يصح ان يكون ابيض ولا يصح في
السالبة ان يوخذ بهذا المعنى لانه محمول على الزنجي دائما فسلب الزنجي
عنه دائما يكون كاذبا بل بمعنى الابيض بالفعل ليصدق القضيتان مع ان
الزنجي في موضوع الاصل يمكن ان يوخذ بمعنى واحد في كلا الحكمين ومقتضى
التفاوت ان نسبة الزنجي الى الابيض ام ونسبة الابيض الى الزنجي آخر
بيانه ان للزنجي ماهية متقومة بنفسها والابيض من العوارض الغير اللازمة
فالحكم عليه بايجاب هذا العارض باعتبار الامكان وسلبه عنه باعتبار الوجود
صادق ونسبة الزنجي اليهما متساوية واما البياض فليس له ماهية متقومة
بعرض لها الزنجية او التركية او الثلجية ونسبته الى الكل سواء بل تقومه
بماهيات تلك المعاني فالابيض الذي هو الثلج يمتنع ان يكون زنجيا والابيض
الصادق على الزنجي يمتنع ان يصدق على الثلج واذا كان كذلك ففيما
اذا قلنا بعض الزنجي ابيض بالامكان اردنا به البعض الذي يمكن ان يكون
ابيض واذا قلنا لا شيء من الزنجي بابيض دائما كان ذلك الابيض غير
الابيض الذي يتقوم بالزنجي فيكون متقوما بشيء آخر ومخالفا بالماهية لذلك
الابيض فموضوع العكس يكون مختلف المفهوم ويقتضي تشويش حكم المذهب
المذكور لكن اذا الزمنا المذهب الثاني لتخلصنا عن هذه الفسادات وفي
انعكاس الممكنات وانتاج مختلطات الممكنة تبعنا الجمهور **الفصل العاشر**
في تلخيص اعتبار الجهات والمختلطات بعد استكشاف حال الدائم اللاضروري
واذا كان بحسب النظر المذكور اعتبار الدائم اللاضروري ساقطا في الكليات
كان كل حكم على كل شخص في جميع الاوقات ضروريا كقولنا كل انسان حيوان
وكل اثنين زوج وكل حكم على كل شخص لا في كل وقت بل في الاوقات

المعينة كقولنا كل كوكب فی كرة مستقيمة يكون طالعا فی وقت خاص والقمر
ينخسف فی الوقت الفلانی او فی اوقات غير معينة كقولنا كل انسان متنفس او
ضاحك او لا يكون علی كل شخص بل علی بعض الاشخاص فی جميع الاوقات
كما نقول لبعض الانسان اسود او فی بعض الاوقات كما يقول له كاتب والضا
اما اكثری كقولنا اكثر افراد الانسان علی يده الواحدة خمس اصابع او اقلی
كقولنا لبعضهم ست اصابع او مثلا وكقولنا بعض الانسان محرور المزاج
او وصف الموضوع يقتضی دوام الحكم بخلاف الذات كقولنا كل كاتب
متحرك اليد وهذه الجملة لا ضرورية فان جعلوا الحكم فی هذه القضايا
باعتبار وجود المحمول كانت جهة القضية للموضوع الاطلاق وجملة
هذه الاصناف تقع تحت المطلق الخاص المسمى بالوجودی ومن هذه الجملة
ما هو بشرط الوصف يكون مطلقة عرفية لكن الحكم ان كان باعتبار امكان المحمول
للموضوع وقعت هذه القضايا بعينها تحت الممكن الخاص والتفاوت
بين الممكن والمطلق فی الدلالة ان الحكم فی الكلی المطلق علی جميع الاشخاص
حاصل بالفعل وفی الممكن يحتمل ان يكون علی الجميع وعلی البعض فالممكن اعم
فی الدلالة واما فی الجزئی فمتساويان وان جعلها بالاعتبار كما ذكرنا
فالقضايا اما ضرورية او ممكنة او مطلقة كما قال المتقدمون والعرفية داخلة
تحت المطلقة ولا فرق بين المطلقة الخاصة والاخص ولا بين العرفية والمشروطة
وان اخذوا الكل واحدة من هذه الجهات الغير الضرورية بحيث يشتمل الضرورية
كانت الممكنة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة ايضا حاصلة
وان ارادوا ان يعتبروا بالانفراد كل ممكن لا يشتمل علی ضرورة من
الضرورات المقتضية لترجيح طرف علی وجه لا يتصور الحكم بطرف قبل
وقوعه وجب اعتبار الممكن الاخص والاقتصار علی هذه الجهات الثمانی كاف
فی هذه الصناعة اذ لا يستعمل فی العلوم اكثر منها وان ارادوا واعتبروا الوقتية
والمنتشرة والمشروطة بالمحمول والممكنة الاستقبالية ايضا بانفرادها و
النظر فی الجهات الباقية التی عددناها لا يفيد سوی رياضة الافكار وامتحان

والامتحان الاذهان فعلی هذا حكم المقدمات الدائمة ان كانت كلية حكم الضروريات
وان لم تكن كليات وعلم انها لا ضرورية فحكمها حكم المطلقات الخاصة وان لم تكن
معلومة فحكم المطلقات العامة وان كانت الدائمة الجزئية اعم من الضرورية الجزئية
فان ارادوا واعتبروا فی الجزئيات تمام الجهات المذكورات لكن ليس فيه
زيادة فائدة وفی التناقض كما ذكرنا تكون المطلقة والدائمة متناقضين
وكذا الممكنة والضرورية واذا كانت الدائمة والضرورية الكلية متساوين
فی الدلالة كان مقتضيا بها المطلقة والممكنة الجزئية متساويين ايضا واذا
كانت الممكنة الكلية اعم من المطلقة الكلية اذ كل مطلق ممكن بلا عكس كان
نقيض المطلقة يعنی الدائمة الجزئية اعم من نقيض الممكنة يعنی
الضرورية الجزئية كما ذكرنا وباقی احكام التناقض والعكس
والمختلطات هو الذی ذكر ووضعنا فی جميع الاشكال
جدولا المختلطات هذه الجهات الثمانی وان
كان مكررا ليعلم ان الزائد علی
هذا القدر غير مهم وهذا
هو الجدول

جدول نتائج المختلطات في جميع الاشكال

الكبريات

الصغريات	ممكنة عامة	ممكنة خاصة	مشروطة خاصة	مطلقة عامة
دائمة	ينتج في الشكل الاول والثاني والضربين الاولين من الشكل الرابع ممكنة عامة و لا ينتج في الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا ولا في الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة احص وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني متفقا او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]
ممكنة خاصة	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني ممكنة خاصة وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني مختلفا كان او متفقا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الرابع لا ينتج	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة احص وفي الضربين الاولين من الشكل الرابع ممكنة عامة وفي الثاني المتفق والمختلف في الثلثة الاخيرة من الرابع لا ينتج	ينتج في الشكل الاول والثالث وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج
مشروطة خاصة	ينتج في الشكل الاول والثالث والضرب من الرابع ممكنة عامة وفي الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة احص وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الرابع لا ينتج	[illegible]
مطلقة عامة	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة خاصة وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب السلبية الاخيرة من الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث والضربين الاولين من الرابع مطلقة عامة وفي الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة لا ينتج
مشروطة عامة	ينتج في الشكل الاول والثالث والضربين الاولين من الشكل الرابع ممكنة عامة وفي الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة احص وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب السلبية الاخيرة من الرابع لا ينتج	[illegible]
ضرورية	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة خاصة وفي الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضرب الثالث من الرابع ضرورية وفي الضربين الاولين من هذا الشكل مطلقة عامة ولا ينتج الضربان الاخيران	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث وفي الضربين الاولين من الرابع مطلقة وفي الثاني مختلفا كان او متفقا وفي الضرب الثالث من الرابع ضرورية وفي الثاني المتفق وفي الضربين الاخيرين من الرابع لا ينتج
[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاولين والثالث ممكنة احص وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضربين الاخيرين من الرابع لا ينتج	[illegible]
عرفية خاصة	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة خاصة وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث وفي الضربين الاولين من الرابع مطلقة عامة وفي الشكل الثاني متفقا كان او مختلفا وفي الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج

باقي نتائج المختلطات في جميع الاشكال

الكبريات

الصغريات	مطلقة خاصة	ضرورية	[illegible]	عرفية خاصة
مشروطة عامة	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني المختلف والثالث والضرب الاخيرين من الرابع ضرورية وفي الضربين الاولين منه ممكنة عامة وفي الثاني المتفق والضرب الثالث من الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث والضرب الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع ممكنة خاصة وفي الثاني المتفق والمختلف والضرب الثالث والخامس من الرابع ينتج ممكنة عامة
مشروطة خاصة	ينتج في الشكل الاول والثالث ممكنة خاصة وفي الضربين الاولين من الرابع ممكنة عامة وفي الشكل الثاني المتفق والمختلف والضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني المتفق والمختلف في الثالث وفي الضربين الاول والاخيرين من الشكل الرابع ممكنة عامة وفي الضرب الثالث من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]
[illegible]	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني المتفق والمختلف والشكل الثالث والضرب الاول والاخيرين من الشكل الرابع ممكنة عامة وفي الضرب الثالث من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث والضرب الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع ممكنة خاصة وفي الثاني المتفق والمختلف والضرب الخامس من الشكل الرابع ممكنة عامة وفي الثالث من الرابع ممكنة عامة [illegible]
مطلقة عامة	ينتج في الشكل الاول والثالث مطلقة خاصة والضربين الاولين من الشكل الرابع ممكنة عامة وفي الثاني المتفق والمختلف والضروب السلبية الاخيرين من الشكل الرابع لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني المتفق المختلف وفي الشكل الثالث والضربين الاولين والاخيرين من الرابع ممكنة عامة وفي الضرب الثالث من الرابع لا ينتج	[illegible]
[illegible]	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث المتفق والمختلف وفي الضربين الاخيرين من الرابع ضرورية وفي الضربين الاولين مطلقة عامة والضرب الثالث لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثالث والضرب الاول والثاني والرابع من الرابع مطلقة خاصة وفي الثاني المختلف والخامس من الرابع مطلقة عامة وفي الثاني المتفق عامة والثالث من الرابع ممكنة عامة كلية او خاصة [illegible]
ضرورية	ينتج في الشكل الاول والثاني المتفق المختلف والثالث من الرابع ضرورية والضربين الاولين من الشكل مطلقة عامة وفي الضربين الاخيرين لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني المختلف والثالث وثالث الرابع ضرورية وفي الضروب الاربعة الباقية من الشكل الرابع مطلقة عامة وفي الثاني المتفق لا ينتج	[illegible]
عرفية عامة	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني المختلف وثالث الرابع عرفية عامة وفي الشكل الثاني والضروب الباقية من الشكل الرابع مطلقة عامة وصفية وفي الثاني المتفق لا ينتج	[illegible]	ينتج في الشكل الاول عرفية خاصة وفي الثاني المختلف والضرب الثالث من الرابع عرفية عامة وفي الثاني المتفق ممكنة عامة وفي الخامس من الرابع مطلقة عامة وصفية [illegible] الاولين والرابع من الشكل الرابع مطلقة [illegible] عامة لا ضرورية
[illegible]	ينتج في الشكل الثاني [illegible] مطلقة خاصة وفي الاولين من الرابع مطلقة عامة وفي الشكل الثاني المتفق والمختلف في الضروب الثلثة الاخيرة من الشكل الرابع لا ينتج شيئا	[illegible]	ينتج في الشكل الاول والثاني المختلف عرفية عامة والمتفق ممكنة عامة وفي الثالث من الرابع عرفية عامة كلية او خاصة جزئية وفي الثالث والضربين الاخرين من الرابع مطلقة عامة وصفية وفي الاولين منه مطلقة عامة وصف لا ضرورية	[illegible]

القسم الثاني من الفن الاول من علم القياس في القياسات الشرطية الاقترانية
والاستثنائية وهو ثمانية فصول الفصل الاول في القياسات الاقترانية من المتصلات
فقط لما فرغنا عن القياسات الاقترانية التي من الحمليات فقط شرعنا في الاقترانيات
التي من الشرطيات فقط وهي ثلثة انواع الاول ما من المتصلات فقط والثاني ما
من المنفصلات فقط والثالث ما من الصنفين بالاختلاط وكل من هذه الانواع
صنفان احدهما ما يكون اشتراك المقدمتين في جزء تام والآخر ما يكون في جزء غير
تام ولنبدأ بالقسم الاول ولنورد عقيبه القياسات التي من الشرطيات
والحمليات اذ الاشتراك في ذلك النوع من جانب الحمليات في جزء تام ومن
جانب الشرطيات في جزء غير تام ونختم الاقترانيات بقياسات يكون فيها
الاشتراك من الجانبين في جزء غير تام ان شاء الله تعالى ونبين في هذا الفصل
الاقترانيات المتصلة الكلام في الاقترانيات من المتصلات فقط القرائن
القياسية على هيئة الاشكال الاربعة تحدث من المتصلات كما تحدث من الحمليات
كما عرفت اذا كان موضع الموضوع المقدم وموضع المحمول التالي والحدود
الثلثة في هذا الموضع تكون قضايا وشرائط الانتاج والضروب المنتجة و
العقيمة واستغناء ضروب الشكل الاول عن البيان واحتياج ما في الاشكال
اليه والبيان بالعكس والعدم والافتراض والخلف في الاشكال الثلثة
الباقية بعينها مثل ما ذكر في الحمليات بلا تفاوت مثال الضرب الاول من
الشكل الاول كلما كان اب كان حد وكلما كان حد كان هز فكلما كان
اب كان هز ومن الشكل الثاني كلما كان اب كان حد وليس البتة اذا كان
هز كان حد فليس البتة اذا كان اب كان هز ومن الشكل الثالث
كلما كان اب كان حد وكلما كان اب كان هز فقد يكون اذا كان حد
كان هز ومن الشكل الرابع كلما كان اب كان حد وكلما كان هز كان اب
فقد يكون اذا كان حد كان هز وفي الافتراض يكون بعض الحال والوضع في قولنا
اذا كان اب كان حد بان يفرض ذلك الحال الذي وضع اب مع وجوده
مستصحب حد معينا وسوقيا اذا كان مثلا حط فكلما كان حط كان حد وهذه

وهذه القضية كلية وعكسها جزئية وايضا كلما كان حط كان اب وهذه ايضا كلية وعكسها
جزئية والاثنان من هذه القضايا الاربع متروكتان والاخريان يتألفان مع
مقدمة كلية من القياس المحتاج الى الافتراض ليحصل قياسان منتجان كما ذكرنا
والمتصلات كما مر اما لزومية او اتفاقية واللزومية اما حقيقية او لفظية اما
التالف من المقدمات اللزومية الحقيقية الغير المشتملة على الاوضاع المستحيلة
فينتج اللزومية الحقيقية بلا اشتباه الا في مواضع سنبين فيها بيان الانتاج على
عكس الموجبة اذ بناء على ما قيل ان عكس اللزومية لزومية كانت النتيجة في تلك
المواضع لزومية وبناء على ما قيل ان عكس اللزومية استصحابية واصل التاليف
قياسات ينتج اللزومية وما يقع في العلوم يكون من هذا الصنف وغير ما يقع
في المجادلات والمغالطات وغيرها واللزومية اللفظية البسيطة والمختلطة
مع اللزومية الحقيقية ينتج اللزومية اللفظية مثال اللزومية اللفظية ان كان الانسان
صاهلا كان حيوانا وان كان الانسان حيوانا كان حساسا وكذا ان كان الانسان
صاهلا كان فرسا وان كان فرسا كان حيوانا ومن جهة ان الاصغر مشتمل
على وضع محال لم يمكن في الشكل الاول والثاني النتيجة اللزومية الحقيقية من هذا
الاختلاط واما في الشكل الثالث والرابع فممكن كقولنا ان كان الانسان
فرسا كان حيوانا وان كان الانسان فرسا كان حساسا لان الوضع المحال يمكن
ان يسقط في النتيجة فنتيجة هذه الاختلاطات بحسب الصورة تحتمل صنفي اللزومية
واما من اللزومية اللفظية والاتفاقية الخالصة فلا يحصل النتيجة كما يقول ان
كان الخمسة زوجا كان عددا ان كانت الخمسة زوجا كان الانسان ناطقا لم يصدق
نتيجة هذا الاقتران لا بحسب اللزوم ولا بحسب الاتفاق وان كانت الصغرى
اتفاقية فاللزومية اللفظية لا يصح ان يقع في كبرى الشكل الاول والاتفاقية
البسيطة والمختلطة مع اللزومية الحقيقية ينتج تارة اتفاقية واخرى لزومية
حقيقية مثاله ان كان الانسان حيوانا كان حساسا وان كان الانسان حساسا
كان الحمار ناهقا وكذا ان كانت الشمس طالعة كانت البخارات متصاعدة
وان كانت البخارات متصاعدة كانت الكواكب مختفية ومن الاتفاقيين ان كان

القسم الثاني من الفن الاول من علم القياس في القياسات الشرطية الاقترانية والاستثنائية وهو ثمانية فصول الفصل الاول في القياسات الاقترانية من المتصلات فقط لما فرغنا عن القياسات الاقترانية التي من الحمليات فقط شرعنا في الاقترانيات التي من الشرطيات فقط وهي ثلثة انواع الاول ما من المتصلات فقط والثاني ما من المنفصلات فقط والثالث ما من الصنفين بالاختلاط وكل من هذه الانواع صنفان احدهما ما يكون اشتراك المقدمتين في جزء تام والآخر ما يكون في جزء غير تام ولنبدأ بالقسم الاول ولنورد عقيبه القياسات التي من الشرطيات والحمليات اذ الاشتراك في ذلك النوع من جانب الحمليات في جزء تام ومن جانب الشرطيات في جزء غير تام ونختم الاقترانيات بقياسات يكون فيها الاشتراك من الجانبين في جزء غير تام ان شاء الله تعالى ونبين في هذا الفصل الاقترانيات المتصلة الكلام في الاقترانيات من المتصلات فقط القرائن القياسية على هيئة الاشكال الاربعة تحدث من المتصلات كما يحدث من الحمليات كما عرفت اذا كان موضع الموضوع المقدم وموضع المحمول التالي والحدود الثلثة في هذا الموضع تكون قضايا وشرائط الانتاج والضروب المنتجة والعقيمة واستغناء ضروب الشكل الاول عن البيان واحتياج باقي الاشكال اليه والبيان بالعكس والعلم والافتراض والخلف في الاشكال الثلثة الباقية بعينها مثل ما ذكر في الحمليات بلا تفاوت مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب كان حد وكلما كان حد كان هز فكلما كان اب كان هز ومن الشكل الثاني كلما كان اب كان حد وليس البتة اذا كان هز كان حد فليس البتة اذا كان اب كان هز ومن الشكل الثالث كلما كان اب كان حد وكلما كان اب كان هز فقد يكون اذا كان حد كان هز ومن الشكل الرابع كلما كان اب كان حد وكلما كان هز كان اب فقد يكون اذا كان حد كان هز وفي الافتراض يكون تعيين الحال والوضع في قولنا اذا كان اب كان حد بان يفرض ذلك الحال الذي وضع اب مع وجوده مستصحب حد معينا وسوفيا اذا كان مثلا حط فكلما كان حط كان حد وهذه

وهذه القضية كلية وعكسها جزئية وايضا كلما كان حط كان اب وهذه ايضا كلية وعكسها جزئية والاثنان من هذه القضايا الاربع متروكتان والاخريان يتألفان مع مقدمة كلية من القياس المحتاج الى الافتراض ليحصل قياسان منتجان كما ذكرنا والمتصلات كما مر اما لزومية او اتفاقية واللزومية اما حقيقية او لفظية اما المؤلف من المقدمات اللزومية الحقيقية الغير المشتملة على الاوضاع المستحيلة فينتج اللزومية الحقيقية بلا اشتباه الا في مواضع يبنى فيها بيان الانتاج على عكس الموجبة اذ بناء على ما قيل ان عكس اللزومية لزومية كانت النتيجة في تلك المواضع لزومية وبناء على ما قيل ان عكس اللزومية استصحابية واصل القياسات ينتج اللزومية وما يقع في العلوم يكون من هذا الصنف وغير ما يقع في المجادلات والمغالطات وغيرها والزومية اللفظية البسيطة والمختلطة مع اللزومية الحقيقية ينتج اللزومية اللفظية مثال اللزومية اللفظية ان كان الانسان صهالا كان حيوانا وان كان الانسان حيوانا كان حساسا وكذا ان كان الانسان صهالا كان فرسا وان كان فرسا كان حيوانا ومن جهة ان الاصغر مشتمل على وضع محال لم يمكن في الشكل الاول والثاني النتيجة اللزومية الحقيقية من هذا الاختلاط واما في الشكل الثالث والرابع فممكن كقولنا ان كان الانسان فرسا كان حيوانا وان كان الانسان فرسا كان ماشيا لان الوضع المحال يمكن ان يسقط في النتيجة فنتيجة هذه الاختلاطات بحسب الصورة تحتمل صنفي اللزومية واما من اللزومية اللفظية والاتفاقية الخالصة فلا يحصل النتيجة كما يقول ان كان الخمسة زوجا كان عددا ان كان الخمسة زوجا كان الانسان ناطقا لم يصدق نتيجة هذا الاقتران لا بحسب اللزوم ولا بحسب الاتفاق وان كانت الصغرى اتفاقية فاللزومية اللفظية لا يصح ان يقع في كبرى الشكل الاول والاتفاقية البسيطة والمختلطة مع اللزومية الحقيقية ينتج تارة اتفاقية واخرى لزومية حقيقية مثاله ان كان الانسان حيوانا كان حساسا وان كان الانسان حساسا كان الحمار ناهقا وكذا ان كانت الشمس طالعة كانت البخارات متصاعدة وان كانت البخارات متصاعدة كانت الكواكب مخفية ومن الاتفاقيين ان كان

كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق وان كان الغراب ناعقا فالحمار ناهق وكذا ان
كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق وان كان الغراب ناعقا فالحمار ناهق
وكذا ان كان الانسان ناطقا فالغراب ناعق وان كان الغراب ناعقا فالانسان
حيوان فالنتيجة تارة اتفاقية واخرى لزومية وبحسب الصورة استصحابية
ومحتملة للصنفين ويجب ان يعلم ان امثال هذه الاقترانات في الحقيقة
على اقترانات قياسية لان مستلزم العلم لا يكون غير المقدمات فان وضع
المقدم في اللزومية مستلزم للتالي ومن اقتران الاتفاقية بتلك المقدمة تزداد
العلم والحكم في الاتفاقية لما كان صادقا صدق مع جميع ما يفرض صدقه في
العالم ولكن لا يزداد به العلم والسوالب الاحتمالية اذا وقعت في المقدمات
لم ينتج مثلا يقول في الشكل الاول ان كان زيد كاتبا تحركت يده وليس ان
كان يده متحركة كان مستيقظا وفي الشكل الثاني ان كان زيد كاتبا كان مستيقظا
وليس ان كان يده متحركة كان مستيقظا واذا لم ينتج هذه السالبة مع الموجبة
اللزومية فالاولى ان لا ينتج مع الاتفاقية والسوالب الاتفاقية مع الموجبات
اللزومية منتجة والنتائج تارة اتفاقية وتارة لزومية كقولنا ان كان الاثنان
زوجا كان منقسما الى المتساويين وليس ان كان الاثنان منقسما الى المتساويين
كان الانسان ناهقا وكذا ان كان البياض موجودا كان اللون موجودا وليس ان
كان اللون موجودا كان البياض قابضا للبصر وعلى هذا القياس سائر الاشكال
فنتائج هذا الصنف استصحابية واراد تفصيل هذه الاختلاطات في كل واحد
من الضروب لا يقتضي زيادة فائدة ويتيسر استخراجها بلا زيادة تامل لمن ضبط
الاصول السابقة فالاولى الاقتصار على ما ذكرنا الفصل الثاني في الاقترانات
من المنفصلات فقط لما لم يتميز كل من المقدم والتالي عن الآخر بالطبع في
الاقترانيات لم يتصور اعتبار هيئة الشكل الا انه يسقط من المنفصلتين باعتبار
الاستنتاج جزء من الانفصال مكرر ويكون بمثابة الحد الاوسط ويطلب النتيجة
من الجزئين الباقيين والمنفصلات اصناف ثلثة احدها حقيقي والاثنان غير
حقيقيين وفي كل صنف يمكن اعتبار المحصورات الاربع فالقضايا المنفصلة يكون

يكون ثنتي عشرة ولما لم يتميز الصغرى والكبرى كان التاليفات الممكنة بين هذه
القضايا ثمانية وسبعين وان ارادوا امكن وضعها في جدول لكن كثير ههنا غير منتج
وبيانه مبني على اصول الاول ان كل اقتران احدى المقدمتين فيه او كلتاهما سالبة لا ينتج
كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس ان العدد فرد او منقسم الى المتساويين او وليس
العدد فردا او الانسان حي فالنتيجة على التقدير الاول صادقة وعلى التقدير
الثاني كاذبة ويلزم ان لا ينتج بحسب الصورة وعلى هذا قياس البين و
الجزئيات الثاني ان النتيجة لا تاتي من جزئيتين لاحتمال اختلاف الاوقات
واحتمال عدمه كقولنا قد يكون ا ب او ج وقد يكون ا ب او د فان كان
الوقتان واحدا كان ج د وان اختلفا جاز ان يكون ج د وان لا يكون وصورة
الاقتران لا تقتضي شيئا منهما فلا يكون منتجة لكن اذا كانت احديهما كلية وشاملة
للاوقات والاخرى جزئية كانت منتجة والنتيجة جزئية الثالث ان النتيجة
لا تاتي من موجبتين حقيقيتين لان تكرر جزء واحد يقتضي ان الباقي في المنفصلتين
شيء واحد او امران متساويان في الدلالة فالمقدمتان الواقعتان في الاقتران
يكونان في قوة واحدة فلا يكون اقترانا مثاله العدد زوج او فرد والعدد
فرد او منقسم الى المتساويين والزوج بعينه منقسم الى المتساويين وان قلنا هذا
الشخص انسان او ليس بانسان وهذا الشخص ضاحك او ليس بانسان نوقوع
الضاحك في هذه المنفصلة انما صدق لكونه مساويا في الدلالة للانسان فان
شاؤا جعلوا من عين احديهما ونقيض الاخرى منفصلة لكن يكون في قوة المساوي
للمقدمات كقولنا هذا الشخص اما انسان او ليس بضاحك وان شاؤا جعلوا من
عينهما متصلتين كقولنا ان كان هذا الشخص انسانا كان ضاحكا فان كانت
المقدمة الواحدة مشتملة على جزئين والاخرى على اجزاء كثيرة او كانتا
مشتملتين على اجزاء كثيرة وكانت الاقسام الغير المكررة مختلفة كانت الاقسام
الباقية بعد اسقاط الجزء المكرر متساوية في الدلالة مثاله العدد زوج او فرد
والعدد فرد او زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد فيعلم ان
هذه الاقسام الثلثة الباقية اقسام الزوج وكذا هذا الشيء زوج او فرد او ليس

بعدد واول اومركب اولس بعدد فيعلم ان ماهو فرد او زوج هو اول او مركب

الرابع ان النتيجة لاناتى من موجبتين مانعتى الجمع لجواز ان يقال هذا الشى اما حيوان او جماد وهذا الشى اما حساس او جماد وكذا هذا الشى اما نبات او جماد وهذا الشى اما انسان او جماد فالجزآن الباقيان يحتمل ان يتساويا ويحتمل ان يتباينا ويحتمل ان يختلفا بالعموم والخصوص والصورة لا يقتضى شيا منها فلا يكون منتجة وبعد تقرر هذه الاصول نقول اذا كانت احدى المقدمتين مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو او مانعة الجمع والخلو واحديهما مانعة الجمع والخلو والاخرى مانعة الخلو فقط كان الجزء الباقى من احدى المقدمتين بعد اسقاط الجزء المكرر اخص من الجزء الباقى من المقدمة الاخرى فيحصل من عين الخاص ونقيض العام منفصلة مانعة الجمع فقط ومن نقيض الخاص وعين العام منفصلة مانعة الخلو فقط ومن عينهما او نقيضهما متصلة لزومية وكلها ايجابية مثاله هذا الشخص اما حيوان او نبات وهذا الشخص اما حيوان اوليس بانسان وبعد اسقاط المكرر يكون احد الجزئين نبات والآخر ليس بانسان والمنفصلة المانعة الجمع من هذين الجزئين يكون هكذا اما نبات او انسان والمانعة الخلو هكذا اما ليس بنبات اوليس بانسان والمتصلة هكذا ان كان نباتا فليس بانسان او ان كان انسانا فليس بنبات وهذه الثلثة انواع التاليف منتج وكل منها يمكن ان يتالف من كليتين ومن كلى وجزئى واما ان كان كل من المقدمتين مانعة الخلو فالجزآن الباقيان بعد اسقاط المكرر جاز ان يتساويا وان يكون احدهما اعم والآخر اخص ولكن لا يجوز تباينهما وعلى تقدير تساويهما كان حكمهما حكم الاقترانى الحاصل من موجبتين حقيقيتين مثاله هذا الشخص اما حيوان اوليس بانسان وهذا الشخص حساس اوليس بانسان وهذا الشخص اما نام اوليس بانسان فيحصل منه الضروب الثلثة المنتجة كما ذكرنا ولا انتاج فى الضروب الباقية لما بيان المذكور

الفصل الثالث فى الاقترانيات من المتصلات والمنفصلات جميعا المتصلة فى هذه الاقترانات جاز ان يكون صغرى وان يكون كبرى وعلى كل منهما اما ان يكون الاشتراك فى تالى المتصلة او فى مقدمها فانواع هذه الاقترانات اربعة ولما كانت المتصلات اما لزومية او

اتفاقية او استصحابية فاعتبر فى كل منها المحصورات الاربع كانت المتصلات اثنى عشر والمنفصلات ايضا كذلك فضرب كل نوع من هذه الانواع مائة واربعة واربعون بعضها منتج وهو ثمانية واربعون ضربا من كل نوع والباقية عقيمة كما شرحناه فى جميع هذه الاقترانات لا ياتى قياس من جزئيتين كما ذكرنا ولا من السالبة المنفصلة اذا وقعت فيه مقدمة كانت لاحتمال اشتمالها على اجزاء مختلفة كما ذكرنا والضابط اصل الباب فى انتاج هذه الاقترانات رد المنفصلة الى متصلة هى فى قوة تلك المنفصلة على وجه يقتضى الانتاج والسالبة المنفصلة لا يكون فى قوة متصلة من هذه المتصلات كما ذكرنا فبالشرط الاول سقط الربع من العدد المذكور وبالشرط الثانى سقط نصف الباقى وبقى من كل نوع اربعة وخمسون وهذا تفصيل احوال هذه الضروب

النوع الاول المتصلة الصغرى والاشتراك فى التالى ونبتدا من المتصلات اللزومية فنقول اذا كانت الصغرى لزومية ايجابية كلية او جزئية والكبرى كلية مانعة الجمع حقيقية او غير حقيقية كانت النتيجة متصلة لزومية ايجابية من عين الاصغر ونقيض الاكبر تابعة للصغرى فى الكمية وبيانه برد المنفصلة الى متصلة حصلت من عين الاوسط ونقيض الاكبر ليحصل النتيجة من الشكل الاول من المتصلات مثاله ان كان لهذا العدد ربع صحيح فزوج وهذا العدد دائما اما زوج او فرد ينتج ان كان لهذا العدد ربع صحيح لم يكن فردا لان الكبرى اذا كانت مع هذه المتصلة يعنى وكلما كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا ينتج ذلك كما ذكرنا وهذه الصغرى مع كبرى مانعة الجمع فقط ينتج متصلة جزئية ايجابية من نقيض الاصغر وعين الاكبر وبيانه برد المنفصلة الى متصلة جزئية من عين الاكبر و نقيض الاوسط لينتج مع السالبة الكلية اللازمة للصغرى من الشكل الثانى من المتصلات سالبة جزئية يلزمها عكس الموجبة الجزئية الذى هو المطلوب مثاله كلما كان زيد كاتبا كان مباشرا للقلم وقد يكون زيد مباشرا للقلم وقد يكون مباشرا للسيف ينتج قد يكون اذا لم يكن زيد كاتبا يكون مباشرا للسيف وبيانه ان المنفصلة اذا كانت مانعة الجمع ولزمها جزء من هذه المتصلة

اعني قد يكون اذا كان زيد مباشر للسيف لا يكون مباشر للقلم وجعلناها صغرى
وجعلنا السالبة الكلية المتلازمة مع صغرى القياس اعني ليس البتة اذا كان
زيد كاتبا لم يكن مباشر للقلم كبرى لينتج من الشكل الثاني من المتصلات قد يكون
لا يكون بحيث اذا كان زيد مباشر للسيف كان كاتبا وهذه السالبة في قوة
هذه الموجبة اعني قد يكون بحيث ان كان زيد مباشر للسيف
لم يكن كاتبا وعكس هذه الموجبة هو النتيجة المطلوبة وهذه الصغرى الكلية التي
ذكرناها مع الكبرى المانعة الخلو الحقيقية او غير الحقيقية الكلية او الجزئية
ينتج هذه النتيجة بعينها وبيانه برد المنفصلة الى متصلة يكون من
نقيض الاوسط وعين الاكبر وتاليفها مع عكس نقيض الصغرى لينتج هذه
النتيجة من الشكل الثالث من المتصلات مثاله ان كان هذا الشخص ضاحكا كان
ناطقا وهذا الشخص اما ناطق او ليس بكاتب ينتج قد يكون اذا لم يكن هذا
الشخص ضاحكا لم يكن كاتبا لان المنفصلة يلزمها هذه المتصلة يعني ان لم
يكن هذا الشخص ناطقا لم يكن كاتبا وعكس نقيض الصغرى قولنا ان لم
يكن هذا الشخص ناطقا لم يكن ضاحكا ويحصل من هاتين المقدمتين النتيجة
المذكورة وبحسب هذا البيان يعلم انتاج الضروب الثمانية اذ من الصغرى
اللزومية الكلية مع المنفصلات الست الموجبات يحصل ضروب ستة ومن
الصغرى اللزومية الجزئية مع المنفصلتين يعني مانعة الجمع الكلية الحقيقية
وغير الحقيقية يحصل ضربان اخران ويحصل من المجموع اثنا عشر ضربا
من اختلاط اللزوميتين الموجبتين اللتين احدهما كلية والاخرى جزئية
مع المنفصلات الموجبات لنفي ضروب اربعة غير منتجة الثلثة من جهة
ان الاقتران من جزئيتين والباقي الذي من لزومية جزئية ومانعة
الخلو كلية لان مادة مانعة الخلو الكلية ان كانت مثلا هكذا دائما هذا
الشخص اما حيوان او لا غراب واضفنا اليها اللزومية الجزئية يكون تارة
هكذا ان كان هذا الشخص اسود كان حيوانا وتارة هكذا ان كان هذا
الشخص ابيض كان حيوانا واخرى تكون هكذا ان كان هذا الشخص ناعقا

ناعقا كان حيوانا ففي المثال الاول اختلاف من الاصغر والاكبر بالعموم والخصوص
وفي الثاني الاصغر داخل في الاكبر بالكلية وفي الثالث خارج عنه بالكلية فبحسب
الصورة لا يقتضي النتيجة وان كانت الصغرى سالبة لزومية كان حكمها بعينه
على هذا النسق لكن يكون مكان مانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس وفي النتائج ايضا
تفاوت ونحن نذكر ذلك الحكم مجردا عن الامثلة فنقول الصغرى اللزومية السالبة
الكلية او الجزئية مع الكبرى الكلية المانعة الخلو الحقيقية او غير الحقيقية ينتج من عين
الاصغر والاكبر متصلة ايجابية وتتبع الصغرى في الكمية وبيانه برد
المنفصلة الى متصلة يكون من نقيض الاوسط وعين الاكبر وتاليفها مع موجبة
كلية لازمة للصغرى لينتج من الشكل الاول من المتصلات هذه النتيجة وهذه الصغرى
الكلية مع كبرى مانعة الخلو فقط ينتج نتيجة جزئية من كلا النقيضين وبيانه برد
المنفصلة الى متصلة جزئية يكون من نقيض الاكبر وعين الاوسط لينتج مع الصغرى
بعينها من الشكل الثاني من المتصلات نتيجة يكون عكسها اللازم المطلوب ومع كبرى
مانعة الجمع حقيقية او غيرها كلية او جزئية ينتج هذه النتيجة بعينها وبيانه برد المنفصلة
الى متصلة يكون من عين الاوسط ونقيض الاكبر وتاليفها مع عكس نقيض موجبة
كلية لازمة للصغرى لينتج هذه النتيجة من الشكل الثالث من المتصلات وبحسب هذا
البيان يكون المنتج ثمانية اضرب ولا ينتج الاربعة التي من جزئيتين او صغرى
جزئية مع كبرى مانعة الجمع كلية واما ان كانت الصغرى اتفاقية او استصحابية
ويكون سوالبها منعكسة فنتيجة لهذه البيانات او النتائج استصحابية لان
المتصلة التي في قوة المنفصلة يكون دائما لزومية ونتيجة اختلاط الاتفاقية
واللزومية استصحابية كما ذكرنا فجملة الضروب المنتجة في هذا النوع ثمانية
واربعون وجملة النتائج المذكورة متصلة موجبة وكل من المتصلة الموجبة يلزمها
سالبة كما ذكرنا فان شئنا اخذنا نتائج المتصلة سالبة لازمة للموجبة ونتائج
اللزومية يلزمها ايضا منفصلات موجبة غير حقيقية بل مانعة الجمع فقط في عين
المقدم ونقيض التالي او مانعة الخلو فقط من نقيض المقدم وعين التالي و
منفصلات سالبة من عينهما فاذا اردنا ان نجعل نتيجة الاقتران منفصلة اخذنا

واحدة من هذه المنفصلات اما ما سوى غير لزومية فليس لها لازم من المنفصلات الموجبة
فنتايج ذلك الصنف لا تكون منفصلة **النوع الثاني** المتصلة الصغرى ايضا والاشتراك
في المقدم اذا كانت الصغرى لزومية ايجابية او سلبية والكبرى مانعة الخلو حقيقية
او غير حقيقية وكلتا المقدمتين كلية كانت النتيجة متصلة كلية من نقيض الاصغر
وعين الاكبر لينتج من الشكل الاول من المتصلات هذه النتيجة وان الف عين
الصغرى او لازمها مع متصلة تكون من عين الاوسط ونقيض الاكبر على تقدير
الكبرى الحقيقية ينتج من الشكل الثالث نتيجة جزئية وبهذا البيان يحصل من كبرى مانعة
الجمع حقيقية اولا هذه النتيجة ولكنها من عين الاصغر ونقيض الاكبر او من نقيضهما
فيعلم بهذا البيان انتاج اربعة عشر ضربا سبعة على تقدير الصغرى الايجابية و
سبعة على تقدير الصغرى السلبية واذا اضيفت الصغرى او لازمها الكلي والايجابي
مع متصلة تكون من نقيض الاكبر وعين الاوسط فعلى تقدير كون الكبرى مانعة الخلو
يحصل هذه النتيجة بعينها من الشكل الرابع وبهذا البيان يعلم انتاج ضربين
آخرين احدهما صغرى موجبة كلية وكبرى مانعة الخلو فقط جزئية والآخر صغرى
سالبة كلية والكبرى مثل الاولى والضربان الباقيان اعني الصغرى الجزئية
والكبرى المانعة الخلو الكلية عقيمان بالبيان المذكور في النوع الاول فان كل من
هذين النوعين يكون نوعا آخر بعكس الصغرى وان كانت الصغرى اتفاقية او
استصحابية كان الحكم هكذا بشرط قبول الانعكاس في لوازم النتيجة على القرار
المذكور **النوع الثالث** المتصلة الكبرى والاشتراك في المقدم الصغرى المانعة الخلو
حقيقية او لا كلية او جزئية مع الكبرى اللزومية الكلية ينتج متصلة موجبة تابعة للصغرى
في الكمية وان كانت الكبرى موجبة كانت تلك المتصلة من نقيض الاصغر
وعين الاكبر وان كانت سالبة فمن نقيضهما وبيانه برد الصغرى الى متصلة
من نقيض الاصغر وعين الاوسط لينتج مع الكبرى او لازمها من الشكل الاول هذه
النتيجة مثاله هذا العدد اما زوج او فرد وكلما كان هذا العدد زوجا كان
منقسما الى المتساويين فكلما لم يكن هذا العدد فردا كان منقسما الى المتساويين
لان هذه المتصلة اعني كلما لم يكن هذا العدد فردا كان زوجا لازمة للصغرى و

ويقول في الكبرى السالبة وليس البتة ان كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما الى
المتساويين ولازمها تلك الكبرى الموجبة فالنتيجة هي النتيجة والصغرى المانعة
الجمع حقيقية او غيرها كلية او جزئية مع الكبرى اللزومية الكلية او الجزئية ينتج متصلة
موجبة جزئية وبيانه برد الصغرى الى متصلة من عين الاوسط ونقيض الاصغر
ليحصل هذه النتيجة مع موجبة كلية او جزئية هي كبرى او لازمها من الشكل الثالث
من المتصلات وبحسب هذا البيان يعلم انتاج الضروب الستة عشر من اللزوميات
وضربان يكون صغراهما مانعة الخلو وكلية وكبراهما جزئية لا ينتجان اما في الموجبة
فبسبب انا نقول دائما هذه الآحاد اما ليست بزوج او عدد وقد يكون اذا كان
عددا كان زوج الزوج او وقد يكون اذا كان عددا كان فردا لان الحق
في الصورة الاولى السلب الكلي وفي الثانية الايجاب الكلي والسالبة على هذا
القياس والضروب الستة الباقية الحاصلة من الجزئيتين عقيمة وحال الاحتمالات
الباقية كما ذكرنا **النوع الرابع** المتصلة الكبرى ايضا والاشتراك في التالي اذا
كانت الصغرى مانعة الجمع حقيقية او لا كلية او جزئية والكبرى موجبة كلية كانت
النتيجة متصلة ايجابية من عين الاصغر ونقيض الاكبر تابعة للصغرى في الكمية وبيانه
برد المنفصلة الى متصلة تكون من عين الاصغر ونقيض الاوسط لينتج هذه
النتيجة مع سالبة كلية لازمة للكبرى من الشكل الثاني من المتصلات وهكذا ان
كانت الصغرى مانعة الخلو حقيقية او غيرها كلية او جزئية والكبرى سالبة
كلية لزمت هذه النتيجة من كلا النقيضين وبيانه برد المنفصلة الى المتصلة
يكون من نقيض الاصغر وعين الاوسط ليحصل مع عين الكبرى ايضا من الشكل
الثاني هذه النتيجة واما ان كانت الصغرى مانعة الخلو فقط كلية او جزئية
والكبرى موجبة كلية او الصغرى مانعة الخلو كلية حقيقية او غير حقيقية والكبرى
سالبة جزئية فينتج جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر او من عينهما وبيانه برد
المنفصلة الى متصلة يكون من نقيض الاوسط وعين الاصغر ليحصل مع لازم
الكبرى من الشكل الرابع من المتصلات هذه النتيجة وان كانت الصغرى مانعة
الجمع كلية حقيقية او غيرها والكبرى موجبة جزئية او الصغرى مانعة الخلو حقيقية

كلية او جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر او من نقيضهما
وبيانه برد المنفصلة الى متصلة من عين الاوسط ونقيض الاصغر ليحصل هذه
النتيجة مع عين الكبرى من الشكل الرابع ايضا وبهذا البيان يعلم انتاج الضروب الستة
عشر والضروب الثمانية الباقية من اللزوميات عقيمة اما بسبب عدم مقدمة
كلية او بسبب البيان المذكور في النوع السابق اذ كل من هذين النوعين يكون
نوعا آخر بعكس الكبرى والقراين الغير اللزومية يكون على قياس هذه القراين بشرط
الانعكاس وحال لوازم كل نتيجة هو المذكور في القسم الاول ولم يضع الجداول ايثارا
للاختصار **الفصل الرابع** في الاقترانيات من الحمليات والمتصلات الحملية في هذه
الاقترانات اما بمكان الكبرى او بمكان الصغرى واشتراك الحملية على كل من هذين
التقديرين اما مع مقدم المتصلة او مع تاليها فهذه الاقترانات ايضا
اربعة انواع وفي كل نوع تاليف بين الحملية وبين جزء المتصلة الذي كان
الاشتراك معه على هيئة واحد من الاشكال الاربعة والمتصلة في هذه الاقترانات
يجب ان يكون في اثبات المطالب لزومية حقة ليكون النتيجة صادقة في
نفس الامر وان كانت لزومية لفظية جاز ان يلزم من النتيجة محال ظاهر فيكون
استعماله جائزا في الخلف دون اثبات المطالب **النوع الاول** الحملية
كبرى والاشتراك مع المتصلة في التالي وهذا النوع اقرب الى الطبع اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة كان القياس ظاهرا مستغنيا عن بيان زايد
على ما ذكر في الاشكال اذ لو اخذ التالي حملية بانفرادها كان التاليف بين الحمليتين
فحكمها حكم القياسات الحملية بلا تفاوت الا ان النتيجة ههنا يكون متصلة مقدمها
بعينه مقدم الصغرى وتاليها نتيجة تينك الحمليتين مثال الضرب الاول من
الشكل الاول كلما كان ه ز كان ح ب وكل ب ا ينتج كلما كان ه ز كان ح ا
فان حصول التالي مشروط بوضع المقدم فحصول النتيجة ايضا يكون مشروطا به
وباقي الاشكال والضروب على هذا القياس وان كانت المتصلة موجبة جزئية فكذلك
حال الاشكال والضروب الا ان نتيجة المتصلة يكون جزئية مثاله قد يكون اذا
كان ه ز كان ح ب وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ه ز كان ح ا واما ان كانت

كانت المتصلة سالبة فالتالي يجب ان يكون في كل ضرب نقيض صغرى ذلك الضرب
على تقدير الانفراد فما تعلق بالصغرى من شرايط الانتاج كان مقابلا للشرايط المذكورة
في الحمليات والباقي بعينه ما ذكر في الاشكال الاربعة من الشرايط وعدد الضروب المنتجة
وغيرها مثال الضرب الاول ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ح ب وكل ب ا
ينتج ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ح ا بيانه ان الصغرى في قوة هذه
الموجبة يعني كلما كان ه ز فكل ح ز وهذه الموجبة مع الحملية الكبرى ينتج كما ذكرنا
كلما كان ه ز فكل ح ا وهذه القضية في قوة هذه السالبة يعني ليس البتة اذا كان
ه ز فليس كل ح ا وهو المطلوب والسالبة الجزئية على هذا القياس وباقي الاشكال
والضروب على هذا المنوال فالضروب المنتجة في هذا النوع ستة وسبعون
تسعة عشر ضربا من الاشكال الاربعة على تقدير كون الصغرى متصلة موجبة
كلية وكذا على تقدير الجزئية وكذا على تقدير السالبة الكلية وكذا على تقدير
الجزئية **النوع الثاني** المتصلة كبرى والاشتراك ايضا في التالي المتصلة اذا
كانت موجبة فحكمها ما يكون للتالي وحدها كما ذكرنا في النوع الاول يعني يكون
النتيجة متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها النتيجة التي يحصل من حمليتين على تقدير
الانفراد ويتبع الكبرى في الكمية مثاله كل ح ب فكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان
ه ز فكل ح ا فان حصول كل ب ا مشروط بوضع ه ز فيكون النتيجة كذلك
وان كان مكان كلما كان قد يكون اذا كان كان في النتيجة ايضا كذلك
وان كانت المتصلة سالبة وجب ان يكون التالي في كل ضرب نقيض
القضية الواقعة في كبرى ذلك الضرب على تقدير الانفراد فما يتعلق بالكبرى
من شرايط الانتاج مقابل للشرايط المذكورة والباقي بحاله يعني يكون في
الشكل الاول الصغرى موجبة والكبرى جزئية وفي الشكل الثاني الاتفاق
في الكيف والكبرى ايضا جزئية وفي الشكل الثالث الصغرى موجبة واحدى
المقدمتين جزئية وفي الشكل الرابع كبرى الضرب الاول والثالث سالبة
كلية وكبرى الضربين الاخيرين موجبة جزئية والنتايج ايضا سالبة كلية تابعة
للكبرى في الكمية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نقيض النتيجة اللازمة في ذلك

من الشكل الاول

الضرب من الحمليات البسيطة مثال الضرب الاول من الشكل الاول كل ج ب
وليس البتة اذا كان اوليس كلما كان ه ر فليس بعض ب ا ينتج ليس البتة
اذا كان اوليس كلما كان ه ز فليس بعض ج ا وبيانه على القياس المذكور
برد المتصلة السالبة الى الموجبة والانتاج على ذلك ورد النتيجة الى
السالبة فالضروب المنتجة في هذا النوع ايضا ستة وسبعون من الاشكال
الاربعة النوع الثالث الحملية صغرى والاشتراك في المقدم وهذا النوع
ابعد من الطبع ولهذا لا يخلو كلام بعض المنطقيين في هذا الباب عن
الخبط ونقول قبل تقرير المطالب المقدمة ان في القياس انما يستلزم ان
النتيجة وهذا الكلام موجبة كلية فعكسها الجزئي حق يعني في بعض احوال
وضع النتيجة وضع المقدمتين صادق واذا وضعنا احدى المقدمتين على الاطلاق
ثم وضع الاخرى يلزم النتيجة في جميع الاحوال ولا يلزم من وضع النتيجة وضع تلك
المقدمة في جميع الاحوال بل في بعضها والا بطل الحكم الاول وبعد تمهيد هذا الاصل
يقول وضع مقدمة واحدة حملية هي صغرى القياس حاصل على الاطلاق في هذا
الاقتران والتأليف بين هذه المقدمة وبين مقدم المتصلة يكون وبالي المتصلة
وتالي النتيجة قضية واحدة دائما لا تتغير مثاله في الضرب الاول من الشكل الاول
كل ج ب فكلما كان كل ب ا كان ه ر فكل ج ب الذي هو قضية حملية وضعناها
على الاطلاق والتأليف بين هذه القضية وبين كل الذي على ب ا الذي هو مقدم
المتصلة واللازم من وضعه ومقدم النتيجة يلزم ان يركب من ج و ا ويكون
تاليها ه ر بعينه فان وضعنا النتيجة الحاصلة من هاتين الحمليتين وهي كل
ج ا في النتيجة لم يلزم في جميع الاحوال من وضعه وضع كل ب ا الذي هو مقدمة
تلك النتيجة اما ان صدق في بعض الاحوال كما ذكرنا وكلما كان ه ز حقا على ذلك
التقدير فالنتيجة متصلة جزئية على هذه الصورة قد يكون اذا كان كل ج ا كان ه ز
ولكن من تأليف كل ج ا الذي هو مقدم النتيجة مع كل ج ب الذي وضعناه على هيئة
الشكل الثالث يلزم بعض ب ا فان كانت كبرى القياس هكذا وكلما كان بعض ب ا
كان ه ر كانت النتيجة متصلة كلية على هذه الصورة وهي كلما كان كل ج ا كان

كان ه ز اذ يلزم من وضع كل ج ا مع الصغرى التي وضعها معلوم مقدم الكبرى الذي يستلزم
ه ر فقياسات هذا النوع صنفان احدهما ما يكون تأليف صغراه مع مقدم الكبرى
مقتضيا لانتاج مقدم النتيجة ونتائج هذا الصنف دائما متصلة جزئية وثانيهما ما يكون
تأليف صغراه مع مقدم النتيجة مقتضيا لانتاج مقدم الكبرى ونتائج هذا الصنف
دائما متصلة كلية وفي هذا الصنف ان كانت الكبرى جزئية لم ينتج لاحتمال ان يكون
مقدم الكبرى اللازم لمقدم النتيجة اعم من مقدم النتيجة فالبعض من مقدم الكبرى الذي
يستلزم ه ز غير البعض اللازم لمقدم النتيجة وهذا تفصيل الاشكال الشكل الاول
الضروب المنتجة من الصنف الاول ستة عشر بحسب ضرب الاربعة التي هي ضروب هذا
الشكل في الاربعة التي هي عدد المحصورات لان كل ضرب من ضروب هذا الشكل بحسب
وقوع الكبرى في مقدم المتصلة التي هي واحدة من المحصورات الاربع يكون اربعة
مثلا الضرب الاول كل ج ب وكل ب ا فاذا كان كل ب ا مقدم المتصلة فان كانت
تلك المتصلة موجبة كلية كان هكذا وكلما كان كل ب ا كان ه ر وان كانت سالبة
كلية وهي وليس البتة اذا كان كل ب ا كان ه ز وفي الجزئيتين ايضا على هذا القياس وكذا
في سائر الضروب والنتائج دائما متصلة جزئية تابعة للصغرى في الكيف ومقدم
كل واحد نتيجة ضرب من الحمليات التي تشتمل عليها المقدمتان وتاليها تالي الكبرى بعينه
مثلا نتيجة الضرب الاول والثالث من الضروب الاربعة المذكورة تكون هكذا
فقد يكون اذا كان كل ج ا كان ه ر ونتيجة الضرب الثاني والرابع هكذا فقد لا يكون اذا
كان كل ج ا كان ه ر واما بحسب الصنف الثاني فيمكن تأليف حملية ومقدم النتيجة
على هيئة الشكل الثالث الحملية مكان الصغرى فيكون دائما موجبة والمقدم الكبرى
التي هي نتيجة الشكل الثالث تكون جزئية دائما ولما كان ضروب الشكل الثالث
ستة والضروب الستة في الاربعة يحصل اربعة وعشرون فضروب هذا الصنف
بهذا الاعتبار اربعة وعشرون لكن نصفها الذي كبرياته متصلات جزئية غير منتجة
كما ذكرنا يكون ساقطا واذا كانت نتيجة الصغرى الكلية كلية كانت كبراها او جزئية
على سواء سقط به الضروب الاربعة وبقي الضروب المنتجة ثمانية الاربعة ما يكون
الصغرى كلية ومقدم النتائج فيها كلي وجزئي بالاختلاط واربعة اخرى ما يكون

الصغرى جزئية ومقدم النتائج كليا فقط الاول كل ح ب وكلما كان بعض ب ا كان
ه ز الثاني كل ح ب وكلما كان ليس بعض ب ا كان ه ر فكلما كان لا شيء او ليس بعض
ح ا كان ه ر الثالث كل ح ب وليس البتة اذا كان بعض ب ا كان ه ز
فليس البتة اذا كان كل او بعض ح ا كان ه ر الرابع كل ح ب وليس البتة اذا
كان ليس بعض ب ا كان ه ر فليس البتة اذا كان لا شيء او ليس بعض ح ا
كان ه ز الخامس بعض ح ب وكلما كان بعض ب ا كان ه ز فكلما كان كل ح ا
كان ه ر السادس بعض ح ب وكلما كان ليس بعض ب ا كان ه ر فكلما كان
لا شيء من ح ا كان ه ر السابع بعض ح ب وليس البتة اذا كان بعض ب ا
كان ه ر فليس البتة اذا كان كل ح ا كان ه ر الثامن بعض ح ب وليس البتة اذا
كان ليس بعض ب ا كان ه ر فليس البتة اذا كان لا شيء من ح ا كان ه ز وبيان
هذه الجملة باللمية كما ذكرنا وبالخلف بان يقال ان لم يكن النتيجة حقة كان نقيضها
حقا وهو متصلة في الصنف الاول كلية دائما وفي الصنف الثاني جزئية دائما وفي
الكيف مخالفة دائما الكبرى لان النتيجة تابعة للكبرى وفي التالي مشاركة لها
فعلى هيئة الشكل الثاني بشرط ان يكون نقيض النتيجة في الصنف الاول كبرى
وكبرى القياس صغرى وفي الصنف الثاني على العكس ينتج متصلة سالبة
مقدمها في الصنف الاول مقدم للكبرى القياس وفي الصنف الثاني مقدم النتيجة
القياس وهذه النتيجة نقيض ما لا يوجد في بعض الاحوال مع وضع مقدم التالي
ولكن وضع المقدم مع الحملية التي هي صغرى القياس ومعلوم الوضع يقتضي
لزوم نتيجة هي التالي في هذا القياس فيلزم الخلف بسبب فرض وضع مقدمات
القياس ولا حصول النتيجة مثاله في الضرب الاول من الصنف الاول النتيجة
قولنا فقد يكون اذا كان كل ح ا كان ه ز فيقول ان لم يكن هذه النتيجة حقة كان
نقيضها حقا وهو ليس البتة اذا كان كل ح ا كان ه ر وكبرى القياس قولنا وكلما كان
كل ب ا كان ه ز فينتج من الشكل الثاني فليس البتة اذا كان كل ب ا فكل ح ا
ولكن الصغرى وهي كل ح ب مع وضع كل ب ا يقتضي انتاج كل ح ا وهو خلف وفي
الضرب الاول من الصنف الثاني النتيجة قولنا وكلما كان كل او بعض ح ا كان ه ر ان

ان كان هذا باطلا كان نقيضه قد لا يكون اذا كان كل او بعض ح ا كان ه ز حقا وكبرى
القياس قولنا وكلما كان بعض ب ا كان ه ز فينتج من الشكل الثاني قد لا يكون اذا كان
كل او بعض ح ا فبعض ب ا ولكن الصغرى التي كل ح ب مع وضع كل او بعض
ح ا يقتضي من الشكل الثالث انتاج بعض ب ا وهذا خلف والخلف في باقي الاشكال
على هذا القياس وخاصية هذا الشكل ان الحملية اذا كانت موجبة كلية فان كان
مقدم الشرطية كليا كانت النتيجة جزئية ومقدمها كليا وان كان مقدم الشرطية
جزئية فالنتيجة كلية ومقدمها جزئية واذا كانت الحملية موجبة جزئية فان كان
مقدم الشرطية كليا كانت النتيجة ومقدمها جزئيين وان كان مقدم الشرطية
جزئية فهما كليتان الشكل الثالث الضروب المنتجة من الصنف الاول ستة عشر على
قياس الشكل الاول مثاله الضرب الاول كل ح ب وكلما كان لا شيء من ب ا كان
ه ر فقد يكون اذا كان لا شيء من ح ا كان ه ر ومن الصنف الثاني ثمانية ايضا
على ذلك القياس مثال الضرب الاول كل ح ب وكلما كان بعض ا ب كان ه ر فكلما
كان كل او بعض ح ا كان ه ر والضرب الثاني كذلك لكن الكبرى والنتيجة سالبتان
كليتان الضرب الثالث لا شيء من ح ب وكلما كان ليس بعض ا ب كان ه ر والنتيجة
مثل الضرب الاول والضرب الرابع كذلك لكن الكبرى والنتيجة سالبتان كليتان
الضرب الخامس بعض ح ب وكلما كان بعض ا ب كان ه ر فكلما كان كل ح ا
كان ه ر والضرب السادس كذلك لكن الكبرى والنتيجة سالبتان كليتان السابع
ليس بعض ح ب وكلما كان ليس بعض ا ب كان ه ز والنتيجة مثل الخامس و
الثامن كذلك لكن الكبرى والنتيجة سالبتان كليتان وتألف الصغرى ومقدم
النتيجة في هذا الشكل ايضا على هيئة الشكل الثالث لكن المقدمات على عكسها في
الشكل الاول وبيان اللمي والخلف كما ذكرنا وخاصية هذا الشكل ان مقدم الكبرى
ان كان كليا كان مخالفا للصغرى في الكيف والنتائج جزئية وان كان
جزئيا كان موافقا لها والنتائج كلية والصغرى الكلية ان كان نتائجها
جزئية فمقدمها كلي وان كانت كلية فمقدمها جزئي والصغرى الجزئية نتائجها
ومقدمها اما كليتان او جزئيتان الشكل الرابع الضروب المنتجة من الصنف الاول

اربعة وعشرون حاصلة من ضرب الستة في الاربعة مثال الضرب الاول كل ب ج
وكلما كان كل ب ا كان ه ز فقد يكون اذا كان بعض ج ا كان ه ز ومن الصنف الثاني
ثمانية وباعتبار اثنا عشر كما ذكرنا وتأليف الصغرى ومقدم النتيجة في هذا الشكل يكون
على هيئة الشكل الاول ولهذا يكون موافقا للطبع مثال الضرب الاول كل ب ج
وكلما كان كل ب ا كان ه ز فكلما كان كل ج ا كان ه ز واذا استلزم صدق الكلي
صدق الجزئي فان كانت الكبرى مثل قولنا كلما كان بعض ب ا كان ه ز ينتج هذه النتيجة
بعينها وقد اخذوا هذا ضربا مفردا الضرب الثالث كل ب ج وليس البتة اذا كان
كل ب ا كان ه ز فليس البتة اذا كان كل ج ا كان ه ز الرابع كذلك ومقدم الكبرى
موجبة جزئية الخامس كل ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا كان ه ز فكلما كان لا شيء من
ج ا كان ه ز السادس كذلك ومقدم الكبرى سالبة جزئية والسابع مثل
الخامس لكن الكبرى والنتيجة سالبتان كليتان والثامن كذلك لكن مقدم الكبرى
سالبة جزئية وصغرى هذه الضروب الثمانية كلية والتاسع بعض ب ج وكلما
كان بعض ب ا كان ه ز وكلما كان كل ج ا كان ه ز والعاشر كذلك لكن الكبرى
والنتيجة سالبتان كليتان والحادي عشر والثاني عشر مثل التاسع والعاشر لكن
مقدم الكبرى سالبة جزئية ومقدم النتيجة سالبة كلية والضروب الاثنا عشر
الباقية التي كبراها جزئية لا تكون منتجة وقد عدها الشيخ ابو علي من المنتجات مثال
الضرب الواحد كل ب ج وقد يكون اذا كان كل ب ا كان ه ز فانه قال نتيجته فقد يكون
اذا كان كل ج ا كان ه ز واحتج بانه اذا كان كل ج ا لزم ان يكون كل ب ا وهذا صادق
لكن لم يقولوا في الكبرى كلما كان كل ب ا كان ه ز بل قالوا قد يكون فرجع هذه
الحجة الى الشكل الاول والكبرى الجزئية لا تنتج فيه وحاصله هذا الشكل انه
للنتائج الجزئية مقدما جزئيا وللنتائج الكلية كليا **الشكل الرابع** الضروب المنتجة
من الصنف الاول ثمانية مثال الاول كل ج ب وكلما كان كل ا ب كان ه ز فقد يكون
اذا كان بعض ج ا كان ه ز وفي الصنف الثاني تأليف الصغرى ومقدم النتيجة
يكون على هيئة هذا الشكل مثال الضرب الاول كل ب ج وكلما كان بعض ا ب كان
ه ز فكلما كان ج ا كان ه ز والضروب الآخر كبراه ونتيجته سالبة كلية ومقدمها

ومقدمها كما في الضرب الاول وهذان الضربان انما نشأا من الضرب الاول
لهذا الشكل ويسقط الضربان اللذان كبراهما جزئية فاذا انشأ من كل ضرب
على هذا المنوال ضربان كانت الضروب المنتجة من هذا الصنف عشرة ومن جهة ان
صدق الكلي يستلزم صدق الجزئي لزم من ضربين مقدم كبراهما سالبة كلية ضربان
آخران مقدم كبراهما سالبة جزئية كما ذكرنا في الشكل الثالث فجملة الضروب المنتجة
اثنا عشر والبيان بالكمية والخلف كما مر فجملة الضروب في هذا النوع من
الاقتران مائة وستة عشر اربعة وعشرون من الشكل الاول ومثله من الشكل الثاني
وستة وثلثون من الشكل الثالث واثنان وثلثون من الشكل الرابع وفي الشكل الاول
والثاني لا يقع ضرب في كل صنفين متحدا لان مقدم كبريات الصنف الواحد في كلا
الشكلين كلي دائما ومقدم كبريات الصنف الآخر جزئي لكن يمكن في الشكل الثالث
والرابع ان يكون بعض الضروب في كلا الصنفين متحدا ويكون النتائج مختلفة
بحسب اختلاف الاعتبار مثلا الضرب الاول من الشكل الثالث في كلا الصنفين يكون
هكذا كل ب ج وكلما كان كل ب ا كان والنتيجة باعتبار واحد جزئية ومقدمها ايضا
جزئي وباعتبار آخر كلية ومقدمها ايضا كلي وان ارادوا ان يأخذوا الضروب
المتحدة ضربا واحدا سقط من هذا المبلغ اثنا عشر ضربا لان الضروب الثمانية
في الشكل الثالث متحدة والاربعة في الشكل الرابع فالضروب المنتجة مائة واربعة
النوع الرابع الحملية كبرى والاشتراك في المقدم وهذا النوع قريب الى النوع
السابق وفي هذا النوع وضع الكبرى على الاطلاق ومقدم الصغرى ومقدم النتيجة
يكونان مقرونين بالشرطية وتالي الصغرى وتالي النتيجة متحدين فان كان
مقدم الصغرى بحيث يلزم النتيجة من تأليفه مع كبرى المقدم كانت النتيجة جزئية
وان كان مقدم النتيجة بحيث يلزم من تأليفه مع الكبرى مقدم الصغرى كانت
النتيجة كلية فتأليف هذا النوع ايضا صنفان **الشكل الاول** مثال الضرب الاول
من الصنف الاول كلما كان كل ج ب كان ه ز وكل ا ب ينتج فقد يكون اذا كان
ج ا كان ه ز او يحكم وضع الكبرى يلزم دائما من وضع ج ا صدق ج ب ويحكم
الصغرى يلزم دائما من وضع ج ا صدق ه ز فيحكم الشكل الثالث صدق ه ز في

بعض اوقات وضع ح ا وهذه هي الحدود في الضرب الثاني والصغرى سالبة كلية
والسان ما ذكرنا ليلزم فقد لا يكون اذا كان ح ا كان ه ز والحدود في الضرب
الثالث والرابع هذه ايضا والصغرى موجبة جزئية وسالبة جزئية والنتايج جزئية
وتابعة للصغرى في الكمية وهذه الضروب الاربعة ينشا من ضرب واحد من
الشكل الاول فجملة الضروب ستة عشر والنتايج دائما جزئية واما في الصنف
الثاني فما لف الكبرى مع مقدم النتيجة على هيئة الشكل الثاني ومقدم الصغرى
اذا كانت بنتيجة الشكل الثاني كانت سالبة دائما والكبرى اذا كانت كبرى
الشكل الثاني كانت كلية دائما ومن الكبرى ومقدم النتيجة اختلاف في الكيف
مثال الضرب الاول كلما كان لا شيء من ح ب كان ه ز ولا شيء من ب ا فكلما كان
كل ح ا كان ه ز اذ من وضع كل ح ا مع الكبرى يلزم من الضرب الاول لا شيء
من ح ب وهذا الوضع دائما يستلزم ه ز فدائما وضع كل ح ا يستلزم ه ز
ومن كل ضرب ينشا ضروب اربعة بحسب عدد المحصورات لكن الصغرى
الجزئية لا ينتج في هذا الصنف لما ذكر في النوع السابق فالضروب المنتجة ثمانية
ويلزم من استلزام صدق مقدم الصغرى الكلي صدق ذلك الجزئي الداخل
تحته اضافة ضروب اربعة اخرى لكن هذه الضروب متحدة في المقدمات
مع الضروب الاربعة الاصلية والنتيجة مختلفة فباعتبار التغاير الضروب
المنتجة اثنا عشر والنتايج كلها حملية **الشكل الثاني** من الصنف الاول ستة عشر
ضربا منتجا والنتايج كلها جزئية مثال الضرب الاول كلما كان كل ح ب كان
ه ز ولا شيء من ا ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ح ا كان ه ز وفي الصنف
الثاني يكون تالف الكبرى ومقدم النتيجة على هيئة الشكل الاول فمقدم النتيجة
موجبة دائما وكبرى القياس كلية ومقدم الصغرى موافق للكبرى في الكيف
ولمقدم النتيجة في الكم والضروب المنتجة ايضا ثمانية ويضاف اليها
الاربعة المتحدة مع الاربعة الاصلية والنتيجة مختلفة فيصير اثني عشر والنتايج
كلها كلية مثال الضروب الاول كلما كان كل ب ج كان ه ز وكل ا ب فكلما
كان كل ح ا كان ه ز **الشكل الثالث** يحصل من الصنف الاول اربعة وعشرون

عشرون ضربا منتجا والنتايج جزئية مثال الضرب الاول كلما كان كل ب ج كان ه ز
وكل ب ا فقد يكون اذا كان بعض ح ا كان ه ز وفي الصنف الثاني يكون تالف الكبرى
ومقدم النتيجة على هيئة الشكل الثالث اما وقوع المقدمات فعلى عكس الواقع في الشكل الاول
فمقدم النتيجة دائما كلي ومخالف الكبرى في الكيف ومقدم الصغرى دائما سالبة و
الضروب المنتجة ايضا ثمانية وباضافة الاربعة يصير اثني عشر والنتايج كلها كلية
مثال الضرب الاول كلما كان لا شيء من ب ح كان ه ز وكل ب ا فكلما كان لا شيء
من ح ا كان ه ز وعلى هذا القياس **الشكل الرابع** يحصل من الصنف الاول ضروب
ثمانية منتجة والنتايج جزئية مثال الضرب الاول كلما كان كل ب ج كان ه ز وكل
ا ب فقد يكون اذا كان بعض ح ا كان ه ز وفي الصنف الثاني تالف الكبرى و
مقدم النتيجة يكون على هيئة هذا الشكل ومقدم النتيجة يكون كبرى والضروب المنتجة
عشرة وباضافة الاثنين المتحدين الى الضربين الاصليين مع اختلاف النتيجة
يصير اثني عشر مثال الضرب الاول كلما كان بعض ب ج كان ه ز وكل ا ب فكلما
كان كل ح ا كان ه ز وباقي الضروب على هذا القياس وبيان جملة ضروب
اشكال هذا النوع بالخلف كما ذكرنا في النوع السابق فجملة الضروب المنتجة
من هذا النوع مائة واربعة وعشرون من كل من الشكل الاول والثاني ثمانية
وعشرون ومن الشكل الثالث ستة وثلثون ومن الشكل الرابع اثنان وثلثون
واتحاد الضروب بحسب الاصناف لا يمكن في شكل اصلا اما في الشكل الاول
والثالث فلان مقدم الصغرى في نوع واحد يكون موجبة دائما وفي الصنف
الآخر سالبة واما في الشكل الثاني فلان المقدمات في صنف واحد مختلفة
الكيفية وفي الصنف الآخر متفقة الكيفية وفي الشكل الرابع بحكم الاستقراء فاذا
اسقط الضروب المتحدة بقي مائة واربعة عشر ضربا منتجا **الفصل الخامس** في الاقترانات
من الحمليات والمنفصلات هذا التاليف قد يكون بالاشتراك مع جزء واحد من
المنفصلة بلا ملاحظة جزء آخر وقد يكون باعتبار ملاحظة جميع الاجزاء
والاول كقولنا كل ا ب واما ان يكون كل ب ج واما ان يكون كل د ه وحكم هذا القسم
يعلم من النوع السابق لان المنفصلة في قوة المتصلة مثلا هذه المنفصلة في قوة

قولنا كلما كان ب ج فليس كل د ه وفي قوة متصلات آخر فحكم هذه الاقترانات يعلم
من معرفة النوع السابق وما يكون بملاحظة جميع الاجزاء اما ان يكون الحملية
مكان الصغرى او مكان الكبرى فعلى الاول يكون التأليف على هيئة واحد من
الاشكال اما ما يكون على هيئة الشكل الاول فكقولنا كل ا ب وكل ب اما ج واما د
ينتج كل ا اما ج واما د وفي هذه الصورة يمكن ان يكون ا بعينه واحد من ج
او د ويكون حكمه حكم قياس يكون الحدان فيه بمعنى واحد وكذا كل ا ب ولا شيء من ب
اما د فلا شيء من ا اما ج واما د والضربان الآخران اللذان يكون الحملية فيهما
موجبة جزئية لكنهما لا ينتجان على هيئة الشكل الثاني وعلى هيئة الشكل الثالث
يكون هكذا كل ا ب وكل ا اما ج واما د ينتج بعض ب اما ج واما د وعلى هيئة
الشكل الرابع يكون هكذا كل ا ب واما كل ج ا واما كل د ا وحكمه حكم الشكل الثاني وان
كانت الحملية مكان الكبرى وجب تعدد الحملية اذ لا تعلق للواحدة باكثر من
جزء واحد فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وان كانت ازيد من واحدة
فاما ان يكون للحملية اشتراك في محمول واحد اولا وهذان قسمان ونوع من القياس
يسمى استقراء تاما بسبب المشابهة بالاستقراء كما سيعلم ويسميه الشيخ ابو علي قياسا
مقسما يكون من قبيل القسم الاول القياس المقسم هذا القياس يجوز ان يكون على
هيئة جميع الاشكال اما على هيئة الشكل الاول فبان يكون لاجزاء المنفصلة
اشتراك في الموضوع والمنفصلة لا بد ان يكون موجبة وكذا اجزاؤها والحمليات
متشاركة الكيف ونتيجة هذا القياس حملية مثال الضرب الاول كل ا اما ب واما ج
واما د وكل ب و ج و د ه فكل ا ه مثال الضرب الثاني الصغرى ما ذكر والكبرى ولا
شيء من ب و ج و د ه فلا شيء من ا ه مثال الضرب الثالث بعض ا اما ب واما
ج والكبرى موجبة كلية ومثال الضرب الرابع الصغرى ما ذكر والكبرى سالبة
كلية واما على هيئة الشكل الثاني فعلى ذلك المنوال مثال الضرب الاول كل ا
اما ب واما ج ولا شيء من د ب ولا ج فلا شيء من ا د ومثال الضرب الثاني ما ثان
المقدمتان بالتقديم والتأخير وهذا الضرب وامثاله عائد الى القسم الذي قدم فيه
الحملية على المنفصلة ومثال الضرب الثالث بعض ا اما ب واما ج ولا شيء من

من د كذلك فليس بعض ا د ومثال الضرب الرابع ليس بعض ا ب ولا ج وكل د اما ب واما ج
فليس بعض ا د والمنفصلة الجزئية مع السالبة لا ينتج واما على هيئة الشكل الثالث
فلا بد ان يكون المنفصلة كلية والشركة في جميع الاجزاء مثال الضرب الواحد
اما كل ا ب واما كل ج ب وكل ا د وج د فبعض ب د وضرب آخر على عكس الضرب
الآخر اما كل ا ب واما كل ج ب وكل ا د وبعض ج د وضرب آخر على عكس الضرب
الآخر اما كل ا ب واما بعض ج ب وبعض ا د وكل ج د لكن اذا تقاربت
الجزئيتان كقولنا اما كل ا ب واما بعض ج ب وكل ا د وبعض ج د لا ينتج
الحملية اذ على تقدير كون جزء الكلية كاذبا كان التأليف من الجزئيتين فينتج
منفصلة مقدمها رافع جزء غير منتج على هذا الوجه يعني ان كان لا شيء من ج ب
فبعض ب د ضرب آخر اما كل ا ب واما كل ج ب ولا شيء من ا ولا من ج د وبعض
ب د ضرب آخر اما كل ا ب واما كل ج ب ولا شيء من ا د ولا بعض ج د ضرب
آخر اما كل ا ب واما كل ج ب وليس بعض ا ولا بعض ج د ضرب آخر اما كل
ا ب واما بعض ج ب وليس بعض ا ولا واحد من ج د والمنفصلات السالبة و
الجزئية لا ينتج في هذه الاقترانات واما على هيئة الشكل الرابع فالضرب الاول
كل ا وكل ج ب وكل د اما ا واما ج فبعض ب د الضرب الثاني كل
ا وكل ج ب وبعض د اما ا واما ج وباقي الضروب على هذا القياس وتقديم
المنفصلة في هذا الشكل متعذر واما اذا لم يكن للحمليات اشتراك في محمول واحد
فيكون على هيئة الشكل الاول هكذا كل ا اما ب واما ج وكل ب د وكل ج ه ينتج
كل ا اما د واما ه لكن هذه المنفصلة مانعة الخلو فقط لجواز تداخل المحمولين و
تساويهما وشرط هذا التأليف هو الذي في الشكل الاول يعني يكون المنفصلات
موجبة والحمليات كلية فان كانت الحمليات سالبة كان السلب في النتيجة
جزء الكل واحد من اجزاء المنفصلة مثلا ولا شيء من ب د ولا شيء من ج ه
ينتج كل ا اما ان لا يكون د واما ان لا يكون ه وان كانت الحمليات
صغرى والمنفصلات كبرى كقولنا كل ا ب وكل ج د واما ان يكون كل ب ه
واما ان يكون كل د ه ينتج اما ان يكون كل ا ه واما ان يكون كل ج ه والسالبة

المنفصلة فی هذا الموضع غیر منتجة واما علی هیئة الشکل الثانی فکقولنا کل ا
اما ب واما ح ولاشئ من د ب ولا من ه ح ویکون النتیجة هکذا کل ا اما ان لا
یکون د واما ان لا یکون ه وهذه النتیجة ایضا مانعة الخلو وان کانت
الحملیات موجبة لم ینتج وتقدیم الحملیات علی المنفصلة ینتج هکذا لیس البعض ما لیس
د او ه فهو ا واما علی هیئة الشکل الثالث فکقولنا اما کل ا ب واما کل ح د
واما کل ا ه واما کل ح ب ینتج اما بعض ب ه واما بعض د ب واما علی هیئة
الشکل الرابع فکقولنا کل ا ب وکل ح د وکل ه اما ا واما ح ینتج بعض ما هو
ب او د هو ه وعلی هذا القیاس واعتبار المنفصلات الغیر الحقیقیة
مع رعایة القواعد السابقة سهل والاستقصاء فی کل نوع یقتضی التطویل
فان هذا القدر بل الاقل منه کاف لصاحب الذکاء والزاید علیه لا ینفع
البلید الفصل السادس فی انواع القیاسات التی اشتراکهما من الجانبین فی
جزء واحد غیر تام وهذا النوع کما ذکرنا لا یتصور الا فی الشرطیات فقط
واذا علم حال تألیفات الحملیات والشرطیات فکلما کان التألیف بین
الشرطیتین فی جزء غیر تام وفصلنا من الشرطیة احد رکنیها الذی کان التألیف
معه کانت القضیة حملیة فحکم التألیف یعود الی تألیف الحملیات والشرطیات
ثم ننظر الی تفاوت یحدث فی الحکم من اتصال ذلک الرکن برکن آخر ورجوع
الحملیة فی الشرطیة وبمقتضی ذلک التفاوت یحکم فی النتیجة مثلا فی المتصلات
المجردة ان کانت المقدمتان علی هذا الشکل کلما کان ا ب فکل ح د وکلما کان ه ز
فکل د ه فان اشتراکهما فی التالی علی هیئة الشکل الاول فعلی تقدیر حصول کل ب
د ه بانفراده کان الاقتران من متصلة وحملیة والنتیجة علی هذا الوجه کلما کان
ا ب فکل ح د ولکن وضع کل د ه مقید بوضع ه ز فیجب زیادة هذا القید
فی النتیجة هکذا کلما کان ه ز وکلما کان ا ب فکل ح ه وهذه النتیجة متصلة
مقدمها حملیة وتالیها ایضا متصلة وان کان اشتراک احدیهما فی المقدم
مثلا الکبری یکون هکذا وکلما کان کل د ز کان ح ط فانفراد هذا المقدم مع الصغری
ینتج کلما کان ا ب فکل ح ز ولکن وضع کل د ز مقید ببعض اوقات وضع

وضع ح ط بحکم انعکاس الکبری فیجب زیادة هذا القید فی النتیجة هکذا قد یکون
اذا کان ح ط فکلما کان ا ب فکل ح ز وعلی تقدیر انفراد کل ح د یختلف وضع مقدم
النتیجة بالتقدیم والتأخیر واذا کانت النتیجة فی المتصلتین کلیة کان الحکم
فی الحقیقة کلیا وان کان احدیهما او کلتاهما جزئیة کان الحکم جزئیا وهذا التألیف
اربعة انواع وضروب کل نوع علی المنوال السابق والجملة علی هذا القیاس
وفی المنفصلات المجردة من الموجبتین علی هیئة الشکل الاول یکون هکذا
کل ا اما ب واما ح وکل ب اما د واما ه فکل ا اما د واما ه واما ح وان لم
یکن موضوع المنفصلة الاولی مشترکا کان هکذا اما ا ب واما ح د وب اما ه
واما ز فدائما اما ا ه او ز واما ح د وان کانت الکبری سالبة کقولنا
ولیس البتة اما ب ه واما ب ز کانت النتیجة فاما ا لا یکون ه او لا یکون ز
واما ح د وان کان احد الجزئین سالبة والآخر موجبة مثل و ب اما ان لا یکون
ه او لا یکون ز ینتج اما ان لا یکون ب ه واما ان یکون ب ز واما ان
یکون ح د وعلی هذا القیاس ان کانت الصغری موجبة جزئیة والکبری
موجبة کلیة او سالبة کلیة لکن یجب کون الصغری موجبة والکبری کلیة
وان کان علی هیئة الشکل الثانی کان هکذا کل ا اما ب واما ح ولیس
البتة د اما ب واما ح ینتج الحملیة وهی لاشئ من ا د والضروب الثلثة الاخری
علی هذا القیاس وهذا الاقتران فی قوة الحملیات الصرفة وفی المتصلات
والمنفصلات علی هیئة الشکل الاول یکون هکذا کلما کان ا ب کان ح د وکل د
اما ه واما ز ینتج فکلما کان ا ب کان ح اما ه واما ز وان کانت
الکبری سالبة هکذا ولیس البتة د اما ه واما ز ینتج کلما کان ا ب فلیس البتة
ح اما ه واما ز وان کانت الصغری جزئیة فی ای صورة کانت فعلی هذا
القیاس وعلی هیئة الشکل الثانی هکذا کلما کان ا ب کان ح اما د واما
ه ولاشئ من ز اما د واما ه وکلما کان ا ب فلاشئ من ح ز والصغری فی هذه
الصورة مؤلفة من حملیة ومنفصلة وان کانت السالبة مقدما والصغری
جزئیة کان علی هذا القیاس وبالجملة ان کان الاقتران بین متصلین

بسيطتين فالاشتراك اما بين المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم واحد وتال
واحد وعلى التقادير يحصل الاشكال الاربعة وان كان بين منفصلتين لم يحصل
هذه الاقسام لكن التأليف يكون على هيئة واحد من الاشكال الاربعة وان كان
بين متصلة ومنفصلة فالاشتراك اما مع مقدم المتصلة او مع تاليها وكل ثلثة
واحد من الاشكال وان كان الاقتران بين الشرطيات المركبة كانت
الاحتمالات والاقسام ازيد من سائر القضايا بما لا يتناهى وبمعرفة هذه
القواعد سهل التوسل الى ما يحتاج الى معرفته هذا تمام الكلام في القياسات
الاقترانية **الفصل الرابع** في القياسات الاستثنائية القياس الاستثنائي
كما ذكرنا ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وسواء ما يكون من الشرطيات
المشتملة على قضايا لتمكن كون القضية مذكورة في المقدمة ولما اشتمل
كل قياس على مقدمتين كما سنبين كان احدى مقدمتي القياس الاستثنائي
شرطية والاخرى استثناء والاستثناء في المعنى مشتمل على اطلاق وضع حكم مقيد
في الشرطية بالشرط وفي اللفظ تكرار عين او نقيض من مقدم او تال مجردا
عن الشرط فالاستثناء دائما قضية حملية والنتيجة مشتملة على اطلاق الحكم الذي
كان في الشرطية موقوفا على الاطلاق المستثنى وما تكرر في القياس بالاستثناء
كان ساقطا في النتيجة فيكون في موضع الحد الاوسط والنتيجة دائما قضية
حملية وبعد تمهيد هذا الاصل نقول هذا القياس اما من المتصلات او المنفصلات
واما الاولى فلا يتأتى القياس الاستثنائي منها الا من اللزومية الكلية و
اللزومية الكلية اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة انتجت باستثناء
عين المقدم عين التالي وباستثناء نقيض التالي نقيض المقدم كقولنا ان كان زيد
كاتبا كان مستيقظا لكنه كاتب فهو مستيقظ ولكنه ليس بمستيقظ فليس بكاتب
وباستثناء نقيض المقدم وعين التالي لا ينتج اصلا فالاستثناءات الاربع
ثنتان منها منتجة والاخريان لا الا ان يكون اللزوم من الطرفين لكن يكون
ح لزومان كما ذكرنا وهذا القياس كامل مستغن عن البيان واذا كانت اللزومية
المتصلة سالبة فباستثناء عين كل جزء ينتج نقيض الآخر مثاله ليس ان زيد

زيد كاتبا فهو نائم ولكنه كاتب فليس بنائم ولكنه نائم فليس بكاتب وباستثناء
النقيض لا ينتج اصلا وبيان هذا الانتاج برد السالبة الى الموجبة اللزومية
المتلازمة بها كقولنا كلما كان زيد كاتبا لم يكن نائما فينتج باستثناء عين المقدم
عين التالي او باستثناء نقيض التالي عين المقدم كما ذكرنا واما ان المتصلات
الجزئية او الاتفاقية الكلية غير منتجة فظاهر واما في المنفصلات فالمنفصلة الحقيقية
الكلية الموجبة تنتج باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر وباستثناء نقيض كل جزء
عين الآخر نحو هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد ولكنه فرد فليس
بزوج لكنه ليس بزوج ففرد لكنه ليس بفرد فزوج وفي هذه الصورة كل من
الاستثناءات الاربع منتجة وان كانت المنفصلة كثيرة الاجزاء فباستثناء عين
بعض الاجزاء ينتج نقيض الباقي وباستثناء نقيض بعضها ثبوت الحكم في الباقي
على سبيل الانفصال نحو هذا العدد اما تام او زائد او ناقص ولكنه تام فليس بزائد
ولا ناقص ولكنه ليس بتام فزائد او ناقص وان كانت الاجزاء غير محصورة
فحكمها حكم مانعة الجمع والمنفصلة الغير الحقيقية الكلية الموجبة ان كانت مانعة
الجمع فقط انتجت بعين كل جزء نقيض الآخر نحو هذا الشخص اما حيوان او نبات
لكنه حيوان فليس بنبات ولكنه نبات فليس بحيوان ولم ينتج بالنقيض لانا اذا
قلنا ولكنه ليس بحيوان او ليس بنبات لا يلزم شئ وان كانت مانعة الخلو فقط
انتجت بنقيض كل جزء عين الآخر ان انحصر في جزئين وان كان اكثر من جزئين
فثبوت الحكم في الباقي على سبيل الانفصال نحو هذا الشخص اما حيوان او ليس بانسان
لكنه ليس بحيوان فليس بانسان لكنه انسان فهو حيوان وبالعين لا ينتج اذ لو قلنا
لكنه حيوان او ليس بانسان لم يلزم شئ وهذه القياسات وان كانت كاملة
لكنهما عائدة الى المتصلة اللزومية لان انتاج حكم حكما آخر انما هو بسبب استلزامه
له والعناد ليس الا ان جزءا لازم لنقيض جزء آخر او ملزوم له فالانتاج في
القضايا المتعاندة ايضا بسبب التلازم والمنفصلات السالبة والجزئية غير منتجة
وهذه المعاني وان قربت من القواعد السابقة لكن لما كان موضع ايرادها هذا
الموضع ذكر هذا القدر على سبيل الاختصار وقدم الكلام في القياسات البسيطة

واما قياس الخلف فلما تركب من القياسات وشانه بقياس العكس كان الاولى ايراده
بعد بيان التركيب وعكس القياس ولما كان التركيب من عوارض القياس كان الاليق
ذكر القياسات المركبة في الفن الثاني ولنختم هذا الفن ببيان احتياج كل من القياسات
الاقترانية والاستثنائية الى الآخر **الفصل الثامن** في بيان وجه احتياج كل من القياسات
الاقترانية والاستثنائية الى الآخر القياسات الاستثنائية اما لزومية او عنادية
والعنادية راجعة الى اللزومية وموضع الحكم في اللزومية اثنان احدهما موضع
اللزوم والآخر موضع الاستثناء واذا كانا ثابتين كان عبارة القياس على الترتيب
المذكور مشتملا على التكرار اذ كان يكفي ان يقال لما كانت الشمس طالعة وجد النهار
وان لم يكونا ثابتين كان اثبات وضع المستثنى الذي هو الحملية ممكنا بالقياس
الاستثنائي والاقتراني لجواز استنتاج الحملية من الصنفين واما اثبات اللزوم
فلا يتصور الا بالقياس الاقتراني لان الاستثنائي لا ينتج الشرطية وبهذا الاعتبار
يحتاج الاستثنائي الى الاقتراني وايضا يجب ان يعلم استلزام وضع المقدمات
بالضرورة وضع النتيجة ليخرج فائدة من القوة الى الفعل ومن هذه الجهة يحتاج
الى الاستثنائي لكن بين الاحتياجين تفاوت فان احتياج الاستثنائي الى الاقتراني
احتياج الى المبدا ويقتضي تقدم الاقتراني بالطبع واحتياج الاقتراني الى الاستثنائي
احتياج الى المعاون ويقتضي مقارنة الاستثنائي في اتمام الفائدة ورد كل
من القياسين الى الآخر بتكلف كما ارتكبه البعض يقتضي تعسفا تاما خاليا عن الفائدة
الفن الثالث من علم القياس في لواحق القياس وعوارضه وذكر تاليفات شبه القياس
وهو اثنا عشر فصلا في بيان ان القياس الواحد البسيط لا يكون فيه ازيد من حد **الفصل الاول**
اوسط واحد ومقدمتين ووجه وقوع الزايد من هذا اثبات الحكم في القياس
اما بنفي مقابله او بامر آخر والاول مثل قياس الخلف والاستثنائي من المنفصلة
ولا محالة يكون الاستدلال من نفي شيء على اثبات مقابله استدلالا من الملزوم
الى اللازم فالقياسات التي من هذا الجنس يكون لزومية وان كان اثبات
الحكم بامر آخر فان كان اقتصاره الحكم من جهة ان له تعلقا بكل واحد من المحكوم به
والمحكوم عليه بالايجاب او السلب ليحدث بينهما بتوسطه تعلق كذلك اولا يكون

يكون كذلك بل يكون وجوده ووضعه مقتضيا لوجود الحكم ووضعه سواء كان له
بكل منهما او باحدهما تعلق خاص اولا والاول قياس اقتراني والثاني قياس لزومي ما به
يثبت الحكم هو الحد الاوسط او ما هو بمثابته ولا بد في كل قياس بسيط ان يكون الحد الاوسط
واحدا وان كان متعددا كان حكمه حكم جزء واحد اذ لو تعدد حقيقة ففي اللزومي
اما ان يكون مستلزم الحكم وضع المجموع او وضع البعض دون البعض او وضع
كل بانفراده فعلى الاول يلزم ان يكون الكل في حكم شيء واحد وعلى الثاني يلزم ان
يكون البعض الآخر حشوا وعلى الثالث يلزم كثرة الاقيسة على حكم واحد وقد
فرضنا القياس واحدا وكذا في الاقتراني اما ان يكون للمجموع بكل من المحكوم عليه وبه
تعلق او للبعض بهما دون البعض او لكل منهما او لبعضها تعلق بالمحكوم عليه وللآخر
بالمحكوم به وحكم الثلاثة الاولى ظاهر مما سبق واما الرابع فان لم يكن لذلك
البعض بالبعض الآخر هذا التعلق لم يحصل للمحكوم عليه بالمحكوم به تعلق فلا يكون
قياسا وان كان هذا التعلق كان القياس مركبا لا بسيطا مثلا ان كان ا
محكوما عليه و د محكوما به و ب و ج حدا اوسط وتعلق ب يكون ا وتعلق
ج بد لم يكن ب متعلقا بج فمن هذا التركيب يحصل مقدمتان متباينتان
احديهما بين ا و ب والاخرى بين ج و د ولا يتاتى منهما قياس وان كان ج
متعلقا بد كان القياس مركبا او يحصل مقدمة اخرى بين ج و د فيحصل اولا
ا بتوسط ب تعلق بج وبعده يحصل بتوسط ج ا تعلق بد او يحصل اولا
بتوسط ج ب تعلق بد وبعده بتوسط ب ا تعلق بد واذا بطل هذه الاقسام
ظهر ان في كل قياس بسيط لا يكون الحد الاوسط اكثر من واحد فيكون لكل قياس
بسيط مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما في الاستثنائي فاثبات اللزوم و
الاستثناء الملزوم واما في الاقتراني فتعلق الاوسط بكل من المحكوم عليه وبه بالايجاب
او بالسلب ففي العلوم والمطالبات اذا وجدت مقدمات كثيرة على مطلوب
واحد فلا يخلو عن نوعين اما ان يكون جميع تلك المقدمات ضرورية فلا محالة
بعضها مشتمل على اثبات بعض مقدمات القياس الاصل فالزايدة اما مقدمات
قياس آخر او مقدمات استقراء او تمثيل مبنية بتلك المقدمات وتسمى الاستقراء

والتمثيل فيكون ذلك القياس مركبا لا بسيطا وان لم يكن جميعها ضرورية فاير اوما
هو مشابهة الحشو اما من جهة الحيلة او الزينة او ايضاح الكلام اما الحيلة فمثل انهم
قد يحترزون في القياسات الامتحانية والمغالطة عن مناقشة المخاطب في تسليم
المطلوب فيخلطون الحشو بطريق التلبيس او اظهار التدقيق في متن الكلام
ليتحير المخاطب ويسلم المط بلا فهمه واما الزينة فمثل انهم يزينون الكلام في
الخطابيات والشعريات بانواع التشبث والتشبيه والاستعارة والكناية
ونحوها ليروج على المستمعين واما ايضاح الكلام فمثل انهم يقررون الكلام في
تفهيم المتعلمين بامثلة واستشهادات كما سيعلم في الصناعات الخمس الفصل
الثاني في القياسات المركبة اذا اجتمع قياسات متعددة على اثبات حكم
واحد لا يسمى قياسا مركبا بل هو ما يكون نتايج بعضها مقدمات لبعض آخر
الى ان يحصل بالآخرة المطلوب ولما كان لكل قياس مقدمتان كان عدد
النتايج وعدد القياسات متساوية وعدد المقدمات ضعفها واذا
كان عدد مقدمات كل قياس زوجا ومقدمات كل مقدمة زوجا فدائما
يكون عدد مقدمات كل قياس بسيطا كان او مركبا زوجا وان كان
في موضع فردا فاما بسبب زيادة او بسبب نقصان وحال الزيادة قد
ذكرت والنقصان اما بسبب حذف مقدمة كما في بعض قياسات
يسمى الضمير بحذف كبراه اما الاستغناء عنها لشهرتها او على وجه المغالطة
ليظن انها مشهورة فلا يمنع وقد يحذف صغراه بمثل ما ذكر وربما يكون نتيجة
قياس مقدمة قياس آخر فاذا ذكرت في النتيجة مرة لا تكرر ذكرها في المقدمة
كقولنا كل اب وكل بج فكل اج وكل جد فكل اد واذا كان اثبات المقدمتين
بقياسين كان حذفهما بعيدا فالاولى حذف مقدمة قياسها قريب الى المط
اذ ربما يزول البعيد عن الخاطر ويحتاج الى الذكر والقياس المركب اما موصول
او مفصول والموصول ما اورد فيه النتايج اذا وقعت في مقدمات قياس آخر
مكررت مثاله كل اب وكل بج فكل اج كل اج وكل جد فكل اد وكذا ان اثبتوا
المقدمة الثانية وهي كل جد بقياس آخر والمفصول ما حذف فيه النتايج نحو كل

في مواضعها وتلك النتايج

كل اب وكل بج وكل جد فكل اد وبعضهم يسميهما موصلا ومفصلا وان دخل بين
المفصل مقدمة سالبة فالاولى ان يجعل موصلا اذ بالسالبة ينقطع النظام لكن ان
كان الابتداء بالسالبة احتمل ان يكون مفصلا الى الآخر وفي كل قياس حدود
ثلثة كما ذكرنا فان كثرت القياسات المتباينة زادت الحدود ولكن اذا كانت
نتيجة كل قياس مقدمة قياس آخر فبزيادة كل مقدمة يزيد حد نحو كل اب وكل
بج فانه مقدمتان وثلثة حدود فاذا قلنا وكل جد كانت المقدمات
ثلاثا والحدود اربعة وعلى هذا الترتيب فزيد في هذه الصورة عدد الحدود
على المقدمات بواحد واما اذا كانت هذه القياسات على اثبات مقدمة
واحدة وقارنها مقدمة اخرى خارجة عن هذا السلك نحو كل اب وكل جب فكل
اج وكل جد وكل اد فيكون عدد الحدود والمقدمات متساوية وامثال
هذا النسق انما يكون في موضع يكون جميع القياسات من ضرب واحد كما في صورة
كون المطلوب موجبة كلية اذ ح يكون جميع المقدمات ومقدمات المقدمات
اي مقدار كان موجبة كلية لا غير ولا يكون هيئة التاليف الا من الضرب الاول
من الشكل الاول واما اذا كان المطلوب سالبة كلية فكان حكم مقدمة واحدة
له موجبة كلية هكذا واثبات مقدمة اخرى سالبة اما بالشكل الاول او الثاني
او التاليف وبحسب ذلك يختلف الترتيب وان كان المط موجبة جزئية و
مقدمتاه موجبتين كليتين كان الحكم كما ذكرنا في الاول واما اذا كانت احدى
المقدمتين جزئية فامكن اثباتها بالشكل الاول او الثالث او الرابع وان
كانت سالبة جزئية فعلى هذا القياس الفصل الثالث في ذكر احكام يلزم القياس
بتبعية المطلوب ويسمى هذا باب استقرار النتايج التابعة للمطلوب الاول
كل قياس ينتج حكما كليا ينتج كل جزئي تحت ذلك الكلي والعكس المستوي للنتيجة
وعكس النقيض لها وجزئياتهما وكل قياس ينتج حكما جزئيا فان كان موجبة
انتج عكسها المستوي وان كان سالبة انتج عكس نقيضها وهكذا انتاج ساير
لوازمها لكن النتيجة الاولى التي هي المطلوب الاول يجب ان يستنتج بالذات و
النتايج الآخر بالعرض وكل قياس انتج حكما كليا فانتاج مثل ذلك الحكم يكون على

جملة موضوعات الاصغر وهذا الانتاج بالحقيقة يكون من قياس مركب من قياسين
يكون كبرى الثاني نتيجة الاول ونتائجها بالنسبة الى القياس الاول تسمى بالتحت
النتيجة وهكذا كل قياس ينتج حكما كليا كان او جزئيا ينتج ذلك الحكم على ما يمكن
وضعه في الصغرى موضع الاصغر بشرط بقاء الكيفية والكمية على القرار الاول وهذا
الانتاج في الحقيقة من قياس آخر اصغره غير الاصغر الاول لكن الضرب هو الاول
وكذا الاوسط والاكبر ونتائجه بالنسبة الى القياس الاول تسمى مع النتيجة وان
حصوا هذا الصنف باشياء داخلة مع الاصغر تحت الاوسط ليكون كل الحكم
على الاوسط وحكما على تلك الاشياء لم يتصور مع النتيجة فيما سوى الشكل الاول

الفصل الرابع في بيان لزوم النتيجة الصادقة من القياسات الصادقة وغير الصادقة
صدق القياس يستلزم لصدق النتيجة وكذب النتيجة يستلزم لكذب القياس
واما كذب القياس فلا يستلزم كذب النتيجة ولا صدق النتيجة صدق القياس لان
هذا اللازم اعم من الملزوم فكثيرا ما يكذب القياس مع صدق النتيجة لا بان
صدقها مستفاد من صدق القياس بل بانها صادقة في نفس الامر ولازمة لوضع
تلك المقدمات مثاله في صورة ان يقال كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
وان بدلنا الحيوان بالحجر وقلنا كل انسان حجر وكل حجر حساس او في صورة قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان وان بدلنا كيفية المقدمتين وقلنا لا شيء
من الناس بحيوان وكل حجر بحيوان كانت كلتا المقدمتين كاذبة واما النتيجة
فكما في الاول وحال المقدمة الكلية لا يخلو عن ثلاث اما صادقة بكلها او كاذبة
بكلها او مختلطة بالصادق والكاذب وضد الكاذبة بكلها ونقيضها صادقان
ونقيض الكاذبة ببعضها صادق لا ضدها وحال المقدمة الجزئية لا يخلو عن امرين
اما صادقة او كاذبة وكل قياس مقدمتاه كليتان لا يخلو عن تسعة انواع حاصلة
من ضرب الثلثة في الثلثة بهذا التفصيل ا كلتاهما صادقة بكلها ب كلتاهما
كاذبة بكلها ج الصغرى كاذبة بكلها والكبرى ببعضها د على العكس ه
كلتاهما كاذبة بالبعض و الصغرى فقط كاذبة بكلها ز الكبرى فقط كذلك ح
الصغرى فقط كاذبة ببعضها ط الكبرى فقط كذلك وكل قياس احدى مقدمتيه

مقدمتيه جزئية لا يخلو عن ستة انواع حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين بهذا التفصيل
ا كلتاهما صادقة والكلية بالكل ب كلتاهما كاذبة والكلية بالكل ج كلتاهما كاذبة
والكلية بالبعض د والكلية فقط كاذبة بالكل ه والكلية فقط كاذبة بالبعض
و والجزئية فقط كاذبة والضروب التسعة عشر الواقعة في الاشكال الاربعة
تسعة منها من الصنف الاول والعشرة من الصنف الثاني والصنف الاول على
تقدير كل من التسعة يحتمل ان ينتج الصادقة الا في سبعة مواضع الضرب الاول
من الشكل الاول اذا كانت الكبرى فقط كاذبة بالكل نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
او الكبرى فقط اذا كانت كاذبة بالكل كان ضدها لا شيء من ب ا صادقا فالنتيجة
حينئذ لا شيء من ج ا وهو ايضا صادق فيجتمع الضدان في الصدق وهو خلف
٢ هذا الضرب اذا كانت الصغرى كاذبة بالبعض والكبرى بالكل اذ على ذلك
التقدير يكون بعض ج ب ولا شيء من ب ا صادقا فيصدق ليس بعض ج ا فيلزم
اجتماع النقيضين في الصدق ٣ و ٤ الضرب الثاني من الشكل الاول في هذين الموضعين
بهذا البيان ٥ الضرب الاول من الشكل الرابع اذا كان الصغرى كاذبة بالكل نحو
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا اذ ح يصدق ضد الصغرى والنتيجة لا شيء من ج ا فيجتمع
النقيضان ٦ الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت الصغرى فقط كاذبة بالكل و
البيان بامتناع جمع الضدين ٧ هذا الضرب اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل
والكبرى بالبعض والبيان بامتناع جمع النقيضين والصنف الثاني على تقدير كل من
الانواع الستة يحتمل ان ينتج الصادقة بلا استثناء مثال الضرب الاول من الشكل
الاول والنتيجة صادقة من صادقتين كما علم ومن كاذبتين بالكل كما ذكرنا ومن صغرى
كاذبة بالكل وكبرى بالبعض كقولنا كل غراب ابيض وكل ابيض حيوان ومن كاذبتين
بالبعض نحو كل انسان اسود وكل اسود حيوان ومن صغرى فقط كاذبة بالكل نحو كل
انسان كاتب وكل كاتب حيوان ومن كبرى فقط كاذبة بالبعض نحو كل انسان حيوان
وكل حيوان ناطق وقس عليه سائر ضروب الاشكال **الفصل الخامس** في طلب القياس
على كل مطلوب وطريق اكتساب المقدمات يجب ان يعلم ان فائدة علم القياس انما
يتم بهذا الباب اذ لا وجه لان يؤلف شخص قياسا منتجا كيف اتفق بل المتعارف

انسان فرس وكل فرس حيوان ومن صغرى فقط كاذبة بالبعض نحو كل ج ح

المعتاد ان يراد مطلوب معين ويطلب قياس ينتجه ولهذا اسموا القياس عكس التحليل
وتحصيل القياس على كل مطلوب بعد معرفة صور القياس لا يتيسر الا باكتساب مقدمات
ينتج ذلك المطلوب وقبل الخوض فى طريق اكتساب المقدمات نقول حمل
المحمولات على الموضوعات اما بالذات وبحسب امر طبيعى او بالعرض وخلاف مقتضى
الطبع فى نفس الامر والاول حمل الذاتى الاعم على الموضوع او حمل خواصه
واعراضه عليه كحمل الحيوان والضاحك والماشى على الانسان والثانى حمل
المعروض على العارض او العارض على عارض آخر او الذاتى الاخص على الموضوع
الاعم كحمل الانسان على الضاحك او الضاحك على الكاتب او الانسان على
بعض من الحيوان والمراد بالمحمول فى هذا الموضع هو الصنف الاول واذا كان انتهاء
المحمولات الى محمولات لا توجد اعم منها كالمقولات والموجود ولواحق
الانسان فمحمولات كل موضوع متناهية وبعد تقديم هذه المقدمات نقول اذا اردنا
اقامة القياس على مطلوب يجب ان نعتبر طرفيه الحد الاصغر والحد الاكبر و
ملاحظتهما بذاتياتهما وعرضياتهما وعرضيات ذاتياتهما وذاتيات عرضياتهما
وبالجملة كل ما له فى القياس مدخل من الاحوال والاعتبارات والضرورة
والامكان والاطلاق فى كل حمل ووضع ليحكم فى المط بحسب ذلك واذا فرغنا
عن هذه الجملة طلبنا الحد الاوسط بان ننظر ان المطلوب ان كان ايجابا
كليا طلبنا من المحمولات الحد الاصغر لاحقا هو ملحوق الحد الاكبر اذ متى وجد مثل هذا
اللاحق الف قياس على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وان كان المطلوب
سلبا كليا طلبنا لاحق حد لا يكون محمولا على حد آخر ليحصل قياس على هيئة الشكل
الاول او الثانى او الرابع وفرق بين ما لا يلحق وبين ما هو ضد او مقابل له او للاول
اعم فاذا وجدنا فى صورة لاحق حد ضد لاحق حد آخر جاز ان يكون كل من
الضدين حدا اوسط فى المطلوب السلبى فيحصل من ذينك الضدين قياسان مثاله
ا و ح حدان و ب لاحق ا و د لاحق ح فكلاهما ضدان فمن وجود ب لا
ولا وجوده لح يحصل قياس وكذا من د وان كان المطلوب حكما جزئيا ايجابيا
طلبنا ما هو يلحق للحدين بالكلية او لاحدهما بالكل والآخر بالبعض ليكون القياس

القياس على هيئة الشكل الثالث او لاحق لبعض حد يكون ملحوقا لكل حد آخر او ملحوق
لحد يكون لاحقا لكل حد آخر ليكون على هيئة الشكل الاول او الرابع وان كان المطلوب
سالبة جزئية طلبنا ما يلحق بعض حد ويسلب عن احد آخر بكله او يسلب عن بعض حد ويلحق
الآخر بكله او يكون ملحوقا لحد ومسلوبا عن آخر كلاهما بالكل او احدهما ليحصل قياس على
واحد من الاشكال الاربعة فاذا وجد هذا الشئ بهذا الشرط يؤلف القياس كما علم
باعتبار الجهات ويحترز عن طلب نسب يقتضى العقم مثلا من طلب لاحق للحدين او ما
يلحق شيئا منهما او ما هو مسلوب عن الاصغر وملحوق للاكبر ولا بد فى طلب اللاحق ان نبتدا
من المحمول الاعم اذ لو لم يلحق المطلوب الاعم علم ان ما تحته لم يلحق ايضا كالجوهر للبياض
فان لحق الاعم نظر الى اللاحق الاقرب فان لحق علم لحوق ما بينهما وان لم يلحق
نظرنا فى مرتبة مما يدخل تحت الاعم الى اللاحق الاقرب وفى المتصلات ايضا على هذا
المنوال يطلب لوازم القضية وملزوماتها جهة الايجاب ومنافى جهة السلب وفى
المنفصلات يطلب المعاندة وفى الخلف يطلب من لواحق طرف واحد المقدمة
صادقة لينتج مع المطلوب نتيجة صادقة او مع النقيض نتيجة كاذبة وفى الاستقراء
اذا وجدنا حدا واحدا مع ملحوقه لاحقا لموضوعات حد آخر حصل الاستقراء وفى
التمثيل اذا وجدنا الحدين مشتركين فى لاحق حكمنا بالاشتراك فى لاحق آخر معلول
للاحق الاول فى حد واحد وهذه المعانى تتقرر بعد معرفة الخلف والاستقراء والتمثيل
ويجب ان يعلم ان هذه اللواحق والملحوقات بعضها حقيقية وبعضها بحسب الشهرة
وبعضها شبيهة بالحقيقة او المشهورة والمقدمات الحاصلة بهذا الاعتبار باى وجه
اخذت كانت القياسات الحاصلة منها مناسبة لها سواء كانت برهانية او جدلية
او مغالطية كما سيعلم وبعضهم عد القسمة فقط من اقسام القياس وهو غلط اذ لا يحصل من
القسمة الا مقدمة شرطية انفصالية وبعضهم قال يمكن بالقياس اكتساب الحد
بمعنى القول الشارح وسيتبين فساده وقد علم فى هذا المقام ان اكتساب المقدمات
بلا معرفة الاجناس العالية وما هو مبنا بينهما من الامور العامة غير متصور كما ذكرنا
فى صدر مباحث المقولات العشر **الفصل السادس** فى تحليل القياس القياسات
الموردة فى العلوم واثناء المحاورات لاثبات المطالب وابطالها اكثرها منحرفة

عن الترتيب الطبيعي وقد يشتمل على ما هو بمثابة الحشو او نوع من الاضمار فاذا اريد ان يكشف
حال القياس والمقدمات وجب ردها بالتحليل الى الترتيب الطبيعي واذا اريد التحليل
وجب تلخيص المطلوب عن الحشو والزوائد وتمييز الحدود بعضها عن البعض ليمكن تصور
الكم والكيف وان وجد بعض الحدود لفظا مركبا او الفاظا كثيرة مولفة تتالف
[illegible]ى فالاولى وضع لفظ مفرد موضعها ليندفع التشويش الحاصل من الكثرة ثم وجب النظر
في اجزاء القياس والاجزاء الاولى له المقدمات والثانية الحدود وينبغي ان يقدم
طلب المقدمات على طلب الحدود لان عدد المقدمات اقل ووجدانها اسهل واذا
وجدت الحدود وتلخيص اجزائها بلا تكلف واما اذا طلبت الحدود اولا فيزداد التجشم
الطلب لكثرة الحدود وبعد وجدانها يحتاج الى استيناف النظر في تركيب المقدمات
منها على هيئة تودي الى المطلوب فيطول طريق التحليل ويصعب واذا وجدت مقدمة
واحدة ينبغي ان ينظر انها مع المطلوب اشتراكا اولا فعلى الاول ان كان اشتراك
المقدمة مع المطلوب في كل جزء من المطلوب كانت تلك المقدمة شرطية والقياس
استثنائيا واشتراك المقدمة الاخرى مع الاولى في جزء هو مفقود في المطلوب وهو
الاستثناء فينبغي ان يعلم من حال المقدمة وكيفية الاشتراك مع المطلوب في عين الجزء
او نقيضه ومن حال الاستثناء انها متصلة او منفصلة واي ضرب هو وان كان
اشتراك المقدمة معه في جزء واحد كان القياس اقترانيا فان كان الاشتراك في المحكوم عليه
للمطلوب كانت المقدمة صغرى والكبرى مؤلف من الجزئين الباقيين منهما وان كان
في المحكوم به كانت كبرى والصغرى مؤلف من الجزئين الباقيين منهما وبعد وجود
المقدمتين يعلم حال الشكل والضرب بالسهولة وان وجدت مقدمتان فاما ان يحصل
من تاليفهما المطلوب اولا فعلى الاول كانت احدى المقدمتين شرطية والاخرى
استثناء ان كان القياس استثنائيا او يكون لاحدى المقدمتين اشتراك مع الاخرى
بجزء ومع المطلوب بجزء آخر ان كان القياس اقترانيا وان لم يحصل من تاليفهما
المطلوب وكانتا ضروريتين في المطلوب كان القياس مركبا ولما وجب للمقدمتين
مع المطلوب اشتراكات ثلاث ليحصل الانتاج احدها اشتراك الصغرى مع المطلوب
في الاصغر وثانيها اشتراك الكبرى مع المط في الاكبر والثالث اشتراك المقدمتين في

في الاوسط كانت المقدمتان المتضمنتان لهذه الاشتراكات مقدمتين للمطلوب كائنتا
على هيئة ضرب منتج ويكون هذا القياس بسيطا بلا مرية كما ذكر وان لم يتضمن المقدمتان
هذه الاشتراكات في لهما مع المط لا يخلو اما ان يفيد المجموع اشتراكين او احدهما او لا يفيد اشتراكا
اصلا والقسم الاول نوعان احدهما ان يكون احد الاشتراكين بين المقدمة الواحدة والمط
والاخر بين المقدمتين وثانيهما ان يكون كلا الاشتراكين بين كل مقدمة مع المط ولا يكون
لكل من المقدمتين مع الاخرى اشتراك مثال القسم الاول ان كان المط موجبة كلية
كل ج ا والاشتراك مع الاصغر في مقدمة وهي كل ج د والمقدمة الاخرى كل د ب فيكون حكم
آخر محذوفا هو في القياس مذكور او مضمر ليفيد اشتراك الباقي وهو ان كان مقدمة واحدة
كان كل ب ا وان كان ازيد منهما وجب ان يحصل من تاليفهما هذه المقدمة نحو كل
ب ه وكل ه ا والاشتراك في الاصغر بان يقال كل د ج لا يكون منتجا في هذا المط ولا ايضا
ان كانت المقدمة الثانية كل ب د ويجب الحصول الباقية واما ان كان اشتراك
المقدمة مع المط في الاكبر مثلا كل ب ا والمقدمة الاخرى كل د ب فالحكم المحذوف او هذه المقدمة
يجب ان يكون كل ج د او مقدمات نتيجتها وان كانت المقدمة الاولى كل ا ب او المقدمة
الاخرى كل ب د لم ينتج لان هذا المطلوب لا يحصل الا بضرب واحد من الشكل الاول وفي
ذلك الضرب يجب ان يكون الاوسط محمول الاصغر وموضوع الاكبر وان كان المط سالبة
كلية مثل لا شيء من ج ا فالمقدمة المشتركة مع المطلوب جاز ان يكون موجبة وان كان
سالبة الموجبة المشاركة للاصغر نحو كل ب ا والمشاركة للاكبر نحو كل ا ب ولا يجوز ان يكون
كل ب ج مع كل ب ا وان كانت المقدمة الاخرى ايضا موجبة جاز ان يكون كل ب ج
مع كل ج ب والمحذوف لا شيء من د ا او عكسه او ما ينتج واحدة من هاتين المقدمتين
وان يكون كل ب د مع كل ا ب والمحذوف لا شيء من ج د او عكسه او ما يلزم من تاليفه
احدى هاتين المقدمتين وان كانت المقدمة الاخرى سالبة كان لا شيء من ب ه مع كل
ج ب او عكسه والمحذوف على كل حال كل ج د او ما ينتج هذه المقدمة وكان مع كل ا ب
لا شيء من د ب او عكسه والمحذوف بكل حال كل ج د او ما ينتج هذه المقدمة وان كانت
المقدمة المشتركة مع المطلوب سالبة فهي انواع اربعة لا شيء من ب ج ولا شيء من ج ب ولا
شيء من ا ب ولا شيء من ب ا مع الاول والثاني اللذين يكون الاشتراك في الاصغر لا يكون المقدمة

الاخرى سوى كل د ب والمحذوف كل ا د او ما يودى اليه ومع الثالثة والرابعة اللذين
يكون الاشتراك فى الاكبر لايكون المقدمة الاخرى سوى كل د ب والمحذوف كل ج د او ما يودى
اليه لان انتاج هذا المطلوب المقدمتين لايكون الا بالضروب الاربعة من الاشكال
الثلثة وان كان المط جزئيا موجبة كان او سالبة قيس على هذه الجملة ومثال القسم
الثانى الذى لكل من المقدمتين اشتراك مع المط وليس بينهما اشتراك وفى هذه الصورة
يجب ان يكون المحذوف مقتضيا للتأليف بين تينك المقدمتين ومشتركة
مع كل منهما فى جزء هو مفقود فى المطلوب اما فى او فى المط الموجبة نحو كل ج ا
فالمقدمتان نحو كل ج د وكل ب ا ليصح ان يقعا والمحذوف اما كل د ب او ما
يؤدى اليه واما فى المطلوب السالبة الكلية نحو لا شئ من ج ا فالمقدمة التى اشتراكها
يكون مع الاصغر ان كانت موجبة نحو كل ج د فالمقدمة الاخرى جاز ان يكون
موجبة وسالبة فان كانت موجبة نحو كل ا د فالمحذوف لا شئ من ب د
او عكسه او ما يؤدى الى واحد منهما وان كانت المقدمتان الاخرى سالبة نحو لا شئ
من ج ب او عكسه فالمحذوف بكل حال لايكون الا كل ا د او ما ينتجه والمحذوف كل
د ب او ما ينتجه وكل ما سوى هذه المقدمات لاينفع فى هذه المطالب وان
كان المطلوب جزئيا قيس على ما ذكر واما القسم الثانى الذى لايفيد المقدمتان
سوى اشتراك واحد وهو بان يكون المقدمة الواحدة مشتركة مع المطلوب
وليس للاخرى اشتراك اصلا كما اذا كان المط كل ج ا والمقدمتان اعنى كل
ج د وكل ب ه وكل د ا كان لكل من المقدمتين اشتراك مع الاخرى
دون المط كما فى هذا المطلوب والمقدمتان كل ب د وكل د ه والمحذوف
فى هذا الموضع ازيد من واحد اذ يعلم من المحذوف اشتراكان آخران مثلا فى
الصورة الاولى لابد من حكم يقتضى كل ج ب وحكم اخر يقتضى كل ه ا وفى
الصورة الثانية لابد من حكم يقتضى كل ج ا ومن حكم آخر يقتضى كل ج ب وفى
الصورة الثالثة لابد من حكم يقتضى كل ج ب ومن حكم آخر يقتضى كل ه ا فاذا كثر
المحذوف كان ضابط الاوضاع الحول والاولى فى هذا الموضع ان يطلب المقدمة
الاخرى من نفس القياس واما فى القسم الثالث الذى ليس بين المقدمتين اشتراك

اشتراك ولا بينهما وبين المطلوب فليس تلك المقدمات مقدمات قرينية لذلك المط
فيجب طلب مقدمات آخر هذا هو قانون تحليل القياس وهذا القدر كاف فى المقصود
ولنختم هذا الفصل بذكر بعض اسباب صعوبة تحليل القياس ليقاس على ذلك المنوال فنقول
اولا قد يكون سببه عدم الاطلاع على اشتراك المقدمات بعضها مع بعض او مع المطلوب
من جهة انهم عبروا عن معنى مشترك فى كل موضع على وجه آخر او بلفظ آخر والمحلل غافل عن
ذلك الاعتبار مثاله الحيوان الناطق حيوان وكل ما هو جسم ذو نفس حساس يكون جوهرا
فالانسان جوهر واذا لم يلتفت الى الالفاظ واقتصر على مجرد ملاحظة المعانى حصل الامن
من هذه الآفة وثانيا قد يكون سببه اهمال تمييز بعض الحدود عن البعض مثاله تارة
يقول السواد فى الجسم فيكون فى الجوهر وتارة يقول السواد فى الجسم فيكون عرضا
وفى الصورة الاولى اداة فى ليست جزأ من الاوسط وفى الصورة الثانية جزء منه
وفى القيود يجب اعتبار امثال هذه المعانى ليكون مع الموضوع او مع المحمول واذا
ميزوا الحدود بعضها عن البعض واستعملوها فى المقدمة والمطلوب على سواء
آمنوا من هذه الآفة وثالثا قد يوضع مواضع المقدمات لوازمها ويغفل عنه المحلل
فلا يكون النتيجة النتيجة المطلوبة مثاله كل ما هو جزء الجوهر فبطلانه يقتضى بطلان الجوهر
وما ليس بجوهر فبطلانه لا يقتضى بطلان الجوهر فكل ما هو جزء الجوهر فهو جوهر والظاهر
من صورة القياس انه يكون من الشكل الثانى فالنتيجة هكذا اجزاء الجوهر ليس غير الجوهر
وهو ليس بالنتيجة المذكورة اولا والسبب انه وضع موضع الكبرى عكس نقيضها فاذا
راعينا الاصل حصل من الشكل الاول النتيجة المذكورة ورابعا ان وضع كل من السالبة
والمعدولية موضع الاخرى من هذا الباب فاذا غفل عنه المحلل حكم بانتاج العقيم
وعقيم المنتج مثلا يقول السواد ليس بجوهر وما هو جوهر ليس بعرض فالسواد عرض فالصغرى
فى الصورة سالبة فلا ينتج من الشكل الاول بل كلتا المقدمتين سالبتان ولا ينتج القياس
من سالبتين والصغرى فى الحقيقة يجب ان يكون معدولية المحمول والكبرى معدولية
الموضوع وفى هذه الصورة لما اقتسم الجوهر والعرض الاحتمالات كان كل من السالبة
والمعدولية الموضوع فى قوة الاخرى فاذا وضعت المقدمتان على الاصل لزم المطلوب
المذكور واذا روعيت النسبة بين حدود النتيجة وحدود القياس حصل الامن من

هذه الآفة وخامسا ان المطلوب قد يلزم بحسب صورته من اشكال متعددة كالجزئية
فانها تستنتج من الاشكال الاربعة وتختص بحسب مادته بشكل واحد والمحلل يظن انه يحصل
من شكل آخر مثاله ان كان المطلوب بعض كل حيوان ضاحك والحد الاوسط الانسان والمحلل اذا
اراد ان يرتب الشكل الاول والثالث او الرابع بعد ذلك عليه اختصاص هذه الحدود
بالشكل الثاني وسادسا ان القياس قد يكون مركبا والمقدمة الظاهرة مضمرة والمحلل
غافلا عن اعتبار التركيب والاضمار بل يظن القياس بسيطا فلا يحصل النتيجة كما ينبغي
كما يقال في قياس المساواة ج مساوي ب و ب مساوي ا فج مساوي ا وصورة
القياس تقتضي كون ج مساويا لمساوي ا لكن اذا وردت هذه المقدمة المضمرة
وهي مساوي مساوي ا مساوي ا حصلت النتيجة الاولى من القياسين وسابعا
ان المط او بعض مقدماته قد يثبت بالاستقراء او التمثيل والمحلل يظن انه
ثابت بالقياس فيصعب ايراده في صورة القياس كما سيذكر بعد هذا ان شاء الله
وهذا القدر كاف في هذا المقام **الفصل التاسع** في قياس الدور والعكس اذا
الفت نتيجة القياس الاقتراني مع مقدمة واحدة على هيئة قياس لينتج مقدمة اخرى
يسمى هذا القياس دائرا واذا الف مقابل النتيجة مع المقدمة لينتج مقابل المقدمة
الاخرى يسمى هذا القياس معكوسا والدور والعكس من عوارض القياس فهذا البحث
متعلق بعلم القياس وقد يوضع في بعض التاليفات عكس المقدمة او عكس
النتيجة موضع المقدمة والنتيجة فاذا كان التاليف على ذلك الوجه منتجا للمطلوب قيل
وقوع الدور والعكس في العلوم وكثر في الامتحان والمغالطة اما مثال وقوع الدور
في العلوم فهو ان يبين مطلوب بنوع من برهان ان يسمى بالدليل فاذا اريد ذلك
البيان الى برهان لم كان القياس دائرا كقولنا هذا الخشب محترق وكل محترق
مسته النار فهذا الخشب مسته النار وهذا برهان ان فاذا اردنا اللم قلنا هذا
الخشب مسته النار وكل خشب مسته النار فهو محترق فهذا الخشب محترق وظاهر انا
اثبتنا تارة النتيجة بمقدمة وتارة المقدمة بالنتيجة ولهذا يسمى هذا القياس الدور
وسنبين البرهانين المذكورين في كتاب البرهان ان شاء الله واما مثال وقوع العكس
فهو ان يبين مطلوب بقياس الخلف فاذا اريد رد هذا البيان الى القياس المستقيم

المستقيم كان القياس معكوسا كما اذا قلنا في مثال الخشبة بطريق الخلف ان كان قولنا
هذا الخشب مسته النار كاذبا فالصدق نقيضه وهو هذه الخشبة لم تمسها النار وكل خشبة
لم تمسها النار لا تكون محترقة فهذه الخشبة لا تكون محترقة وقد فرضناها محترقة
هذا خلف واذا اردناه الى المستقيم قلنا هذه الخشبة محترقة وكل خشبة لم تمسها
النار ليست بمحترقة فليست مما لم تمسه النار يعني مستها النار فظاهر انا اثبتنا مرة
النتيجة بمقدمة واخرى مقابل المقدمة بمقابل النتيجة ولهذا يسمى هذا باسم العكس وحال
رد الخلف الى المستقيم سنبين في باب الخلف ان شاء الله تعالى واما وقوع الدور
في الامتحان والمغالطة فمثل انهم في اثبات مقدمة متنازع فيها من قياس
يكون مقدمته الاخرى مسلمة اوردوا النتيجة بطريق التلبيس بعبارة اخرى
ليجعلها المستمع مقدمة اخرى ويسلمها فانتجوا بتاليفها مع مقدمة مسلمة مقدمة
متنازعا فيها واما وقوع العكس فمثل انهم في ابطال مقدمة متنازع فيها من قياس
مقدمته الاخرى مسلمة اوردوا مقابل النتيجة بالحيلة في لباس آخر لينتجوا مقابل
مقدمة متنازع فيها وقد جرت العادة بانهم يستخرجون الدور والعكس في
كل ضرب بحسب الامكان وبعد تمهيد الاصول السابقة لم يحتج الى ايراد التفاصيل
لكن النظر في ذلك البحث يشحذ القريحة ويفيد التمرن على وضع حدود القياس
فيسعى للناظر ان يستحضر الاول التي سيذكر وهي هذه الشكل الاول والرابع بالعكس
او قلب المقدمات يقعان في البدل وباجتماع العكس والقلب يبقيان على القرار
الاصلي والشكل الثاني والثالث بعكس المقدمات يقعان في البدل وبالقلب
يبقيان على القرار الاصلي والقلب يقتضي انعكاس النتيجة والعكس يبقي النتيجة
على القرار الاصلي اقتران الصغرى والنتيجة في الشكل الاول والثاني بالتقدم
والتاخر وهما مستويان يكون على هيئة الشكل الثالث او معكوسان فيكون
على هيئة الشكل الثاني او الصغرى مستوية والنتيجة معكوسة لشرط تقديم النتيجة فعلى
هيئة الشكل الاول وتقديم الصغرى على النتيجة في هذا الاقتران في الشكل
الاول منتج لعين الكبرى وفي الشكل الثاني لعكسها وخلاف هذا الترتيب في
الشكل الاول منتج لعكس الكبرى وفي الشكل الثاني لعينها وهذا الاقتران في

الشكل الثالث والرابع بالتقديم والتأخير اذا كانت الصغرى مستوية والنتيجة
معكوسة يكون على هيئة الشكل الثاني او على الخلاف فعلى هيئة الشكل الثالث
او كلاهما مستو بشرط تقديم الصغرى او كلاهما معكوس بشرط تقديم النتيجة فعلى هيئة
الشكل الرابع وتقديم الصغرى في هذا الاقتران في الشكل الثالث منتج لعين
الكبرى وفي الشكل الرابع لعكسها وتقديم النتيجة في الشكل الثالث منتج لعكس الكبرى
وفي الشكل الرابع لعينها واقتران الكبرى والنتيجة في الشكل الاول والثالث
بالتقديم والتأخير وكلاهما مستو يكون على هيئة الشكل الثاني او كلاهما معكوس
فعلى هيئة الشكل الثالث او الكبرى مستوية والنتيجة معكوسة بشرط تقديم الكبرى
او على الخلاف بشرط تقديم النتيجة فعلى هيئة الشكل الرابع وتقديم الكبرى
في هذا الاقتران في الشكل الاول منتج لعكس الصغرى وفي الشكل الثالث لعينها
وتقديم النتيجة في الشكل الاول منتج لعين الصغرى وفي الشكل الثالث لعكسها
وهذا الاقتران في الشكل الثاني والرابع بالتقديم والتأخير والكبرى مستوية
والنتيجة معكوسة يكون على هيئة الشكل الثالث او على الخلاف فعلى هيئة
الشكل الثاني او كلاهما مستو بشرط تقديم الكبرى او كلاهما
معكوسة بشرط تقديم النتيجة فعلى هيئة الشكل الرابع او كلاهما
معكوس بشرط تقديم الكبرى او كلاهما مستو بشرط تقديم
النتيجة فعلى هيئة الشكل الاول وتقديم الكبرى
في هذا الاقتران في الشكل الثاني منتج
بعكس الصغرى وفي الشكل الرابع
لعينها وتقديم النتيجة في الشكل الثاني
منتج لعين الصغرى وفي الشكل الرابع
لعكسها وهذه الجملة يكون باعتبار
وضع الحدود ومجردا عن الكيفية
والكمية وقد وضعناها
في الجدول انظر فيها
فليتأمل

جدول اشكال ونتايج يحدث في تأليف نتايج القياسات

[illegible]	مثلا	[illegible]	ومعتدبها صغرى الدور		وعكسها كبرى الدور وعكسها	
				عكس النتيجة		عكس النتيجة
الشكل الاول	الصغرى	٢	عكس الكبرى ٣ ١		كبرى ٤	
	عكس الصغرى	٢	عكس الكبرى ٤ ١		كبرى ١ ٢	
	الكبرى	١	صغرى ٢ ٤		عكس الصغرى ٢ ١	
	عكس الكبرى	١	صغرى ٣		عكس الصغرى ٤ ٣	
الشكل الثاني	الصغرى	٢	كبرى ٣ ١		عكس الكبرى ٤ ٤	
	عكس الصغرى	٢	كبرى ٤ ٢		عكس الكبرى ١ ٢	
	الكبرى	١	صغرى		عكس الصغرى ٤ ٣	
	عكس الكبرى	١	صغرى ٣ ١		عكس الصغرى ٢ ١	
الشكل الثالث	الصغرى	٢	عكس الكبرى ٤ ٢		كبرى ١ ٢	
	عكس الصغرى	٢	عكس الكبرى ٢ ١		كبرى ٣ ٤	
	الكبرى	١	عكس الصغرى ٢ ٤		صغرى ٤ ١	
	عكس الكبرى	١	عكس الصغرى ١ ٣		صغرى ٤ ٣	
الشكل الرابع	الصغرى	٢	كبرى ٤ ٢ ١		عكس الكبرى ١ ٢	
	عكس الصغرى	٢	كبرى ٣ ١		عكس الكبرى ٣ ٣	
	الكبرى	١	عكس الصغرى ١ ٣		صغرى ٤ ٣	
	عكس الكبرى	١	عكس الصغرى ٢ ٤		صغرى ٢ ١	

واذا تقرر هذه الاصول فاعلم ان وقوع الحدود بالكيف والكم في ضروب الاشكال انما هو بحسب كون الدور والعكس مطلوبا بالسهولة مضبوطا وبعد تذكر هذه الاصول يقول فمن الدور لينتج النتيجة مع عكس مقدمة لينتج المقدمة الاخرى وان استعملوا احدا غريبا لم يبعد وفي هذا الموضع يجب ان يكون العكس حافظا للكمية ليتمشى

هذا المعنى مثاله في الضرب الاول من الشكل الاول كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك
فكل انسان ضاحك وان اردنا انتاج الصغرى قلنا كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق وان اردنا انتاج الكبرى قلنا كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك وان سلم عكس

مقدمة واحدة على هذا الوجه لا يحصل القياس واما في الضرب الثاني فتأليف القياس من
النتيجة وعكس الكبرى متعذر لامتناع القياس من سالبتين لكن في هذا الموضع يعقدون
القياس بالحيلة بان يجعلوا السالبة معدولة ليكون موجبة في الصغرى مع المعدولة
المحمول وفي الكبرى مع المعدولة الموضوع مثاله في صورة قولنا كل ج ب ولا شيء من
ب ا فلا شيء من ج ا فقولنا لا شيء من ج ا الذي هو الصغرى يجعل مع كل ج ليس ا
وقولنا لا شيء من ا ب الذي هو عكس كبرى القياس وكبرى القياس الثاني يجعل مع
كل ما ليس ا فهو ب فيحصل منها انتاج الصغرى وقد علم مما ذكرنا قبل ان الموضوع
والمحمول ما لم يقتسما الاحتمالات لا يتصور التلازم بين السالبة الكلية والمعدولة
الموضوع فكما في الموجبة الكلية يجب ان يكون المحمول مساويا للموضوع كذلك في
السالبة الكلية يجب ان يكون الموضوع والمحمول مقتسمين الاحتمالات ليكون في
الموجبة ايجاب المحمول مساويا للموضوع وخاصا به ويكون في السالبة ايضا سلب
المحمول مساويا للموضوع وخاصا به واعلم ان بعض المتأخرين لما سمعوا قول
القدماء في هذا الموضع ان النتيجة مع عكس احدى المقدمتين تنتج المقدمة الاخرى
فهموا منه ان شرط قياس الدور هذا وما ليس على هذا الوجه لا يكون قياس
الدور والحق ان هذا الشرط خاص ببيان هذين الضربين من الشكل
الاول كما ذكروا في الضرب الاول من الشكل الثاني انتاج الصغرى من النتيجة
وعين الكبرى مثل ما يكون في الشكل الاول من عكس الكبرى لان كبرى هذا الشكل
بالعكس يكون كبرى الشكل الاول فاذا قالوا ليس هذا قياس دور لان الكبرى
لم تنعكس كان تعسفا وفي المباحث العقلية لا يعتبر تتبع الالفاظ والنصوص
بل المعتبر صحة المعنى وحصول المقاصد ولا بأس في ان يحصل الدور بوجه آخر
فنقول الموجبة الكلية الواقعة في قياس الدور يجب ان تكون من المواد التي يكون
المحمول فيها مساويا للموضوع لتنعكس كقولنا كل انسان ضحاك وكل ضحاك انسان
واذا جاز في السالبة استعمال الموجبة التي في قوتها في مكانها جاز في الموجبة ايضا
استعمال السالبة التي في حكمها في مكانها وهي اربع سوالب الاولى المعدولة
الموضوع والثانية عكسها والثالثة المعدولة المحمول والرابعة عكسها فمن هذه

هذه القضايا الست الثلاث التي موضوعها ومحمولها على حالهما وهي كل انسان ضحاك
ولا شيء مما ليس بانسان هو ضحاك ولا شيء مما هو انسان ليس بضحاك يمكن ان يستعمل في
محل قضية هي موجبة كلية والثلاث التي هي عكس هذه القضايا وكل منها في قوة الاخرى
وهي كل ضحاك انسان ولا شيء مما هو ضحاك ليس بانسان ولا شيء مما هو ليس بضحاك انسان
يمكن ان يستعمل محل قضية هي عكس الموجبة الكلية والموجبة الجزئية يجب ان يكون
من المواد التي كل من الموضوع والمحمول فيها اعم من وجه كالحيوان والاسود ليصدق
فيها هذه القضايا الست المتلازمة التي ثلاثها في قوة الاصل والثلاث الاخرى
في قوة العكس والسالبة الكلية يجب ان يكون من المواد التي يكون الموضوع و
المحمول مقتسمين للاحتمالات كالواحد والكثير والقديم والمحدث والجوهر والعرض
والواجب والممكن وامثالها ليكون محمول تلك الموجبة التي في قوة تلك السالبة
مساويا لموضوعها كما شرطنا في الموجبة ففي كل واحدة من هذه المواد ايضا يحصل
ست قضايا متلازمة ثلاث منها مكان الاصل نحو لا شيء من الواحد بكثير وكل ما ليس
بواحد فهو كثير وكل واحد هو ليس بكثير وثلاث اخرى مكان العكس نحو لا شيء من الكثير
بواحد وكل ما ليس بكثير فهو واحد وكل كثير فهو ليس بواحد والسالبة الجزئية
يجب ان يكون من المواد التي يكون كل من المحمول والموضوع فيها اعم
من الآخر كما ذكرنا في الموجبة الجزئية كالحيوان والمتحرك فحينئذ ينعكس فيحصل منها
القضايا الست المذكورة وكل قياس يكون من هذه المواد ان كانت مقدماته
ونتيجته كليات فكما جاز انتاج النتيجة من المقدمتين من النتيجة والمقدمة الاخرى
وان كانت احدى المقدمتين جزئية كانت النتيجة جزئية فلا يمكن انتاج المقدمة
الكلية من الجزئيتين لكن يمكن انتاج مقدمة جزئية من النتيجة والمقدمة الكلية وان كانت
النتيجة فقط جزئية كنتيجة الشكل الثالث وبعض من الرابع امكن من النتيجة والمقدمة الكلية
انتاج مقدمة اخرى لكنها تكون جزئية ولا توافق المقدمة في الكمية مثلا في الصورة التي
يقول كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا يمكن انتاج الكبرى من النتيجة وعكس الصغرى
على هذا الوجه بعض ج ا وكل ج ب لكن النتيجة تكون جزئية وتخالف الكبرى ولا توافقها
في الكم وفي الشكل الرابع يقاس على هذا وصغرى الثالث ان كان من المواد المنعكسة

امكن انتاج الكلية منها لانها بالعكس يكون كبرى الشكل الاول وكذا ان كانت المقدمتان
الموجبتان في الشكل الرابع من هذه المواد ايضا ويكون الدور منتجا لكن لما كان
اصل وضع الشكل على انتاج الجزئية كان الاولى ان تجرى على تلك السياقة لان
التصرف الجاري في مقدمات هذا القياس بحسب المادة انما يتعلق بالكيف
ولا يتعلق بالكم اصلا ومع ذلك ان تصرف احد عليه فلا حرج ولما جاز استعمال
كل من هذه المتلازمات مكان اخرى كانت الضروب المنتجة من كل شكل اثنى عشر و
الضروب الرابعة المؤلفة من الجزئيتين هي العقيمات فقط فان السالبة في اي موضع
لا ينتج اذا اردت الى الموجبة صارت منتجة مثاله في الشكل الاول من السالبتين قولنا
ولا شيء من ج ب ولا شيء من ب ا لا ينتج موجبة اذا رددنا الى الايجاب ليكونا على هيئة
الضرب الثاني بان يقال كل ج ليس ب وكل ما ليس ب فهو ا فكل ج ا او
ينتجان سالبة برد الصغرى الى الايجاب ليكونا على هيئة الضرب الثاني بان يقال
كل ما ليس ج فهو ب ولا شيء من ب ا فلا شيء مما ليس ج هو ا وهذه النتيجة
بالرد الى الايجاب يكون عين ما جاز من الضرب الاول وكذا في الشكل الثاني
من الموجبتين وفي الشكل الثالث من الصغرى السالبة وفي الشكل الرابع
بهذا الطريق ايضا من الموجبتين الكليتين يكون النتيجة كلية برد الصغرى الى
السالبة الكلية ليكون على هيئة الضرب الثالث ومن الموجبتين الجزئيتين
يكون النتيجة جزئية برد الكبرى الى السالبة ليكون على هيئة الضرب الخامس
وبعد ذلك ان ارادوا ردوا النتيجة من السلب الى الايجاب ومن الايجاب الى
السلب وان كان مقدمة واحدة في بعض القياسات غير مستعدة لهذه
التصرفات انعقد قياس الدور من المقدمة الاخرى والنتيجة كما ذكر في المقدمة
الواحدة الجزئية مثلا يقول في الشكل الاول كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
وكل انسان حساس لامكان انتاج الصغرى من الكبرى والنتيجة لكن لا يمكن انتاج
الكبرى لعصيان مادة الصغرى عن قبول العكس واذا تقرر هذه الاصول فيقول
في كل ضرب من الضروب الستة عشر اذا امكن التاليف من اقتران المقدمتين
وعكسهما مع النتيجة وعكسها على التقديم والتاخير بحسب الامتحان ان ايها ينتج

منتج وايها عقيم والمنتج من اي شكل وضرب ينتج وان اي تاليف ينتج بعين المقدمات
واي تاليف ينتج بقوة اللوازم وليعلم ان النتيجة في الشكل الاول مع عكس كل من
المقدمتين كما ذكرنا ينتج عين المقدمة الاخرى والصغرى اذا كانت مكان الصغرى
والكبرى مكان الكبرى فعكس النتيجة مع كل من المقدمتين ينتج عكس المقدمة الاخرى
والصغرى يكون كبرى وبالعكس وفي الشكل الرابع بخلاف هذا اعني ان عكس النتيجة
مع عكس المقدمتين ينتج عين المقدمة الاخرى بشرط تبدل الصغرى والكبرى و
عين النتيجة مع عين المقدمتين ينتج عكس المقدمة الاخرى بشرط ان يكون الصغرى صغرى
والكبرى كبرى وفي الشكل الثاني النتيجة مع عكس الكبرى ينتج عين الصغرى وعكس
النتيجة مع الصغرى عين الكبرى بشرط كون النتيجة في التاليفين هي الصغرى وعكس
الكبرى مع عكس النتيجة ينتج عكس الصغرى وعكس الصغرى مع عين النتيجة عكس الكبرى
بشرط كون النتيجة فيهما هي الكبرى وفي الشكل الثالث لما كانت النتيجة جزئية لم يصلح كبرى
الشكل الاول فلا يحصل عين شيء من المقدمتين من النتيجة ومقدمة اخرى لكن يمكن
انتاج عكس الصغرى من عين النتيجة وعكس الكبرى او عكس الكبرى من عكس النتيجة و
عكس الصغرى بشرط كون النتيجة هي الصغرى وهذه النتائج كلها من الشكل الاول و
باقي التاليفات على هذا القياس وقد وضعنا جدولا يعلم منه حال جملة التاليفات
الممكنة في جميع ضروب الاشكال فهذا القدر يكفي في بيان قياس الدور فعلم من هذا
البيان المذكور في قياس الدور ان النتيجة الحاصلة في بعض المواد من الضرب الاول من
الشكل الاول ان كانت منعكسة مع حفظ الكمية لزم انعكاس المقدمتين ايضا مع حفظ
الكمية اذ من تاليف عكس النتيجة مع اي مقدمة كانت يلزم عكس المقدمة الاخرى كما
ذكرنا واما عكس القياس فما يحصل من تاليف مقدمة مع مقابل النتيجة ومقابلها
اما بتقابل التضاد او تقابل التناقض وتقابل التضاد لا يتصور في الجزئيات لان مقابل الجزئي
جزئي ايضا وكلا الجزئيين يجتمعان في الصدق فلكل كلي مقابلان الضد والنقيض و
لكل جزئي ليس الا مقابل واحد وهو النقيض وفي هذا الباب لا يستعمل من اللوازم
سوى العكس المستوي ومن اسقط الشكل الرابع اسقط العكس المستوي ايضا اذ لا
يحتاج اليه فيما سواه ولما احتيج اليه فيه اعتبرناه في سائر المواضع او الموجبة الكلية

لعكسها ضد ولا عكس لنقيضها والسالبة الكلية عكس ضدها ونقيضها واحد والموجبة الجزئية ليس لها ضد ولا عكس وكذا السالبة الجزئية وعكس مناقضها بحكم انه جزئي لا يحصل من تألفه مقابل المقدمة الاخرى ولهذا كانت النتايج الممكنة في كل ضرب مما ينتج الموجبة الكلية بسبب اقتران المقدمتين وعكسهما مع ضد النتيجة ونقيضها بالتقدم والتاخر اربعة وعشرين وفي كل ضرب مما ينتج الموجبة الجزئية ستة عشر ومما ينتج السالبة الجزئية ثمانية وليعلم ان ضد النتيجة مع الكبرى في الشكل الاول على هيئة الشكل الثاني ينتج ضد الصغرى ونقيضها ينتج نقيض الصغرى وضد النتيجة ونقيضها مع الصغرى على هيئة الشكل الثالث ينتج نقيض الكبرى لا ضدها لان الشكل الثالث لا ينتج الكلية والصغرى والكبرى في مكانهما واما في الشكل الثاني فضد النتيجة مع الكبرى على هيئة الشكل الاول ينتج ضد الصغرى ونقيضها ينتج نقيضها وضد النتيجة ونقيضها مع الصغرى على هيئة الشكل الثالث ينتج نقيض الكبرى لا ضدها والنتيجة فيهما في محل الصغرى واما في الشكل الثالث فلا ضد للنتيجة ونقيضها مع الصغرى على هيئة الشكل الاول ومع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ينتج ضد المقدمة الاخرى ان كانت المقدمتان كليتين والا ينتج نقيضها والنتيجة فيهما في موضع الكبرى واما في الشكل الرابع فنقيض النتيجة مع كل مقدمة اخرى او ضدها والصغرى والكبرى في محلهما وباقي النتايج على هذا القياس وقد وضعنا جدولا يعلم منه حال جميع النتايج الممكنة في ضروب الاشكال وهذا القدر كاف في بيان قياس العكس والدور والعكس في القياسات الاقترانية والشرطية ايضا تكون على هذا المنوال وهذا هو الجدول

جدول قياس الدور في الاشكال

نتايج قياس الدور في ضروب الشكل الاول

الضرب	المقدمة	القضية	صغرى قياس الدور: نتيجة	صغرى قياس الدور: عكس النتيجة	كبرى عكس الدور: نتيجة	كبرى عكس الدور: عكس النتيجة
			حدود اسوار اربعة	حدود اسوار اربعة	حدود اسوار اربعة	حدود اسوار اربعة
الضرب الاول	الصغرى	كل ج ب	عكس كبرى جزئي عكس كبرى	عكس كبرى	جزئي كبرى	جزئي كبرى
	عكس الصغرى	كل ب ج	جزئي عكس الكبرى وكلها	عكس الكبرى كبرى	عصم كبرى	عصم الكبرى
	الكبرى	كل ب ا	عصم الصغرى	جزئي الصغرى كلها	عصم عكس الصغرى	عكس الصغرى
	عكس الكبرى	كل ا ب	صغرى	جزئي الصغرى	جزئي عكس الصغرى كلا عكس الصغرى	جزئي عكس الصغرى
الضرب الثاني	الصغرى	كل ج ب	عصم جزئي عكس الكبرى	عصم عكس الكبرى	جزئي الكبرى	جزئي الكبرى وكلها الكبرى
	عكس الصغرى	كل ب ج	عكس الكبرى	عكس كبرى	كبرى	كبرى
	الكبرى	لا شئ من ب ا	عصم الصغرى	عصم الصغرى	عصم عكس الصغرى	عصم عكس الصغرى
	عكس الكبرى	لا شئ من ا ب	عصم الصغرى	عصم جزئي الصغرى	عصم عكس الصغرى	عصم جزئي عكس الصغرى
الضرب الثالث	الكبرى	كل ب ا	عصم الصغرى	عصم الصغرى	عصم	عصم
	عكس الكبرى	كل ا ب	صغرى	صغرى	عكس الصغرى	عكس الصغرى
الضرب الرابع	الكبرى	لا شئ من ب ا	عصم الصغرى	عصم الصغرى	عصم	عصم
	عكس الكبرى	لا شئ من ا ب	عصم الصغرى	عصم الصغرى	عصم عكس الصغرى	عصم عكس الصغرى

نتايج قياس الدور في ضروب الشكل الثاني

الضرب	المقدمة	القضية	صغرى عكس الدور: نتيجة	صغرى عكس الدور: عكس النتيجة	كبرى قياس الدور: نتيجة	كبرى قياس الدور: عكس النتيجة
			حدود لا شئ 12	حدود لا شئ 21	حدود لا شئ 12	حدود لا شئ اح
الضرب الاول	الصغرى	كل ج ب	عصم	عصم	عكس الكبرى جزئي	جزئي عكس الكبرى
	عكس الصغرى	كل ب ج	كبرى	كبرى	عكس الكبرى	عكس الكبرى
	الكبرى	لا شئ من ا ب	عصم الصغرى	عصم جزئي الصغرى	عصم عكس الصغرى	عصم عكس الصغرى
	عكس الكبرى	لا شئ من ب ا	عصم الصغرى	عصم جزئي الصغرى	عصم عكس الصغرى	عصم عكس الصغرى
الضرب الثاني	الصغرى	لا شئ من ج ب	عصم الكبرى	عصم الكبرى	عصم عكس الكبرى	عصم عكس الكبرى
	عكس الصغرى	لا شئ من ب ج	عصم الصغرى	عصم جزئي الصغرى	عصم كلها	عصم ب
	الكبرى	كل ا ب	عصم الصغرى	عصم جزئي الصغرى	جزئي عكس الصغرى وكلها	جزئي عكس الصغرى
	عكس الكبرى	كل ب ا	صغرى	صغرى	عكس الصغرى	عكس الصغرى
الضرب الثالث	الكبرى	لا شئ من ا ب	عصم الصغرى	عصم الصغرى	عصم عكس الصغرى	عصم عكس الصغرى
	عكس الكبرى	لا شئ من ب ا	عصم الصغرى	عصم الصغرى	عصم ب	عصم
الضرب الرابع	الكبرى	كل ا ب	عصم الصغرى	عصم الصغرى	عصم ب	عكس الصغرى
	عكس الكبرى	كل ب ا	صغرى	عصم الصغرى	عصم	عصم

جدول قياس الدور في الاشكال

نتايج قياس الدور في ضروب الشكل الثالث

الضروب	المقدمات		صغرى	قياس الدور	كبرى قياس الدور	
			عكس النتيجة		عكس النتيجة	
			بعض ح د و	بعض ح د و	بعض ح د و	بعض ح د و
			ليس بعض	ليس بعض	ليس بعض	ليس بعض
			1 2	1 2	1 2	1 2
الضرب الاول	الصغرى	ك ا ب	و عقيم وهي عكس الكبرى	ب عقيم وهي عكس الكبرى	ا عقيم	ب عقيم
	عكس الصغرى	ك ب ا	ح ح وهي عكس الكبرى	ا ح وهي عكس الكبرى	ح د وهي عكس الكبرى	د ب وهي الكبرى
	الكبرى	ك ا د	ب عقيم وهي عكس الصغرى	د عقيم وهي الصغرى	ب عقيم	ا عقيم
	عكس الكبرى	ك د ا	ا د وهي عكس الصغرى	ح ح وهي عكس الصغرى	د ب وهي الصغرى	ح د وهي الصغرى
الضرب الثاني	الصغرى	ك ا ح	و عقيم وهي عكس الكبرى	ب د وهي عكس الكبرى	ا عقيم	ب عقيم
	عكس الصغرى	ك ح ا	ح عقيم وهي عكس الكبرى	ا عقيم وهي عكس الكبرى	ح ه وهي الكبرى	عقيم وهي عكس الكبرى
	الكبرى	لا شيء من ا د	ب عقيم وهي عكس الصغرى	د عقيم وهي عكس الصغرى	ب عقيم	ا عقيم
	عكس الكبرى	لا شيء من د ا	ح عقيم وهي عكس الصغرى	ا عقيم وهي عكس الصغرى	د عقيم وهي عكس الصغرى	ح عقيم وهي عكس الصغرى
الضرب الثالث	الكبرى	ك د ا	ب عقيم عكس الصغرى	د عقيم عكس الصغرى	ب عقيم	ا عقيم
	عكس الكبرى	ك ا د	عكس الصغرى	عكس الصغرى	الصغرى	الصغرى
	الصغرى	ك ا ب	و عقيم عكس الكبرى	ب عقيم عكس الكبرى	ا عقيم	ب عقيم
	عكس الصغرى	ك ب ا	ح د عكس الكبرى	ا ح عكس الكبرى	د ح كبرى	د عقيم
الضرب الرابع	الصغرى	ك ا ب	و عقيم عكس الكبرى	ب عقيم عكس كبرى	ا عقيم	ب عقيم كبرى
	عكس الصغرى	ك ب ا	ح عقيم عكس الكبرى	ر عقيم عكس الكبرى	ح ه كبرى	و عقيم كبرى
	الكبرى	لا شيء من	عقيم عكس الصغرى	و عقيم عكس الصغرى	ر عقيم	و عقيم
الضرب الخامس	عكس الكبرى	لا شيء من	ا عقيم عكس الصغرى	ح عقيم عكس الصغرى	و عقيم الصغرى	ح عقيم الصغرى

نتايج قياس الدور في ضروب الشكل الرابع

الضروب	المقدمات		صغرى قياس الدور		كبرى قياس الدور	
				عكس النتيجة		عكس النتيجة
			حدود	حدود	حدود	حدود
			الاوساط الثلثة	الاوساط الثلثة	الاوساط الثلثة	الاوساط الثلثة
			1 2	1 2	1 2	1 2
الضرب الاول	الصغرى	ك ا ب	د عقيم وهي الكبرى	ب عقيم وهي الكبرى	ا عقيم	ب عقيم
	عكس الصغرى	ك ب ا	ح ح وهي الكبرى	ا ح وهي الكبرى	ح د وهي الكبرى	د ب وهي الصغرى
	الكبرى	ك ا د	ا ح وهي عكس الكبرى	ح ح وهي عكس الصغرى	د ب وهي الصغرى	ح د وهي الصغرى
	عكس الكبرى	ك د ا	ب عقيم	د ب عقيم وهي عكس الصغرى	ب عقيم وهي عكس الصغرى	ا عقيم
الضرب الثاني	الصغرى	ك ا ح	د عكس كبرى	ب كبرى	ا	ب
	عكس الصغرى	ك ح ا	ح ح كبرى	ا ح كبرى	ح د عكس كبرى	د ب عكس كبرى
	الصغرى	لا شيء من	و عقيم الصغرى	ب عقيم كبرى	ا عقيم عكس الكبرى	ب عقيم عكس الكبرى
	عكس الصغرى	لا شيء من	ح ا الكبرى	ح ا الكبرى	ح عقيم وهي عكس الكبرى	د عقيم عكس الكبرى
الضرب الثالث	الكبرى	ك ا د	ا عقيم عكس الصغرى	ح عقيم عكس الصغرى	د وكلها الصغرى	ب ح الصغرى
	عكس الكبرى	ك د ا	عكس الصغرى	عكس الصغرى	الصغرى	الصغرى
	الصغرى	ك ا ب	و عقيم	ب د وهي الكبرى	ا عقيم	ب عقيم
	عكس الصغرى	ك ب ا	ح عقيم وهي الكبرى	ا عقيم وهي الكبرى	ح ه وهي عكس الكبرى	و عقيم ب
الضرب الرابع	الكبرى	لا شيء من	ا عقيم الكبرى	ح عقيم الكبرى	و عقيم	ح عقيم وهي عكس الكبرى
	عكس الكبرى	لا شيء من	ح عقيم عكس الصغرى	و عقيم وهي عكس الصغرى	ب عقيم	ا عقيم
الضرب الخامس	الكبرى	لا شيء من	ا عقيم عكس الصغرى	ح ح عكس الصغرى	و عقيم الصغرى	ح عقيم الصغرى
	عكس الكبرى	لا شيء من	ح عقيم عكس الصغرى	و عقيم عكس الصغرى	ب عقيم	ا عقيم

١٣٢

جدول قياس العكس في الاشكال

نتايج عكس القياسات المنتجة للموجبة الكلية

الضروب	مقدمات	اسم	صغرى قياس العكس			كبرى قياس العكس		
			ضد النتيجة	نقيض النتيجة	عكس النقيض	ضد النتيجة	نقيض النتيجة	عكس النقيض
			لا شيء من	ليس بعض	لا شيء من	لا شيء من	ليس بعض	لا شيء من
			1 2	1 2	1 2	1 2	1 2	1 2
الضرب الاول من الشكل الاول	الصغرى	كل ح ب	عقيم	عقيم	عقيم	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى
	عكس الصغرى	بعض ب ح	عقيم	عقيم	عقيم	نقيض الكبرى	عقيم	نقيض الكبرى
	الكبرى	كل ب ا	ضد الصغرى	نقيض الكبرى	ضد الصغرى	عكس ضد الصغرى	عقيم	عكس ضد الصغرى
	عكس الكبرى	بعض ا ب	عقيم	عقيم	عقيم	غير نافع	عقيم	غير نافع

نتايج عكس القياسات المنتجة للسالبة الكلية

الضروب	مقدمات	اسم	صغرى قياس العكس			كبرى قياس العكس		
			كل 1 2	بعض 1 2	بعض 1 2	كل 1 2	بعض 1 2	بعض 1 2
الضرب الثاني من الشكل الاول	الصغرى	كل	نقيض عكس الكبرى	نقيض عكس الكبرى	نقيض عكس الكبرى	نقيض عكس الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى
	عكس الصغرى	بعض	عقيم	عقيم	عقيم	1 3	عقيم	عقيم
	الكبرى	لا شيء من	نقيض عكس الكبرى	2 2	4 3	نقيض الكبرى	2	1
	عكس الكبرى	لا شيء من	ضد الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى	عقيم	عقيم
الضرب الاول من الشكل الثاني	الصغرى	كل	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض عكس الكبرى	نقيض عكس الكبرى	نقيض عكس الكبرى
	عكس الصغرى	بعض	نقيض الكبرى	عقيم	عقيم	نقيض عكس الكبرى	عقيم	عقيم
	الكبرى	لا شيء من	ضد الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى	عقيم	عقيم
	عكس الكبرى	لا شيء من	ضد الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى	عقيم	عقيم
الضرب الثاني من الشكل الثاني	الصغرى	لا شيء من	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	عقيم	عقيم	عقيم
	عكس الصغرى	لا شيء من	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	عقيم	عقيم	عقيم
	الكبرى	كل	ضد الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى	نقيض عكس الصغرى	نقيض عكس الصغرى
	عكس الكبرى	بعض	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
الضرب الاول من الشكل الثالث	الصغرى	لا شيء من	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	عقيم	عقيم	عقيم
	عكس الصغرى	لا شيء من	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	نقيض الكبرى	عقيم	عقيم	عقيم
	الكبرى	كل	ضد عكس الصغرى	ضد عكس الصغرى	نقيض عكس الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض الصغرى	نقيض الصغرى
	عكس الكبرى	بعض	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

نتايج عكس القياسات المنتجة للسالبة الجزئية

الضروب	مقدمات	اسم	صغرى قياس العكس	كبرى قياس العكس
			نقيض النتيجة	نقيض النتيجة
			كل 1 2	كل 1 2
الضرب الرابع من الشكل الاول	الصغرى	نقيض	نقيض عكس الكبرى	نقيض الكبرى
	عكس الصغرى		نقيض عكس الكبرى	نقيض الكبرى
	الكبرى	لا شيء من	نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى
	عكس الكبرى		نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى
الضرب الرابع من الشكل الثاني	الصغرى		نقيض الكبرى	نقيض عكس الكبرى
	عكس الصغرى		نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى
	الكبرى		نقيض الصغرى	نقيض عكس الصغرى
	عكس الكبرى		نقيض الكبرى	[illegible]
الضرب الثالث من الشكل الثالث	الصغرى		نقيض الصغرى	غير نافع
	عكس الصغرى	نقيض	عقيم	[illegible]
	الكبرى		نقيض عكس الكبرى	ضد الكبرى
	عكس الكبرى		نقيض عكس الصغرى	ضد الصغرى
	الصغرى	لا شيء من	نقيض عكس الصغرى	ضد الصغرى
	عكس الصغرى	لا شيء من	نقيض عكس الصغرى	ضد الصغرى

الفصل الثامن في قياس الخلف اذا اثبت المطلوب بابطال نقيضه يسمى قياس الخلف وهو ان يؤلف قياس من نقيض المطلوب ومقدمة غير متنازع فيهما منتج لحكم ظاهر الف ليعلم ان علة انتاجه نقيض المطلوب فيظهر فساده ويعلم صحة المطلوب والاقيسة الاخرى التي شرحنا ما يسمى بازاء هذا القياس مستقيمة ومعنى الخلف الباطل المحال وهذا القياس في الحقيقة من القياسات المركبة وسنبينه بعكس القياس والفرق بين الخلف والمستقيم بوجوه

١ ان المستقيم متوجه من الابتداء الى اثبات المطلوب والخلف الى انتاج حكم ظاهر الف وليستدل به الى فساد نقيض المط فيستدل الى صحة المطلوب ٢ ان مقدمات المستقيم موافقة للمط ومقدمات الخلف مشتملة على المناقضة والموافقة ٣ ان الانتاج في المستقيم مشروط بتسليم المقدمتين تسليما حقيقيا او ظنيا او تقدير التسليم او شبه التسليم كما سيعلم في الصناعات الخمس وفي الخلف شرط التسليم في مقدمة هي نقيض المط ساقط ٤ ان نتيجة المستقيم غير مفروضة في الاول حتى انها يلزم من القياس بخلاف الخلف ثم تاليف الخلف من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة وحملية والآخر استثنائي من متصلة ينتج باستثناء نقيض التالي نقيض المقدم ومقدم المتصلة الواقعة في الاقتراني فرض كذب المط وتاليها فرض صدق نقيض المط وهذه المتصلة لزومية ظاهرة اللزوم اذ لو كذب المط صدق نقيضه مطلقا والحملية الواقعة في الاقتراني قضية وضعها غير متنازع فيها فهذا الاقتران ينتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة الاولى بعينه وتاليها نتيجة لزمت من اقتران تالي تلك المتصلة مع الحملية المذكورة وهذه النتيجة ظاهرة الفساد لمناقضتها حكما آخر غير متنازع فيه فهذه المتصلة توضع في القياس الاستثنائي ويستثنى تاليها الظاهر الفساد بالنقيض ليلزم نقيض المقدم والمقدم كما ذكرنا فرض كذب المط فيلزم بطلان ذلك الفرض وحقية المطلوب مثاله المط لا شيء من ج ا ولنا حكمان غير متنازع فيهما احدهما لا شيء من ج ب والآخر كل ج ب فاذا اردنا اثبات هذا المط بالخلف قلنا ان لم يكن لا شيء من ج ا الذي هو المطلوب حقا كان نقيضه بعض ج ا حقا ولا شيء من ا ب حق وهذا قياس اقتراني كما ذكرنا ينتج قولنا ان لم يكن لا شيء من ج ا حقا كان ليس بعض ج ب حقا فيضع هذه المتصلة في القياس الاستثنائي ولما كان تالي نقيضها

باقي جدول قياس العكس في الاشكال

نتائج عكس القياسات المنتجة الموجبة الجزئية

ضروب الاشكال	[illegible]	[illegible]	صغرى قياس العكس: لنقيض النتيجة لا شيء من ج ا	كبرى قياس العكس: عكس نقيض النتيجة مع الصغرى لا شيء من ا ج	نقيض الكبرى لا شيء من ج ا	عكس نقيض النتيجة مع الكبرى لا شيء من ا ج	ضروب الاشكال	[illegible]	[illegible]	صغرى قياس العكس ا ج	كبرى قياس العكس ا ج
الضرب الثاني من الشكل الاول	الصغرى	بعض ج ب	٣ عقيم	١ عقيم	٦٣ نقيض الكبرى	٤ه نقيض الكبرى	الضرب الخامس من الشكل الثالث	الصغرى	كل ا ج	٢٢ عقيم نافع	١١ نقيض الكبرى
	الكبرى	بعض ج ب	٤ عقيم	٣ عقيم	الو نقيض الكبرى	٣٢ نقيض الكبرى		عكس الصغرى	بعض ا ج	٤٣ عقيم نافع	٣٣ عقيم نافع
		كل ج	٢٢ نقيض الصغرى	٣ نقيض الصغرى	٢ نقيض عكس الصغرى	١ نقيض عكس الصغرى		[illegible]	بعض ا ج	[illegible]	٢ [illegible]
		بعض ا ب	١ عقيم	٣ عقيم	٣ ٥ عقيم نافع	٣ ٦ عقيم نافع		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الاول من الشكل الثالث	الصغرى	كل ج	٢٤ نقيض عكس الكبرى	٢٢ نقيض عكس الكبرى	١ ضد الكبرى	٢ ضد الكبرى	الضرب السادس من الشكل الثالث	الصغرى	بعض ا ج	٢ [illegible]	لو نقيض الكبرى
	الكبرى	بعض ج ب	٣ عقيم	٢ عقيم	٦٣ نقيض الكبرى	لو ٥ نقيض الكبرى		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		كل ا ب	٢ نقيض عكس الصغرى	٢٤ نقيض عكس الصغرى	١ ضد الصغرى	٢١ ضد الصغرى		[illegible]	بعض ا ج	لو نقيض الكبرى	٣ [illegible]
		بعض ا ب	١ عقيم	٣ عقيم	لو ٥ نقيض الصغرى	٩٣ نقيض الصغرى		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الثاني من الشكل الثالث	الصغرى	بعض ج ب	لو عقيم	٢ عقيم	٤١ نقيض الكبرى	٢٢ نقيض الكبرى	الضرب ... من الشكل الثالث	الكبرى	لا شيء من ا ج	٢٢ [illegible]	٢٢ نقيض الصغرى
		بعض ا ج	٣ عقيم	١ عقيم	٦٣ نقيض الكبرى	٤٣ نقيض الكبرى		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	الكبرى	بعض ا ب	٢ نقيض عكس الصغرى	لو ٣ نقيض عكس الصغرى	٢ نقيض الصغرى ١	١ نقيض الصغرى		عكس الكبرى	لا شيء من ا ج	٢ نقيض عكس الصغرى	لو ٢ [illegible]
		كل ا ب	١ عقيم	٣ عقيم	لو ٥ عقيم نافع	٦٣ عقيم نافع		الصغرى	كل ا ج	[illegible]	[illegible]
الضرب الرابع من الشكل الثالث	الصغرى	بعض ج ب	لو نقيض عكس الكبرى ٣	نقيض عكس الكبرى ٢	نقيض الكبرى ٢١	٢ نقيض الكبرى ١	الضرب الرابع من الشكل الرابع	عكس الصغرى	بعض ا ج	٤٣ [illegible]	٣٣ [illegible]
		كل ج ب	٣ عقيم	١ عقيم	٦٢ عقيم نافع	لو ٥ عقيم نافع		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	الكبرى	بعض ا ب	٢ عقيم	لو عقيم	٢٢ نقيض الصغرى	٤١ نقيض الصغرى		الكبرى	لا شيء من ا ج	٢١ [illegible]	٤ ضد الصغرى
		كل ا ب	١ عقيم	٢ عقيم	لو ٥ نقيض الصغرى	٦٣ نقيض الصغرى		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الاول من الشكل الرابع	الصغرى	بعض ج ب	لو ضد الكبرى ٣	٢ ضد الكبرى	٢١ نقيض عكس الكبرى	١٢ نقيض عكس الكبرى	الضرب الخامس من الشكل الرابع	عكس الكبرى	لا شيء من ا ج	٢ نقيض عكس الصغرى	٢ [illegible]
		بعض ج ب	٣ عقيم	١ عقيم	٩٣ عقيم نافع	لو ٥ عقيم نافع		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	الكبرى	بعض ا ب	١ عقيم	٣ عقيم	لو نقيض الصغرى	لو ٣ نقيض الصغرى		الصغرى	بعض ا ج	[illegible]	٢١ نقيض عكس الصغرى
		كل ا ب	٢ عقيم	٤ عقيم	٣٢ نقيض الصغرى	٤١ نقيض الصغرى		عكس الصغرى	بعض ا ج	٣ [illegible]	٢٢ [illegible]
الضرب الثاني من الشكل الرابع	الصغرى	بعض ج ب	لو نقيض الصغرى ٣	١٢ نقيض الكبرى	نقيض عكس الكبرى ١	٢ نقيض عكس الكبرى ١	الضرب السادس من الشكل الرابع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		كل ج	٣ عقيم ٣	١ عقيم ٢	٢٣ عقيم نافع	لو ٢ عقيم نافع		الكبرى	لا شيء من ا ج	[illegible]	[illegible]
	الكبرى	بعض ا ب	١ عقيم	٢ عقيم	لو ٥ نقيض الصغرى	٩٣ نقيض الصغرى		[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢ [illegible]
		بعض ا ب	٢ عقيم	لو عقيم	٣٢ نقيض الصغرى	الو نقيض الصغرى		[illegible]	لا شيء من ا ج	[illegible]	[illegible]

كل ج ب الذي هو عين متنازع فيه كان باطلا لا محالة فاذا استثناه بالنقيض وقلنا لكن
ليس بعض ج ب ليس بحق انتج نقيض المقدم لا شيء من ا ج حق وهو المط وحصل قياس الخلف
قياس مؤلف من تالي المتصلة الاولى والحملية وقد يطلق قياس الخلف على ذلك فقط لان
باقي اجزاء القياسين تابع لذلك القياس ووجه مشابهة الخلف بالعكس انه مؤلف من
نقيض المط ومن مقدمة يبتني عليها اثبات المط بالقياس المستقيم كما سنبين في رد الخلف
الى المستقيم وهذا حكم قياس العكس ايضا والفرق بينهما ان العكس دائما يكون عقيب القياس
المستقيم والكبرى فيه يكون موضوعا ومتعينا ليستنتج من مقابل النتيجة والمقدمة
الواحدة مقابل مقدمة اخرى وفي الخلف لا يشترط هذا المعنى بل يجوز ان يورد على
سبيل الابتداء واذا كان عقيب قياس لم يجب انتاج مقابل مقدمة معينة بل يكفي ان
ينتج مقابل حكم ظاهر الصحة وايضا المقابل في قياس العكس يحتمل ان يوخذ بالضد ويوخذ
النقيض اذ المط فيه ابطال المقدمة الاخرى بحسب اما في الخلف فيجب ان يوخذ المقابل
بالنقيض اذ لو اخذ بالضد لم يلزم من فساد ضد المط صحة المطلوب لامكان اجتماعهما
على الكذب وايضا لو اخذ المقابل بالضد لم يكن المتصلة الاولى صادقة فعلم ان الخلف
اعم من العكس من وجه واخص من آخر وفي الخلف يجب ان يعلم ان علة فساد النتيجة
الفاسدة نقيض المط لئلا يلزم وضع ما ليس بعلة علة وهو من اسباب الغلط كما سنبين
وبيان ان علة الفساد ما ذكرنا ان القياس المركب من نقيض النتيجة والمقدم الغير
المتنازع فيها لما استلزم النتيجة الفاسدة وفساد التالي يقتضي فساد المقدم علم ان
القياس يشتمل على امر فاسد وقد ثبت صورة القياس المعلومة صحتها ولا المقدم الغير
المتنازع فيها المعلومة صحتها فيكون المقدمة المتنازع فيها بلا اشتباه وبعد تقديم
هذه المباحث نقول ان كان المطلوب موجبة كلية فالقياس المؤلف من تالي
المتصلة الاولى والحملية الغير المتنازع فيها وهو قياس الخلف ذلك لا يمكن ان يحصل
من الضرب الرابع من الشكل الثاني او الضرب الخامس من الشكل الثالث لان نقيض
هذا المط الذي هو سالبة جزئية لا يمكن تاليفه الا بالموجبة الكلية ووقوع السالبة
الجزئية في الصغرى لا يكون الا في الضرب الرابع من الشكل الثاني وفي الكبرى الا في
الخامس من الثالث وهذا القياس لا يمكن ان يكون على هيئة الشكل الاول والرابع

والرابع لان السالبة الجزئية لا تقع في مقدمات هذين الشكلين والموجبات الثلاث
الباقيات يمكن بيانها بالاشكال الاربعة اما السالبة الكلية فبثمانية ضروب
لان نقيضها الموجبة الجزئية لا يقع صغرى الا في الشكل الاول والثاني ويمكن تاليفها
مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية وكلاهما يقع في الشكل الاول وفي الشكل الثاني
لا يكون الا مع السالبة وفي الشكل الثالث يقع مع الموجبة الكلية في الصغرى
والكبرى ومع السالبة الكلية في الصغرى فقط وفي الشكل الرابع يقع مع الموجبة
في الكبرى ومع السالبة في الصغرى وهذه ثمانية ضروب والموجبة الجزئية يمكن
بيانها بضربين قياسا على هذا ونقيضها لا يقع في صغرى الشكل الاول والثالث
والسالبة الجزئية يمكن بيانها بثمانية عشر ضربا ونقيضها في الصغرى والكبرى يقع
في جميع الاشكال هذا بيان احوال قياس الخلف **واما رد الخلف الى المستقيم** فبايراد القياس
المعكوس عقيب الخلف لان الخلف مؤلف من نقيض المط والمقدمة المسلمة
وينتج القضية الممنوعة فاذا الف نقيض النتيجة الممنوعة المسلم لا محالة مع المقدمة
المسلمة انتج المط على الاستقامة كما ذكرنا في عكس القياس فان كان اصل قياس الخلف
على صورة الشكل الاول ونقيض المطلوب واقعا في الصغرى فالرد الى المستقيم
يكون على هيئة الشكل الثاني ونقيض النتيجة الفاسدة في الرد يقع في المقدمة التي
وقع فيها نقيض المطلوب في الخلف وان كان قياس الخلف على هيئة الشكل الثاني
ونقيض المط كان في الصغرى رد القياس الى هيئة الشكل الاول وان كان في
الكبرى فالى هيئة الشكل الثالث ونقيض النتيجة الفاسدة يقع دائما في الصغرى وان
كان قياس الخلف على هيئة الشكل الثالث ونقيض المطلوب في الصغرى كان قياس
الرد على هيئة الشكل الثاني وان كان في الكبرى فعلى هيئة الشكل الاول ونقيض
النتيجة الفاسدة يرد دائما في الكبرى وان كان قياس الخلف على هيئة الشكل الرابع
كان قياس الرد على هيئة هذا الشكل ايضا ونقيض النتيجة الفاسدة في الرد يقع في
غير ما وقع فيه نقيض المط في قياس الخلف وهذه الاحكام وان علمت من قياس العكس
لكنا اوردنا الامثلة المتعلقة بهذا الموضع في الجدول ليقاس عليها الخلف في باقي
الاقترانات وهذا هو الجدول

واما وقوع ما ليس بعلة علة فرهذا القياس فبان لا تكون نقيض المط علة فساد النتيجة الفاسدة فالاستدلال بفساد النتيجة الفاسدة على فساد نقيض المطلوب مغالطة وهي نوعان احدهما ما لا يشترك في الحدود نقيض المط ومقدمات القياس المنتج للنتيجة الفاسدة وهذا النوع لا يخفى الا نادرا مثاله فرانبات ان الضلع لا يشارك القطر لو شاركه لزم بالقياس الفلاني الاحسى كون الخلاء موجودا وهو محال فالضلع لا يشارك القطر وثانيهما ما يشترك فيه مثاله اذا كان المط ليس كل ج ا قولنا ان كان هذا باطلا كان نقيضه كل ج ا حقا وكل ا ب وكل ب د حق فكل ا د حق لكن ليس كل ا د حقا هذا خلف ونقول ان كان هذا باطلا كان نقيضه كل ج ا حقا وكل د ب وكل ب ح حق فيكون كل د ح حقا لكن الحق ليس كل د ح وليس لنقيض المط في هذين القياسين اثر فليس لهذا الخلف تعلق به وهذا النوع يحتمل ان يخفى ولا يقع هذا المعنى في القياس المستقيم اذ لا يدعى فيه كذب قضية ليحتاج الى علة هذا تمام الكلام في هذا الباب والله اعلم

الفصل التاسع في تألف القياس من المقابلات والمصادرة على المطلوب كما يلزم من اشتراك المقدمات في القياسات عوارض كالدور والعكس كذلك يلزم من اشتراك الحدود عوارض اخرى كسلب الشيء عن نفسه والمصادرة على المطلوب والاول يكون من جهة اشتراك الحد الاصغر والاكبر والقياس المنتج لسلب الشيء عن نفسه يجوز ان يؤلف من مقدمات متقابلة والثاني يكون من جهة اشتراك الحد الاوسط مع واحد من الحدين الاخرين وفي تلك المقدمة لا محالة يكون الموضوع والمحمول شيئا واحدا والمقدمة الاخرى المطلوب بعينه ولنبين هذين النوعين على سبيل الاختصار **تألف القياس من المقدمات المتقابلة** كل قياس اقتراني يكون من مقدمات متقابلة وكلا حدي النتيجة فيه واحد كان للمقدمتين في الاجزاء اشتراك لا محالة ويختلفان بالايجاب والسلب لتنتجا السلب فان اختلفتا في الكمية ايضا كالمتناقضين فاما موجبة جزئية وسالبة كلية او موجبة كلية وسالبة جزئية وان اتفقتا في الكمية كالمتضادين فيكونان كليتين لا الجزئيتين او الجزئيتان لا يتقابلان في الحقيقة ولا يقعان في مقدمة قياس وهذا القياس يقع على اثني عشر ضربا من الضروب المنتجة في الاشكال

بعف لكون الحق ليس كل ج ا صح

جدول امثلة قياس الخلف ورده الى المستقيم

المطلوب كل ج ب نقيضه ليس كل ج ب

[illegible]	ضروب الاشكال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[الشكل الاول]	ه	ليس كل ج ب	وكل ا ب	فليس كل ج ا	كل ج ا	الصغرى	الاول
	د	كل ج ب	ليس كل ج ب	كل ا ب	كل ا ب	الكبرى	الاول

المطلوب لا شيء من ج ب نقيضه بعض ج ب

[illegible]	ضروب الاشكال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[الشكل الاول]	ح	بعض ج ب	وكل ب ا	فبعض ج ا	فلا شيء من ج ا	الصغرى	الثاني
	د	بعض ج ب	فلا شيء من ج ا	فليس بعض ج ا	كل ج ا	الصغرى	الثاني
[الشكل الثاني]	ح	بعض ج ب	فلا شيء من ب ا	فليس بعض ب ا	كل د ا	الصغرى	الاول
	ح	بعض د ب	وكل ج ا	فبعض ب ا	فلا شيء من ب ا	الكبرى	الثالث
[الشكل الثالث]	د	كل ج ا	بعض ج ب	فبعض ا ب	لا شيء من ب ا	الصغرى	الاول
	و	بعض ج ب	ولا شيء من ج ا	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الكبرى	الثالث
[الشكل الرابع]	ب	كل ب ا	بعض ج ب	فبعض ج ا	لا شيء من ج ا	الصغرى	الرابع
	ه	بعض ج ب	فلا شيء من ج ا	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الكبرى	الرابع

المطلوب بعض ب ج نقيضه لا شيء من ج ب

[illegible]	ضروب الاشكال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[الشكل الاول]	ب	بعض ج ا	لا شيء من ج ب	فلا شيء من ب ا	بعض ب ا	الكبرى	الثالث
	د	بعض ج ا	لا شيء من ج ب	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الكبرى	الثالث
[الشكل الثاني]	ا	كل ب ا	لا شيء من ج ب	فلا شيء من ج ا	بعض ج ا	الصغرى	الثالث
	ب	لا شيء من ج ب	كل ب ا	فلا شيء من ج ا	بعض ج ا	الصغرى	الاول
	ح	بعض ب ا	لا شيء من ج ب	فليس بعض ج ا	كل ج ا	الصغرى	الثالث
[الشكل الثالث]	ب	كل ا ج	لا شيء من ج ب	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الكبرى	الاول
	و	بعض ا ج	لا شيء من ج ب	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الكبرى	الاول
[الشكل الرابع]	ح	لا شيء من ج ب	كل ج ا	فلا شيء من ج ا	بعض ج ا	الكبرى	الرابع
	د	كل ب ا	لا شيء من ج ب	فليس بعض ا ج	كل ا ج	الصغرى	الرابع
	ه	بعض ب ا	لا شيء من ج ب	فليس بعض ا ج	كل ا ج	الصغرى	الرابع

المطلوب ليس كل ج ب نقيضه كل ج ب

[illegible]	ضروب الاشكال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[الشكل الاول]	ا	كل ج ب	كل ب ا	فكل ج ا	فليس بعض ج ا	الصغرى	الثاني
	ا	كل ا ج	كل ج ب	وكل ا ب	فليس بعض ا ب	الكبرى	الثالث
	ب	كل ج ب	لا شيء من ب ا	فلا شيء من ج ا	بعض ج ا	الصغرى	الثاني
	ح	بعض ا ج	كل ج ب	فليس بعض ا ب	كل ا ب	الكبرى	الثالث
[الشكل الثاني]	ا	كل ج ب	فلا شيء من ب ا	فلا شيء من ج ا	بعض ج ا	الصغرى	الاول
	ب	لا شيء من ب ا	كل ج ب	فلا شيء من ج ا	بعض ج ا	الصغرى	الثالث
	د	ليس بعض ب ا	كل ج ب	فليس بعض ج ا	كل ج ا	الصغرى	الثالث
[الشكل الثالث]	ا	كل ج ب	كل د ا	بعض ا ب	لا شيء من ا ب	الكبرى	الثالث
	ا	كل ا ج	كل ج ب	فبعض ب ا	لا شيء من ب ا	الكبرى	الاول
	ب	كل ج ب	لا شيء من ج ا	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الكبرى	الثالث
	ح	بعض ا ج	كل ج ب	فبعض ب ا	لا شيء من ب ا	الكبرى	الاول
	د	كل ج ب	بعض د ا	فبعض ب ا	لا شيء من ب ا	الكبرى	الثالث
	ه	كل ج ب	ليس بعض ج ا	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الصغرى	الثالث
[الشكل الرابع]	ا	كل ج ب	كل ا د	فبعض ب ا	لا شيء من ب ا	الكبرى	الرابع
	ا	كل ب ا	كل ج ب	فبعض ا ج	لا شيء من ا ج	الصغرى	الرابع
	ب	كل ج ب	بعض ج ا	فبعض ب ا	لا شيء من ب ا	الكبرى	الرابع
	ح	لا شيء من ب ا	كل ج ب	فلا شيء من ا ج	بعض ا ج	الصغرى	الرابع
	د	كل ج ب	لا شيء من ج ا	فليس بعض ب ا	كل ب ا	الكبرى	الرابع

الاربعة وهي ما سنح لي له وسلب الشيء عن نفسه الذي سنحه هذا القياس يحتمل ان
يكون حقيقيا وظنيا والحقيقي اما بالفعل او بالقوة وما بالفعل اما صريح او غير صريح
اما الصريح فمثل ان يكون الاصغر والاكبر متحدين بالاسم والمعنى نحو لا شيء من الانسان
بانسان واما غير الصريح فمثل ان يتحدا معنى ويختلفا اسما نحو لا شيء من الانسان
ببشر وكلاهما بالفعل واما بالقوة فان يكون احدهما جزئيا تحت آخر نحو لا شيء
من الانسان بحيوان او بالعكس وهذا الصنف في الحقيقة راجع الى القياس
المركب المضمر وبالبساطة وعدم الاضمار يخرج من القوة الى الفعل لان الحكم على الكلي شامل
للجزئي الذي تحته فاذا الفت القضية الاخرى المشتملة على دخول الجزئي تحت الكلي
مع تلك القضية المشتملة على الحكم الكلي فالنتيجة التي يلزم من تاليفهما مع المقدمة الاخرى
للقياس الاول سلب الشيء عن نفسه يخرج من القوة الى الفعل مثلا ان كان صورة
القياس مؤلفة من المتقابلين كان يقال لا شيء من الانسان بحساس وكل حيوان
حساس فتاليف قولنا كل انسان حيوان مع الكبرى ينتج كل انسان حساس فمن
تاليف هذه النتيجة مع الصغرى يحصل انتاج السلب الصريح فهذا السلب الذي
كان بالقوة في القياس الاول يكون حاصلا بالفعل وهذا الصنف ان انتج
كليا احتمل ان يكون كل من الكلي والجزئي واقعا في كل من الحدين واما ان انتج
جزئيا فلابد ان يقع في الصغرى نحو ليس بعض الانسان بحيوان ولا يجوز ان يكون
الكبرى نحو ليس بعض الحيوان بانسان اذ لا يلزم من هذا الحكم سلب الشيء عن نفسه
لكونه حقا واما الظني فبان يكون احد الحدين ملزوما والآخر لازما نحو لا شيء من
الانسان بناطق او ضاحك لان مقدمات هذا القياس ليست في الحقيقة
بمتضادة ولا متناقضة وهذا القياس لما انتج باطلا لم يصح ان يكون برهانيا
بل يقع في الجدل او في الامتحان والمغالطة اما في الجدل ففي القياس المسمى بتبكيت
السائل وهو نقض وضع الزمه شخص فاذا الزم ذلك الشخص بناقض في المقدمات
التي سلمها من جهة اثبات ذلك الوضع فبعد تحصل تلك المقدمات بالفعل مجردة
عن زوايد هذا القياس الفوها عليه لينتج انه مع محال وهذا سلب الشيء عن نفسه
مثلا اذا قال شخص بنفي الجزء الذي لا يتجزى وقال بعدم انقسام زمان الحال لزم من الحكم

الحكم الاول ان لا يتالف الجسم من الجزء الذي لا يتجزى ومن الحكم الثاني ان يتالف
منه ومن تاليف هاتين المقدمتين على هيئة الشكل الثاني ان لا يكون الجسم جسما وعلى
الشكل الثالث ان لا يكون بعض الجزء الذي لا يتجزى جزءا لا يتجزى وقد يلزم لاراء
شخص واحد سلمها في نفسه مثل هذه المناقضات المختفية بالقوة واذا اوردوها
بقوة الفكر من القوة الى الفعل الف هذا القياس وجملة اصناف هذا القياس
بهذا الاعتبار ممكنة الوقوع واما ان الشخص الواحد كيف يكون عالما بشيء وجاهلا
له او كيف يحكم بالمتقابلين فسياتي بيانه واما في الامتحان والمغالطة فبان
يولف هذا القياس ابتداء وفي ذلك الصورة لا يمكن ان ينتج المقدمات صريح
السلب لان تسليم المقدمتين المتقابلتين لا يصدر عن عاقل لكن يمكن الحيلة بترادف
الاسماء وغيره ليستتر تقابل المقدمات ويروج على المستمع وايضا يمكن ان يلتبس
المقدمات بنوع من الايهام ليسلم الخصم كما يقال كل انسان حيوان ناطق ولا شيء
من الحيوان الناطق بناطق ويراد بالاكبر الناطق فقط وقد يستنتج من قياسات
مركبة مقدمات متقابلة وهو قريب الى الرواج **المصادرة** على المطلوب الاول
اذا كان احدى مقدمتي القياس مطلوبا بعينه يسمى مصادرة على المطلوب الاول
والحدان الآخران لو وقعا في مقدمة واحدة يكونان شيئا واحدا كما ذكرنا وذلك
الواحد قد يرى بترادف الاسم بنوع من التلبيس شيئين احدهما محمول على الآخر
فكما ان سلب الشيء عن نفسه اشنع المحالات كذلك ايجاب الشيء على نفسه اشهر
الخفيات والمصادرة على المطلوب قد يكون ظاهرة وقد يكون خفية وكل منهما
اما حقيقي او ظني او بحسب الشهرة اما الظاهر فمثل كل انسان بشر وكل بشر ناطق
فكل انسان ناطق والنتيجة في هذا القياس هي الكبرى وهذا الجنس نادر لان خلله
لا يخفى واما الخفي فما يكون في القياسات المركبة ليقع كل من النتيجة والمقدمات
بعيدة من الاخرى فيروج بذلك وكلما كان ابعد كان الى القبول اقرب
مثاله في بيان انه اذا وقع خط على خطين متوازيين حدثت زاويتان في
جهة واحدة مساويتين لقائمتين ان يقال لانهما ان لم يكونا متساويتين
لحصل بينهما الاتصال فيحدث مثلث زاويتاه مساويتان لقائمتين وهو

خلف فيكون مصادرة على المطلوب لان الحكم الثاني يمكن بيانه بالحكم الاول فيكون
الحكم الاول واحدا من مقدمات اثبات الحكم الثاني فيلزم ان يكون ركنا مقدمة واحدة
مشتركين واما الظني فبان يكون الحدان امرين متساويين كالضاحك والمتعجب
او خاصا وعاما وقد عدا بحسب الظن امرا واحدا واما بحسب الشهرة فبان
يكونا اي الحدين باعتبار الشهرة والمصادرة على المطلوب اذا وقعت في
قياس واحد يجب ان يكون النتيجة نظير مقدمة واحدة في الكيف والكم وذلك
يكون في اثني عشر ضربا من الضروب المنتجة في الاشكال الاربعة ولا يكون في
الضروب السبعة الباقية وهي رابع الشكل الاول وثالث الثاني واول
الثالث وثانيه وسادسه واول الرابع ورابعه لان النتيجة في هذه الضروب
مخالفة لكل مقدمة في الكيف او الكم واذا كانت المصادرة على المطلوب
في الشكل الاول والمط موجبة كلية احتمل ان يكون المقدمة المطلوبة بعينها
هي الصغرى او الكبرى وان كان سالبة كلية لا يكون الا الكبرى وان كان موجبة
جزئية لا يكون الا الصغرى وفي سائر الاشكال تقاس عليه ويعلم من هذا ان المقدمة
المتحد الحدين في اي مقدمة يقع والمطلوب السالبة الجزئية لا يقع الا في الضربين
من الشكل الثاني والثالث **الفصل العاشر** في بيان كيفية تعارض العلم
والجهل او العلم والظن في راي شخص واحد واسباب ذلك كون حكم واحد
لشخص واحد في وقت واحد بوجه واحد معلوما ومجهولا بالجهل البسيط او المركب
او معلوما ومظنونا محال لكن يمكن ذلك بوجهين بان يعلم بوجه عام او بالقوة
ولا يعلم بوجه خاص او بالفعل مثال المعلوم بوجه عام دون خاص ان يعلم
شخص ان الخمسة فرد لكن لا يعرف ان الخمسة التي في يد زيد فرد لعدم علمه بخصوصه
فيحتمل ان يعتقد ان ما في يده زوج او يظن ذلك فما في يده معلوم من حيث
العموم ومجهول من حيث الخصوص ومثال المعلوم بالقوة دون الفعل ان
يعلم شخص ان الكواكب اجرام سماوية ويعلم ان الاجرام السماوية لا يشارك
العناصر في المادة فاذا رأى كوكبا احمر ظن ان جرمه من النار وفي هذه الصورة
لما كانت المقدمتان المنتجتان لكون الكوكب ليس من النار معلومتين له كان

ذلك الحكم معلوما له بالقوة لا بالفعل لاشتراط التأليف في الانتاج واذا لم يحصل
الحكم بالنتيجة لم يمتنع حصول مقابله فجاز ان يحكم بمقابله لقياس فاسد او تقليد او ظن
فيكون الشيء الواحد معلوما ومجهولا من وجهين ولهذا قد يتحير الشخص في فكره وجاز
ان يحصل بفكره وصغرى القياس الاول والكبرى مع مقدمات القياس الثاني
لينتج الخاص وما بالفعل فيلزمه حكمان متقابلان ويؤلف منه قياس ينقض بسلب الشيء
عن نفسه كما ذكرنا والشبهة المتداولة بين المتأخرين ان المطلوب ان كان
معلوما لما طلب وان كان مجهولا فبعد حصوله كيف يعلم انه المطلوب يحل بهذا
البيان فانه معلوم بوجه عام او بالقوة ومجهول بغيرهما ومطلوب واذا
كان هذا داخلا تحت العام المعلوم او كان في الاول بالقوة ثم صار بالفعل
فبعد ما حصل علم انه المطلوب وقالوا شخص من المتقدمين اسمه مينن سأل سقراط
عنه وهو في جوابه ذكر مسئلة هندسية فقال هذا مط مجهول ثم اقام الدليل عليه
فقال ذلك المطلوب صار الآن معلوما وبعد ذلك قال افلاطون هذا ليس
بجواب بل ايراد مادة مشتملة على معارضة محجة اخرى والجواب ان العلم يذكر
بالمعرفة السابقة يعلم المط كما يعلم الشخص الغائب عن النظر بعد الرؤية وقال
واضع المنطق هذا ايضا ليس بجواب بل ايراد مثال بعد فان التذكر يقتضي
العلم السابق ولا وجه له فيما نحن فيه بل الجواب ما ذكرنا هذا هو تعارض العلم
والجهل او العلم والظن لشخص واحد في وقت واحد وقد يختلف ذلك التعارض
بحسب القوتين كالعقل والوهم حتى انه يحكم بحسب العقل بطرف وبحسب الوهم
بطرف آخر او يكون شاكا في طرف آخر كما يحكم بعض الاشخاص بحسب العقل بامتناع
الخلاء ولا يرفعونه بحسب الوهم وقد يعلمون ان الكون في مكان مظلم خال عن الخطر
وبحسب الوهم يخافون **الفصل الحادي عشر** في التأليفات الشبيهة بالقياس كالاستقراء
والتمثيل قد علم مما ذكرنا سابقا ان التوصل من المعلومات الى المجهول المط اما بطريق
الالتزام او بطريق الاشتمال وطريق الالتزام الانتقال من الملزوم الى اللازم
والقياسات الاستثنائية عائدة اليه وطريق الاشتمال الانتقال من امرين لا امر
بينهما مباينة بمعنى الاشتمال فلا يخلو اما ان يكون بين المعلوم والمط خصوص و

وعموم اولا وعلى الاول اما ان يكون المعلوم عاما والمط خاصا او بالعكس وعلى
الثاني يكون العام مشتملا عليهما لا محالة ليكون بينهما مناسبة اشتمالية فطريق الانتقال
ثلثة اقسام الاول الانتقال من خصوص حكم لامر كلي الى حصوله لجزئي اشتمل عليه
ذلك الكلي واصناف القياسات الاقترانية عائدة الى هذا القسم والثاني على العكس
والثاني يسمى استقراء والثالث الانتقال من حصول حكم لامر الى حصوله لامر آخر ليسمى
شيء منهما مشتملا على الآخر بل هناك امر ثالث مشتمل عليهما وهذا يسمى تمثيلا وراجع الى
تركيب القسمين الاولين فان الانتقال في الحقيقة من جزئي واحد الى كلي ومن كلي
الى جزئي آخر واذا فرغنا عن مباحث القياس فلنورد هذين الطريقين المشتبهين
بالقياس الاستقراء وهو كما ذكرنا حكم ايجابي او سلبي على امر كلي لحصوله في الجزئيات
كالحكم على الحيوان قليل المرارة بطول العمر بسبب حصوله في واحد واحد من اصناف
الحيوانات القليل المرارة كالانسان والفرس والبقر والفيل ونحوها وهذا
الترتيب عكس ترتيب القياس فان ترتيب القياس بل السياقة الطبيعية ان
يكون الانسان والفرس والفيل حدا اصغر والحيوان القليل المرارة اوسط
وطويل العمر اكبر فيقال الانسان والفرس والفيل قليل المرارة وكل حيوان
كذلك فهو طويل العمر ليكون التاليف على الوضع الطبيعي واما اذا تبدل
الاصغر والاكبر فيخرجان عن الوضع الطبيعي فيكون الكلام على هذه السياقة
وهي ان الحيوان القليل المرارة انسان وفرس وفيل وهؤلاء طوال
الاعمار وهذا استقراء فان تساوي الاصغر والاوسط في الدلالة وهو بان
يكون الجزئيات محصورة والحكم ثابتا في الجميع كان الحكم على ذلك الكلي صادقا
وكان الاستقراء برهانيا ويسمى استقراء تاما كما ذكر في اقسام القياس وان
كانت الجزئيات منتشرة والحصر غير معلوم لم تظهر تساوي الحدين فلم يكن
الحكم على الكل يقينيا لجواز وجود جزئي مخالف حكمه لحكم الجملة ينتقض به الحكم
الكلي كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان و
الفرس والثور كذلك فان هذا الحكم ينتقض بالتمساح ويسمى استقراء
ناقصا ولهذا لم يكن الاستقراء مطلقا موثوقا به لكن فوائده كثيرة لان كثيرا

من الاحكام اليقينية الحسية او التجربية يكتسب بطريق الاستقراء وان لم يعرف
المستقرا انه اكتسبه بطريق الاستقراء كما سنذكر في البرهان ان شاء الله تعالى
والاستقراء يتقدم على القياس في الحقيقة بالنسبة الى الحس وان كان القياس
مقدما عليه بالنسبة الى العقل وكل حكم غير بين لم يوجد بين محموله وموضوعه
واسطة يكون بينه لموضوع ومحموله ويكون محمول الموضوعات بينا للموضوع
لم يكن طريق اثبات ذلك الحكم سوى الاستقراء ويجوز ان يثبت حكم
بالاستقراء ويكون صغرى او كبرى لقياس فان كان كبرى الشكل الاول
لم يجز ان يكون الاصغر من جزئيات يفيد الحكم على الاوسط كما تقول في
الكبرى كل ب ا لان ب اما ج واما د وكل منهما ا فلا يجوز ان يكون
الاصغر ج او د لان هذا البيان دوري بل يجب ان يكون على احد الوجهين الاول
ان يكون الاصغر جزئيا آخر للاوسط حاصلا بقسمة غير القسمة الاولى كما يكون
ب بقسمة اخرى اما ه واما ز فيكون ه او ز اصغر مثاله ان يقسم الحيوان
الى الناطق وغير الناطق والى الماشي وغير الماشي فالحكم الثابت على الحيوان
بحسب الناطق وغير الناطق بالاستقراء ثابت على الماشي ايضا بالقياس
بتوسط الحيوان الثاني ان يكون الاصغر جزئيا داخلا تحت القسم الواحد كما يثبت
لبعض من الناطق بالقياس الى ما يثبت للحيوان بحسب الناطق وغير الناطق
وان كان الاولى ان الحكم على الحيوان حكم على الناطق بتوسط الحيوان وعلى جزئيات
الناطق بتوسط الناطق كما سيعلم في علم البرهان والاستقراء الناقص يكثر
وقوعه في الجدل لكن يدعي فيه حصر الجزئيات ووقوعه في الجدل لا يكون مغالطة
وفي البرهان مغالطة وفي الاستقراء كلما كان عدد الجزئيات الداخلة تحت
الكلي في نفس الامر اقل وعدد ما كان حصول الحكم فيه معلوما اكثر كان الحكم
اكثر قبولا لكونه اقرب الى الحصر التمثيل قد تم معناه ويسمى قياسا فقهيا ايضا لكثرة
استعمالهم اياه كما يقال الخل مزيل للحدث كالماء لانه سيال كالماء وحدود
هذا التاليف اربعة احدها الخل المحكوم عليه في المطلوب وقائم مقام الاصغر
في القياس والثاني الماء الشبيه له والثالث السيال المشترك فيه الخل والماء

وقائم مقام الاوسط والرابع هو مثل الحدث المحكوم به في المطلوب وقائم مقام الاكبر و
شبيه الاصغر يسمى اصلا والاصغر فرعا والاكبر حكما والاوسط الذي هو وجه المشابهة
معنى ووجها جامعا وعلة الحكم وامرا مشتركا وهذا التاليف قياسا فيقال القياس
الحاق فرع باصل في حكم من جهة وجه جامع لهما والحكم في الاصل معلوم بنص الشارع
فتلحق به الفرع للمشابهة وقد اعتمد على هذا التاليف قوم من جدلي المتكلمين في
الاحتجاجات العقلية وسموا الاصل شاهدا والفرع غايبا وارادوا بالشاهد ما وجد
فيه الحكم وعلم وبالغايب ما جهل فيه الحكم وطلب سواء كانا حاضرين او غايبين
او احدهما حاضرا والآخر غايبا مثلا يقال السماء محدث كالبيت والتمثيل بالتحليل
يكون في قوة قياسين احدهما في صورته ان يقال السماء متشكل والمتشكل محدث
وصغرى هذا القياس يكون بينا دائما وكبراه غير بين وحاصل التمثيل هذا القياس
والقياس الثاني مشتمل على بيان الكبرى على هذه الصورة المتشكل كالبيت و
البيت محدث فالمتشكل محدث وهذا القياس شبيه بالاستقراء الا ان الاوسط
من جزئيات الاصغر والفرق انهم في الاستقراء يحضرون الجزئيات حتى
يظهرون حصول الحكم في جميع الجزئيات وفي هذا الموضع لا يتعرضون
لدعوى الحصر بل يقنعون بايراد جزئي على طريق المثال وربما يوردون اكثر
من واحد لكنهم لا يدعون الحصر وفي القياس الثاني يكون الكبرى بينا دائما ويكون
الخلل في الصغرى ولرجوع هذا التاليف الى هذين القياسين قلنا التمثيل مركب
من قياس واستقراء ففي التمثيل ثلثة احكام بينة احدها الحكم بالاوسط على الاصغر
نحو السماء متشكل والثاني الحكم بالاوسط على شبيه الاصغر نحو البيت متشكل والثالث
الحكم بالاكبر على شبيه الاصغر نحو البيت محدث وحكمان محتاجان الى البيان احدهما
الحكم بالاكبر على الاصغر الذي هو المطلوب نحو السماء محدث وثانيهما الحكم بالاكبر على
الاوسط نحو كل متشكل محدث والحكم الاول مبني على الثاني فاذا ثبت الثاني لزم
الاول الذي هو المطلوب على هيئة قياس من الشكل الاول كما ذكرنا فعلى هذا
يكون ذكر الشبيه وايراد القياس الثاني حشوا وفضلة والذين اعتمدوا على
التمثيل في بيان كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر تمسكوا بدعوى تعليل الحكم في

لانه متشكل كالبيت م

١٢٩

في الاصل بوجه جامع ليلزم ان العلة اذا وجدت في الفرع وجد المعلول فيه
ايضا وهم في هذا المقام مطالبون بامرين احدهما ان الحكم في الاصل لم علل بوصف
مغاير لذات الاصل فان هذه القاعدة لو اطردت في جميع الاحكام لزم الدور
او التسلسل وان كان الحكم معللا بالذات لقطع الدور والتسلسل فلم لم يكن الحكم
المفروض في الاصل هذا الحكم المعلل بالذات والثاني انا لو سلمنا ان كل حكم
معلل بوصف لم علل الحكم بالوجه الجامع ولم يعلل بوصف آخر ففي اثبات تعليل
الحكم بالوجه الجامع فقط تمسك بعضهم بالدوران وبعضهم بالطرد والعكس
وبعضهم بالتقسيم والسبر والتمسك بالدوران مثل ان يقال اذا كان الحكم دايرا
مع الوجه الجامع وجودا وعدما ظهر انه المعلول وهو فاسد لان المعلول
كما يدور مع العلة كذلك العلة يدور مع المعلول فيلزم اقتضاء الدوران
علية المعلول والتمسك بالطرد والعكس مثل ان يقال كل موضع يحصل فيه
التشكل سوى المتنازع فيه يحصل فيه الحدوث وهذا هو الطرد وكل موضع ليس
فيه الحدوث ليس فيه التشكل وهذا هو العكس والاعتماد في اثباتهما على الاستقراء
فيقال اذا كان كذلك كان التشكل علة الحدوث وحكمه حكم الدوران و
التمسك بالتقسيم والسبر مثل ان يورد قسمة منتشرة في ان علة الحكم ماذا وبعد
نقض اوصاف الاصل مثل ان علة الحكم التشكل او التربيع او كذا او كذا فينتفي
بالسبر نقيض كل قسم ليبقى الوجه الجامع فقط فيقال هو العلة ففي هذا المقام
اولا يطالبون بحصر الاقسام ولا قدرة لهم على اقامة الحجة عليه فقيل لو وجد قسم
آخر لقام عليه دليل وما لا دليل عليه يجب نفيه وهو ايضا فاسد بل الحق ان
كل ما يجب نفيه فلا دليل على اثباته وعكسه ليس بكلي وهم يوردونه مهملة ويستعملونه
في موضع الكلية فيكون مغالطة ومع ذلك كل ماليس كل ما لا يعلم دليل على وجوده
لا يكون دليل عليه وثانيا يقال لهم يمكن ان يكون العلة كل قسم او كل
قسمين قسمين او ثلاث ثلاث فصاعدا وان يكون للحكم في كل صورة علة اخرى
فيطالبون بابطال هذه المطالب ولا يخرجون عن عهدة هذه الاشكالات
وان سلم هذه الجملة بطريق المسامحة ليثبت كون الوجه الجامع علة في الاصل لكن

بحث انه يكون هي العلة في صورة اخرى فان سقمونيا يقتضي اسهال الصفراء في بعض البلاد دون بعض وهذا المنع يجري دائماً في الفرع بعد تسليم تعليل الحكم بالوجه الجامع في الاصل لما بينهما من الاثنينية وبه يعلم ان التمثيل لا يقتضي العلم بثبوت المطلوب بل غاية ما يفيده الظن فقط هذا الذي ذكرنا حاله احسن تمثيلات يكون الوجه الجامع فيه علة الحكم في الاصل والانقص منه في ايقاع الظن تمثيل لا يكون الوجه الجامع فيه علة الحكم والانقص من هذا ما يكون الجامع فيه سلبيا او خاليا عن الجامع ومآلهما واحد وموضع التمثيل القياسات الخطابية والاقناعية كما سيذكر ولا يقع في البرهان والجدل انتهى الكلام في الاستقراء والتمثيل وقد ظهر ان كلا منهما في قوة قياس لكن صغرى ذلك القياس في الاستقراء وكبراه في التمثيل يحتاجون الى البيان وهذا هو وجه تسمية هذين التأليفين بالقياس **الفصل الثاني عشر** في اصناف القياسات المختصة بحسب الصور او المواد بالقاب منها **قياس المقاومة** اذا انتج قياس حكما واراد وامنع ذلك القياس بايراد قياس آخر منتج لمقابل مقدمة من القياس الاول يبتني عليها ذلك القياس كالكبرى في الشكل الاول او المقدمة الكلية في الاقتران الذي احدى مقدمتيه جزئية ليمنع ذلك القياس بابطال تلك المقدمة فالقياس الثاني يسمى قياس المقاومة والمقدمة التي كان قياس المقاومة موجها الى انتاج مقابلها مقدمة كلية والمقاومة اما على وجه العناد او على وجه المناقضة والاول ان ينتج قياس المقاومة ضد المقدمة الكلية والثاني ان ينتج نقيضها ففي المقاومة العنادية يؤخذ ضد المقدمة الكلية على وجه يكون موضوعها اعم ويؤلف معها مقدمة موضوعها موضوع المقدمة الكلية ومحمولها ما كان موضوعا في هذا الضد وهذا التأليف لا محالة يكون على هيئة الشكل الاول وينتج ضد المقدمة الكلية مثاله ان كانت المقدمة الكلية هكذا كل شيئين متضادين فعلمهما علم واحد وضدها على وجه يكون الموضوع اعم يكون هكذا كل شيئين متقابلين ليس العلم بهما علما واحدا فهذه المقدمة اذا اقترن مع قولنا كل متضادين متقابلان انتج القياس كل متضادين ليس علمهما واحداً

واحدا وهذا القياس لا يكون الا على هيئة الشكل الاول لان المقدمة الكلية ان كانت سالبة فانتاج ضدها لا يكون الا بالضرب الاول من الشكل الاول وان كانت موجبة فلا يكون الا بعكس المقدمات وعكس المقدمة في القبول والرواج والكون على وضع طبيعي لا يكون كالاصل واما المقاومة على وجه المناقضة فان يوجد جزئي داخل تحت موضوع المقدمة الكلية فكان ذلك الحكم مسلوبا عنه ويحكم مرة بوجود ذلك الموضوع له ومرة بسلب المحمول عنه ليحصل قياس على هيئة الشكل الثالث منتج لنقيض المقدمة الكلية مثاله السواد والبياض متضادان والعلم بهما ليس بعلم واحد فبعض المتضادين ليس علمهما علما واحدا قياس المقاومة يكون على هيئة واحد من هذين الشكلين **الضمير** قياس حذف كبراه اما لغاية وضوحها كما يقال خط **اب** وخط **اج** وصلا من مركز واحد الى المحيط واحد فيتساويان واما لخفاء الكذب نحو فلان يطوف بالليل فهو خائن او بتصريح الكبرى يظهر الكذب واكثر وقوع هذا الصنف في الخطابيات **الدليل** هو عند بعض المتقدمين قياس كبراه مقدمة محمودة مشتملة على الحكم بان الشيء موجودا وغير موجود او مما ينبغي ان يكون اولا او مما ينبغي ان يجعل او حكما عاما او اكثريا وان كان المراد في تلك المقدمة كليا لكنهم يستعملونها على وجه الاهمال نحو الاصدقاء ناصحون ومن طلب وجد وجد واضاعة الفرصة غصة ونحو ذلك ووقوعها يكون في قياس صغراه شخصية وفي اكثر الاحوال يحذف الصغرى كما هو المتداول في المحاورات ووجه تسمية هذا القياس دليلا ان المقدمة الكبرى دليل حصول ذلك الحكم في الشخص المذكور **قياس العلامة** هو ضمير اوسطه علامة حصول الاكبر في الاصغر ويقع على هيئة الاشكال اما في الشكل الاول فكان يقال هذه المرأة في ثديها لبن فقد ولدت واما في الشكل الثاني فكان يقال هذه المرأة صفراء اللون فهي حبلى واما في الشكل الثالث فكان يقال كل شجاع ظالم لان الحجاج كان شجاعا وظالما وما هو على هيئة الشكل الاول من هذه القياسات يكون مطردا بخلاف غيره لان الاوسط فيما هو على هيئة الشكل الثاني اعم من الطرفين وفيما هو على هيئة الشكل الثالث اخص ولهذا لو عكسوا كبرى الشكل الثاني كان كاذبا اذ في

المثال المذكور الجبلي صفرآء اللون ولايلزم ان يكون صفرآء اللون جبلي واختياري
المحققين ان يسمى ما هو على هيئة الشكل الاول دليلا والباقي علامة وهذا الاصلاح اقرب
وقد يسمى الاوسط فقط دليلا وعلامة **القياس الرابع** يكون في الصورة على هيئة
التمثيل وفي المادة من مواد الدليل والعلامة وبهذا القياس يستدلون من
الهيآت البدنية على الخلق الانسانية وهذا المعنى مبني على تسليم ان الاخلاق
التابعة للانفعالات النفسانية والهيآت البدنية معا معلولة للامزجة
واحوال تراكيب الابدان فالانتقال من احد المعلولين الى الآخر استدلال من الملزوم
الى اللازم وهذا القياس من هذا الوجه يكون شبيها بالدليل والعلامة واما
في التأليف فيورد على هيئة التمثيل مثلا يقال اعالي بدن فلان عظم كالاسد
فهو ايضا شجاع والاستدلال من عظم اعالي البدن على الشجاعة يكون بنوع الاستقرآء
او الطرد والعكس كما ذكرنا في التمثيل وهو انه لما وجد في الاسد هذه الهيئة
مع الشجاعة واخلاق اخرى كالكرم والحيآء وفي سائر السباع وجد هذه الهيئة
مع الشجاعة وفقد الاخلاق الاخرى فمن عدم تخلف احديهما عن الاخرى يعلم
المساواة بينهما فاذا كان كذلك كان وجود الهيئة دليل وجود الخلق
ففي اي شخص وجدت الهيئة نحكم بوجود الخلق ومن جهة ايضاح حال الكبرى
يورد على هيئة التمثيل هذا تمام الكلام في علم القياس والله اعلم بالصواب
المقالة الخامسة في البرهان وهو يسمى انولوطيقا وهذه المقالة مشتملة على
فنين الاول في البرهان والثاني في الحد **الفن الاول** في كيفية اكتساب التصديقات
اليقينية بالبرهان وهو ثمانية عشر فصلا **الفصل الاول** في الاشارة الى ما هو المطلوب
من علم البرهان وذكر سائر الصناعات العلمية وبيان شرف البرهان ومرتبته
العلم كما ذكرنا اما تصور واما تصديق وكل منهما اما مكتسب او غير مكتسب والآن
نقول تصور الاشيآء اما تصور تام على وجه يكون صورته الذهنية مطابقة
لصورته الخارجية بلا تفاوت او تصور غير تام على وجه يكون صورته الذهنية
قريبة الى صورته الخارجية او شبيهة بها او تصور فاسد غير مطابق والقسم
الاول لا يكون ازيد من نوع واحد ولسائر الاقسام انواع كثيرة بحسب البعد

البعد والقرب والوضوح والخفاء ولما كان اكتساب التصورات بواسطة الاقوال
الشارحة والاقوال الشارحة اما مشتملة على المحمولات الذاتية والعرضية اولا ولكل
من الذاتي والعرضي اقسام بعضها خاص بموضوع يقتضي التمييز وبعضها مشترك بينه
وبين غيره كان القول الشارح اما مشتملا على الذاتيات او العرضيات او عليهما
او لا يكون مشتملا اصلا والمشتمل على الذاتيات اما مشتمل على جميعها او على بعضها
والقسم الثاني اما ان يفيد التمييز عن جملة الاشيآء التي هي غير الموضوع او عن بعضها
او لا يفيد التمييز والمشتمل على العرضيات ايضا اما ان يفيد التمييز الكلي او الجزئي او لا
يفيد تمييزا اصلا والمركب كذلك وما لا يشتمل على الذاتيات ولا العرضيات
فلا اقل من ان يفيد صورة شبيهة بالمطلوب بحسب المشابهة القريبة او البعيدة
والا لم يكن قولا شارحا فالاقوال الشارحة بحسب هذه الاعتبارات اصناف
كثيرة وما يشتمل من هذه الجملة على جميع الذاتيات يسميه المحققون حدا تاما
وهو قول دال على ماهية المحدود ولا محالة يفيد صورة مطابقة له في الوجود
وما يشتمل على بعض الذاتيات يسمونه حدا ناقصا فان افاد تمييزا كليا كان
احسن الحدود الناقصة واهل الظاهر لا يفرقون بينه وبين الحد التام لان المطلوب
عندهم التمييز لا التصور الحقيقي وما يكون من العرضيات فقط او منها
ومن الذاتيات يسمونه رسما فان افاد تمييزا كليا فتام والا فناقص واحسن الاقسام
ما تركب من الصنفين وما لا يفيد تمييزا اصلا فلا مدخل له في التعريف واما ما ليس
ذاتيا ولا عرضيا ويفيد صورة شبيهة فيسمى مثالا واما بحسب الصور الحادثة من
ترتيب وضع هذه الاوصاف فيمكن ان يكون اقسام لان بعض الترتيبات
يكون كما ينبغي وبعضها قريبا اليه او شبيها به وبعضها بخلافه لكنهم لم يضعوا
لها اسامي مخصوصة وكذلك التصديق اما ان يقتضي الاعتقاد اولا فعلى الاول
اما ان يكون الاعتقاد جازما اولا والجازم مقارن للحكم بامتناع نقيض ذلك
التصديق مقارنة بالفعل او بقوة قريبة الى الفعل ولما كان الامكان عبارة
عن عدم الامتناع كان الخالي عن هذه المقارنة مقارنا للحكم بامكان النقيض
بالقوة او بالفعل وهو يكون غير جازم والاعتقاد الجازم اما مطابق لما في

نفس الامر او ما هو مقتضى الوضع العام او الخاص بالفعل او بالقوة او غير مطابق له
والاول يقيني والثاني بحسب الشهرة او الالزام والثالث غلط وفي غير الجازم ان
لم يكن مقارنة الحكم بامكان النقيض بالفعل وكان سبب قبوله مساهلة النفس كان
ذلك التصديق اقناعيا وان كان المقارنة بالفعل مع الامكان اقل او اكثر كان
التصديق المتعلق بالطرف الراجح ظنا وان تساوى الطرفان فشك ولا يقع له
في العلوم وكذا المتعلق بالطرف المرجوح وكل تصديق لا يقتضي الاعتقاد وان
اقتضى تاثيرا في النفس بالبسط او القبض او نحوهما يسمى تخييلا وان لم يقتض تاثيرا
ايض فلا فائدة في اعتباره والتصديق اليقيني من هذه الجملة لا يكون الا نوعا
واحدا وهو في الحقيقة ممتنع الزوال ولسائر التصديقات انواع كثيرة ولها مراتب
بحسب القرب والبعد من اليقين وبحسب الشدة والضعف في الشهرة او الشبهة
باليقين او ايقاع الظن او اقتضاء التخييل وجملة تلك الانواع ممكنة الزوال
ولما كان اكتساب التصديق بواسطة الاقوال الجازمة سمي القول الجازم المفيد لليقين
بالذات برهانا وما يفيد رايا مشهورا او يقتضي الزاما سمي جدلا وما يفيد اعتقادا
جازما غير مطابق سمي مغالطة وما يفيد اعتقادا غير جازم سمي خطابة وما يفيد
تخييلا سمي شعرا وجملة الاقوال الجازمة المستعملة في العلوم والمحاورات باعتبار
المواد هي هذه الاقسام الخمسة وكل قسم مشتمل على اصناف كثيرة وتعلم كل قسم صناعة
مفردة واما باعتبار الصور فقط فان كانت على الهيئة المرضية فقياس
وان كانت قريبة اليه او شبيهة به فاستقراء او تمثيل والمطلوب بالذات
من هذه الاقسام هو الحد التام المفيد للتصور الحقيقي والبرهان المفيد للتصديق
اليقيني فان غاية المنطق بالذات معرفة طرق اكتساب هذين المطلوبين
وبالعرض معرفة اكتساب سائر الاقسام الشبيهة بهما وصناعة البرهان مشتملة
على بيان كيفية تحصيل هذين المطلوبين فخلاصة المنطق هذه المقالة والتصور
وان كان في اكثر الاحوال مقارنا للتصديق اذ كل تصور يخلو عن مقارنة
التصديقات لا ينتفع به في العلوم لكن لما وجب استلزام التصديق للتصور كاستلزام
الصورة او المركب للمادة ولم يجب استلزام التصور للتصديق استلزام اكتساب

اكتساب القياس البرهاني اكتساب الحد الحقيقي واشتمل عليه كاشتمال الكل
على الاجزاء ولا يجب عكس هذا الحكم ولهذا سموا هذا الجزء من المنطق برهانا وان
كان في الحقيقة علم الحد والبرهان و تقدم القياس عليه لكونه اعم منه لان القياس
بمثابة الصورة للاقسام الخمسة ولهذا كان كل برهان على هيئة القياس بلا
عكس والترتيب الطبيعي في التعليم يقتضي تقديم الاعم واما تقديم ما قدم
على القياس فمن تقدم الاجزاء على الكل بالطبع والصناعات الاربع
الباقيات وان كانت اعم من البرهان باعتبار المواد كما ذكرنا لكن البرهان
مقدم عليها بوجوه ا ان البرهان مطلوب بالذات وما عداه بالعرض ب
ان البرهان نافع بحسب الشخص والنوع وما عداه بحسب المشاركات النوعية
فقط ج ان الخطابة والشعر متعلقان بالمطالب الجزئية بخلاف البرهان
والمغالطة والجدل وان تعلقا بالمطالب الكلية لكن المغالطة غير نافعة
بالذات بل نفعها الاحتراز عنه فيكون بالعرض ومواد الجدل وان كان
اعم من مواد البرهان بوجه فان الصادق بحسب الاغلب مشهور بلا عكس
لكن الاعمية بالعرض اذ تعلق الصدق بالشهرة ليس بضروري بخلاف القياس
فان اعميته ذاتية لكونه جزءا صوريا ولهذا وجب تقديم البرهان على
سائر الصناعات **الفصل الثاني** في احوال الصناعات الخمس ومبادي اصناف
القياسات قد ذكروا في مفتتح هذه الصناعة ان كل تعليم وتعلم ذهني يكون بعلم
سابق وبيان هذا الكلام مشتمل على مباحث ا ان الاكتساب الذي هو اخراج
الشيء من القوة الى الفعل لا محالة يتعلق بهيئة ولها نسبتان احديهما الى المؤدي
والفاعل لتلك الهيئة فان كل ما يخرج من القوة الى الفعل لا بد له من مخرج و
الاخرى الى القابل ومحل تلك الهيئة واذا كان تلك الهيئة العلم فالنسبة الاولى
تسمى تعليما سواء كان المؤدي الاستاذ او القوة الفكرية او امرا اخر والثانية
تعلما سواء كان القابل التلميذ او القوة الادراكية او غيرهما ولما كان المراد في
هذا الموضع العلم المكتسب اخذوه مع هاتين النسبتين ليخرج عنه غير المكتسب ب ان
التعليم والتعلم قد يكون فكريا بان يكون تاليف المقدمات من الحدود او تصور الحدود

بالاكتساب الحاصل بالقوة الفكرية بعد تجشم الطلب وقد يكون حدسيًا بان يكون
بعض تلك التأليفات او التصورات متمثلة في الذهن بلا تجشم الطلب وقد يكون
تفهيميا بان يحصل من تعليم الاستاد او بحث آخر وقد يكون تنبيهيا بان يكون ذلك
التأليف او التصور اوليًا وقد التبس من جهة العبارة فبايضاح العبارة يحصل
دفعة والذهني اعم من هذه الجملة ولهذا قيدوا التعليم والتعلم به ح ان اكتساب التصورات
انما هو بعد تصور اجزاء الاقوال الشارحة وهي المحمولات اذ الامثلة واكتساب التصديقات
انما هو بعد تصور المحكوم عليه والمحكوم به وبعد تصور الحدود القياسية او الاستقرائية
او التمثيلية المسمى لذلك التصديق وبعد التصديق مقدماتها ذلك التأليف وهذه
الجملة سابقة على المكتسب د انهم ارادوا بالسبقة السبقة الذاتية لجواز تقارن
السابق والمسبوق في بعض الصور بالزمان ه ان المراد بالعلم اعم من التصور والتصديق
الشامل لليقين والظن والشك وما يقتضي التخييل فان التصديق يطلق عليها
عرفا واذا تقرر هذه المباحث وعلم ان كل علم مكتسب مسبوق بعلم او بعلوم فنقول
لا يصح ان يكون كل علم مكتسبا والا لزم الدور او التسلسل المستلزمان لامتناع
الاكتساب فانها العلوم المكتسبة في التحليل الى علوم يحصل بلا اكتساب وهي
في التصورات امور عامة كالموجود والواحد وبعض من المعقولات واصناف
المحسوسات كالسواد والبياض وفي التصديقات مقدمات تسمى مبادي القياسات وهي على
الاطلاق ستة عشر صنفا ا المحسوسات نحو الشمس مضيئة ب المجربات نحو
ضرب الخشب مؤلم ج المتواترات نحو البغداد موجود بالنسبة الى من لم يره ونحو
السقراط كان موجودا والاعتبار في هذين الصنفين الى حصول اليقين لا لكثرة
الامتحان او عدد الشهود د الاوليات نحو الكل اعظم من الجزء ه الحدسيات نحو نور
القمر مستفاد من الشمس وهذا يحصل بعد مشاهدة اختلاف تشكلات القمر بحسب قربه
وبعده من الشمس والوقوف على احوال الخسوفات و قضايا قياساتها معها مركوزة
في الفطرة كالتصديق بان الاثنين نصف الاربعة وهذان الصنفان اعني
الخامس والسادس وان لم يكونا من المبادي في الحقيقة لكن لما استلزما قياسا يفيد الحكم
بلا تجشم اكتساب عدّ منها من المبادي والفرق ان الحد الاوسط في الاول يعلم بالحدس

بالحدس وفي الثاني يكون مع الحدين الآخرين متمثلا في الذهن وهذه الاصناف الستة تسمى
الواجب قبولها ويكون مبادي البرهان ز الوهميات وهي ما يحكم الوهم بخلاف العقل
على اشياء ليس للوهم اليها طريق كالتصديق بان كل موجود ذو وضع وداخل في
الفلك او خارج عنه وعلامة هذا الصنف ان القياس المؤلف من المقدمات الواجبة
القبول التي يساعد فيها الوهم والعقل ينعقد على نقيض هذه القضايا ويابى الوهم
عن قبول النتيجة بعد تسليم المقدمات لقصور الوهم عن ادراك كثير المعقولات
كالوجود والنهاية والمبدأ والعلة ونحوها وقياسه احكامها على احكام المحسوسات
والجزئيات على خلاف العقل وتلك الاحكام باطلة واما حكمها على المحسوسات الجزئية
والمتفرع منها كالاشكال الهندسية فحق ومطابق لحكم العقل وبسبب معاونة الوهم
العقل يأمن من المعارضات الخيالية وغيرها ويبعد من الاشتباه والالتباس فلا يعد
ذلك من هذا الصنف ح المشبهات وهي قضايا فيها اشتباه يكون حقه
لوجه باطلة بوجه وبالوجه الباطل يروج على ظواهر العقول من جهة مشابهتها
بالحق فاذا استعملت على ذلك الوجه تسمى مشبهات كما يقال كل عين مبصرة ويراد بالعين
الفوارة وهذان القسمان من مبادي القياسات المغالطية ط المشهورات
الحقيقية المطلقة نحو العدل حسن والظلم قبيح وهذا الحكم يكون مقبولا عند العامة
بحسب مصالح الجمهور او بسبب العادات الفاضلة والاخلاق الجميلة الراسخة في النفوس
او بسبب قوة من قوى النفس الناطقة غير العقل كالرقة والحمية والحياء وغير ذلك
وبالجملة يكون عند العقل العملي صحيحة واما عند العقل النظري فبعضها صادقة
وبعضها كاذبة وما يصدق يحتمل ان يكون صدقها بالبرهان وينبغي ان يعلم ان
ليس كل مشهور صادقا بل مقابل المشهور شنيع ومقابل الصادق كاذب والصادق
وان كان بحكم الاغلب مشهورا لكنه قد لا يكون مشهورا بسبب من الاسباب كما يذكر
ويكون نقيضه مشهورا وقد يكون حكم صادقا بقيد خاص ومشهورا بدونه ومثال
المشهور الكاذب قبيح ايذاء الغير لنفع نفسه فان ذبح الحيوان لنوع منه وليس
بقبيح عقلا وهذا الصنف يسمى ايضا ذائعات وما هو بحسب مصلحة العموم او السيرة
الحميدة يسمى الآراء المحمودة ي المشهورات المحدودة وهي ما يكون مشهورة عند قوم

كالتصديق بان التسلسل محال عند المتكلمين ولكل اهل علم وصناعة يكون مثل هذه المشهورات
ولا تكون مقبولة عند غيرهم يا قضايا يسلمها شخص معين والتزمها ويستعمل في حجة يوقف
لابطال رايه ويسمى وضعيات وهذه الاصناف الثلثة تكون مبادي القياسات
الجدلية يب قضايا يجب ان يسلمها المتعلم في مبادي التعلم ليصدق بها بعد ذلك
في علم آخر او فيه وذلك التسليم ان كان بطريق الاستنكار يسمى مصادرات وان
كان بطريق المسامحة وطيب النفس يسمى اصولا موضوعة وهذا الصنف لا يقع
الا في مبادي العلوم وهذا والوضعيات يسميان مسلمات يج المقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يوثق بصدقه كنصوص واضعي الشرايع واشارات ائمة الدين وهذه
الاصناف الثلثة عشر يسمى مسلمات لان بعضها مسلمة عند العقل وبعضها عند
الوهم وبعضها عند الجمهور وبعضها عند قوم خاص وبعضها عند شخص يد
المشهورات الظاهرية وهي قضايا يرى في بادي الراي مشهورة ومحمودة وربما
يعلم بالتفكر انها شنعة كالتصديق بان نصرة الاخ لازمة ظالما كان او مظلوما
وان المشهور الحقيقي ان الظالم يقبح نصرته وان كان اخا او ابنا يه المظنونات
كالحكم بان من في سبيل الى عرش بيت شخص في الليل فهو خاين وهذه الاصناف الثلثة
مبادي قياسات اقناعية وخطابية يو المخيلات وهي قضايا لا يفيد التصديق
بل التخييل فيحدث في النفس بواسطة ذلك التخييل قبض او بسط او شوق او نفرة
او حال من الاحوال فلقيام ذلك التخييل مقام التصديق في التاثير كانت تلك القضايا
مبادي من القياسات الشعرية ومقدماتها مثاله الحكم بان مطبوخ الطبخ مثل الشراب
يسهل تناوله اذ ربما يكون هذا التخييل سببا لسهولة تناول المطبوخ واطاعة
نفوس العوام للتخييل اكثر من اطاعتها للتصديق وللتصديقات الاقناعية من التصديقات
اليقينية وهذه هي مبادي اصناف القياسات وظاهر ان استعمالها اما من جهة التخييل
او التصديق والثاني اما بحسب ترجيح احد الطرفين او بحسب الحكم الجزئي والثاني اما
بسبب ترجحه على العقل او بسبب التسليم او بسبب التحقيق والتسليم اما من شخص واحد
او قوم خاص او الاشخاص العامة وقال بعضهم التسليم اما مقارن بالتصديق او مقارن
بالتكذيب او خال عنهما والاول مثل المشهورات الحقيقية المطلقة والمحدودة والظاهرية

والظاهرية والثاني مثل الوضعيات والثالث مثل المصادرات وبالجملة لهذه التاثيرات
مراتب وبعض المواد مشتركة وبيان المراتب ان الاول التخييل والثاني الترجيح ثم
الترويج ثم التسليم ثم التحقيق والتخييل مطلوب في الشعريات والترجيح في الخطابيات والترويج
في المغالطات والتسليم في الجدليات والتحقيق في البرهانيات وكل قضية افادت
التحقيق يكون بحسب الاغلب في معرض التسليم والترويج وكل ما قارن التسليم والترويج
افاد الترجيح لا محالة وكل ما اقتضى الترجيح اشتمل على التخييل ايضا وهذه الاحكام لا تنعكس
يعني لا يجب ان يكون كل موصوف بالترويج والتسليم مفيدا للتحقيق وكذا البواقي
فمواد الشعريات اعم من الكل لان المواد البرهانية والجدلية وساير الاصناف يمكن
استعمالها فيها بسبب اقتضاء التخييل لا اقتضاء التصديق ثم المواد الخطابية ثم المغالطية
والجدلية والمواد البرهانية اخص من الكل اذ لا يصح استعمال مواد ما سواه فيه وهذا
هو وجه اشتراك المواد وهذا الحكم ليس بكلي بل بحسب الاغلب والاكثر والا فالمواد البرهانية
قد لا تسلم ولا تروج وتدخل في معرض التسليم والترويج بنوع من التلطف والتدقيق
ومواد الجدل والمغالطة ربما لا يصل اليها افهام العوام فلا يقع البتة في الخطابة
ومواد جميع الاصناف يحتمل ان لا يقع في الشعريات ويخلو عن اقتضاء التخييل
واذا علم ان في كل صناعة اي اعتبار يجب يسهل استعمال كل مادة بذلك الاعتبار ولا
مانع من استعمال قضية واحدة باعتبارات خمس في هذه الصناعات الخمس وما ذكر
بعض المهوسين ان مواد البرهان كلها صادقة ومواد الشعر كلها كاذبة ومواد
الجدل والمغالطة والخطابة مخلوطة لكن الصدق في الجدل اكثري وفي المغالطة
اقلي وفي الخطابة مساو بعيد عن التحقيق وهذا الحكم غير صادق فيما سوى البرهان
وكذا ما قيل ان مواد البرهان من الواجبات ومواد المغالطة من الممتنعات
ومواد الاصناف الثلثة الاخرى ممكنات اكثرية واقلية ومتساوية على مثال
ما ذكر في الصدق بعيد ايضا عن التحقيق وليس بصادق اصلا لان هذه المواد يقع
في البرهان اذا كانت المطالب من ذلك الجنس كما يستعمل واذا اريد تقسيم
مشتمل على اصناف المبادي المذكورة قيل كل قضية يكون مبدا اول القياس
اما ان يقتضي التصديق او التخييل ولا يقتضي شيئا منهما والقسم الثالث لا يقع

فی قیاس اصلا فلا یکون مبدأ ومعطی التصدیق اما جازم او غالب والجازم
اما ضروری او غیر ضروری والضروری اما ظاهری او غیر ظاهری والظاهری اما
بالحس فقط وهی المحسوسات او بمشارکة امر خارج وهی المتواترات او بمشارکة
امر غیر خارج وهی المجربات وغیر الظاهری اما بالعقل او بغیره والعقلی اما بمجرد
العقل وهی الاولیات او باعانة امر قیاسی وسواء ان یکون اوسطه مرکوزا
فی العقل او مستفادا والاول القضایا الفطریة القیاس والثانی الجدلیات
اذ لو استفید من القوة الفکریة لم یکن من المبادی وغیر العقلی الوهمیات
والجازم الغیر الضروری مقارن لامحالة بالتسلیم التام او غیر التام والتام
اما بسبب ترویج باطل اولا والاول المشبهات والثانی اما تسلیم الجمهور او تسلیم
قوم خاص او تسلیم شخص واحد والاول المشهورات المطلقة والثانی المشهورات
المحدودة واما الثالث فان ذلک الشخص اما معاند اولا والاول الوضعیات
وغیر المعاند اما معلم او متعلم والاول المقبولات والثانی المصادرات والاصول
الموضوعة ومقارن التسلیم الغیر التام المشهورات الظاهریة ومقتضی التصدیق
الغالب المظنونات ومقتضی التخییل المخیلات هذا تمام الکلام فی هذا الباب

الفصل الثالث فی اصناف المطالب المطالب صنفان اصول وفروع
الاول ما یکفی الاقتصار علیه فی اکثر المواضع وهی ثلثة مطالب کل منهما ینقسم الی
قسمین وبهذا الاعتبار یکون ستة ا مطلب ما وهو اما لطلب معنی الاسم نحو
ما العنقاء او لطلب حقیقة المسمی وماهیته نحو ما الحرکة ب مطلب هل وهو اما بسیط
او مرکب والبسیط لطلب وجود الموضوع نحو هل الملک موجود والمرکب لطلب وجود
المحمول للموضوع نحو هل الملک ناطق والوجود فی هذا القسم رابطة وفی الاول محمول
وارسطاطالیس یسمی الاول موجودا بالکل والثانی موجودا بالجزء ج مطلب لم وهو
اما لجلب الاقوال او لجلب نفس الامور والاول لطلب علة وجود التصدیق
فی الذهن نحو لم کان للعالم علة والثانی لطلب تلک العلة فی الخارج نحو لم یجذب
المقناطیس الحدید الصنف الثانی من المطالب التی هی الفروع کثیرة العدد والاشهر منه
مطلب ای ومطلب کیف ومطلب کم ومطلب این ومطلب متی ومطلب من والجملة

والجملة راجعة الی مطلب هل المرکبة ان کان موضع الطلب معلوما بالتعیین نحو هل
هو ناطق وهل هو اسود وهل هو عشرة وهل هو فی الدار وهل هو الآن وهل هو
زید والاکثر بساطة من الجملة مطلب ای وهو لطلب التمییز بالفصول الذاتیة و
بالخواص العرضیة وان شاء وا عدوا مطلب ای ایضا من الاصول وارجعوا
الفروع الباقیة الیه نحو ای لون له ای مقدار له فی ای موضع هو فی ای مکان هو
ای شخص هو فعلی هذا یکون المطلب الاصلی اربعة اثنان طالبا التصور وهما ما وای
واثنان طالبا التصدیق وهما هل ولم وبالجملة المطالب الذاتیة فی العلوم ما ذکرت
ویسمی امهات المطالب وفرق بین مطلب ما الشارحة للاسم والطالبة للحقیقة فان الاولی
یطلب معنی یطلق علیه الاسم بالاجمال سواء وجد اولا والثانیة ما یتحمله الاسم بالتفصیل
وهو بعد ثبوت ذلک المعنی ووجوده وتعلق الاول باللغة ازید والثانی بالمنطق
ویجوز ان یکون معنی واحد باعتبارین مطلب ما الاولی والثانیة کما ان تفسیر المثلث
فی فاتحة کتاب اقلیدس مثلا شرح الاسم وبعد تحقیق الشکل الاول بحث علم وجود
المثلث کان ذلک التفسیر بعینه حدا حقیقیا للمثلث فالاول بمثابة المعرفة
والثانی بمثابة العلم وبهذا البیان یعلم ان مطلب ما الشارحة للاسم مقدم علی
المطالب کلها وبعده مطلب هل البسیطة فمطلب ما الثانیة ومطلب ای
الطالبة للفصول داخلان فی هذا المطلب فی الحقیقة ومطلب هل المرکبة ان کان
بعد تحقق الماهیة کان بعد مطلب ما الثانیة وتحقیقه یکون بمطلب ومطلب لم الطالبة
للتصدیق فقط مقدم علی مطلب لم الطالبة للعلة وان کان الاول طالبا اسقط
ونفی الثانی کما یقال لم یجذب المقناطیس الحدید وقد تبین ان اذا کان الاول علة
وینبغی ان مطلب لم متصل بمطلبی هل فان لم ان طلبت علة التصدیق المجرد او التصدیق
والوجود معا فی الحالین اما ان یطلب علة وجود الموضوع او عدمه علی الاطلاق او ان
لم یطلب علة وجود شیء او عدمه للموضوع وکلاهما مطلب هل والقیاس الذی تبین
به هل البسیطة الاولی ان یکون استثنائیا من المتصلة والعلة واقعة فی المستثنی
کقولنا ان وجد موجود وجد واجب الوجود وما تبین به هل المرکبة یجوز ان یکون
حملیة والعلة حدا اوسط کقولنا العالم ممکن محتاج الی موجد ومطلب ما یجب الذات تابع

بمطلبي هل اما تبعيته لهل البسيطة فعلى الوجه الذي ذكرنا واما تبعيته لهل المركبة ففي موضعين احدهما ما يطلب فيه الحد الاكبر والآخر ما يطلب فيه الحد الاوسط والاول مثل ان يراد اثبات عرض ذاتي لموضوع معلوم بالماهية والهلية او نفيه عنه ولا محالة يكون وجود ذلك العرض بالقياس الى ذلك الموضوع من باب هل المركبة وبالقياس الى من باب هل البسيطة فان كل عرض ذاتي موجود لموضوعه يكون موجودا في نفس الامر وما ليس بموجود لموضوعه ممتنع الوجود في نفس الامر فطريق اثبات الهلية البسيطة للاعراض الذاتية يمكن ان يكون اثبات الهلية المركبة لتلك الاعراض للموضوعات كما اثبت في فاتحة كتاب اقليدس وجود مثلث متساوي الاضلاع في نفسه لوجود هذا الحكم المثلث متقاطع على نصف قطر مشترك من دائرتين فكما ان العرض الذاتي من جهة انه يطلب بهل البسيطة يكون مطلب ما تبعا له لان موضوع هذا المطلب يكون ههنا كما ذكرنا وان كان قد يكتفى بالقياس الى هذا الموضوع بما ذكر في مطلب ما الشارحة ويغني عن التكرار كذلك من جهة انه يطلب بهل المركبة يكون مطلب ما الطالبة بحقيقة الحد الاكبر تابعا لهل المركبة والثاني مثل ان يطلب بما علة هل المركبة بالفعل كما يقال ما علة انخساف القمر او بالقوة كما يقال القمر منخسف فيقال نعم ما الحد الاوسط الذي هو علة هذا الحكم ومذكور في ضمن هذا الجواب بالقوة يكون مطلوبا بلم ومعنى لم في الحقيقة ما الحد الاوسط او ما العلة في ذلك وان كان ما في هذا الموضع طالب الحد الاوسط لهل المركبة كانت تابعة لها ومطلب لم ايضا راجع بهذا الوجه الى مطلب ما ومن جهة اشتراك ما ولم في بعض المواضع يقع المشاركة عن اجزاء الحد الحقيقي والبرهان كما سيعلم وبهذا البحث علم ان جميع المطالب مندرجة بالقوة في مطلبي ما وهل اللذين احدهما طالب البرهان والآخر طالب الحد الحقيقي ولما كان مطلب هل متقدما على مطلب ما الذاتية لزم تقديم مباحث البرهان والجدل على مباحث الحد الحقيقي ولما كان تحقيق كل من المطلبين متعلقا بمعرفة العلة المطلوبة بلم بالفعل احتيج في كل من مباحث البرهان والجدل الى معرفة العلل فاورد في هذا الموضع احوال العلل على سبيل المصادرة **الفصل الرابع** في ذكر اصناف العلل ومباحث تتعلق بها على وجه كلي العلة والسبب في هذا الموضع مترادفان وقد تقرر في العلوم

العلوم الأخر ان اقسامها اربعة ما منه وهي الفاعلية وما له وهي الغائية وما فيه وهي المادية او في حكمها كالموضوع وما به وهي الصورية ولهذه العلل احوال مختلفة بحسب القرب والبعد من المعلول وبحسب اخذ العلل بالذات او بالعرض وبالفعل او بالقوة وخاص او عام او مساو جزئي او كلي وبسيط او مركب وقد وضعنا امثلة هذه الاصناف بحسب اختلاف تلك الاحوال في الجدول للتسهيل وهو هذا

جدول امثلة العلل الاربع بحسب اعتبار اختلاف احوال كل منها

	العلة الفاعلية	العلة الغائية	العلة المادية	العلة الصورية
القريبة والبعيدة	القريبة كالاوتاد لتحريك الاعضاء او العفونة للحمى والبعيدة كالنفس لتحريك الاعضاء او السدة للحمى	[illegible]	القريبة كاعضاء الحيوان لبدنه واستيلاء البارد واليابس من الاخلاط على الحار والرطب للموت والبعيدة كالاخلاط والاركان لبدن الحيوان ومضادة الاركان للموت	[illegible]
بالذات وبالعرض	[illegible]	بالذات كلين الادوية للتسهيل والتغذي للاكل والصحة للرياضة وبالعرض اما كمال الغاية كلين الادوية للتسهيل او لازمها كالتغوط للاكل او عارضها كالكمال للرياضة	[illegible]	بالذات كتساوي الزاويتين من جانبي خط قائم لكونه عمودا وبالعرض كحدوث الزاوية القائمة من وقوع خط قائم على خط لكونه عمودا على خط مواز لذلك الخط
بالفعل وبالقوة	بالفعل كالنار لاحراق القطن حال احتراقه وبالقوة قبل ذلك	[illegible]	بالفعل كبدن الانسان للانسان والخشب الذي في السرير حال وجوده وبالقوة كالنطفة للانسان والخشب الذي سيكون سريرا	[illegible]
الخاص والعام والمساوي	[illegible]	الاخص من المعلول كطلب الولد للتزوج والاعم كاسهال الصفراء لتناول سقمونيا او البنفسج والمساوي كالكمال الثاني للحركة	[illegible]	الخصوص والعموم لصورة المعلول [illegible] فالاخص كالصورة النوعية للجسم الطبيعي والاعم كالصورة [illegible] والمساوي كالصورة الجسمية للهيولى الاولى وقيل الخاص كالفصل [illegible] كالنوع للشخص والمساوي [illegible]
الجزئي والكلي	الجزئية كهذا الطبيب لهذا العلاج والكلية كمطلق الطبيب لهذا العلاج	[illegible]	الجزئية كهذا الخشب لهذا السرير والكلية كمطلق الخشب لهذا السرير	[illegible]
البسيط والمركب	[illegible]	البسيط كالشبع للاكل والمركب كالجمال وقتل القمل للبس الحرير	[illegible]	البسيط كصورة الماء والهواء لهذين العنصرين والمركب كصورة الحيوان للحيوان

وبعد معرفة هذه الاصول يفيد في هذا العلم الحاث اخرى في احوال العلل وهي هذه ا بعض هذه
العلل علة الوجود كالفاعل والغاية وبعضها علل الماهية وهي المادة والصورة
الكائنتين جزء المعلول والموضوع من علل الوجود لكنه قابل لا فاعل ب ان هذه العلل
قد يكون صناعية كعلل السرير من الخشب والنجار والصورة والجلوس عليه وقد يكون
طبيعية كالطبيعة التي هي العلة الفاعلة للحركة او السكون في الاجسام الطبيعية والمادة
والصورة الطبيعيتين وحصول المكان الطبيعي الذي هو غاية حركة الاجسام الطبيعية
وقد يكون نفسانية وهي النفوس والاجرام النباتية والحيوانية والفلكية و
صورها وغايات افعالها وقد يكون خارجة عن هذه الجملة ويكون من جملة الامور
التي تقارن المادة وتسمى امورا انتزاعية وهي نوعان احدهما ما هو انتزاعي بالذات
كالمفارقات التي هي مبادي اوايل للوجود والآخر انتزاعي بالحد كالمقادير والاعداد
ج بعض هذه العلل قد يكون علة للبعض كالفاعل علة لوجود الصورة وقد
يكون علة لعلية البعض كالغاية علة لعلية الفاعل د الغاية بماهيتها علة لوجود
معلول فيتقدم بالماهية وتتاخر بالوجود والفاعل علة بالوجهين ومتقدم
ه قد يكون بعض هذه العلل متفقة بالنوع مع الاخرى كالمحرك والمتحرك اذا
كانا جسمين وكالنار المقتضية لاحالة بعض الاجسام اليها وفي هذه الصورة
الفاعل والصورة والغاية متحدة بالنوع وقد يكون مختلفة و الفاعل قد يكون
فاعلا تاما بمعنى يكون على تمام جهات المؤثرية ولا يحتاج في الفاعلية الى امر خارج
عن ذاته كما هو فوق الطبيعة وبعض العلل الطبيعية وفي تلك الصورة ان كان
الفعل ماديا لم يتوقف الا على استعداد المادة ومع استعداد لما يحصل كافاضة
الصورة على المادة وان لم يكن ماديا كان موجودا دائما كنفس المادة التي هي
ابداعية والفاعل الغير التام كالفاعلين الصناعية اذ ما لم يحصل القدرة والارادة
والآلة وسائر الشرائط لم يتصور ان يكون فاعلا والفواعل الطبيعية التي لا يكون فواعل
ما لم يحصل الشرائط كالطبيعة المحركة للجسم الطبيعي على الاستقامة بعد خروجه عن مكانه
الطبيعي وبشرط زوال المانع وسائر الشرائط وكالافيون حيث لا يظهر التاثير الا بعد
بعد تاثره من الحرارة الغريزية وكذا في الفواعل النفسانية فالفعل في امثال هذه

هذه الفواعل يكون متاخرا عنها ولا يكفي في الفعل حصول استعداد المادة بل بعد
حصول الشرائط يصدر الفعل بواسطة حركة من الفاعل وهي زمانية فالفعل يحصل في
الزمان ووجود الغاية في وقت انتهاء الحركة يعني في آخر ذلك الزمان يحصل
وكل فعل صادر عن الفاعل التام بالفعل لا يكون بتوسط الحركة اذ ليس فيه شيء
بالقوة ليحصل بالتدريج فالغاية فيه لا يكون على هذا الوجه بل يكون نفس
الصورة ز اذا كان العلة علة بالفعل حصل المعلول بالفعل واذا كانت
بالقوة لم يلزم ان يكون المعلول بالقوة لان قوة المعلول وامكانه ليس
مستفادا من العلة بل هو له لذاته بخلاف وجوده المستفاد من الفاعل والغاية
ح ان وجود الصورة والغاية يستلزم لوجود الفعل لان وجود الصورة
متقدم بالذات ومقارن بالزمان ووجود الغاية متاخر ووجود المادة
في بعض الامور الطبيعية التي يكون الفاعل فيها تاما مستلزم لوجود الفعل
كالاصبع السادسة ط ان وجود المعلول يستلزم لوجود جميع العلل بالفعل
الا وجود الغاية المتاخرة عنه كالفراش الذي وجوده لا يستلزم وجود
الاضطجاع والاسنان التي لا يستلزم وجودها وجود المضغ ى العلة التامة
ما يلزم من وجوده وجود المعلول وهي القريبة وبالذات وبالفعل والمخصوصة
بالمعلول من جهة انها علة وسائر العلل الناقصة وليست بعلة حقيقة بل جزء
العلة وانما قلنا بالذات لان بعض العلل قد يستلزم وجود المعلول كالصورة
والغاية لكنه بالعرض لانه بسبب استلزام سائر العلل يا ان لم لما كانت لطلب
العلة طلبت العلة التامة اذ لو اوردت الناقصة لم ينقطع السؤال بلم اذ ما بقي
شرط او جزء علة كان للسؤال مدخل فاذا كانت العلة تامة سقط السؤال
يب كل ما كان علة تامة لمعلول كانت علة تامة لا حواله الواجبة واما احواله
الممكنة فيحتاج الى علة اخرى مثلا علة وجود الجسم علة لحصوله في مكان لا
بعينه لكن حصوله في مكان معين محتاج الى علة اخرى يج العلم التام بالعلة يقتضي
العلم بالمعلول على وجه تام لان المعلول اثر العلة ولازم له بطريق الوجوب
والعلم التام بالشيء مشتمل على العلم التام باثاره وما يجب حصوله له فان علم العلة

العلة دون المعلول فاما من جهة نقصان العلم او نقصان العلة فى العلية وكل علة
علمها يقتضى علم المعلول يسمى بينة وواضحة وقد يكون العلة الغير التامة ايض بينة اذا
استلزمت المعلول فكل تام بين بلا عكس ثم العلم التام بالمعلول يقتضى العلم التام
بعلل ماهية المعلول التى هى اجزاؤها ويقتضى العلم بعلل وجود المعلول على وجه
النقصان اذ لعلة الوجود ماهية وعليتها حال عارضة لتلك الماهية وتعلق المعلول
بها لتلك الحال لا بمجرد ماهيتها فالعلم بالمعلول لا يفيد ازيد من العلم بتلك الحال
وبعبارة اخرى العلم بالمعلول لا يفيد الا ان له علة واما انها ماذا فيعلم آخر الآن
يعلم المساواة فعلى ذلك التقدير العلم بالمساواة غير العلم بالمعلول فقط ومسبوق
بالعلم بالعلة والحاصل ان العلم بالمعلول يقتضى العلم بوجود العلة التامة لا العلم
بماهيتها به العلم بمعلول واحد يقتضى العلم بمعلول آخر بتوسط العلة لكنه لا يكون تاما الا
على الانتقال من المعلول الى العلة لو فرق بين اجزاء الماهية فى الخارج يعنى الصورة
والمادة وبين ما هو بمثابة الاجزاء فى العقل يعنى الجنس والفصل فان الاولى
لا يحمل بعضها على بعض بالمواطاة ولا على المركب ولا المركب عليها والثانية محمولة
بهذه الوجوه وليس الجنس والفصل جزئى النوع حقيقة فى الوجود بل اجزاء
الحد فى القول كما سيذكر ويجوز ان يكون شئ واحد باعتبار مادة وباعتبار
جنسا كالجسم للحيوان وبازائه الحساس صورة باعتبار وفصل باعتبار بيانه
ان الجسم باعتبار انه جوهر ذو ابعاد فقط بحيث اذا قارن هذا المعنى غيره
كان خارجا عنه ومضافا اليه كان مادة والحساس بهذا الاعتبار
صورة والجسم بدون ذلك الاعتبار بل ان قارنه اشياء اخرى يتمم وجوده
على وجه التحصيل كالحساس والناطق وغيرهما صدق حمل جوهر ذى ابعاد على
المجموع او لم يقارنه شئ حتى يبقى وجوده مبهما غير محصل ومع ذلك صدق حمل
جوهر ذى ابعاد عليه كان جنسا والحساس بهذا الاعتبار فصل حتى يقال
للجسم حساس وللحساس جسم ويطلق المركب على كل منهما وكل منهما على المركب
وان اخذ الجسم مثلا باعتبار مقارنته لمتمم وجوده كالحساس وقد كان فى
الاول غير محصل وكان بهذا الاعتبار محصلا كان مع ذلك المتمم نوعا فالجسم

فالجسم باعتبار لا مقارنة الغير مادة وباعتبار مقارنة الغير نوع وبلا اعتبار المقارنة و
اللامقارنة جنس ومعرفة هذه الاعتبارات من المهمات وحال الجنس والفصل فى باب
العلية مخالفة لحال المادة والصورة لان المادة والصورة علل المركب والجنس
والفصل وان كانا متقدمتين على النوع بالطبع كما سيذكر لكنهما من حيث انهما مقولان
على النوع معلولان له اذ لو كان لهما وجود بالاستقلال حتى افاد وجود النوع لاستحال
حملهما على النوع اذ لا يحمل موجود محصل على موجود آخر بل وجود النوع يقتضى وجود امر
فى العقل محتمل له ولغيره على الاجمال ووجود امر آخر محصل له ايض فى العقل محتمل له ولغيره
على الاجمال ووجود ~~امر آخر محصل له ايضا فى العقل~~ فان الانسان ما لم يوجد لم يكن حيوانا
حيوانا ولا ناطقا وكذا ما لم يعقل حيوانية الانسان لم يعقل حمل الجسم ولا الحساس
اللذين هما جنس الحيوان وفصله على الانسان فالحيوان سبب لحمل الجسم والحساس على
الانسان وان كان الجسم والحساس اللذين بمثابة المادة والصورة سبب وجود
الحيوان لكن وقوع الجسم والحساس عليهما بالاشتراك ومن ههنا يعلم ان العام علة لحمل
الاعم على الخاص يعنى ان لحوق الاعم من الجنس للنوع يكون بتوسط الجنس وكذا كل ما يلحق
العام والخاص كان لحوقه اولا للعام وبواسطته يلحق الخاص اذ لو كان لحوقه للخاص
لخصوصيته لما لحق سائر جزئيات العام كالصحة والمرض اللاحقين للحيوان والانسان
فانهما بسبب الحيوانية يلحقان الانسان والا لما لحقا الفرس والثور ومن هذا البحث
علم ان البسيط باعتبار الخارج امر وباعتبار العقل امر آخر فانه باعتبار الخارج ليس له
مادة ولا صورة وباعتبار العقل ليس له جنس ولا فصل والبسيط العقلى اخص
لان كل ما ليس له جزء عقلا كالوجود والجوهر ليس له جزء خارجا بلا عكس كالعقل و
النفس والمادة والصورة بل كاللون والسواد والمركب بخلاف ذلك

الفصل الخامس فى ذكر البرهان واقسامه ونسبة بعض حدوده الى البعض وطريق اقامة البرهان
على كل مطلوب له سبب البرهان قياس مؤلف من اليقينيات ليلزم منه نتيجة
يقينية بالذات والاضطرار لان لازم المقدمات اليقينية المؤلفة بالتأليف
اليقينى بالذات والاضطرار يقينى بالذات والاضطرار ايض واليقين كما ذكرنا اعتقاد
جازم مطابق والاعتقاد الجازم مركب من تصديق مقارن لتصديق آخر بامتناع

نقيض التصديق الاول والتصديق الاول الذي هو الحكم بثبوت المحمول للموضوع او نفيه
عنه يكون ضروريا وغير ضروري ودائما وغير دائم بحسب اصناف الجهات المذكورة
والتصديق الثاني الذي هو الحكم بان التصديق الاول على الوجه الذي كان عليه ضروري
الثبوت يجوز ان يكون بالضرورة يعني ان كون الحكم معلوما كذلك يكون ضروريا
ويجوز ان يكون لا بالضرورة فان كان بالضرورة كان التصديق الاول مطابقا للوجود
لا محالة وكان بهذا الاعتبار يقينيا وان كان لا بالضرورة فالتصديق الاول
بسبب مقارنته للحكم بامتناع النقيض جازم لكنه غير يقيني اذ هذه المقارنة ليست
بواجبة في نفس الامر فالتعين تصديق ضروري او غير ضروري مقارن لتصديق
آخر بان وقوع التصديق الاول على الوجه الذي عليه ضروري مقارنة ضرورية
وكل ضروري دائم فالتصديق الثاني في انه ضروري يكون دائما واما الاول الذي
يحتمل ان يكون دائما وغير دائم فان تعلق بوقت معين كالحكم بان الشمس منكسفة اليوم
فان هذا الحكم غير صادق في غير هذا الوقت يسمى يقينيا موقتا ومتغيرا وان لم يتعلق
بوقت معين كالحكم بان الشمس تنكسف في بعض الاوقات المعينة فان هذا
الحكم صادق دائما يسمى يقينيا مطلقا واطلاق اسم اليقين على هذا القسم اولى
ومقدمات البرهان ونتائجها يقينية دائما بهذا المعنى وبعد تقديم هذا البحث
يقول كل حكم يكون في القضية اما ان يكون لسبب اولا والسبب اما نفس اجزاء
القضية او امر خارج وعلى التقديرين اما ان يكون سببية السبب واضحة
في العقل اولا فان كان للحكم سبب فبالنظر الى وجود السبب كان الحكم واجبا
وبالنظر الى عدمه لم يكن واجبا بل ممكنا فكل حكم له سبب فعلمه بدون العلم بسببه
لا يكون يقينيا لعدم مقارنته ما يقتضي وجوب الحكم فيكون علما ممكن الزوال
وان كان السبب نفس اجزاء القضية يعني يقتضي الموضوع لذاته اثبات الحكم له
او انتفاءه عنه وكان سببيته واضحة كانت تلك القضية اولية مستغنية عن
الاثبات بالقياس واما ان كان السبب امرا خارجا او جزء القضية ولكن
السببية غير واضحة بل تتضح بامر خارج فيجوز اثبات تلك القضية بقياس
برهاني والحد الاوسط في ذلك [illegible] قياس سبب الحكم في الخارج والعقل او في

او في العقل وانما يعني يكون علة للتصديق وبعد ذلك اما ان يكون سببا لوجوده
في الخارج ايضا فيكون علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر او انتفائه عنه في العقل
وعلة لثبوته له او انتفائه عنه في نفس الامر ايضا او لا يكون كذلك والاول يسمى برهان
لم لافادة اللمية بالوجهين والثاني برهان ان لافادة انية الحكم وثبوته والحد
الاوسط في هذا القسم اذا لم يكن علة الحكم في الخارج جاز ان يكون معلولا له فيه او علة
له في الذهن وجاز ان لا يكون والقسم الاول من برهان الان يسمى دليلا وليس للقسم
الثاني لقب خاص مثال برهان اللم في الموجبة مواد هذا المحموم متوجهة الى اعالي البدن
فيكون في معرض السرسام وفي السالبة هذا الحيوان في الحلقة عادم الرئة فلا يكون
متنفسا ومثال برهان الان المسمى دليلا على عكس هذا الترتيب في الاوسط والاكبر
ومثال القسم الآخر من برهان الان في الموجبة بول هذا المحموم ابيض خاثر في معرض
السرسام وفي السالبة هذا الحيوان عديم الصوت فلا يكون متنفسا فان الاوسط
والاكبر معلولان لعلة واحدة وينبغي ان يعلم ان وجود الاكبر للاصغر غير نفس
الاكبر والاصغر فعلية غير علة كل من الحدين ومقتضى لمية البرهان هو وضع علة هذا
فقط في الاوسط لا وضع علة نفس الاكبر وان جاز ان يكون شيء واحد علة لهما
وهو بان يكون علة الاكبر مساوية لها في الوجود فيكون علة لذلك انما يكون في
الاصغر وغيره او لا يكون للاكبر وجود في غير الاصغر فيكون علة الاكبر بعينه علة
وجوده في الاصغر مثال الاول خلط الصفراء لزيد متعفن في خارج عروقه
فباسه حمى الغب فان هذا الاوسط علة هذه الحمى علة مساوية فيكون علة لها في بدن
كل شخص منهم زيد ومثال الثاني وقع الارض حجابا بين القمر والشمس فيخسف فان
هذا الاوسط علة الاكبر ولا وجود له في غير الاصغر فيكون علة وجوده في الاصغر وفي
غير هذه الصورة يجوز ان لا يكون الاوسط علة للاكبر بل معلولا له او للاصغر او لا
يكون معلولا لهما بل لوجود الاكبر للاصغر ويكون البرهان برهان لم مثال الاول هذا
الخشب في سمت حركة النار فالنار واصلة اليه فان حركة النار معلولة لها وعلة
لوصولها الى الخشب وكذلك الجسم مؤلف فله مؤلف فان وجود المؤلف يكون اولا
للمؤلف الاعم وبتوسطه للجسم الذي [illegible] ومثال الثاني للمثلث زوايا

مساوية للقائمتين فيساوي نصف زوايا المربع فان الاوسط المعلول للاصغر علة
حصول الاكبر له وكذا الانسان حيوان فيكون جسما او حساسا فان الاوسط معلول الاصغر
في الوجود كما ذكر وعلة وجود الاكبر له ومثال الثالث هذا الحيوان غراب فيكون اسود
فان الاوسط في هذه الصورة ليس معلولا لواحد من الحدين الاخيرين لكنه علة
لسواد هذا الحيوان ولا يجوز ان يكون الاوسط او وجود الاكبر للاصغر في العقل سابقين
كالمتضايفين او متاخرا عنه يعني بعليه او لا حصول الاكبر للاصغر وبتوسطه الاوسط
مثال الاول هذا الشخص اب لزيد فزيد ابنه فان حصول هذين المعنيين في الذهن
لما كانا متقارنين لم يقتض احدهما حصول الآخر بل النتيجة في الوضوح نظيرة الصغرى
بعينها فمن هذه الحدود لا يتأتى قياس ومثال الثاني هذا العدد ليس بفرد فيكون
زوجا فان الحكم بان هذا العدد ليس بفرد ان كان مستفادا من غير علة لم يكن يقينيا
وان كان مستفادا منها وهي فقدان حد الفرد في العدد المذكور حتى لا يتصور
هذا الفقدان ما لم يوجد اولا حد الزوج فيتأخر الاوسط في المعرفة عن النتيجة واما
ان كان الاوسط معلول حصول الاكبر للاصغر في الخارج لا معلول الاكبر فقط او الاصغر
فقط بعكس ما ذكرنا في برهان اللم ويكون علة التصديق فذلك التاليف يكون
دليلا ويكون هو المعدود من اقسام البرهان كقولنا هذا الشخص له حمى غب فالخلط
الصفراوي الذي في خارج عروقه متعفن وفي هذا الموضع يسعى ان يكون المعلول
مساويا للعلة ويكون المساواة معلومة ليعلم من وجوده وجود علته التي هي الحكم
المذكور والكلام في ان العلم بالمعلول كيف يقتضي العلم بالعلة مذكور فيما مر فالدليل
في اكثر الاحوال يفيد العلم الناقص الجزئي واكثر وقوعه في الجزئيات وفي الكليات
لا يفيد اليقين التام المطلق مثلا اذا قيل الانسان ضاحك فيكون ناطقا لا يفيد
هذا القياس اليقين لان ضاحكية الانسان ان علمت بالعقل وجب ان يعلم اولا
ناطقيته التي هي علة الضاحكية فيكون الضاحكية معلومة بتوسط الناطقية وان
علمت بالحس او التجربة لم يكن يقينيا كليا مطلقا كما سيذكر وايضا هذا الحكم لا يصح في
حال عدم الضحك واثبات الحكم بقياس الخلف يكون من برهان الان اذ في الخلف
يتبين صدق النتيجة بكذب نقيضها المستلزم للمحال وهذه الجملة امور خارجية

خارجية مستلزمة للتصديق فقط الا في الخلف الذي يكون ذا برهان لم بان رد الى المستقيم
فيكون في قوة اللمي والقياس المقسم الذي هو استقراء التام وحكم موضوعه يكون
ثابتا لجزئياته يكون ايضا من هذا الباب ويقول من الابتداء كل حكم له سبب ان كان
السبب نفس اجزاء القضية وواضحا كان الحكم اوليا كما ذكرنا وان لم يكن واضحا كان
وضوحه لا محالة بالاوسط المقتضي للتصديق فقط وباقتران هذا الاوسط للحدين
الاخرين يحصل يقين تام لان اللمية يكون معلومة من وجهين والبرهان المفيد في
هذه الصورة اليقين برهان ان وان كان السبب امرا واضحا وسببيته ايضا
واضحة فالبرهان الحاصل من وضعه في الاوسط برهان لم كما ذكرنا وان لم يتضح
سببيته فمن وضعه في الاوسط لم ينقطع السؤال فالجواب لا محالة يكون باشياء — يكون ح
متممة للسببية لان عدم الوضوح انما يكون لكون السبب الاول بعيدا او ناقصا
يعني جزء سبب على وجه لا يستلزم المسبب واما اذا كان قريبا تاما فيكون واضحا
وان جاز ان يكون واضحا ولا يكون قريبا او تاما فاذا كان السبب واضحا كان
البرهان تاما وبرهان لم والسبب البعيد او الناقص اذا كان واضحا اخرج البرهان
من اللمية واما السبب الغير الواضح وان كان وضعه في الحد الاوسط نوعا من القياس
فلا يقع في برهان اللم مثلا نقول هذا الموجود ناطق فهو انسان فان كون الناطق
علة لانسانية هذا الموجود مشروطة بحيوانيته اذ لو كان من المفارقات لم يقتض
انسانيته كما سيذكر ففقدان الشرط يقتضي نقصان العلية وعدم وضوحها يخرج
القياس عن البرهانية يكون من هذه الجهة ولا بد ان يكون السبب في برهان اللم
مع وضوحه وكماله يعني استلزامه وجود المسبب دائما ليكون الحكم الذي هو معلوله
يقينيا دائما اذ لو اختص عليته بوقت كان تعلق اليقين بذلك الحكم مقصورا
على ذلك الوقت كما ذكرنا في مثال الكسوف واذا علم ان كل حكم له علة فبيانه بلا وضع
العلة لا يكون يقينيا فكل حكم يمكن بيانه ببرهان اللم فبيانه ببرهان الان لا يكون
يقينيا مثاله البياض وخثورة البول في الحمى اللازمة لا يفيد العلم بان المريض في
معرض السرسام ما لم يعلم علة ذينك المعلولين ووجه تعلق احدهما بالآخر وكذلك
استدارة الارض في علم الهيئة يثبتونها بالانية وفي العلم الطبيعي باللمية وما ذكر

فی علم الهیئة لایفید سوی ان الارض توجد مستدیرة فی وقت احساس احوالها اما انها
مستدیرة دائماً فلا یعلم فیه فلا یفید الحکم الیقینی الدائم واما الطبیعی فیعلم فیه ان
طبیعة الارض لبساطتها یقتضی الاستدارة وهذا الحکم یقینی دائم بدوام وجود هذه
الطبیعة وبهذا البیان علم ان براهین علم الهیئة بدون براهین الطبیعی لا یفید
الیقین لافادته الانیة فقط دون اللمیة وظهر ان اطلاق اسم البرهان علی اللمی
والانی بالتشکیک فلهذا استعمل البرهان المطلق فی اللمی وکیفیة وقوع الاسباب
فی الحدود الوسطیة للبراهین سیذکر بالتفصیل فی فصل مفرد عقیب هذا الفصل
ان شاء الله تعالی

الفصل السادس فی کیفیة وقوع اصناف العلل فی الحدود الوسطیة
للبراهین العلة الواقعة فی الحد الاوسط لابد ان تکون کاملة فی السببیة یعنی یستلزم
المعلول فی الوجود لیقتضی ثبوت النتیجة وان یکون علیتها واضحة کما ذکرنا
لیستلزم المعلول فی الذهن ایضاً فیکفی وقوع کل من العلل الموصوفة وبهذه الصفة
لاشتمالها علی سائر العلل بالقوة کما ذکرنا فان الفاعل بلا قابل لا یکون فاعلاً
تاماً والقابل بلا فاعل لا یکون قابلا بالفعل والفعل اذا لم یکن له غایة لم یتصور
فاعلیة الفاعل وحصول الغایة دال علی حصول سائر العلل فکل من العلل بالفعل
قائم مقام سائر العلل ومن هنا یعلم ان البرهان علی مطلوب واحد عائد فی الحقیقة
الی ایراد علة واحدة مشتملة علی جمیع العلل واما بحسب الظاهر فیجوز کثرة
البراهین بحسب اختلاف العلل مثال وقوع العلة الفاعلیة فی الاوسط
بیان الخسوف بتوسط الارض ومثال وقوع العلة الصوریة بیان مساواة
مثلثین ضلعاهما والزاویة المتخللة بین ضلعیهما متساویة فی کل منهما بالتطبیق
ومثال وقوع العلة المادیة بیان وجود اصبع زائدة بوجود مادة مستعدة
لقبول الصورة ومثال العلة الموضوعیة بیان ضرورة الموت بامتناع دوام
الاعتدال القسری فی الارکان التی هی موضوع الحیوة والموت ومثال العلة
الغائیة بیان یقع الریاضة الحقیقة بعد تناول الغذاء باستقراء الطعام
فی المعدة لیستعد للانهضام وقت النوم ویحتمل ان یبین مسئلة واحدة بالعلل
الاربع کبیان ضرورة الموت بالعلة الفاعلیة من جهة افناء الحرارة الغریزیة

الغریزیة والغریبة للرطوبة الغریزیة وبالعلة المادیة من جهة وجوب طریان
الفساد علی ما طرأ علیه الکون وهذا علی تقدیر کون الحیوة صورة کمالیة واما اذا
کانت عرضاً فالبیان یکون بعلة موضوعیة کما ذکر وبالعلة الصوریة من جهة
وجوب تناهی افعال القوی الجسمانیة وبالعلة الغائیة من جهة حصول الکمالات
الممکنة للنوع بتعاقب الاشخاص بالنظر الی النوع او من جهة التجرید المطلق للنفس
الناطقة عن شوائب المادة بالنظر الی الشخص وسبب اختلاف العلوم بحسب
اختلاف الموضوعات کما سیذکر قد یکون بعض العلل خارجا عن موضوع العلم فالبرهان
بحسب تلک العلل یکون من علم آخر کما سنبین والمواد والصور لا یمکن ان یکونا
خارجین عن موضوع علم بخلاف الفاعل والغایة کالفاعل الاول فی الطبیعیات
الخارج عن الامور الطبیعیة بالذات وغایة فعله خارج بوجه بالحد وبوجه بالذات
ویجوز ان یکون ایضاً فی الطبیعیات العلل الاربع لبعض الجزئیات من ذاتیات
موضوع العلم فیکون داخله فی العلم کالانسان الذی فاعله الظاهر القریب
الانسان او النطفة او القوة والصورة ومادته الاخلاط او الارکان
وصورته النفس التی هی کمال الجسم الطبیعی وغایته وجود الکل المرکب من الاجرام
الکائنة والفاسدة علی وجه یؤدی الی اتحاد البدن والنفس التی من شانها البقاء
الابدی ونیل السعادة الاخرویة وهذه الجملة اعراض موضوع العلم الطبیعی
وفی الطبیعیات الغایة التی یکون بحسب فاعل یقع فی ذلک العلم هی المتصلة بنهایة
الحرکة وهی وجود التعریض مثلا فی الانسان واما الغایة المتاخرة کالمضغ
فبحسب فاعل اعلی مما هو فی ذلک العلم فان الغایة الاولی بحسب الطبیعة او
القوة المصورة والثانیة بحسب المفارقات المتصورة لکمالات الکائنات
وما یکون الفاعل والغایة والصورة من نوع واحد کما ذکرنا یجوز ان یکون
من قبیل الصنف الاول وفی العلم الذی یکون الاوسط من العلل الصوریة
کالهندسیات لم یمکن ان یکون البرهان من سائر العلوم لان الصور التی فی موضع
البحث فی ذلک العلم منتزعة من المواد فاذا لم یکن للمادة مدخل لم یکن للحرکة
والقوة التابعتین للمادة مدخل ایضاً فالغایات نفس الصور والفاعل داخل

فيها كالخطوط الثلثة الفاعلة للمثلث والداخلة في صورته واذا لم تختلف العلل لم
يختلف البراهين فلا يمكن اقامة البرهان من علم آخر على مسائل ذلك العلم و في
الامور الطبيعية قد يكون العلل والمعلولات على سبيل الدور فان رطوبة الارض
من المطر علة التبخير والتبخير علة حدوث الغيم والغيم علة رطوبة الارض من المطر
والبرهان الحاصل من امثال هذه العلل دوري كقولنا الارض رطبة من المطر
واذا كانت الارض رطبة من المطر فان السؤال في هذه الكبرى عن مطلب
لم باق وجوابه ان حرارة الشمس تبخره فيقال مرة اخرى لم يحصل من التبخير رطوبة
الارض فيجاب بان البخار اذا انعقد حصل السحاب فيقال لم يحصل رطوبة
الارض بحصول السحاب فيجاب بان السحاب يبرد ويتكاثف فنزل المطر
ويجعل الارض رطبة والرطوبة من المطر باعتبار كونه نوعا دائرا لاتحاد
العلة والمعلول واما باعتبار الشخص فالعلة غير المعلول ولا دور ولا يكون
البرهان على النوع بل على الرطوبة المعينة وهذه الوسايط بعينها يقع في
الدليل واذا انعكس الترتيب كان الدليل دائرا واذا كان العلة والمعلول
في مسئلة واحدة متساويين كان برهان اللم والآن متبادلين بعكس الكبرى
واقامتهما معا وان كانت دورا في الظاهر لكن بسبب اختلاف الاعتبار
لا يكون دورا كما ذكرنا في قياس الدور والترجيح يكون بحسب التقدم في المعرفة
مثلا الكسوف اذا علم ابتداء بالاحساس علم ببرهان الان بتوسط الشيء واما
اذا علم التوسط اولا بالحساب فيعلم الكسوف ببرهان اللم وان كان للمعلول
علل كثيرة كالحمى من عفونة الخلط وتشبث الحرارة بالعضو والتهاب الروح
فمن وقوع احديهما في الوسط حصل البرهان على وجود المعلول ولا شك
ان تلك العلة بالنسبة الى ذلك المعلول يكون اخص ومن ههنا يعلم ان العلة
الواقعة في الاوسط يجوز ان يكون مساوية واخص بخلاف الحد حيث لا يقع
فيه الاخص كما سنذكر والعلة بالقوة كالفاعل والمادة الغير التامة بالفعل
لا يقع في البرهان لعدم اقتضائها وجود المعلول بل يمكن ان يستدل عليها
بوجود المعلول فمعلولاتها يجوز ان يكون الاوسط في الدليل والمعلولات

والمعلولات الشخصية المقيدة بوقت من الماضي والمستقبل يجب ان يكون عللها
الواقعة في الاوسط مقيدة بذلك الوقت بعينه ليقتضي ذلك الحكم والعلل
الاتفاقية مثل ذهاب زيد نحو طلب غريمه الذي هو العلة الفاعلية لوجدان الكنز
بالاتفاق وهذا الوجدان الذي هو علة غائية للذهاب بالاتفاق من قبيل
الاسباب العرضية ولا انتفاع بها في العلوم لندرة وجودها والمسائل
المختلفة لاشتراكها في علة واحدة بعد مسئلة واحدة كبيان انجذاب الجلد
في المحجمة واحتباس الماء في سراقة الماء واندفاعه في الانبوبات فان علة
الجملة واحدة بالنوع وهي ضرورة عدم الخلاء وقد يكون العلة واحدة بحسب
الجنس كالصداء وقوس قزح فان علتهما انعكاس المحسوس لكن في احدهما
سمعي وفي الآخر بصري وان كانت العلة في المسائل مختلفة بسبب القرب
والبعد نقيض اتحاد المسائل كوجود الرية فانه علة وجود النفس ووجود الصوت
لكن في الثاني بتوسط الاول والجنس لما كان حمل امور اعم منه او مساوية له على
النوع كالحيوان فانه علة حمل الجسم والحساس على الانسان كان الاوسط علة
فاعلية للنتيجة كما ذكرنا وان كان العلة الغائية الاكبر فقط فان النوع من
كمالات الجنس وما ذكر بعض المنطقيين ان العلة موضوع خطاء لان الموضوع
ههنا ليس بالمعنى المستعمل في العلل ومنشاء هذا السهو اشتراك اللفظ **الفصل
السابع** في حال مطالب لا سبب لها وحال الاستقراء والتجربة وساير
مبادي البرهان كل حكم لا سبب له لا يكون يقينيا فان موضوع القضية اذا لم
يقتض وجوب الحكم وكان الاوسط الموضوع لافادة الحكم غير السبب كان
الحكم بالنظر الى غير السبب ممكنا لا واجبا فلا يكون يقينيا وكما لا يفيد القياس
ههنا اليقين فكذا الاستقراء لا يفيده اذ في استقراء الجزئيات يكون
الموضوع المساوي لها في الدلالة متوسطا بين المحمول والموضوع فثبوت الحكم في
كل واحد من الجزئيات اما بلا سبب او به والاول اما بين او لا فان كان
بلا سبب وبينا والاستقراء المستعمل في اكثر المواضع من هذا القبيل فلا يخلو اما
ان يعلم الحكم في كل من الجزئيات بالحس او بالعقل فان علم بالحس لم يكن يقينيا

دائما لجواز اختصاصه بزمان الاحساس وعدم امتناع زواله في غير ذلك الزمان وان علم
بالعقل فلا يخ اما ان يكون المحمول ذاتيا مقوما لكل من جزئيات الموضوع او عرضيا
لها فان كان ذاتيا لها لزم ان يكون ذاتيا للموضوع ايضا لان الحكم على جميع جزئيات
الكلي حكم على طبيعة الكلي الا ان يكون اعم من الجزئيات كالحيوان اذا كان موضوعا
والناطق الذاتي لزيد وعمرو والعرضي للحيوان محمولا لكن عموم الموضوع يكون قادحا
في صحة الاستقراء واما اذا كان الموضوع مساويا للجزئيات كما هو شرط الاستقراء
فكل حكم على الجزئيات يكون حكما على طبيعة الموضوع فذاتي تلك الجزئيات ان لم يكن
نفس تلك الطبيعة كان ذاتيا لتلك الطبيعة ولكن في هذا الموضوع لا يجوز ان
يكون المحمول ذاتيا للموضوع اذ على هذا التقدير يكون تصور الموضوع مشتملا
على تصور المحمول فالحكم لغاية وضوحه لا يمكن ان يكون مطلوبا وان كان المحمول
عرضيا لجميع الجزئيات كان عروضه اولا لنوع الجزئيات او ما يقوم النوع
كالضحك والحركة الارادية العارض لاشخاص الانسان والا لم يكن عارضا لجميع
الجزئيات وقد فرضناه بلا سبب هذا خلف وان كان ثبوت الحكم في الجزئيات
بلا سبب ولم يكن بينا فالكلام في ثبوته للجزئيات كالكلام في ثبوته للموضوع و
البيان بالقياس لا يكون يقينا وبالاستقراء يودي الى التسلسل واما اذا كان لثبوت
الحكم في الجزئيات سبب يقتضي ثبوت الحكم في الموضوع الاعم وبتوسطه في
جزئياته فالحكم في الموضوع يكون ثابتا بلا توسط الجزئيات هذا خلف فان قيل
يلزم منه ان لا يفيد التجربة الحكم اليقيني فان الحكم بان سقمونيا يسهل الصفراء انما
يحصل بواسطة احساس ذلك الفعل مرة بعد اخرى وهو ايضا استقراء وقد
عدتم المجربات من مبادي البرهان وايضا اذا فرضنا ان في وقت من الاوقات
لم يوجد انسان سوى الزنجي فالتجربة يقتضي ان يكون الانسان اسود وهو باطل قلنا
فرق بين الاستقراء والتجربة وهو ان التجربة مشتملة على برهان لمي خفي بخلاف الاستقراء
وهو ان تكرار الاحساس بتاثير سقمونيا يقتضي العلم بان صدور هذا الفعل منه
ليس بالاتفاق اذ الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا بل له سبب وليس جسميه
سقمونيا وما يجري مجراها والا لاثر سائر الاجسام هذا التاثير فهو امر خاص بسقمونيا والعلم

والعلم بوجود السبب من جهة انه سبب لمسبب معين وان لم يعلم ماهيته كاف في استلزام
العلم بوجود ذلك المسبب فالحكم بان سقمونيا مسهل للصفراء حكم كلي ضروري مستفاد من
العلم بسبب نقيضه ولا محالة يكون مثل هذا الحكم يقينيا دائما وفي الاستقراء ليس
كذلك ولما اشترك جميع المجربات في الاشتمال على وجود السبب على الاجمال وعدم
العلم بماهية السبب بالتفصيل عدوا المجربات في المبادي يعني قضايا لا يحتاج
في اثباتها الى اقامة البراهين بالاستيناف وان لم يكن في الحقيقة من المبادي
ويجب ان يعلم ان جميع شرائط التجربة والقرائن الموجودة وقت التجربة على سبيل
الاستمرار تعتبر بالضرورة في المجربات لان كل حكم كلي يصدق مقيدا بتلك الاعتبارات
والقراين يمكن ان يكذب اذا اطلق عنها كما في سقمونيا اذا وجدوا الحكم خاصا
في زمان ومكان وابدان كان مقيدا بها لاحتمال ان لا يصح في غيرها ويجب ان يحترز
عن اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات لئلا يقع الغلط كما سيبين في المغالطات
وقد يتعذر في بعض المجربات التفصي من الاعتبارات الواجبة وغير الواجبة
وبه يقع الحكم في معرض التخطئة ولا يكون يقينا فعلم بهذا البيان انا اذا فرضنا
ان الانسان ليس الا الزنجي وحكمنا ان كل انسان في بلاد الزنج اسود كان
الحكم يقينيا كحكم المجربات وان كان كليا لكنه ليس بكلي مطلق بل مقيد بشروط
واعتبارات والحس ايضا كما سيذكر لا يفيد اليقين دائما لعدم وجوب الحكم في غير
وقت الاحساس الا ان يقارن سببا كما ذكرنا في المجربات كالحكم بسواد الغراب
فان هذا الحكم مقارن للحكم بان للغراب مزاجا ذاتيا يقتضي سواد ظاهر جسمه والا
لما كان دائما فحكمه يكون حكم المجربات ومن هذا البحث علم ان الحس بانفراده لا يقتضي
الراي الكلي والتجربة وان اقتضته لكنها لا تقتضيه كليا مطلقا والاستقراء لا يقتضي
الا الظن الغالب والمتواترات راجعة الى الحكم بالاحساس فحكمها حكم المحسوسات
واما الاستقراء والتجربة المقتضيان اقتناص راي كلي يقيني مطلق في مبادي الفطرة
وقت اكتساب المعقولات الاول فمن قبيل معدات النفس في قبول ذلك الراي
كالشهادات في المتواترات لا من قبيل طرق اكتساب المعقولات النظرية على سبيل
الاستلزام كما سيذكر فلا ينتفع به المنطقي في هذا الموضع وعلم ايضا ان معظم الاعتماد في

مبادي البراهين على اوليات تفيد الرأي الكلي اليقيني المطلق **الفصل الثامن** في
كيفية الانتفاع بالحس في اكتساب العلوم بانفراده وان لم يفد الرأي الكلي كما ذكرنا
لكن يجب ان يعلم ان مفتاح ابواب العلوم الكلية والجزئية هو الحس فان النفس
الانسانية من ابتداء الفطرة الى ان يحصل لها جميع المعقولات الاول
والمكتسبات انما تقتنص مبادي التصورات والتصديقات بواسطة الحواس ولهذا
قال المعلم الاول من فقد حسا فقد علما فان النفس اذا ادركت باحدى الحواس
الظاهرة محسوسا ارتسمت صورته المساوية له في خيال الشخص حتى انه متى اراد ان يدرك
تلك الصورة بعد غيبة ذلك المحسوس ادركها ويكون تلك الصورة مساوية
للصورة الاولى في جميع العوارض واللواحق الكمية والكيفية والوضعية والاينية
الا انه تحتاج في ادراك المحسوس الاول الى حضور مادة مكفوفة بتلك العوارض
وفي ادراك هذه الصورة لا تحتاج اليه ثم ان النفس بتوسط الفكر وقوة
التمييز تتصرف في تلك الصورة وتنقض العوارض واللواحق الغريبة
عن ماهية تلك الصورة وتكتسب تجريدا من اشراق نور يفيض عليها من
مباديها بحسب الاستعداد لتدرك تلك الماهية التي هي مجمع الاعراض الغريبة
ومستعدة لقبول الاضداد والمتقابلات مجردة عنها وتلك الطبيعة هي
التي سميناها كليا طبيعيا ومن حيث انها تلك الطبيعة لا واحدة ولا كثيرة ولا
كلية ولا جزئية ولا موجودة ولا غير موجودة بل هي الطبيعة فقط لكن نسبتها
الى جميع الاشخاص على السوية حتى اذا احس من ذلك النوع جزئيات كثيرة
واحدا بعد واحد لم يكن لشيء منها في النفس تأثر مستأنف بل يحصل من تلك
الجملة صورة واحدة وهي تصور عقلي مستفاد من الحس ولا ينوب مناب الحس
شيء من الحد والرسم والتعريف والبيان العقلي في افادة تلك الصورة فاذا
اقتنصت التصورات الكثيرة على هذا النسق ركبتها بقوة تأيد تجد ما من مباديها
تركيبات تقييدية وخبرية لتحصل تصورات وتصديقات مكتسبة وكل ادراك
معد للنفس في حصول ادراك آخر ولذا يكون الادراك الثاني اسهل من الاول
فاذا حصلت كمالا في التجريد استعدت لتعقل ذوات منزهة عن نيل الحواس

الحواس لتعقل الموجودات محسوسة كانت او معقولة ولا بد من جعل المحسوسات معقولة
بالتصرف المذكور ليمكن تعقلها واما المعقولات فلا تحتاج الى تصرف بل هي معقولة
لذاتها وحاصلة مع حصول الاستعداد وهذا هو طريق يوصل النفس من ادراك الجزئيات
الحسية الى نيل التصورات العقلية وظاهر ان فقدان بعض الحواس يقتضي فقدان
بعض من هذه المعارف واما اعانة الحس في ادراك التصديقات فعلى وجوه **ا** ان
التصورات العقلية اذا حصلت ادركت النفس بينها نسبا ايجابية او سلبية
بسبب تعلقات يكون لماهيات تلك التصورات بعضها مع بعض من الاشتمال
والاستلزام والعروض والتقابل لبعض تلك النسب بمجرد اشراق نور المبداء
عليها وهي الاوليات فان حصولها لا يتوقف الا على تصور الاطراف وبعضها
بمعاونة قوة الفكر في طلب الحدود والوسطية التي هي علة ايقاع تلك النسب
وهي المكتسبات واعانة الحس في هذا الباب يكون بالعرض كما ذكرنا **ب** انها تدرك
الحكم في الجزئيات المحسوسة على سبيل الاستمرار فتطلع منها على حكم كلي اولي كما يتوصل
في الاستقراء من الجزئيات الى حكم كلي الا ان الحكم في الاستقراء ظني وههنا يقيني
بلا اشتباه والاستقراء ههنا لا يفيد الحكم بل التذكر والتنبيه المعدين للنفس
والنفس بعد حصول الحكم لا يلاحظ الجزئيات بخلاف الاستقراء واكثر مقدمات
الهيئة والعلم الطبيعي من هذا القبيل مثل ان للكواكب طلوعا وغروبا وحركة
الثوابت حافظة للوضع والنار خفيفة والارض ثقيلة وامثالها بل الحكم بان
الكل اعظم من الجزء حاصل في المبادي الفطرية للصبيان على هذه السياقة الا انهم
اذا بلغوا كمال الفعل نسوا الاستقراء السابق وظنوا ان ذلك التصديق مركوز في
عقولهم دائما ولهذا ينتبهون ناقصات الفطر على تصديق الاوليات بهذا
الجنس من الاستقراء بل بعض العقلاء من اهل النظر مثلا ينتبهون من تذكر مماسة
الجسمين من الطرفين وسطا مانعا لهما من الملاقاة على وجوب الحكم بامكان تجزي
الوسط **ج** انهم يكتسبون بالتجربة حكما يقينيا ويكون مركبا من الاستقراء
والقياس كما ذكرنا **د** انه يفيد القياس الجزئي وهو بان يعلم حكم كلي على جنس فيقتنص
من احساس بعض جزئيات ذلك الجنس تصور نوع تحته فيتوصل بقياس حكم الجنس الى

حكم النوع فللجنس اعانة فى حصول ذلك القياس وهذا القسم فى الحقيقة عايد الى القسم
الاول و لما كان طريق اكتساب التصديقات القياس او الاستقراء الحقيقى و
المقدمات الاولية للقياس تحصل بمعاونة الاستقراء والتعويل فى الاستقراء على
الاحساس علم ان شيئا من العلم لا يحصل الا باعانة الحواس فظهر معنى قول الحكماء ويجب
ان يعلم ان الحس لا يعين الا فى تصور المعقولات والحاكم بالذات فى جميع المواضع
هو العقل ولهذا لا يفيد الحس بانفراده رايا كليا بل حكما جزئيا خاصا بوقت
الاحساس لكن كما ان تكرار الاحساس بالحواس الظاهرة يستتبع حفظ صورة جزئية
فى الباطن كذلك تكرار الجزئيات فى الحس يستتبع حصول صورة كلية فى العقل
واذا فرغنا عن تقرير هذه المباحث فلنشرع فى مباحث البرهان بعون الله المنان

الفصل التاسع فى شرايط مقدمات البرهان

لمقدمات البرهان شرايط ا
كونها يقينية الصدق لينتج بالطبع صادقا يقينيا لا بحسب الوضع فقط كما فى القياس
فان انتاج الصادق من غير الصادق كما فى الجدل وساير الصناعات لا يكون
برهانيا لانها ليست بالطبع وبالذات ب كونها اقدم بالطبع من النتايج لكونها
عللها ج كونها اقدم منها بالزمان ايضا ليصح التوصل منها الى النتايج د كونها
اعرف فى العقل من النتايج واوضح واريد يقينيا ليقتضى وضوح النتايج و
يقينيتها لا ان فى يقينية النتايج قصورا بل ان يقينيتها يعتبر اولا وبتوسطها
تتغير فى النتايج ه كونها مناسبة للنتايج بحسب علم يحصل منه النتايج او علم
يشاركه اذ العلة تناسب المعلول ومعنى المناسبة كون المحمولات ذاتيات
للموضوعات كما سيأتى و كون اوايل البراهين على تلك المقدمات ايضا اقدم واعرف
الى ان يصل الى مقدمات بينة بنفسها واعرف واقدم من الجملة ويجب ان يعلم ان الاقدم
فى نفس الامر شئ وبالنسبة الينا شئ آخر والاول اقدم بالطبع والثانى اما بحسب عقلنا
او حسنا وكذا الاعرف بالطبع شئ وبحسب عقلنا وادراكنا شئ آخر فان الاقدم
بالطبع ما يستلزم رفعه رفع الغير بلا انعكاس والاعرف بالطبع هو الذى قصد
تحصيله وايجاده بالذات ما يقتضى وجود طبايع موجودات العالم وبقاءها على
هذا الترتيب والنظام لا ما يقع بالعرض فى طريق تحصيل الغير والاقدم والاعرف

والاعرف عندنا ما يسبق فى ادراك العقل او الحس بالذات فاذا اعتبروا الاجناس
والانواع كانت الاجناس اقدم بحسب الطبع لاقتضاء رفعها رفع الانواع
والانواع اعرف لان تحصيل الاجناس لو كان مقصود الطبيعة بالذات
لامكن تحصيل الاجناس بدون الانواع ووقع الاقتصار على تحصيل نوع واحد
والاجناس بالنسبة الينا اقدم واعرف اذ فى بداية العقول تتمثل الاعم وبعده
الاخص فالاخص بحسب استكمال العقول ومزيد النظر والتأمل الى ان يقع الختم
على النوع الاخير واما اذا اعتبر الانواع والاشخاص او الكليات المعقولة والجزئيات
المحسوسة فالانواع بحسب الطبايع الكلية اقدم واعرف اما الاقدمية فلما ذكرنا
واما الاعرفية فلان المقصود من وجود الاشخاص استبقاء الانواع وبحسب
الطبايع الجزئية يكون الانواع اقدم والاشخاص اعرف كما ذكرنا وعندنا
الاقدم والاعرف هو الاشخاص بحسب الحس والانواع بحسب العقل مع ان العقل
لا يدرك الاشخاص ولا الحس الانواع اذ ما لم يحس الاشخاص لم يعقل الانواع
وساير الكليات واذا عقل الانواع امكن تعقل جميع الاشخاص بلا توسط الجنس
وان اعتبر البسايط والمركبات كانت البسايط بالطبع اقدم والمركبات
اعرف وفى العقل قد يكون البسايط اقدم واعرف اذا كان الاطلاع اولا
على المركبات وتوصل بطريق التركيب الى المركبات كالخل والعسل للسكنجبين
وقد يكون المركبات اقدم واعرف اذا توصل الى البسايط بطريق التحليل
بالعكس كالجسم للمادة والصورة وفى العلل والمعلولات يكون العلل مطلقا
اقدم والفاعل والغاية اعرف ايضا من جهة التقدم فى الوجود والمادة و
الصورة للجسم بخلاف ذلك بل كما ذكرنا فى البسايط والمركبات وفى العقل حال
العلل والمعلولات كحال البسايط والمركبات واذا تقررت هذه المقدمات
فنقول السلوك من الاجناس الى الانواع ومن البسايط الى المركبات ومن
العلل الى المعلولات بشرط ان يكون البسايط والعلل عندنا اقدم واعرف
يكون سلوكا برهانيا اما فى الاول والثانى فالسلوك من الاقدم بالطبع و
العقل ومن الاعرف بالنسبة الينا الى الاعرف بالطبع وفى الثالث ان كان

العلل مادية او صورية فكذلك والا فالسلوك من الاقدم والاعرف بالطبع
والعقل الى غير الاقدم والاعرف بالوجهين والسلوك من المركبات الى البسائط
ومن الاشخاص الى الانواع على وجه الاستقراء سلوك استدلالي لا برهاني هذه هي
الشروط التي تجب رعايتها في جميع مقدمات البرهان وباقي شرائطها
ان يكون المحمول ذاتيا للموضوع واوليا بل كليا وضروريا ومعنى كل من هذه
الشرائط غير ما ذكرناه سابقا اما ذاتية المحمول فوجه المناسبة المذكورة وتجب
رعايتها في جميع المقدمات وباقي الشرائط مختص بما يكون المطالب فيه كلية وضرورية
كما يشرح حال كل منها ان شاء الله تعالى **الفصل العاشر** في الذاتي تجب بهذه الصناعة
مناسبة المقدمات ونتايج البرهان ان يكون محمولات المقدمات ذاتيات
لموضوعاتها اذ لو كانت غريبة لم يكن علة للحكم والذاتي في هذا الموضع اعم
مما ذكر في ايساغوجي فانه هناك بمعنى جزء الحد وههنا بمعنى يشمل العرض الذاتي
وهو ما يكون لحوقه للموضوع بحسب ذات الموضوع لا بامر اعم او اخص منه
كالحركة الارادية للحيوان وامثال هذه المحمولات قد لا يكون لها مقابل كتساوي
زوايا المثلث للقائمتين وقبول التجزية الغير المتناهية للمقدار وقد يكون
لها مقابل كالزوجية والفردية للعدد والاستقامة والانحناء للخط وقد
يكون بين المتقابلين متوسط كالنقصان والتمام والزيادة للعدد والنقصان
والمساواة والزيادة للكم وهذا التثليث وان ارتفع عن التقابل حقيقة لكنه
راجع اليه وقد يكون لازما كالضحك بالقوة للانسان وقد لا يكون كالضحك
بالفعل له وبالجملة لواحق الشيء مطلقا او على التقابل العارضة له بحسب
طبيعته وذاته مع استحالة وجودها في غيره يسمى اعراضا ذاتية له وسيجيء ان حد
الشيء منها لا يصح ما لم يذكر فيه الموضوع مثلا لا يمكن التعبير عن ماهية الاستقامة
ما لم يذكر الخط الذي هو معروضها واذا اريد جمع الذاتيين بهذين المفهومين
في رسم واحد قيل الذاتي موضوع اشياء يشملها حد الموضوع او حدها الموضوع
ولما كان للعلم موضوع يبحث فيه عن احواله كالعدد لعلم الحساب وكان
تمايز العلوم بحسب تغاير الموضوعات كما سيذكر كان الذاتي بالوجه الثاني اعم مما

اعم مما ذكرنا فان الاعراض الذاتية لموضوع كل علم كما يحمل على ذلك الموضوع يحمل ايضا
على انواع تحته وعلى ذلك التقدير حد العرض الذاتي لا يشمل نفس موضوع القضية بل
يشمل جنسه كما اذا حمل تساوي الزوايا للقائمتين على مثلث متساوي الساقين لم يكن
حد هذا المحمول مشتملا على هذا الموضوع بل هو على مثلث هو جنسه وكذا يحمل بعض
الاعراض الذاتية على بعضها وعلى انواع تحت البعض وعلى هذا التقدير حد المحمول
لا يشمل الموضوع بل معروض الموضوع او معروض جنس الموضوع مثلا العدد في علم
الحساب موضوعه والزوج والفرد عرض ذاتي له وكذا الزائد والناقص والتام
وفي هذا العلم قد يقال العدد زوج وقد يقال الثمانية التي هي نوع من العدد زوج
وقد يقال الفرد ناقص وقد يقال زوج الزوج ناقص وفي الصورة الاولى حمل
العرض الذاتي على معروضه وفي الثانية على نوع معروضه وفي الثالثة على عرض ذاتي
آخر معروض له وفي الرابعة على نوعه هذه المحمولات في الصور الاربع مشتملة
على العدد الذي ليس فيها سوى القضية الاولى موضوعا للعدد بل في الثانية
جنس الموضوع وفي الثالثة معروضه وفي الرابعة معروض جنسه وحمله
هذه المحمولات يعد في هذا العلم ذاتيات هذه الموضوعات وان لم يكن العرض
الذاتي الحقيقي سوى المحمول الاول لان لحوق الغير انما هو بتوسط موضوعه فيكون
بسبب امر اعم ولكن لما سميت هذه الجملة ذاتية قيدوه بالاولية وسيأتي تحقيق
معنى الاولية فالذاتي بهذا الاعتبار محمول يقع في حد الموضوع او يقع في حده
الموضوع او جنسه او معروضه او معروض جنسه ولما كانت هذه الجملة مقومات
الموضوع وان لم يكن مقومات بمعنى آخر صح ان يقال الموضوع او واحد من مقوماته
يقع في حده لكن يجب ان يعلم ان هذا الحكم ليس على الاطلاق مثلا جنس موضوع
القضية ان وقع في حد المحمول وكان ذلك الجنس خارجا عن موضوع العلم كالكم
الاعم من العدد والخارج عن موضوع علم الحساب فاذا حمل عرض ذاتي له على العدد
كان محمولا دخل في حده جنس موضوعه ومع ذلك لا يعتبرونه ولا يلتفتون الى
امثال هذه المحمولات اذ لا ينتفع بلحوقها للموضوع في هذا العلم الآن يجعلوا المحمول
خاصا بموضوع الصناعة اي خصصوا لحوقه بحصة نوع هو موضوع الصناعة مثلا المساواة

والمناسبة من الاعراض الذاتية للكم فاذا حملنا في الحساب على العدد بذلك المعنى لم يكن مفيدا
اما اذا اريد بالمساواة المساواة العددية وخصص في اللفظ بان قيل هذا العدد مساو
لذلك العدد ولانه مساو مطلقا او مساو لذلك المقدار كان المحمول ذاتيا للموضوع وكذا
المناسبة فان المناسبة العددية مغايرة لسائر المناسبات واذا تلخص هذا البحث فان
ارادوا اعتبار هذه الدقيقة في رسم الذاتي قالوا المحمول يقع في حد الموضوع او يقع في حده
الموضوع او مقوماته المعروضة من العلم او قالوا هو محمول يقع في حد الموضوع او موضوع
العلم في حده واذا تمهد هذا الاصل علم ان الذاتي يجوز ان يكون اعم من الموضوع
كالزوج للثمانية واخص كالزوج للعدد ومساويا كالضحك للانسان واخص
بوجه واعم بوجه كالاولية للزوج وايضا يجوز ان يكون شي واحد ذاتيا للجنس
وللنوع كالزوج للعدد والثمانية وبالعكس كالزوج وزوج الزوج للعدد وانه
يكون نوع ذاتيا لنوع وجنس ذاتيا لجنس كالزوج للعدد والمنقسم الذي هو جنسه
للكم وكل من الانواع والاجناس من النوع الاخير الى الجنس العالي يجوز ان يكون لها ذاتي
كالضاحك للانسان والموجود لا في موضوع للجوهر وكذا الامور العامة سوى الاجناس لا
يكون لها ذاتي كالكثرة والوحدة للوجود اما الذاتي الاول او الذاتي المقوم فغير
ممكن الوقوع في بعض هذه الصور ويجب انه يعلم ان ذاتي الموضوع المطلق غير
ذاتي الموضوع بمقارنة اعتبار او وصف مثلا وجود القطب والمحور للكرة ليس
ذاتيا على الاطلاق بل باعتبار الحركة وتحقق هذا المعنى في موضوعات العلوم
من المهمات **الفصل الحادي عشر** في الاولي يجب هذا الموضوع كل ما يلحق
الشي ويلحق بتوسطه شيئا آخر يكون لحوقه للمتوسط اولا ولتقدمه بالذات وقد ذكرنا
قبل ان كل ما يحمل على العام والخاص يكون حمله اولا على العام وبواسطته على الخاص
ففي هذا الموضوع كل محمول لا يحمل على اعم من الموضوع يسمى ذلك الحمل اوليا وان كان
الحمل الاولي في الحقيقة اخص من ذلك اذا تقرر هذا المعنى فنقول المحمول الاولي اما مقوم
اولا والمقوم يجوز ان يكون اعم كالجنس للنوع ومساويا كالفصل والحد للنوع ولا يجوز
ان يكون اخص وغير المقوم يجوز ان يكون اعم كتساوي زاويتين داخلتين من جهة
واحدة للقائمتين لوقوع خط على خطين يقتضي تساوي المتبادلتين ووقوع خط على

على خطين يقتضي تساوي الخارجة والداخلة فان هذين المعروضين وان اتحدا بالذات
لكنهما اثنان بالاعتبار وان يكون مساويا كالضحك للناطق او اخص كالزوج للعدد
والاخص يجوز ان يكون مقوم الانواع كالفصول المقسمة للجنس وان لا يكون كعرضيات
غير متنوعة وكل منها قد يستوفي الاقسام على وجه التقابل كالاتصال والانفصال
من الفصول للكم والحركة والسكون من غير الفصول للجسم وقد لا يستوفيها كالناطق
والصهال من الفصول والطائر والماشي والسابح من غير الفصول للحيوان وقد
يكون مع صحة انقلاب الاقسام كالحركة والسكون للجسم وقد لا يكون معها بل
يكون لازما لمعروضها كالذكر والانثى للحيوان اذ يجوز ان يسكن الجسم المتحرك ولا يسكن
يجوز ان يكون الحيوان الذكر انثى وكذا يجوز ان يكون لحوقه لنفس الموضوع كالذكر
والانثى للحيوان وان يكون لانواعه كالزوج والفرد للعدد وبيانه ان حيوانا
ما يجوز ان يكون ذكرا وان لا يكون فان الفصول المقسمة المحصلة للنوع لا يمنع
تلك القسمة بخلافه في العدد فان تحصيله بالفصول ان استلزم الزوجية استحال
الفردية وبالعكس ووجه آخر الذكورة والانوثة لاحقتان بحسب المادة
المناسبة للجنس والزوجية والفردية بحسب الصورة المناسبة للفصل ومحصل
الوجود هو الصورة دون المادة في هذا الموضع قد يقع اشتباه بين الفصول
والاعراض بخلاف ما يكون بصحة انقلاب الاقسام وبيان ان امثال هذه الاعراض
ليست بفصول ان تصور الحيوان بلا تصور الذكورة والانوثة صحيح وايضا الذكورة
والانوثة راجعتان الى حال آلات التناسل انما يتصور بعد الحيوة والحيوة
يتقوم بالفصل فما لم يتقوم لم يتحصل وما لم يتحصل لم يتصور التناسل وكذلك العدد
الذي موضوع الانقسام وعدمه ما لم يتحصل لم يتصور عروض هذين العارضين
المقتضيين للزوجية والفردية وما يلحق الانواع حقيقة فلحوقه لنفس الموضوع
ليس باولي لكنه اولي بحسب الاصطلاح المذكور في صدر هذا الفصل وفرق
بين قضية اولية وبين قضية حملها اولي وبين قضية برهانها اولي والاولي
ما لا يكون بين محمولها وموضوعها اوسط ويكون القضية بنفسها بينة كما ذكر
في مبادي البرهان والثانية ما لا يكون محمولها محمولا على اعم من الموضوع كما ذكرنا

وجاز ان يكون بينهما وسايط كثيرة اما الاوسط فيجب ان يساوي الاصغر ويجوز ان
يساوي الحدين وتلك الاعراض يكون لمساوي كحال زوايا المثلث للمثلث والثالثة
ان يقوم البرهان عليها اولا وبالذات كبرهان تقتضي حال زوايا المثلث للمثلث
المطلق فان ذلك البرهان يكون ثانيا وبالعرض لانواع المثلث التي هي جزئيات
الاصغر والبرهان الحقيقي بالنسبة الى كل مطلوب ما يكون اول وفي هذه الصورة
يجوز ان يكون البرهان اوليا والنتيجة غير اولية اذا كان الاوسط اعم من الاصغر
فان حمل الاكبر في تلك الصورة على الاصغر اولي واما اذا كان الاوسط مساويا للاصغر
فالبرهان والنتيجة كلاهما اوليان **الفصل الثاني عشر** في الكلي بحسب هذه الصناعة
قد ذكرنا في باري ارمنياس ان القضية الكلية ما يكون محمولها متناولا ولا الكل من
الاشخاص موضوعها ولم يفرق هناك بين المقول على الكل والمقول على الكلي ونقول
ههنا لا بد من اعتبار شرطين ليكون الحكم كليا احدهما ان يتناول جميع ازمنة
وجود الموضوع ايض وباقتران هذا الشرط بالشرط الاول يكون القضية مقولة
على الكل ولكن لا يكون كلية وثانيهما ان يكون اولية والكلية مستجمعة لهذه الشرائط
الثلثة اما الثاني فلان المط ههنا لما كان يقينيا دائما وجب كون مقدماتها ايض
دائمة والحكم الدائم الشامل للاشخاص المقول على كل منها مطلقا كما ينتقض عمومه
بشخص واحد يخلو عنه كذلك ينتقض دوامه بزمان واحد يخلو عنه الشخص فلا يكون
مقولا على الكل مطلقا وشمول الاطلاق الخاص للدائم الوصفي على الوجه المذكور
سابقا لا يخالف هذا الكلام لان الاطلاق ثمه باعتبار الذات والدوام باعتبار
الوصف ولا مناقضة بينهما والدوام ههنا متعلق بالوصف كما سيذكر فيناقض
الاطلاق الذي هو بحسب الوصف واما الشرط الثالث فلان الحكم اذا لم
يكن اوليا لم يصدق على اعم من الموضوع فيكون الموضوع فقط جزئيا وقال
المعلم الاول نحن كثيرا ما نحكم حكما كليا ونظنون انه جزئي وكثيرا ما نحكم حكما جزئيا
ونظنون انه كلي مثلا في الصورة الاولى نقول الشمس في فلكها تتحرك كذا والقمر كذا
والارض بين الاجرام وهذه الاحكام وان ظنوا انها شخصية لكنها في الحقيقة كلية
اولية فان الكلي المفرد كما ذكرنا طبيعة مفردة يقارن في الوجود الكثرة او امكان

او امكان الكثرة او امتناعهما وهذه الاعتبارات المختلفة زايدة على نفس تصورها فقط
من جهة انها لا يمنع الشركة بل تقبل الشركة واللاشركة وموضوع القضية الكلية هو الامر
المشترك بين هذه الثلثة المفروضة لمعنى السور كما ذكرنا فالحكم على الشمس يكون حكما على
طبيعتها بهذا الاعتبار ليكون معقولا لا على هذه الشمس المحسوسة فيكون كليا اوليا وان حكمنا
على هذه الشمس لم يكن ذلك الحكم كليا ولا اوليا ولا معقولا واما انه ليس في الوجود
الا شمس واحدة فلا يمنع الحكم على الطبيعة المذكورة وان اقتضى الظن بجزئية الحكم و
الصورة الثانية نوعان احدهما ما يترآى في الظاهر انه يخالف الصورة الاولى في امرين
الاول انهم يظنون ان الحكم في الصورة الاولى ليس بمقول على الكل وفي هذه الصورة
مقول على الكل والثاني انهم يظنون انه في الصورة الاولى ليس باولي وفي هذه
الصورة اولي وفي الحقيقة يكون مخالفا للصورة الاولى لكن يكون في الحكمين على العكس
في الصورتين مثاله كل خطين وقع عليهما خط بحيث يكون الزاويتان الداخلتان
في جهة واحدة قائمتين كان الخطان متوازيين فان هذا الحكم على كل شخص وفي كل
زمان فيشابه المقول على الكل والاولي وليس كذلك لان الزاويتين الداخلتين
ان لم يكونا قائمتين بل مساويتين لهما كانا ايض متوازيين فالحكم الاولي يكون على ذينك
الخطين المشتركين بين هاتين الصورتين يعني الداخلتين ليكونا قائمتين او ما يساويهما
وان كان كذلك لم يكن الحكم الاول على كل شخص من هذا الموضوع ولا اوليا على ذلك
الموضوع فلا يكون مقولا على الكل ولا اوليا وايض قد يكون للموضوع انواع والحكم
الذي يجب ان يكون علته يجعل على كل نوع اما من جهة الضرورة او بالغلط
والحكم على كل نوع يكون جزئيا ونظن انه كلي كما ذكرنا في الوجه الاول اما وجه الضرورة
فامور ا ان لا يكون للكلي اسم مطابق بل يعتبر عنه بايراد اسامي الانواع ب
ان يكون كل نوع موضوع صناعة برهانية بخلاف الكلي فالحكم يكون خارجا عن
تلك الصناعة ولا صناعة يدخل فيها ذلك الحكم ح ان يصعب البرهان على الكلي
ويسهل على انواعه د ان يبعد تصور الكلي عن الخيال ويقرب تصور كل نوع ويكون
من شان ذلك العلم استعانة العقل بالخيال مثلا في الهندسة يقول المقادير
المتناسبة بعد الابدال يكون متناسبة وفي الاعداد هكذا بعينه وكل من هذين الحكمين

جزئی لان هذا الحکم من لواحق الکم المطلق الذی هو الجنس واذا غفلوا عنه ظنوه کلیا
فی کل منهما وهذا المثال شامل لوجوه اربعة من الضرورة المذکورة اذ لیس لهذا
الجنس فی اللغة اسم مطابق وخارج عن موضوع الصناعتین ولا وجود لموضوع صناعة
مفردة والبرهان فی الهندسة بالاضعاف وفی الحساب بالاجزاء سهل وایراد
برهان یشملهما صعب وتصور کل نوع بمعاونة التخیل سهل بخلاف تصور الکلی الذی
لا یعاون فیه الخیال وهکذا حکم المقدار وانواعه من الخط والسطح والجسم والزمان
فی عسر التخیل وسهولته واما وجه الغلط فمثل ان یکون الحکم الواجب الطلب فی
الکلی مطلوبا بالغلط فی کل نوع فاذا وجد فی کل من الانواع ظن انه کلی ولیس
کذلک مثلا اذا لم یطلب تخصص حکم المثلث فی المثلث المطلق وطلب فی متساوی
الساقین فاذا لم یجده اذ لیس لتساوی الساقین مدخل فیه بل وقوعه فیهما
بالعرض کان غافلا حتی اذا وجد مثلا آخر غفل عن استیفاء الاقسام المؤدی
الی الاستقراء التام والاستقراء الناقص لا یفید العلم فیظن ان الحکم فی الانواع التی
وجدها کلی ووجه التحرز عن هذا الغلط ان یمتحنوا الحکم فی معنی مشترک وبواحد واحد
من اللواحق الخاصة لیعلم ان اللواحق مؤثرة فی ثبوت الحکم اولا فان لم یؤثر
کان الحکم کلیاً وان اثر کان مقیدا بلاحق خاص والاختلاف بین وجهین
اشتمل علیهما الصورة الثانیة بحسب الاعتبار والا فحکمهما واحد فی المعنی **الفصل
الثالث عشر** فی الضرورة بحسب هذه الصناعة اذا کانت مقدمات البرهان
مفیدة لعلم یقینی دائم غیر متغیر وجب ان تکون ضروریة اذ حال النتیجة معلولة
لحال المقدمات فاذا کانت المقدمات ممکنة جاز ان یکون النتیجة متغیرة واذا کان
کذلک فالنتیجة من المقدمات الضروریة فی جمیع الاوقات یقینیة دائمة ومن
مقدمات ضروریة بحسب وقت تعیینه بحسب ذلک الوقت ومن مقدمات غیر
ضروریة نتیجة کذلک فان قیل قد اتی فی باب القیاس من صغری غیر ضروریة
مع کبری ضروریة نتیجة ضروریة فلم لا یجوز ان یکون بعض مقدمات البرهان
غیر ضروریة قلنا ذلک الانتاج ان کان یقینیاً کان ذلک القیاس فی قوة برهان
مشتمل علی مقدمتین ضروریتین مثلا اذا قیل الانسان ماش بالاطلاق والغیر ضروری

الضروری والماشی الحیوان بالضرورة فالکبری ان لم یعلم بسبب العلة لم یکن یقینیة وطریق
العلم بالعلة ان یعلم ان صدور المشی عن الحیوان مقتضی طبعه المقارن له فیعلم منه ان
کل ما شانه ان یکون ماشیا کان حیوانا والصغری یکون هکذا الانسان من شانه
ان یکون ماشیا ومثل هذه الصغری ایضا ضروری فی هذا الموضع کما سیبین والاوسط
ذاتی للطرفین وان کان لکل بمعنی آخر فیکون القیاس برهانا اما ان کانت الصغری
وجودیة محضة فالنتیجة وان کانت بحسب الصورة ضروریة کما ذکرنا فی القیاس
لکنها بحسب المادة لا یکون یقینیة اذ لو کان المشی علة لحیوانیة الانسان لزم ان لا یکون
حیوانا اذا لم یکن ماشیا لاستلزام ارتفاع العلة ارتفاع المعلول والنظر فی باب القیاس
مقصور علی حال الصورة وفی هذا الموضع شامل للاعتبارین فیجب ان یکون المقدمات
والنتائج علی وضع یقتضیه الطبع فی نفس الامر لیطابق الوجود وانتاج الضروری
من غیر الضروری لیس مقتضی الطبع کانتاج الصادق من غیر الصادق وان
کانت المقدمات باعتبار الصورة متناولة للنتیجة ومستلزمة لها فالفرق بین ان
ینتج المقدمات بالضرورة حکما هو ضروری اتفاقا وبین ان ینتج ضروریة الحکم
الضروری والاول وان کان علما لکنه لیس ببرهان والثانی برهان وبعد تقدیم
هذه المعانی نقول الضروری فی هذا العلم اعم من الضروری المطلق المستعمل فی القیاس
لانه هناک ضروری بحسب الذات فقط وههنا بحسب الوصف بحیث یشمل
الذاتی والوصفی لان الضروری فی هذا الموضع محمول یکون ضروریا بحسب
اجزاء القضیة لا بحسب امر خارجی لا یفید الیقین والضروری بحسب جوهر
الموضوع الذاتیات المذکورة حتی ان دخلت فی حد الموضوع فمن جهة کونها
مقومات الذات یکون ضروریة وان دخل الموضوع فی حدها فمن جهة انها
لازمة للذات یکون ضروریة علی الاطلاق او علی وجه التقابل فالمحمولات
الضروریة فی البرهان هی الجنس والفصل والاعراض الذاتیة الغیر المفارقة
علی الوجه المذکور واکثر هذه المحمولات للموضوع یکون بحیث یتغیر بزوال
الوصف فان النوع اذا زال نوعیته فمفصله وحده واعراضه التابعة
لنوعیته لا یمکن حملها واما الجنس والاعراض التابعة للجنس فیحتمل ان یزول وان

لا نزول مثلا الابيض اذا كان غير الابيض فان كان مشفا جنسه الملون جاز زواله
واما اذا كان اسود فتفريق البصر وغيره نزول والجنس وتوابعه لا يزول
فالحكم الدائم بدوام وصف الموضوع شامل للضروري الذاتي ولهذه الذاتيات
العرضية التي ذكرناها والضروري المطلق هو بهذا الحسب هذا الموضع واما
في مقدمات البرهان فلا يذكرون شرط الضرورة بل يوردون على الاطلاق
ويريدون الضروري بهذا الاعتبار المذكور ومن ههنا يعلم ان القضية التي
ضرورتها لا بحسب جوهر اجزائها لا يفيد اليقين وهي مثل المشهورات والمقبولات
التي ستعلم احوالها والله اعلم **الفصل الرابع عشر** في كيفية وقوع المقدمات
الغير الكلية والضرورية في العلوم حال المقدمات البرهانية هي التي ذكرنا و
الشرائط المذكورة عامة لجميع المقدمات سوى شرطين احدهما الكلية فانها خاصة
بالمطالب الكلية اذ لا ينتج المطالب الكلية الا المقدمات الكلية وفي المطالب
الجزئية جاز ان يكون احدى المقدمتين جزئية والاخرى كلية كما علم وثانيهما الضرورية
وهي ايضا خاصة بالمطالب الضرورية اذ لا ينتج الضرورية الا الضرورية
كما ذكرنا فالمطلوب اما ان يكون غير ضروري مطلق او ضروريا بحسب وقت
او لا يكون والضرورية الوقتية احدى مقدمتيها او كلتاهما وقتية و
الخالي عن الضرورة ممكن والنظر في الممكن اما ان يكون في وجوده او في
امكانه فان كان في امكانه والامكان نفس المحمول يعني ارادوا اثبات
الامكان للموضوع كانت الجهة ضرورية لان الامكان للممكن ضروري وان
كان الامكان جهة كانت المقدمة الواحدة او كلتاهما ممكنة لا محالة وان
كان في وجوده فالمطلوب اما اكثري الوجود او اكثري العدم او متساوي الوجود
والعدم مثال الاكثري وجود الاصابع الخمس لاشخاص الانسان ومثال
الاقلي الاصبع السادسة لهم ومثال المتساوي ولادة الذكور للحيوانات
والاقلي الوجود يكون اكثري العدم فالقسم الاول والآخر داخلان في
الاكثر ايجابا او سلبا والممكن بهذا الاعتبار اما اكثري او متساو والوجود والعدم
في المتساوي لا يجوز ان يكون مطلوبا لانه مشكوك محض وتعلق اليقين

اليقين بالمشكوك محال وان كانت طبيعة التساوي مطلوبة كان حالها ما ذكرنا في الممكن
واذا كان وجود الاكثري مطلوبا برهانيا وجب كون احدى مقدماتها او كلتاهما
ايضا اكثرية كما يقال المواد المتحللة للرجال غليظة فجلد جيدهم وعارضهم يكون كثيفا فاذا
كان كذلك يحصل لهم اللحية وكلتا المقدمتين اكثريتان ويجوز ان يكون احدهما ضرورية
فان النتيجة يتبع اخس المقدمتين وجملة هذه المقدمات يجب ان يكون ذاتية لكن
من الدائمات الغير اللازمة وللاكثريات مراتب كثيرة من حدي الدوام و
التساوي بحسب كثرة الوجود وقلته ومبادي الاكثريات وباقي الممكنات يكون
المجربات وبعض من الحوادث واكثر المطالب من فروع الطبيعيات كحوادث
الكون والفساد واحوال المعادن والنبات والحيوان وسائر علوم بحسب هذا
العلم كالطب والفراسة وغير ذلك من هذا القبيل والوثاقة وعدمها في ذلك
راجعة الى كثرة الوجود وقلته **الفصل الخامس عشر** في موضوعات العلوم البرهانية
ومباديها ومسائلها وما يذكر في فواتح بعض العلوم كل علم له ثلثة اشياء موضوع
ومباد ومسائل وموضوع العلم ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية ومباديه
قضايا يتألف منها براهينه ولا يبرهن عليها فيه اما لوضوحها او لكونها مسائل
علم آخر اعلى من الاول او ادنى منه في المرتبة ومسائله قضايا يبرهن عليها فيه بل العلم
مشتمل على تلك البراهين فالموضوع ما عليه البرهان او ما فيه البرهان والمبادي
ما منه البرهان والمسائل ما له البرهان اما الموضوع فاما مفرد او اشياء كثيرة
والمفرد اما موضوع بحسب الذات على الاطلاق او بحسب العارض والعارض
اما ذاتي او غريب والاول كالعدد للحساب والثاني الجسم من حيث كونه محل
التغير للعلم الطبيعي والثالث الاكر المتحركة للعلم المنسوب اليها والاشياء الكثيرة
ما لم يكن بينها مناسبة تؤدي الى نوع اتحاد لم يصح ان يكون موضوع علم واحد وهي
اما الاشتراك في معنى ذاتي كاشتراك الخط والسطح والجسم اذا كانت موضوع
الهندسة في المقدار ذي الوضع الذي هو جنس لها او معنى عرضي كالنقطة فانها نظيره
تلك الثلثة في ايصال المناسبة انه كان لها ايضا مدخل في الهندسة او في نسبة الى
مبدا او كموضوعات علم الكلام المنسوبة الى مبدا او في نسبة الى غاية كالاركان والامزجة

والاخلاط والاعضاء وغيرها عند من بعدها موضوعات الطب فان غاية معرفة الكل
حصول الصحة واما مبادي العلوم فمن جملتها مقدمات البرهان وليس كل مقدمة مبدءا
بل مبدء البرهان مقدمة ليس لها وسط يعني لا يبين بالحد الاوسط وهذا اما باعتبار
العلم المطلق او باعتبار العلم الخاص ومبدء العلم المطلق ليس له وسط على الاطلاق
يعني يكون بينا بنفسه بلا احتياج الى برهان اذ لو احتاج كل مقدمة الى برهان لزم
الدور او كون كل منها بينا قبل ان يكون بينا او التسلسل ومع ذلك كان ثبوت
كل حد لمجاوره بوسط ولا يكون لمبدء علم خاص وسط ولكن في ذلك العلم الخاص
او في علم آخر يكون له وسط لان الوسط متعلق بموضوع علم آخر فان اشتغلوا ببيانه
في ذلك العلم لزم تداخل العلوم فيلزم اتحاد علوم متعددة فمن اراد ان يحصل علما لزم
عليه ان يحصل العلوم كلها فكما لا يمكن في علم خاص اثبات المبدء كذلك لا يمكن المنازعة
لصاحب ذلك العلم مع من ينكر ذلك المبدء او لا يبني الكلام عليه وباعتبار آخر
المبادي اما عامة او خاصة والعامة اما لجميع العلوم او لبعضها مثال العام للجميع ان
الشيء الواحد اما ثابت او منتف ومثال العام لبعض الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
فانه عام للعلوم الرياضية ولا يقع في غيرها ومثال الخاص بعلم الجسم مؤلف من المادة
والصورة فانه مبدء للعلم الطبيعي وسواء كان عاما لجميع اجزاء العلم او خاصا ببعضها
والموضوع في المبدء الخاص اما موضوع العلم او جزئي منه او نوع تحته او عرض
من اعراضه الذاتية ومحموله اما خاص بالموضوع اولا والاول يقتضي ان لا يقع تلك
المقدمة في غير ذلك العلم والثاني يقتضي ان يكون استعمال تلك القضية في ذلك العلم
مقتضيا لتخصيص تلك المقدمة كما ذكرنا في مثال العدد والمساواة والمبادي
العامة اما مستعملة بالقوة او بالفعل والاول مثل السلب والايجاب في جميع العلوم
فانه في غاية وضوحه لم يعهد التصريح به الا في التبكيتات التي يصرح بها على وجه التشنيع
لانكار المعاند الواضحات واستعماله في العلوم على وجه ان يقال الحكم الفلاني
اما ثابت اولا وكذا ان لم يثبت فلان ثبت لا فلان ولا يقال لان الشيء الواحد
لا يكون ثابتا ومنتفيا معا ففائدته تاكيد المقدمات او تكميل القياسات ولا يجعل
بنفسها مقدمة مفردة وما يستعمل بالفعل يخصونه بذلك العلم اما بجزئيته كما اذا

اذا خصوا مقدمة عامة بالهندسة قالوا المقدار اما مشارك او مباين لانهم خصوا الشيء
بالمقدار والثبوت والنفي بالمشاركة والمباينة واما بالموضوع فقط كما اذا جعلوا
الاشياء المتساوية مساوية للاعداد وقد ذكر حال المحمول وما يستعمل من هذه المبادي
بالفعل قد يورد في فاتحة العلم كما في الهندسيات وقد يورد في اثناء المسائل كما في
الطبيعيات وقد عد قوم الحدود المستعملة في فواتح العلوم من المبادي وليست في الحقيقة
منها فان المبادي مقدمات والحدود من قبيل المفردات وبالجملة ما يوضع من
فواتح العلوم ثلثة اصناف الاول ما وضع بالهلية فقط وهي تكون مبادي العلم
ويسمى مقدمات موضوعة ولا يخلو اما ان تكون بينة بنفسها اولا الاولى تكون من
الاوليات والمجربات وامثالها ويسمى الاصول المتعارفة والقضايا الواجب
قبولها ومبادي العلوم المطلقة من هذا الصنف والثانية اما يجب ان يعتقد بها
نفس المتعلم في بداية التعلم بسهولة اعتقادا ظنيا او تقليديا او لا يكون كذلك الاولى
يسمى اصولا موضوعة والثانية مصادرات وتحصل بلا مرية لنفس المتعلم مقابل ذلك
الاعتقاد تقابل العدم او الضد يعني يكون خاليا عن اعتقاد طرفي النقيض او معتقد
الطرف النقيض مثال الاصل الموضوع في الهندسة اخراج خط مستقيم متناه على الاستقامة
ممكن ومثال المصادرة كل مقدار متناه قابل للتجزية غير متناهية وبعض المنطقيين
لم يفرقوا بين الاصل الموضوع والمصادرة وفرق بعضهم باعتبار آخر وليس في تحقيقه
زيادة فائدة ويجوز ان تكون مقدمة واحدة بالنسبة الى شخصين اصلا موضوعا
ومصادرة بالاعتبار الذي ذكرنا ويجوز ان تكون قضية من الاصول المتعارفة بالنسبة
الى بعض الاشخاص من قبيل المصادرات وسببه احد الاشياء الاربعة ا قصور حصل في
اصل الفطرة او بعده بسبب آفة او مرض ب تدنس حصل للفطرة باعتقاد قضايا
مغالطية بالفعل او بالقوة مناقضة مقتضى تلك القضية ج اشتباه لفظ يقتضي التوقف
في ذلك الحكم وبازالة ذلك الاشتباه زال ذلك التوقف د غموض يحصل للمعنى من جهة
فرط تجرده عن العوارض الحسية والخيالية واستقراء الجزئيات في بعض من هذه
المواضع يعين على التنبيه لان الاستقراء انفع من القياس في التذكر والتنبيه
الصنف الثاني ما وضع بالماهية فقط كالاعراض الذاتية للموضوع فان تحقيق

بهلية ذلك جزء من العلم واذا أضيف الهلية الى المائية كان شارح الاسم بعينه حدا
حقيقيا كما ذكرنا في مثال المثلث الصنف الثاني ما وضع بالهلية والمائية ايضا
وهو نفس موضوع العلم او ما يدخل فيه كالوحدة في علم الاعداد اذ ما لم يحصل التصور
الحقيقي للموضوع المشتمل على الهلية والمائية لم يتصور البحث عنه كما ذكرنا وهذه
الاصناف الثلثة يسمى اوضاعا والاول من قبيل المؤلفات والغرض منه
افادة التصديقات والثاني والثالث من قبيل المفردات ويسميان حدودا
والغرض منهما افادة التصورات وان كانا شبيهين في العبارة بالتصديقات
كقولهم النقطة ما لا جزء له وليس المراد حمل هذا المعنى على النقطة بل تفسير لفظ
النقطة وحده ماذا ولهذا لا يتصور المنازعة فيه وقد لا يكون في بعض العلوم
زيادة احتياج الى بعض من هذه الاوضاع كما في الحساب حيث لا يحتاج
فيه الى غير الحدود والاوليات وربما يحتاج الى الاصناف الثلثة كما في
الهندسيات والطبيعيات وان كان العادة في احدهما التمييز وفي الآخر
الخلط واما مسائل العلوم فاما حملية او شرطية والشرطية بالانحلال تعود الى الحملية
والموضوع في الحملية اما نفس موضوع العلم او داخل فيه او خارج عنه والداخل
اما جزء او نوع والخارج عرض ذاتي للموضوع او لنوعه او لعرض ذاتي آخر او
لنوع عرض آخر كما يقال في مثال الاول من العلم الطبيعي الجسم المتغير واقع
في الزمان وفي مثال الثاني الجسم قابل للتجزية الى غير النهاية وفي مثال الثالث
النار حقيقة بالطبع وفي مثال الرابع الحركة قابلة للتجزية الى غير النهاية وفي
مثال الخامس ضوء الشمس مسخن وفي مثال السادس الزمان ليس يتركب من
الآنات لان الزمان عرض عرض الجسم وفي مثال السابع البطوء ليس يتخلل
السكنات لان البطوء عرض بعض انواع الحركة ومحمول المسئلة اما محمول بالانية
فقط او باللمية فقط او بهما فان كان بالانية فقط لم يجز ان يكون ذاتيا
لمفهوم الموضوع في تلك المسئلة لان تصور الموضوع اذا كان محصلا كان مشتملا على
تصور المحمول فلا يكون محمولا وان امكن بيان بعض ذلك بالحد الاوسط على هيئة القياس
لكن ليس كل ما يمكن بيانه على هيئة القياس يكون بيانه مطلوبا فلان الاوليات

الاوليات اذا جعل حدود موضوعاتها او رسومها حدا اوسط امكن بيانها
على هيئة القياس واما ما يذكر في بعض المسائل ان هذا المحمول هل هو حد هذا الموضوع
او جنسه او لا فليس من هذا القبيل فان معرفة المحمول من حيث انه طبيعة ما
امر ومن حيث انه ذاتي للغير امر آخر فيجوز ان يكون احدهما مجهولا ومطلوبا
وذلك فيما اذا لم يفهم الموضوع بمعرفة محصلة وكذا قد يفهم الموضوع بالعوارض
فقط ويثبت عليه ذاتياته كما يقال النفس جوهر فان النفس ههنا قد فهمت من
حيث انها كمال الجسم او مبدأ الفعل واريد معرفتها بماهيتها وكذا اذا
قيل الصورة جوهر فانها في المبدأ لا يفهم الا بالاسم وايضا يحتمل ان يراد بيان الذاتيات
لناقص الفطرة على سبيل التنبيه كبيان الاوليات واما ان كان المحمول للموضوع
معلوما بالانية ومطلوبا باللمية فيحتمل ان يكون من قبيل الذاتيات كما يقال
مميزية الانسان من جهة ناطقيته او حساسيته من جهة حيوانيته وهذا قليل واذا
تقررت هذه القاعدة فنقول اذا كان موضوع المسئلة موضوع العلم او داخلا
فيه والمحمول مطلوبا بالانية كان المحمول من اعراضه الذاتية او داخلا فيه بالتفصيل
المعلومة وان كان موضوع المسئلة خارجا عن موضوع العلم جاز ان يكون
محمولة من الامور الداخلة وجاز ان يكون من الخارجة بشرط ان لا يكون من
مقومات الموضوع بل من الاعراض والاعراض الذاتية لجنس موضوع العلم جاز
كونها محمولة لجميع الموضوعات الداخلة والخارجة واما مقدمات البرهان
فحكمها هذا لان كل ما لا يكون محمولا للمطلوب لا يكون محمولا للمقدمة الا المقدمات
الذاتية التي جاز كونها محمولة في مقدمة واحدة فقط وان لم يجز كونها محمولة في
المطلوب فاذا كان الاوسط مقوم الاصغر والاكبر عرضا ذاتيا للاوسط يسمى مأخذا
من مأخذ البرهان واذا كان الاوسط عارضا للاصغر والاكبر عارضا او مقوم
للاوسط يسمى مأخذا ثانيا ومدار البراهين على هذين المأخذين وينبغي ان يعلم
ان مسائل علوم مبنية على مبادي غير بينة وان كانت في الظاهر على صورة
قياسات حملية لكنها في الحقيقة على صورة قياسات شرطية اقترانية والمقدم مشتمل
على وضع المبادي والتالي صورة قياسات المسائل بعينها يعني ان كانت المبادي

حقه لزمت المسائل على هذه الجهة فالنتايج في تلك العلوم اليقينية مشروطة بوضع المبادي
وفي العلوم المشتملة على بيان المبادي يكون بقوة القياس الاستثنائي يقينا مطلقا
والاستثناء على حمله ان تعال ولكن المبادي حق فتلك المسائل يقين مطلق غير مشروط
والعلم المتمم للعلوم يعني يتضح فيه مبادي العلم يقتضي اطلاق جميع يقينيات مكتسبة
في العلوم فلا يتم علم بدونه واذا علم ان موضوعات العلوم ومباديها ومسائلها
واحكامها ما ذا فنقول موضوع المنطق الذي هذه المباحث جزء منه المعقولات
الثانية باعتبار اقتضائها الوقوف على كيفية اكتساب العلوم والمراد بالمعقولات
الاولى الصور العقلية المستفادة من اعيان الموجودات كالجوهر والعرض
والواحد والكثير وغيرها وبالمعقولات الثانية الصور العقلية المستفادة من
المعقولات الاولى كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي ونحوها والنظر في المعقولات
الثانية ليس من هذا العلم مطلقا بل بالاعتبار المذكور ولكون موضوع المنطق المعقولات
الثانية يسمى علم النعلم واما المبادي البينة بنفسها التي من قبيل المصادرات كالحكم بوجوب
مقارنة العلة والمعلول في الوجود وبعدم العلة على المعلول بالذات وجه
عدم عدهم مباحث المعقولات العالية من هذا العلم كونها متعلقة بالمعقولات
الاولى لكنها لما كانت معينة على اكتساب الحد والقياس كانت شبيهة بالمصادرات
ومسائل العلم ظاهرة والاوضاع والمبادي في هذا العلم مختلطة بالمسائل وقد
جرت العادة بان يوردوا هذه المعاني في صدر العلم لكن من جهة ان معنى الموضوع
والمبدا والمسئلة انما يظهر ههنا رأينا ايراد ما ههنا اولى **الفصل السادس عشر**
في اختلاف العلوم واشتراكها بسبب اختلاف العلوم اما اختلاف الموضوعات
او اختلاف اعتبارات موضوع واحد وموضوعات العلوم المختلفة اما متباينة بجميع
الوجوه او بينها اشتراك والاولى اما ان يدخل تحت جنس واحد اولا والداخل
مثل المقدار والعدد اللذين هما موضوعا الهندسة والحساب وهما داخلان تحت
الكم وغير الداخل مثل العدد وبدن الانسان اللذين موضوعا الحساب والطب والثانية
اما ان يدخل احد الموضوعين في الآخر اولا فان لم يدخل فلا بد من اشتراكهما باعتبار
وتباينهما باعتبار كالطب والاخلاق حيث يشتركان في قوى النفس الانسانية

المبادي البينة لهذا العلم فمثل ان يكون الحكم على شيء عام حكما على جزئياته وما يحكم عليه لا يجاب غيرها يحكم عليه بالسلب صح

الانسانية ولكن نظر الطبيب من جهة انها مبادي الافعال الطبيعية والحيوانية ونظر صاحب
الاخلاق من جهة انها مبادي الافعال الطبيعية وباقي اجزاء موضوع العلمين متباينة
وان دخل فاما ان يكون العام جنسا للخاص اولا فان كان فاما ان يأخذوا الخاص مقارن
عارض اولا فان لم يأخذوا كان مثل المقادير والمجسمات او مثل المجسمات والمخروطات
التي هي موضوعات هذه العلوم ولا محالة يكون العلم الخاص جزءا من العلم العام وداخلا فيه
وان اخذوا الخاص مقارن عارض فاما ان يكون ذلك العارض ذاتيا او غريبا
فان كان ذاتيا كان مثل الجسم الطبيعي وبدن الانسان المقارن لاعتبار الصحة
والمرض وهما موضوعا الطبيعي والطب ولا شك ان نظر الطبيعي في موضوع
الطب نظر مطلق ونظر الطبيب فيه نظر مقيد بالاعتبار المذكور ولمقارنة هذا القيد
لا يكون العلم الخاص جزءا من العلم العام بل داخلا تحته مرتبة وان كان العارض
غريبا فاما ان يفيد هيئة للموضوع اولا والاول كالمجسمات والاكر المتحركة الموضوعين
لهذين العلمين والثاني كالجسم الطبيعي وبصر الحيوان باعتبار اتصال مخروطات النور
او الخطوط التعليمية في ذلك السطح الى ذلك فانهما موضوعا الطبيعي والمناظر وهذان
العلمان يعني الاكر المتحركة والمناظر تحت الهندسة وان كان موضوع احدهما نوع
موضوع الطبيعي وموضوع الآخر نوع موضوع الهندسة والسبب ان الاعراض
الذاتية لكل بحسب مقارنة عارض التي هي مطالب في ذلك العلم اعراض ذاتية
لنوع المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص فاما ان يكون معروضا للخاص او عارضا
له وعلى الاول اما ان يكون الخاص مقارنا لعارض آخر اولا فان كان مقارنا
كان له كالجسم الطبيعي والاصوات باعتبار مقارنة مناسبات عددية هي
من الاعراض الغريبة وكلاهما موضوع الطبيعي والموسيقي ويعد من الخاص
تحت الرياضي بسبب اعراض ذاتية مطلوبة في المسائل وان لم يكن مقارنا له
كالجسم الطبيعي والاصوات المطلقة فالخاص في هذه الصورة جزء العام لان
موضوعه من ذاتياته واما ان كان العام عارض الخاص واعم كالوجود والجسم
الطبيعي اللذين موضوعا الفلسفة الاولى والطبيعي فالخاص في هذه الصورة
لا يكون جزء العام لكن يكون تحته وان لم يكن اعم كانا بمثابة موضوعين متباينين

كالجسم الطبيعي والتعليمي اللذين موضوعا العلم الطبيعي والمجسمات واحدهما عارض للآخر
واما ان كان موضوع العلمين واحدا والاختلاف باختلاف الاعتبارات فاما ان يكون
احد الموضوعين مطلقا والآخر مقارن اعتبارا ويكونا مقارنين لاعتبارين مختلفين
الاول مثل الاكر والاكر المتحركة واحدهما تحت الآخر والثاني كاجرام العالم التي موضوع
السماء والعالم من الطبيعيات وموضوع الهيئة ايضا من الرياضيات لكن في الاول
باعتبار القوى والافعال وفي الثاني باعتبار المقادير والاشكال ومن هذه المباحث
علم ان كون علم جزء من علم آخر بسبب كون موضوعه نوعا او عرضا ذاتيا لموضوع
العلم الآخر وان كون علم مباينا لآخر مع اشتراكهما في الموضوع بسبب اختلاف
المقارنات وكون علم تحت آخر بسبب امرين احدهما خصوص الموضوع وعمومه
والآخر اعتبار المسائل واذا اجتمعا فالحكم لاعتبار المسائل وحكم اجزاء العلوم
في هذه الابواب حكم العلوم ويجوز ان يكون جزء علم داخلا في علم آخر بسبب عارض
تقارن موضوع ذلك الجزء ككتاب هالة وقوس قزح من الطبيعيات ويدخلان
في علم المناظر بخلاف باقي العلم ويجوز ان يعرض هذه الحالة لمسئلة واحدة كما
يقال في الطب الجراحة المستديرة عسر الاندمال اذ من مقارنة الاستدارة
عرض لهذه المسئلة تعلق بعلم الهندسة وبهذا السبب يكون البيان مركبا من العلمين
كان يقال الاندمال يحصل بنبت اللحم بالحركة من الوسط الى الطرف والحركة في المستدير
اصعب من جهة تشابه الجهات والانبات على التساوي من جميع الجوانب في مقاومة
الاجزاء بعضها مع بعض واما فيما فيه زاوية فيسهل من جهة تعين جهة الحركة وموضع
الانبات وان ذكروا هذه العلة من الهندسة فقط قالوا لان الدائرة اوسع
الاشكال والفلسفة الاولى بسبب كون موضوعها اعم الاشياء كانت اعلى العلوم
ولما لم يكن موضوع علم نوعا من موضوعها ولا عرضا ذاتيا له لم يكن علم جزء منها ولما كان
مبادي بعض العلوم مسائل علم آخر والدور والتسلسل محالا كان انتهاء جميع العلوم الى
ذلك العلم والفيلسوف بسبب ان موضوع علمه شامل لموضوعات ساير العلوم كان
نظره اعم من نظر سائر ارباب العلوم وان كان الجدلي والسوفسطائي يوجه ناظرا
في اصناف العلوم لكن الفلسفي لا ينظر فيما سوى الاعراض الذاتية للموجود المطلق الشامل

الشامل لموضوعات العلوم فموضوع نظر الفيلسوف اعم ونظره اخص وعموم نظره تابع
لعموم الموضوع وموضوعاتهم خاصة ونظرهم عام وايضا مبادي الفلسفة الاولى يقينيات
وغايتها اصابة الحق بخلاف ما بين الصناعتين واشتراك العلوم اما في الموضوعات
او في المبادي فقط او في المسائل فقط او في المبادي والمسائل معا او في البراهين
اما الاشتراك في الموضوعات فقد ذكر وعلم انه على اربعة انواع ا ان يكون موضوع
احد العلمين نوعا من موضوع الآخر كالهندسة والمجسمات او ذاتيا له كالطبيعي والكون
والفساد ب ان يكون موضوع احدهما مطلقا وموضوع الآخر مقيدا كالاكر والاكر
المتحركة ج ان يكون لموضوعيهما اشتراك في جزء كالطب والاخلاق د ان يكون موضوعهما
واحدا وقد استعملوه باعتبارين كالسماء والعالم والهيئة واما الاشتراك العام
في المبادي فقد ذكر حاله واما الاشتراك لغير العام فاما ان يكون على التساوي او
لا احدهما اول وما على التساوي انما يتصور بين علمين متساويين في المرتبة مع الاشتراك
في الموضوع او جنسه كالهندسة والاعداد في المبداء المذكور وما على التساوي انما يكون
بين علمين احدهما عال والآخر سافل ليكون المبداء اولا للعالي وبعده للسافل كالهندسة
والمناظر او الحساب والموسيقى واما الاشتراك في المسائل فلا يتصور الا بعد الاشتراك
في الموضوع واختلافها بسبب اختلاف اعتبار الحد الاوسط والا اتحد البرهان ايضا
لا المسائل فقط مثاله كرية الارض فانها مسئلة من الهيئة والطبيعي ايضا لكن البرهان
مختلف وقال ارسطاطاليس جاز ان يكون نمط بينوه في علم اوسط آخر من علم اعلى
فالبرهان القائم عليه من علم اعلى يكون لمّا ومن السافل انّا والسبب ان
الاوسط في السافل من المعلولات او العلل الناقصة او من المعلولات المساوية للعلة
على معلول آخر كالامارات وغيرها وفي العلم الاعلى من العلل التامة مثلا في العلم
الطبيعي يثبتون المبداء المفارق للطبيعيات من النظر في حال الحركة الدائمة التي
هي علة وجود الزمان وهو برهان انّ وفي الالهي يثبتونه من النظر في ان المبداء
الاول لا يجوز ان يكون مبداء قريبا للطبيعيات بلا توسط وهو برهان لمي وهكذا
ما يعلم في العلوم الجزئية بالعلامات والامارات وفي العلوم الكلية بالعلل كمسائل
علم الفراسة بالنسبة الى العلم الطبيعي وما يكتسبه اصحاب العلوم العملية بالقياسات

الجزئية بالنسبة الى تعليقات يكتبها اصحاب نظريات تلك العلوم من الاصول والقواعد
اليقينية وهذه تتعلق بباب الشركة في المسائل واما الاشتراك في المبادي والمسائل
معا فبان يكون قضية واحدة مبدأ علم ومسئلة علم آخر فهذان العلمان اما ان
يختلفا بالعلو والسفل اولا فان اختلفا فاما ان يكون مبدأ السافل مسئلة العالي
او بالعكس والاول يكون على وضع طبيعي ومبدأ حقيقيا كوجود المادة والصورة
فانه مبدأ في الطبيعيات ومسئلة من الفلسفة الاولى واما في العكس فليس بمبدأ حقيقي
بل بالقياس الى نظرنا كنفي الجزء الذي لا يتجزى فانه مبدأ اثبات المادة في الفلسفة
الاولى ومسئلة من الطبيعيات وان لم يختلفا بذلك فلا بد من اشتراكهما في الموضوع
او جنسه كمسائل علم الحساب فانها تكون مبادي في جزء من الهندسة تشتمل على بيان
مشاركة المقادير ومباينتها وان كانت تلك المبدائية لضرورة البيان لا في
نفس الامر قال ابو البركات جاز ان يكون قضية واحدة مبدأ في علم ومسئلة
منه ايضا بشرط ان لا يكون في مرتبة واحدة لئلا يلزم الدور مثلا ا مبدأ
ب و ب مبدأ ج في مرتبة واحدة وفي مرتبة اخرى د مبدأ ه و ه مبدأ
ا وهذا الكلام مردود وان اريد بالمبدأ مبدأ العلم لان سبب مبدئية
في هذه الصورة ليس الا عدم ترتيب الوضع والا فا مطلقا من المسائل الحق
ان وقوع هذا المعنى في علم واحد محال وان امكن في علمين كما علم سابقا وان اريد
به مبدأ مسئلة اخرى بان يكون بعض المسائل مبادي لمسائل اخرى فحق ولكن
المراد في هذا الموضع مبدأ العلم فح لا وجه لاشتراطه اختلاف المرتبة فان ب
المتوسط بين ا و ج في هذا الحكم والاشتراك في البرهان فبان يبين مسئلة في علم
بحد اوسط من علم آخر فلحدود القياس لياقة الوقوع في العلمين كما ان مسائل
علم المناظر التي هي اعراض ذاتية للمخروط تبين باوساط هندسية وان اخذ
المخروط مطلقا كانت تلك الاوساط والاعراض بعينها مسئلة من الهندسة فيكون
البرهان من الهندسة في الاصل ونقل الى علم المناظر بنوع تخصيص وهذا يسمى نقل
البرهان ولا مخالفة يكون بين علمين احدهما عال والآخر سافل لان كل علمين
يكونان في مرتبة يجب اختلافهما اما في الموضوع او في الاعتبار فالمآخذ البرهانية

البرهانية في كل منهما لا يجوز ان يكون واحدة واذا نقلوا بعض مسئلة من علم و
جعلوها مبدأ علم آخر سموا هذا الجعل ايضا نقل البرهان لكن الاول بهذا الاسم اولى و
ينبغي ان يعلم ان براهين علم المناظر والموسيقي في الحقيقة من الهندسة والحساب
لكن لما كان لكل من تلك الصور التي بمثابة الفروع في صناعتهما نظائر كثيرة
بالقوة بحيث تخرج عن حد الاحصاء واخراجها بالتمام من اصول الصناعة بالفعل
لم يكن في وسع البشر وان اخرجوا بعضها المحتاج اليه في وقت آخر او علم آخر
لم يكن ذلك العلم مناسبا فلا يليق في ذلك العلم التعرض لامثال ذلك وفي
العلم السافل لما احتيج اليه وحسبانه يقيسون فيه على وجه خاص بموضوع
تلك الصناعات وهذا هو سبب ضرورة نقل البرهان في هذا الموضع بالحقيقة

الفصل السابع عشر في بيان ان المحمولات الغير المناسبة لا تقع في مقدمات
البرهان ونتائجها كل محمول لا يكون ذاتيا للموضوع بحسب الموضوع او جنسه
القريب لا يكون مناسبا له كما ذكر فاما ان يكون ذاتيا له بحسب جنسه البعيد
اولا فان كان لم يكن وجوده للموضوع مطلوبا في ذلك العلم المخصوص بالموضوع
لكن يمكن ان يكون مطلوبا في علم اعلى موضوعه الجنس البعيد مثلا الحكم بان بدن
الانسان يلتوي او ينتف لا يكون مطلوبا في الطب ويحتمل ان يكون مطلوبا
في الطبيعي ولكن لا يكون هذا المحمول في الطبيعي غير ذاتي وغير مناسب فالمحمولات
العرضية الاعم من الموضوعات وان كانت لازمة لم يكن مطلوبة في صناعة على
الاطلاق وكما لا يصح ان يكون مطلوبا لا يصح ان يكون حدا اوسط لشيء من
المطلوب اذ لا يقتضي حكما للموضوع من حيث انه موضوع بل ان اقتضى فانما
يقتضي من جهة امر اعم فح لا يكون عارضا عاما لذلك الامر بل ذاتيا له مثلا
اسباب قبض البصر لسواد الغراب ليس من جهة كونه غرابا لان الزنجي والقير غير
الغراب مع التساوي في الحكم بل اثبات هذا الحكم لاشياء منها الغراب ويكون
هذا الحكم ذاتيا اوليا له وتناوله للغراب ثانيا وبالعرض فاذا ركب قياس
من هذه الحدود وكان صادقا لكنه لا يكون برهانا وعلم بهذا البيان ان المحمولات
العرضية الاعم لا يكون في العلوم البرهانية حدا اكبر ولا اوسط واما المحمول الذي

لا يكون ذاتيا للجنس القريب ولا للجنس البعيد بل غريبا مطلقا
كالحسن والقبح للخط والزوجية والفردية للابوة فلا يكون محمولا فضلا عن ان يكون
حد البرهان قال ارسطاطاليس القياس الذي اورده ابروس في اثبات تربيع
الدائرة ليس ببرهان لانه لا يناسب علم الهندسة وان كانت مقدماته
صادقة وبينة وذلك القياس ان الدائرة اكبر من كل شكل مضلع مستقيم
الاضلاع غير المتناهي موقعها واصغر من كل شكل مضلع مستقيم الاضلاع غير
المتناهي فيه فيكون مساوية لكل شكل مستقيم الاضلاع غير المتناهي هو اكبر من
من كل مستقيم الاضلاع يقع فيه واصغر من كل مستقيم الاضلاع يقع خارجا عنه فقد
وجد شكل مستقيم الاضلاع مساو للدائرة وقال في وجه كونه غير برهان انه ليس
بخاص بالهندسة بل يشمل اشياء مختلفة الاجناس وقال بعض الشارحين
وجه الخلل ان هذا الكلام بنيت بقوة مقدمة هي قولنا الاشياء التي اكبر من
الاشياء المعلومة كالمضلعات الداخلة واصغر من الاشياء المعلومة كالمضلعات
الخارجة متساوية كالدائرة والمضلع المطلوب فاذا كان موضوع المقدمة
الاشياء الغير الخاصة بالهندسة لم يكن برهانيا قال الشيخ ابو علي ليس علة اختلال
القياس ما ذكر فان هذه المقدمة بتبديل لفظ الاشياء بالاشكال يكون خاصة
مع ان الخلل باق بل العلة ان المضلعات الغير المتناهية المرتبة المذكورة
في المقدمة لا يكون موجودة الا بالقوة وكذا المضلع المطلوب المذكور
في النتيجة والقوة والفعل من الاعراض الذاتية للوجود وبطريق التخصيص
لا يقع الا في علوم متعلقة بالحركة والتغير دون علوم منتزعة عن المادة
كالهندسة لانه يكون عرضا غريبا والامور الواقعة في هذا العلم يكون شرط
الوجود ولما لم يكن المضلع المط مشارا اليه بالفعل بل موجودا بالقوة لم يكن
القياس برهانيا بل جدليا او منطقيا هذا كلامه والاظهر ان ما يلزم من هذا القياس
ان يكون سطح اكبر من مضلعات داخلة واصغر من مضلعات خارجة وهذا معلوم
فان الدائرة الموجودة على هذه الصفة واما ان ذلك السطح مضلع بالفعل فلا
يلزم من هذا الكلام والمطلوب في الاول ليس الا هذا وامكان وجوده ليس بحاصل

بخلاف فان امكان وجود الاشكال ليس من المطالب الهندسية كما ذكر ولهذا لم يفد
هذا القياس المط على وجه خاص بهذا العلم ووجه الخلل هذا لا وقوع الامور بالقوة في
المقدمات فانهم في هذا العلم كثيرا ما يوردون امورا بالقوة بشرط ان ما
يعرض وجوده من تلك الجملة كان حكمه حكم موجود آخر مفروض كفرض اضلاع غير
متناهية في رسم التناسب ونقطة غير متناهية في طلب مركز دائرة بل خط غير
متناه في بيان الموازاة وغير ذلك هذا تمام مباحث البرهان **الفصل الثامن عشر**
في نسبة كل من العلم والظن الى الآخر ورسوم الفاظ متداولة في بعض المواضع
قد جرت العادة بختم مباحث البرهان ببيان نسبة كل من العلم والظن الى الآخر
فنقول العلم والظن متقابلان بوجه واختلافهما بالوثاقة والاضطراب وكلاهما
داخل تحت الرأي فالرأي اما علم او ظن والمراد بالعلم هٰهنا القسم التصديقي
بالانفراد اذ ليس للتصور نسبة الى الظن ولما كان العلم اليقيني اعتقاد الحكم
ضروري او غير ضروري مع الاعتقاد بان ذلك الحكم كذلك بالضرورة على وجه
يمتنع زواله وما ليس بعلم يكون ظنا فللظن اقسام احدها الاعتقاد الاول مع الاعتقاد
الثاني ليكون جازما وبدون الاعتقاد الثاني لئلا يكون جازما ولكن كلاهما ممكن
الزوال لعدم استناده الى العلة وثانيها وجود اعتقاد ضد الاعتقاد
الاول مع الاعتقاد بان ذلك الحكم بالضرورة كذلك ليكون جازما او بدون
ذلك الاعتقاد لئلا يكون جازما والثالث وجود الاعتقاد الاول او ضده
مع الاعتقاد بتجويز ان مقابل ذلك الحكم حق والثلثة مشتركة في امكان
الزوال بالامكان القريب او البعيد ولهذا كان الكل من قبيل الظن والاول
ظن صادق والثاني ظن او جهل مركب والثالث ظن او جهل بسيط وكما يكون
العلم اكتسابيا حاصلا من سبب مقتض لوقوع العلم وجاز ان يكون
بغير سبب كذلك الظن قد يكون لسبب يقتضيه وقد لا يكون والعلم والظن
لشيء واحد لشخص واحد في وقت واحد لا يجتمعان لان امكان الزوال وامتناعه
لا يجتمعان في موضع واحد وكذا الظنان المختلفان لان كل طرف راجح يكون
هو الظن والمرجوح لا يكون مظنونا وان تساوى الطرفان كان الحكم مشكوكا لا

مظنونا وقد اوردوا فی هذا الموضع رسوم اشیاء وان کان موضعها العلوم الاخری
کالطبیعی والاخلاق وهی هذه الذهن قوة استعدادیة للنفس نحو اکتساب الحدود
والآراء والفهم جودة تهیوء لهذه القوة لتحصیل تصور ما ینبعث فی طلبه والحدس
قدرة هذه القوة علی اقتناص الحد الاوسط فی کل مطلوب من تلقاء نفسها
والذکاء جودة تهتولان یکون ما اقتنصه بالحدس فی زمان قلیل والفکر حرکة
الذهن باحضار المبادی لیرجع منه الی المطالب بالاستفادة والصناعة
ملکة نفسانیة تصدر عنها افعال ارادیة مقصودة بحسب تلک الملکة بغیر رویة
والحکمة خروج کمال النفس الانسانیة من القوة الی الفعل فی العلم والعمل اما فی
العلم فبان تتصور الموجودات کما هی وتصدق بالقضایا علی ما هی علیه واما فی
العمل فبان یحصل له خلق العدالة المشتملة علی تهذیب القوی النطقیة
والشهویة والغضبیة وقد یطلق الحکمة علی استکمال النفس باحاطتها المعقولات
النظریة والعملیة بلا اعتبار الخلق ولنختم الکلام فی کیفیة اکتساب التصدیقات
الیقینیة بالبرهان علی هذا الفصل ولنشرع فی کیفیة اکتساب التصورات التامة بالحد

الفن الثانی فی اکتساب التصورات التامة بالحد وهو اثنا عشر فصلا

الفصل الاول فی بیان امکان اکتساب التصورات ذهب قوم الی امتناع اکتساب
التصورات بالحدود وما یجری مجراها لان المطلوب ان کان حاصلا فی الذهن
استغنی عن الاکتساب والا لم یتصور اکتسابه لانه ان لم یتصور لم یکن مطلوبا وان
تصور لم یعلم انه المطلوب او غیره بخلاف التصدیق فان اطرافه تتصور و
یطلب الحکم بالاثبات او النفی وسبب هذا الغلط الغفلة عن کیفیة حصول
التصورات وهی ان معرفة الاشیاء کما هی لیست امرا یحصل دفعة بل لها مراتب
فی القوة والضعف والوضوح والخفاء والخصوص والعموم والکمال والنقصان
وبیانه ان للشیء معرفة بذاته ومعرفة بذاتیاته ومعرفة بعرضیاته ومعرفة
بالشباهة ونظایره واحد منها اتم من الآخر کمراتب النور فی الظهور والخفاء
ومثاله فی المحسوسات اذا رجلا یری شخصا من بعید فیعلم انه جسم کثیف ولا یعلم
انه حجر او شجر او حیوان فمعرفة ذلک الشخص معرفة عامة مبهمة ناقصة محتملة

محتملة لهذه الانواع وبعد ما وجده متحرکا یعلم انه حیوان فهذه المعرفة اخص واکمل بلا حدوث
تفاوت فی ذلک الشخص وکذا ان علم بالوقوف علی اثر آخر انه انسان او فرس وبعده
ای صنف وبعده ای شخص وتحصیل هذه المعرفة واستکمالها فی ذهن ذلک الرجل
بسبب الوقوف علی المخصصات واحدة بعد واحدة لا یقتضی ان یکون لذلک الشخص وجود
عام فی وقت ویکون بعده بالتدریج وجود خاص ومع ذلک لا یقتضی ان یکون
الرجل فی بعض الاحوال مخطئا ومعرفته غیر مطابق للواقع وبعد ذلک مصیبا ومعرفته
مطابقة للواقع وکذا اذا لم یعرف رجل النار واحس ولا الدخان وعلم
النار مصدر الدخان واحس بعده نور النار وعلم ان مصدر الدخان مضیء
واحس بعده حرارتها وعلم انها مسخنة وبعد ذلک شاهد جرمها فلا محالة یکون
معرفته فی التزاید الی ان یصل الی معرفة الحقیقة واذا کان حال المعارف
هکذا جاز ان یکون شیء معروفا بمعرفة عامة وناقصة ومجهولا من جهة الخصوص و
الکمال ومطلوبا من جهة انه بالذات شیء واحد لیکون بالوجه المجهول ایضا معروفا
یعرف بعد الوجدان ان المطلوب هو الشیء الذی کان معروفا بوجه فلا یرد نقض
علی القاعدة وبزوال الشک الاول بالکلیة **الفصل الثانی** فی ذکر تصورات مکتسبة
وغیر مکتسبة والاشارة الی اصناف التعریفات المعانی المتصورة فی العقول
والاذهان اما ان یکون بینة بنفسها ومستغنیة عن الاکتساب اولا والقسم الاول
اما معقول محض کالوجود والوجوب والامکان والامتناع او محسوس بالحواس الظاهرة
کالحرارة والبرودة والسواد والبیاض والنور والظلمة او مدرک بالحواس
الباطنة وجدان کالفرح والغم والخوف والشبع والجوع والفرق بین القسم الاول
وهذین القسمین ان المراد بالمعقول الصور الکلیة التی لیس للحواس الی ادراک جزئیاتها
طریق وان کانت تلک الجزئیات مقارنة للمحسوسات لکن من شان العقل ان
یلاحظها بقوة ممیزة مجردة عن المحسوسات وبالتجرید عن المحسوسات یکون
کلیة وبالمحسوس والمدرک الصور الکلیة التی انتزعها العقل من الجزئیات و
جزئیاتها مدرکة بالحواس الظاهرة والباطنة واقتناص هذه التصورات فی
مبادی الفطرة وان کان نیتصور بنوع اکتساب شبیه بالاستقراء کما مر لکن لا یبقی

للعقل بعد تقرير التصور التفاوت الى وجه الاكتساب البتة ولهذا يكون بينا وادنى
التصور ومبادي التصورات المكتسبة من التصورات البتة الى التصورات المكتسبة
بطريق الانتقال اما من المجهولات الذاتية المقومة التى بمثابة العلل فى الذهن
لماهيات الموضوعات الى الموضوعات او من المجهول العرضي الذاتي الذى بمثابة المعلولات
الذهنية او غير الذاتي الى المعروضات او من العلل الذاتية فى الخارج الى المعلولات
او على العكس او من الشبه الى الشبيه او من المقابل الى المقابل وبعض هذه الانتقالات
يفيد التصور الناقص الشبيه بالتصور التام او غير شبيه به وهو سائر الاقسام على
حسب المراتب واحسن الوجوه الانتقال من الاعراض الذاتية الى المعروضات
او من المعلولات الى العلل وبعضها الانتقال من الشبه الى الشبيه والمقابل الى
المقابل وهو التعريف المثالي والذاتيات المقومة والعلل الذاتية المقتضيان
لافادة التصور يكونان اجزاء الحدود والمعلولات والعوارض المقتضية
لافادة تصور غير حقيقي اجزاء الرسوم وايراد النظائر اجزاء الامثلة والمبادي
فى كل حال يجب ان يكون اعرف من المطالب فى العقل فان كانت اقدم بالطبع
ايضا افادت المعرفة الحقيقية على الوضع الطبيعي وكانت بمثابة برهان لم فى
التصديقات وان لم يكن اقدم بالطبع افادت المعرفة الناقصة فكانت بمثابة
برهان ان وما هو من المعلولات الى العلل يكون بمثابة الدليل والحاصل ان البين
عند العقل يستغني عن الحد والرسم وغير البين ان كان مركبا او معلولا مقومات
وعلل بينة امكن اكتسابه بالحد اكتسابا تاما وان كان بسيطا او غير معلول العلل
والاعراض الذاتية وغير الذاتية والخواص ولوازمها بينة امكن اكتسابها بالرسوم اكتسابا
انقص من الاول وان كان له شبيه او ضد امكن الوقوف عليه بمثال وهو فى الجملة
وما لا يكون بينا بنفسه ولا له مقومات وعلل ومعلولات وعوارض ونظائر بينة
لا يكون طريق الى معرفته اصلا وكل من العلل والمعلولات الواقعة فى الحدود يجب
ان يكون ذاتية ومساوية والمعلولات المساوية الذاتية كالاعراض الذاتية
والخواص التى بمثابة الاعراض الذاتية والعلل متقدمة على المطلوب والمعلولات
متأخرة عنه وللعلل الاتفاقية والاعراض الغريبة لا يكون مدخل فى الحدود والرسوم

[١] الغير المكتسبة كما ذكر فى التصديقات ولا يجب ان يكون كل تصور غير مكتسبة مبدأ لتصور مكتسب والتوصل من التصورات البينة ح

[٢] الحقيقي التام وهو الانتقال من الذاتيات المقومة الى الموضوعات ومن العلل الذاتية الى المعلولات وبعضها يفيد التصور ح

والرسوم وبعد تقرير هذه المعاني نقول التعريفات اما باشياء متقدمة على المعرف وهي
العلل والمقومات او باشياء متأخرة عنه وهي الخواص والاعراض او بالمركب من الصنفين
او بالخارج من الصنفين والاول اما بمجموع المقومات والعلل وهو الحد التام او
ببعضها وهو الحد الناقص والحد التام مشتمل على الاجناس والفصول وفي الحد
الناقص لا بد من الفصل والا لم يفد التمييز واقل فائدة التعريف التمييز والحد التام
لا يكون اكثر من واحد ويكثر الحدود الناقصة وكلما كان الذاتيات فيه اكثر كان اقرب
الى الحد التام وفي الترتيب يقدم الاعم لانه اعرف وايضا الاخص يدل عليه التزاما فلو
قدم لزم التكرار واذا قدم الاعم خلا عن هذا الخلل واما التعريف بالخواص والاعراض
فرسم مفرد ولا بد ان يفيد التميز والا لم يكن رسما وافادة التمييز اما بالخواص كتعريف
الانسان بالضاحك المنتصب القامة او بالاعراض العامة الزائدة على واحد
ليكون المجموع مساويا للمعروض كتعريف الخفاش بالطائر الولود والاول اولى
لانه يفيد التمييز بالذات واذا اجتمع الاعراض والخواص وجب تقديم الاعم والتعريف
بالاعراض الذاتية الحقيقية احسن التعريفات الرسمية لان الاعراض الذاتية مشتملة
بالقوة على المعروضات واما التعريف المشتمل على الذاتيات والعرضيات فرسم
مركب واحسنه ما يكون الذاتي جنسا ليكون الماهية موضوعة اولا بوجه من الوجوه
ليفيد بعد ذلك بالاوصاف وكلما كان الجنس اقرب كان احسن ويجب تقديم الاعم
على الاخص والذاتي على العرضي فان كان العرضي عاما والذاتي خاصا يجب تقديم
العرضي لما ذكرنا وما يفيد التمييز الكلي من الرسوم يسمى رسما تاما وما عداه ناقصا
وبعضهم يسمي الرسم المركب تاما والمفرد ايضا ناقصا واما التعريف بغير الذاتيات
والعرضيات فتعريف بالنظائر والاشباه وهو فى قوة التعريف بالعرضيات
لان وجه المشابهة امر عارض للشبيه وايراد النظائر قد يكون جهة بيان
التماثل وقد يكون بيان لجهة التقابل فان الذهن كما ينتقل من الشبه الى الشبيه
ينتقل ايضا من المقابل الى المقابل واحسن الامثلة ما يشتمل على وجه مشابهة
المثال والممثول ووجه مخالفتهما كما يقال ارادة النفوس الفلكية مثل ارادة
النفوس الحيوانية فى الشعور بفعل انفسهما واختياره والمخالفة بينهما ان الافعال

الفلكية يكون على نهج واحد كالافعال الطبيعية فان هذا البيان يشتمل على مثالين كل منهما
يتضمن وجه المشابهة ووجه المخالفة وتعريف الكليات بالجزئيات مثل الجنس
كالحيوان والنوع كالانسان والشخص كزيد والمثلث كهذا المثلث من هذا القبيل
وكذا تعريف المعقولات بالمحسوسات كتعريف النفس بالنور وتعريف الحيرة بالظلمة
واستيناس العقول الناقصة الى الامثلة ازيد ولهذا يكثر استعمالها في مخاطبات
المتعلمين والعوام وبالجملة المقصود بالذات في هذا الموضع الحد التام وما سواه
مقصود بالعرض والانسب لسائر الصناعات فان الفائدة الاصلية من التحديد
تحصيل صورة عقلية مطابقة للمحدود لا للتمييز فقط كما يزعمه اهل الظاهر فانه
بالضرورة يتبع التصور الحقيقي والاقتصار على طلب التمييز لا يغني عنه مع ان
التمييز التام يستدعي تقدم حصول المميز والمميز عنه يعني كما يغايره من
التصورات الغير المتناهية والاول دور والثاني محال والشيء قد يكون بينا
بحسب بعض العوارض وغير بين بحسب الذات او بحسب سائر العوارض كالنفس
فانها من جهة انها موجودة ومتصرفة في البدن بينة ومن جهة ان ماهيتها ماذا
او هي جوهر او عرض غير بينة فباعتبار الاول يستغني عنه الحد وباعتبار
الثاني يحتاج اليه وما هو بين مطلقا بحسب العقل والحس لا يفيد الاشتغال بتعريفه
اذ لا بيان مثل ما يفيده العقل والحس فضلا عن الزيادة ويجب ان يعلم
انه لا يصح التعريف حدا كان او رسما او مثاليا بلفظ مفرد لان الانتقال من
المعنى المفرد الى معنى آخر بسبب اللزوم او وجه آخر صناعي لا يصح والمراد بالتعريفات
ههنا التعريفات الصناعية التي فيها مدخل في التصرفات الاختيارية
وذلك بتأليف معان هي اجزاء القول في اصناف التعريفات **الفصل الثالث**
في ابتداء الكلام في الحد وبيان مناسبة البرهان والحد ومباينتهما قال قوم
الحد قول يشتمل على تفصيل معان يدل عليها الاسم بالذات على الاجمال بحسب وضع
الواضعين وفهم المستمعين والفرق بين الاسم والحد ان دلالة احدهما بالاجمال
والآخر بالتفصيل فعلى هذا لا يكون الحد التام مشتملا على مجموع الذاتيات
والحد الناقص على بعضها والرسم على العرضيات لان الذاتي والعرضي من اوصاف

اوصاف المعاني المعقولة دون الالفاظ المسموعة فلما اعتبر الحكماء هذه المعاني
في الحد ولاحظوا في الحدود الحقيقية الوجود الخارجي للمحدود وذاته علم ان جميع الحدود
ليست تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وايضا لو كان كل ما دل عليه الاسم حدا لكان
كل قول مؤلف بل كل قصيدة وكتاب يكون اسما كان المسمى حدا له ومعلوم انهم
لم يعتبروا الحد على هذا المنوال فمفهوم الحد بحسب اصطلاح اهل العلم اعم من هذا
التفسير من وجه واخص من وجه والذي يقتضيه التحقيق انه قد يكون حد
بحسب الاسم يتناول الموجود وغيره فان كل اسم اطلق على معنى معقول او غير
معقول كان له تفسير بحسب غاية الوضع والمسمى فان كان ما فهمه المستمع
ذلك المعنى كان مصيبا والا مخطئا ولا يتصور فيه نزاع الا انه يقع اشتباه
بين ما يدل عليه الاسم بالذات وبين ما يدل عليه بالعرض فيكون ذلك النزاع
لغويا لا معنويا وغاية ما يمكن في بيان وجه الصواب التمسك بالنقل واستشهاد
وجه استعمال طائفة ومع ذلك لكل واحد ان يقول انا اريد بهذا اللفظ
هذا المعنى فالكلام معه بحسب انه يكون على ذلك التفسير ومطلب ما الشارحة
للاسم يكون بحسب هذا الحد ولهذا يحمد استفسار الالفاظ المبهمة والمتنازع
فيها في مبادي المحاورات ليحصل الاتفاق بين القائل والمستمع في المعاني و
يكون حد آخر بحسب ذات المحدود وهو لا يكون الا للمحدود وله ذات وماهية
موجودة ولما اختلف اعيان الموجودات بان كان بعضها بديهي التصور و
بعضها غير بديهي وغير البديهي بعضها واضح وبعضها خفي وبعضها متصور
بالحقيقة وبعضها بحسب العلل والاسباب وبعضها بحسب المعلولات والآثار
وبعضها بحسب العوارض واللواحق الاخر اختلف الحد الدال على الماهية بحسب
هذه الاختلافات فكان بعضها تاما وبعضها ناقصا وبعضها بامور ذاتية
وبعضها بامور خارجية والمقتضي من بين هذه الامور لازم ليتلخص الحد
الحقيقي التام الذي هو القول الدال على ماهية المحدود وتصوره والمقتضي
لحصول صورة عقلية لموجود خارجي ويعلم من ذلك مراتب الحدود الاخرى
بحسب القرب والبعد والنزاع في هذا الحد ممكن لجواز ان يقال هذا الحد مطابق

للمحدود وذاك غير مطابق فما هو حد بحسب الذات باعتبار جاز ان يكون حدا بحسب الاسم
باعتبار آخر اى كان لتلك الذات اسم مطابق لكن هذا الحكم لا ينعكس وللبرهان مع
الحد بحسب الذات مناسبة وله فى التنبيه على الحد منفعة وان لم يمكن اكتساب نفس الحد
بالبرهان كما سنذكر ووجه المناسبة ان البرهان كما يفيد وجود الحكم للموضوع
يفيد نفس وجود الموضوع ايضا وما لم يعلم وجود الموضوع لم يتصور الحد بحسب الذات
ووجود الموضوع لا يمكن ان يعلم بالحد لان الحد مشتمل على الذاتيات والوجود ليس
بذاتى لاكثر الموجودات ولا يمكن ايضا ان يعلم بالرسم لانه مشتمل على العرضيات
البينة لا ما يحتاج ثبوته الى بيان واذا لم يتصور اثبات العرضيات الغير البينة بما
سوى البرهان فاثبات وجود الموضوع الغير البين وجوده ممكن بالبرهان وفى
هذا الموضع ان كان الحد بحسب الاسم مطابقا للمسمى ومشتملا على الاوصاف الذاتية
وعلل الماهية تحول ذلك بمقارنة برهان يعطى الهلية المطلقة حدا حقيقيا كما ذكرنا
فى مثال المثلث المتساوى الاضلاع فان حد المثلث فى الاول مشتمل على ذكر الاضلاع الثلثة
التى هى علة ذاتية للمثلث فبعد بيان وجود المثلث يصير ذلك القول حدا حقيقيا
فالبرهان كان معينا على اعطاء الحد الحقيقى وهذا هو السبب فى ان مطلب هل البسيطة
متوسطة بين مطلبى ما فى المرتبة وفى موضع يكون البرهان على هل المركبة ونفيد وجود
عرض ذاتى للموضوع بشرط ان يكون الحد الاوسط علة وجود الاكبر علة ذاتية
مساوية وعلة وجوده ايضا للاصغر ليكون وجوده مطلقا (للاصغر وجوده خ) فالاوسط باعتبار كونه
علة وجود الاكبر للاصغر يكون مفيد البرهان وباعتبار ان تصوره علة حصول
تصور الاكبر كان حدا او جزء حد فكما كان مفيد اللمية كان مفيد اللمائية فكان
البرهان مقتضيا للتنبيه على الحد فاجزاء البرهان والحد يقع فى هذا الموضع مشتركة
بلا مرية ولهذا وقع مطلب ما ولم بحيث تعلق احدهما بالآخر كما مر والمناسبة بين
البرهان والحد يكون على هذا الوجه ويقع البرهان فى اكتساب الحد فى الموضع
يظهر لكن يجب ان يعلم ان هذه المشاركة ليست عامة كما ظن بعض المنطقيين قولا
بان كل حد مشاركة لبرهان وكل برهان مناسب لحد حتى حكموا بان كل ما يكون
حدا اوسط فى البرهان كان حد محدود اذ لا يجب ان يكون الحد الاوسط ذاتيا

ذاتيا مقوما دائما كما ذكرنا وايضا اذا كان الاوسط علة وجود الاكبر فى الاصغر لا علة
وجود الاكبر مطلقا كالحيوان فانه علة وجود الجسم للانسان لا علة وجود الجسم فى
نفسه او ان كان علة لكن لا يكون علة مساوية للاكبر بل اخص او لا يكون علة مطلقا
كما يقع فى برهان الان لم يمكن ان يكون حدا وكذا لا يجب ان يكون كل حد لمحدود حدا
اوسط برهانيا لان الحد ليس بمحمول على المحدود حقيقة بل هو عينه وان حملوا فى اللفظ
كان هذا الحمل دائما كليا ايجابيا مساويا ولا يجب كون مقدمات البرهان على هذه
الشرائط دائما لان السلبى والجزئى والمحمولات الغير المساوية يقع فى البرهان كثيرا
وايضا اجزاء الحد يكون ذاتيات مقومة واجزاء البرهان فى اكثر الاحوال
اعراض ذاتية ولا يحتاج الاوليات الى برهان وجاز ان يكون اجزاؤها محتاجة
الى الحد والماهيات الظاهرة الوجود كالوحدة التى مبدأ موضوع علم الحساب
قد يحتاج الى الحد دون البرهان فظهر بهذه الوجوه ان الحد والبرهان فى اكثر
المواضع متباينان واشتراك خاص ببعض المواد كما ذكرنا وبعد هذا نبين كيفية
المشاركة ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع** فى ان الحد لا يكتسب بشىء من البرهان والقسمة
والاستقراء ظن بعضهم بحكم ان الكل من البرهان والقسمة والاستقراء نوع
معاونة فى اكتساب الحد ان كلا منها هو الطريق لاكتسابه وهو باطل اذ لو اكتسب
بالبرهان لم يكتسب الا بالضرب الاول من الشكل الاول لان نتيجته موجبة كلية
ولا بد ان يكون الاصغر المحدود والاكبر الحد متساويين ومتعاكسين وح يكون الاوسط
مساويا لهما لا محالة وكل محمول يساوى الموضوع اما فصله او خاصته او حده او
رسمه وارسطاطاليس عدد هذه الجملة فى هذا الموضع خواص فيقول لا يجوز ان يكون
الاوسط فصلا او خاصة او رسما للاصغر لان حمل الاكبر على الاوسط اما على وجه
ان الاوسط باعتبار انه اوسط يحمل عليه الاكبر او على وجه ان كل ما يوصف بالاوسط
يحمل عليه الاكبر والاول كاذب لان الفصل من حيث انه فصل لا يكون
حدا وكذا الخاصة والرسم والثانى لا يخ اما ان يراد بالموصوف بالاوسط طبيعة
المحدود او كل واحد من الاشخاص فعلى الاول كان الحد معلوما بلا توسط الاوسط
وعلى الثانى كان كاذبا لان حد الطبيعة النوعية لا يكون حد الاشخاص وان كان

تحص داخلا في المحدود والحاصل ان الكبرى كاذبة او لا يفيد الحد للاصغر لكن ان كان
الاوسط حدا كان حدا آخر اذ لا يتصور حدان تامان فيكون احدهما ناقصا والآخر
لا يكون تاما والا لم يحتج الى وضع الكبرى وان كان الاوسط ناقصا والاكبر
تاما كان الاوسط جزء الاكبر فكان اكتساب الحدية نظير ما ذكرنا في الفصل
وان كان الاكبر حدا ناقصا آخر خارجا عن الاوسط كان مثل ما ذكرنا في
الخاصة وايضا حمل الاكبر على الاوسط اما على وجه انه حده وحمل الاوسط على الاصغر
ايضا كذلك ليكون الاكبر حد حده او على وجه الحمل المطلق فعلى الاول كان
اثبات الاوسط للاصغر اثبات الحد للمحدود بلا برهان او بتوسط حد آخر فيفضي
الى التسلسل ويلزم ان يكون بين الحد والمحدود حدود غير متناهية ومع ذلك
كان مفهوم الكبرى ان ما يكون الاوسط حده يكون الاكبر حده وهو مصادرة
على المطلوب لان المط ليس الا ان الموضوع مشتمل عليه وعلى الثاني لزم
من حمل الاكبر بتوسط الاوسط على الاصغر كون الاكبر حدا للاصغر فان المحمولات الذاتية
كثيرا ما لا يكون حدودا فاذا علم بعد ذلك بوجه آخر ان تلك النتيجة كانت
حدا كان البرهان الاول غير مفيد للحد وقال بعضهم اثبات الحد بالقياس
الاستثنائي ممكن كان يقال اذا كان المحدود ضد الشيء الفلاني كان حد ضد
ذلك الشيء حد المحدود وهذا ايضا باطل اذ الكلام في حد الضد الاول هو الكلام في
حد الضد الثاني فلا يكون احدهما اوضح من الآخر ويقتضي ان لا يكون حد لما لا يكون
له ضد ومن هذه الجملة يعلم ان اكتساب الحد بالبرهان والقياس غير معقول و
القسمة ايضا كما لا يفيد القياس بحسب البيان المذكور في باب القياس لا يفيد الحد
ايضا بالانفراد وصورة القسمة انه ان يقال مثلا الانسان حيوان او لا فان
كان حيوانا فاما ناطق او لا فاذا كان حيوانا ناطقا كان الحيوان الناطق
حدا له ووجه الخلل في هذا البيان كثير [ا] تعيين الحيوان في القسمة الاولى والناطقة
في الثانية دعوى مجردة عن البيان وباستثناء نقيض القسم الآخر امكن البيان
لان نقيض القسم الثاني اخفى من عين القسم المعين او مساو له وان لم يحتج الى البيان
كان القسمة حشوا [ب] ان حمل الاوصاف المتفرقة على الموصوف كثيرا ما يكون صحيحا

صحيحا دون الاوصاف المجتمعة كالشاعر والجيد على زيد فعلى هذا تحصيل الاوصاف
من القسمة لا يعلم ان حملها على المحدود وعلى سبيل الاجتماع [ج] ان جمع الاوصاف بالصحة كثيرا
ما لا يكون مؤديا الى الاتحاد المحصل لماهية الموصوف كالاسود والحار وما دام لم
يكن كذلك لا يكون حدا [د] ان القسمة قد لا يكون بالذاتيات بل قسم الحيوان مثلا
الى الماشي وغيره فيلزم ايراد الذاتيات في الحد [ه] ان القسمة قد لا يكون اولية
كما يقسم الجسم الى الناطق وغير الناطق فليسقط بعض الذاتيات [و] ان جمع الاوصاف
على الترتيب المعتبر في الحد قد لا يتفق فيختل الحد بسوء الترتيب ان جملة الاوصاف
اذا اجتمعت فباي شيء يعلم انها حد فان رتبوا قياسا بان مجموع تلك الاوصاف
قول دال على الماهية فيكون حدا كانت الصغرى عين النتيجة او مشتملة عليها و
الاستقراء ايضا لا يصيد الحد لان الاستقراء الحقيقي يكون من الاشخاص المحسوسة وليس
للاشخاص المحسوسة حد كما ذكرنا وايضا الحد المعلوم اولا في الاستقراء اما ان يكون حد
كل واحد من الجزئيات ثم ينقل ذلك الحد الى النوع كما في الحكم المعلوم بالاستقراء او
يكون حد النوع لا سبيل الى الاول لان حد الجزئيات مختلفة والاختلاف لا يجوز
ان يكون بالذاتيات والا كان المنقول الى النوع اكثر من واحد ولا الى الثاني
لان حد النوع يقع اولا على النوع وبعد ذلك يتناول الجزئيات بالعرض ومن المحال
ان لا يعلم النوع وحده ويعلم تناولهما للجزئيات فهذا بيان ان كلا من الوجوه بالانفراد
لا يجوز ان يكون طريق اكتساب الحد واما ان الانتفاع بكل منها في اكتساب الحد
كيف يكون فسنبين بعد هذا ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس** في ان طريق اكتساب الحد
هو التركيب اذا علم ان المحدود تحت اي جنس من الاجناس العالية وان محمولاته الذاتية
المقومة تحت ذلك الجنس ما هي جمعنا تلك المحمولات سواء كانت اعم من المحدود
او مساوية له وسواء كانت اولية او لا ولا امتناع في الوقوف على المحمولات الذاتية
فان تصور الذاتيات بالقوة مندرج تحت تصور الماهية ثم ننظر ان كان بعض
تلك المحمولات داخلا في ضمن البعض حذفنا المكرر فان وجدنا لمجموع الذاتيات
الاعم اسما محصلا وضعناه مكانه تلك الذاتيات وهو الجنس القريب للمحدود وان
لم نجد اسما محصلا للمجموع بل للبعض وضعناه مكان ذلك البعض وهو الجنس

العالي وكذا اذا وجدنا المجموع الذاتيات المساوية اسما محصلا وضعناه مكان المجموع وهو
الفصل وان لم نجد اسما محصلا وفي المعنى اختلاف وكل منها بانفراده كاف في افادة
التحصيل وتحقيق النوع اوردنا الجملة وكل منها فصل وما يحصل من المجموع يساوي
المحدود في المعنى ليفيد تصور كمال ماهية المحدود في الانعكاس ايضا ليفيد التميز الذاتي
فيكون حدا تاما مثلا اذا اردنا ان نعلم حد الانسان نظرنا فوجدنا تحت مقولة الجوهر
والاوصاف الذاتية له القابل للابعاد الثلثة وذو النفس الغاذية والنامية
والمولدة والحساس والمتحرك بالارادة والمدرك والمميز والناطق فلما نظرنا في
هذا الاوصاف وجدنا المدرك في ضمن الحساس والمميز في ضمن الناطق فحذفنا هما و
وجدنا للاوصاف العامة اسما مشتركا وهو الحيوان فعلمنا ان الحيوان جنس والناطق
فصل والمجموع حد واذا اردنا ان نعلم حد جنس المحدود حذفنا الاوصاف الاولية
عن هذه الجملة لان الاولى الخاص فصل المحدود والعام جنسه والفصل لا يدخل
في حد الجنس والجنس لا يكون حدا لنفسه فلا يصلح شيء منهما لان يقع في حد الجنس وايضا
ناخذ الاوصاف العامة الغير الاولية الواقعة في جواب ما هو بالشركة وهي الجوهر وذو
الابعاد وذو النفس والمتحرك والحساس فيضع مكان الجوهر ذي الابعاد الجسم واذا
لم نجد مكان الجسم ذي النفس اسما محصلا علمنا ان الماهية المولفة من هذا المجموع
وان لم يكن له اسم محصل جنس الحيوان واذا لم نجد مكان المتحرك والحساس ايضا اسما
محصلا وعلمنا ان كلا منهما يفيد تحصيل نوع الحيوان علمنا ان كلا منهما فصل فلا
يقتصر في الحد التام على ايراد واحد منهما بل نوردهما جميعا وان كفى احدهما في الحد
المميز ولا بد من رعاية الترتيب وهو تقديم الاعم على الاخص كما ذكرنا والترتيب
في الفصول المتادية في المرتبة ان يقدم فصل يناسب الفاعل والمادة على ما
يناسب الصورة ويؤخر الغاية عن الكل ليناسب الترتيب الطبيعي وان لم يكن
الفصول بهذه الاعتبارات كالحساس والمتحرك بالارادة لم يكن تقديم احدهما اولى
ويجب ان يعلم ان اجزاء الحدود والرسوم يجب ان يكون بينهما ارتباط ليحصل
من المجموع واحد يكون حدا او رسما وذلك الارتباط في الحد الشارح للاسم يكون بربط
تقييد في اللفظ كما ذكرنا وفي الحد الدال على الماهية بحصول اتحاد يؤدي الى التصور

تصور ماهية في العقل مطابقة لذات موجودة في الخارج او في العقل ايضا **الفصل
السادس** في بيان وجه الانتفاع بالتحليل والقسمة في اقتناص الحدود وغيرها كما ان
الاغلب في القياس ان يوضع المط ثم يطلب مقدمات ينتجه كذلك في الحدود يوضع
اولا المحدود ثم يطلب ذاتياته بطريق التحليل والقسمة ونحوهما ليركبوا منها الحد واقتناص
المحمولات الذاتية بطريق التحليل يكون بان نتامل في ماهية المحدود وانها تحت
اي جنس داخلة من الاجناس العالية وان الانواع الداخلة تحت ذلك الجنس ما هي
والمشاركة والمباينة الذاتية بين تلك الانواع واي صفة يحصل كل من الذاتيات
المشتركة والخاصة وللاستقراء في هذا الباب معاونة تامة مثلا اذا ارادوا ان
يعلموا ذاتيات الخط نظروا فعلموا ان الخط تحت مقولة الكم ومن نوع الكم المتصل
والخط المستقيم والخط المستدير والخط المنحني والخط المحدب مشتركة في معنى الخط فاذا
تؤمل في المعاني الذاتية لكل منها ظهر ان الخط المستقيم طول بلا عرض يكون النقط المفروضة
عليها متقابلة والخط المستدير طول بلا عرض يمكن ان يفرض نقطة اذا امد منها خطوط
اليها كانت متساوية والخط المحدب طول بلا عرض عليه نقطة هي موضع اتصال الخطين
المستقيمين على غير استقامة والخط المنحني طول بلا عرض يكون قطعة من المحيط زائدة
او ناقصة او مكافية واذا اسقطت هذه الخصوصيات بقي الخط طولا بلا عرض والطول
متضمن لمعنى الكم المتصل فهذه المعاني مجموع ذاتيات الخط والمحدود وفي تفسير خصوصيات
كل من الانواع وان لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم ان ما كان مقولا
على تلك المعاني كان مقولا على سبيل الاشتراك اللفظي مثلا التشابه مقول على الاشكال
والالوان ومعنى احدهما يناسب الاضلاع وتساوي الزوايا ومعنى الآخر انفعال
الحاسة من احد الامرين كانفعالها من الآخر واذا كان كل من هذين المعنيين خاصا
بكل من هذين الموضوعين ولا يبقى مشترك بين المعنيين ظهر ان وقوع التشابه عليهما
بالاشتراك اللفظي واقتناص المشتركات الذاتية بهذا الطريق الذي يبتدأ من الاخص
اقرب الى الاحتياط من الابتداء من الاعم لانهم اذا نظروا الى التشابه والى
ان العارض نوعان من جنس الكيف ظنوا انه عرض ذاتي لجنس الكيف واشتراك
الانواع فيه اشتراك معنوي وهذا الظن خطأ وايضا اقتناص الكليات من الجزئيات

فی مبداء الفطرة من هذا القبیل واذا کانت الصناعة محاذیة للطبیعة کان اقرب الی
الاتقان واما القسمة فنوعان قسمة الکلی الی الجزئیات وقسمة الکل الی الاجزاء
والاول اما بالفصول الذاتیة اولا والاول اما بالاولی وبغیر الاولی وما بالاولی فقسمة
الجنس الی الانواع القریبة کقسمة الحیوان الی الانسان والفرس واما بغیر الاولی فقسمة
الجنس الی الانواع البعیدة کقسمة الجسم الی هذه الانواع والقسمة بغیر
الفصول الذاتیة اما قسمة المعروض الی العوارض او العکس وقسمة العوارض الی
العوارض والاول اما الی العوارض الصنفیة او العوارض الشخصیة والاول اما قسمة
الجنس الی اصناف الانواع کقسمة الحیوان الی العرب والعجم او قسمة النوع الی اصنافه
کقسمة الحیوان الی الذکر والانثی وقسمة الانسان الی العرب والعجم والثانی قسمة
الجنس الی الاشخاص کقسمة الحیوان الی زید وعمرو او قسمة النوع الیها کقسمة الانسان
الی هذه الاقسام وقسمة العارض الی المعروضات قسمة الصنف الی المعروضات
الجنسیة کقسمة الکاین والفاسد الی المعدن والنبات والحیوان او الی المعروضات
النوعیة کقسمة الطائر الی العقاب والغراب او الی المعروضات الشخصیة کقسمة العربی
الی زید وعمرو وقسمة العوارض الی العوارض قسمة الاصناف الی الاصناف کقسمة
الطائر الی آکل اللحم وآکل الحب وآکل الکلاء وههنا لا ینتفع الا بالقسمة الی
الفصول الذاتیة الاولیة ومعرفة هذه الفصول سنورد فی فصل علی حدة واذا
اخذ الذاتی الاعم یعنی الجنس العالی وقسم الی الفصول الذاتیة الاولیة مرة بعد اخری
الی ان یصل الی انواع سافلة لا یکون الاختلاف فیها الا بالاشخاص علم جملة الفصول
علی الترتیب فی الطول وان کان فی البین فصل غیر اولی وقع طفرة بلا مریة
کما اذا قسم جسم ذو نفس الی ناطق وصهال کان فصل الحیوان ساقطا من البین
واذا قسم الحیوان الی متصل الجناح ومنفصل الجناح کان اعتبار غیر الطائر ساقطا
من البین بل یجب اولا قسمة الجسم ذی النفس الی الحساس وغیر الحساس وقسمة
الحیوان الی الطائر وغیر الطائر وثانیا هذه القسمة ثم ینظر فی کل مرتبة حتی ان امکن
قسمة الجنس الی عدة فصول متساویة فی المرتبة بحسب اعتبارات مختلفة
کقسمة الجسم ذی النفس الی الحساس وغیره باعتبار والی المتحرک بالارادة وغیره

وغیره باعتبار آخر اعتبر وانک الفصول ایضا فی العرض وبهذین النوعین من القسمة
یستحصر تمام الذاتیات بلا مریة وکانت القسمة مفیدة لثلثة اشیاء ا ترتیب
الفصول الذاتیة المختلفة بالعموم والخصوص فی الطول کقابل الابعاد وذی النفس
ثم الحساس والمتحرک ثم الناطق ب کل حد یحصل فی هذا الترتیب یحصل من ترکیب
فصل مع الجنس العالی وفصل آخر مع جنس آخر ج الاحاطة بجمیع الذاتیات فی
الطول والعرض مع ترکیب الحد ممکنة وینبغی ان لا یظن ان هذه القسمة انما یصح
بعد معرفة الفصول الغیر المتناهیة المقتضیة لمعرفة الانواع الغیر المتناهیة واذا
استحال معرفة الغیر المتناهی استحال هذه القسمة لان قسمة الحیوان الی الناطق وغیره
مثلا کاف وان وقع المحدود فی طرف الناطق لم یحتج الی تفصیل غیر الناطق
وان احتمل ان یشتمل بالقوة فصولا غیر متناهیة وان وقع فی طرف غیر الناطق
وجب القسمة علی سبیل الاستیناف الی الصهال وغیره فان وقع فی طرف
الصهال استغنی عن تفصیل الطرف الآخر وعلیه القیاس واذا کانت الذاتیات
المقومة بینة علم الطرف المطلوب بالسهولة فلا یحتاج الی معرفة غیر متناهی وقسمة
الکل الی الاجزاء المتشابهة کقسمة الخط الی قسمین او الی الاجزاء المختلفة وهی اما
تألیفیة کقسمة الحیوان الی الاعضاء او ترکیبیة کقسمة الاعضاء الی الاخلاط
وفی هذا الموضع قسمة الکل الی الاجزاء التألیفیة والترکیبیة مفیدة وهی فی تحدید
تکون فی الکم مثلا قسمة الحیوان بالتشریح الی اعضاء آلیة وقسمة الاعضاء
الآلیة الی الاعضاء البسیطة وقسمة الاعضاء البسیطة الی الاخلاط وقسمة
الاخلاط الی الارکان اذ کما یعلم من قسمة الکلی الی الجزئیات ان الحیوان تحت
جسم ذی نفس کذلک یعلم من قسمة الکل الی الاجزاء انه مرکب من جسم رطب
ومن جسم یابس واذا کثرت الاجزاء والانواع علم من مقارنات الاجزاء
ومباینتها الاحکام الکلیة مثل ان الحیوان العادم الاذن یبیض بیضه وذا
الاذن یلد جنینا ویعلم لمیة وجود البعض ایضا کما ان لبعض الحیوانات کرشا
دون البعض او لبعضها قرنین دون البعض ولبعضها اسنانا فی فکه الاعلی دون
البعض ولبعضها رجلین دون البعض والاذنان والقرنان وعدم السن

متساوية في الوجود بالتجربة والرجلان اعم منهما وبه يعلم ان كونه ذي رجلين ليس علة لشيء
منها فبمعاونة النظر في القواعد الطبيعية يعلم ان وجود القرن علة عدم السن بسبب
صرف المادة الى القرن وعدم السن علة الاحتياج الى الكرش لسلاق قصور تحصيل
بسبب نقصان المضغ كذا يعلم من التقسيمات الثنائيات الى الاجزاء واعتبار حول
الاقسام ان وجود عرض الورق وانتشاره في اشجار مثل العنب والتين متساويان
فيعلم ان الرطوبة التي هي سبب تماسك الاجزاء بسبب عرض الورق يكون في معرض
التلاشي وبهذا الوجه كان العرض سبب الانتشار وامثال هذه العلل يقع في
البراهين والحدود وينتفع بها ويجب الاحتياط في ان يلزم كل لازم ما هو
لئلا يوضع مكان الملزوم امر اعم او اخص ليلزم اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
وينتقض الحكم ويجب انه يعلم ان المسائل الكثيرة في علوم المعادن والنبات والحيوان
يستفاد من هذا النوع من القسمة ويعلم به حدود الاشياء الكثيرة ولكن فائدة
قسمة الكلي الى الجزئيات في الحدود اكثر وفائدة قسمة الكل الى الاجزاء في
البراهين والاقيسة **الفصل السابع** في بيان حال الفصول لان البحث اهم في اقتناص
الحدود وبعد معرفة الاجناس العالية من استكشاف حال الفصول لان الاجناس
والانواع المتوسطة والسافلة بل الحدود الحقيقية تحصل من تركيب الجنس العالي مع الفصول
المترتبة كما ذكرنا وقد عدوا للفصول اوصافا وشرائط كثيرة لكن اكثرها مشتركة
بين الفصول وبعض الخواص والاعراض الذاتية وما يقوم الفصل من تلك الجملة ويكون
برعايته فصلا شرط واحد وما يقتضي كمال الفصل بحيث يكون المفصل برعايته قريبا
شرط آخر وسائر الشرائط وان كانت لوازم الفصل لكن رعاية هذين الشرطين يغني
عن تلك الجملة والاقتصار على تلك الشرائط بلا رعاية هذين الشرطين ليس بكاف
والشرط الاول منهما ان الفصل محصل وجود الجنس على وجه التنويع او للجنس وجود
عقلي مبهم محتمل لانواع مختلفة ولا يكون في الخارج موجودا محصلا بلا زيادة لاحق واذا
اضيف ذلك اللاحق الى الجنس صار المجموع نوعا محصلا فذلك اللاحق محصل ومنوع
للجنس والفصل عبارة عن ذلك اللاحق الآن الفصول القريبة والبعيدة مشتركة
في هذا المعنى والشرط المميز للفصل القريب عن غيره ان لحوقه للجنس اولي يعني لا يكون بسبب

بسبب امر غير ذات الجنس لان لحوق اللواحق الآخر الاعم من الجنس اما بسبب جنس الجنس او
مادته او عرض من عوارضه ولحوق المساوية اما بسبب فصل الجنس او مادته او عرض من
اعراضه وهذه الجملة يلحق الانواع والاشخاص الداخلة تحت الجنس ولا بنوع الجنس
والقسمة وما يكون اخص ولا يكون اوليا يكون للجنس فصلا بعيدا او لاحق فصل
قريب او بعيد والفصل القريب يمتاز عن هذه الجملة بقيد الاولى وهذا الفصل
يحتمل ان يكون من الاعراض الذاتية للجنس لكن من الاعراض الغير المساوية بل من
الاعراض الخاصة بالجنس على سبيل التقابل كالاتصال والانفصال للكم او غير
التقابل كالناطق والصهال العارضين للحيوان لتقسيم الجنس الى الانواع والاعراض
الذاتية الاولية الغير المساوية المقتضية للتقسيم اذا خلت عن الشرط الاول لم تكن فصلا
كالذكورة والانوثة من المتقابلات والطائر والسابح والماشي من غيرها للحيوان
وبعد تقرر هذين الشرطين يقول الاوصاف والشرائط التي ذكرها اهل الصناعة للفصول
اما راجعة الى هذين الشرطين او من قبيل الاوصاف المشتركة من الفصل وغيره و
بعض تلك الاوصاف هذه ا ان يكون المقسم جنسا وقد ذكر حاله ب ان يكون طبيعة الفصل
خارجة عن طبيعة الجنس ويكون الكل عوارض الجنس ج ان يكون الفصل علة وجود
الجنس بلا دور كما هو حكم المادة مع الصورة وان خصوه بهذا الموضع بقيد
يرجع الى الشرط الاول د ان يكون لحوقه الى الاعراض الذاتية لا بسبب امر
اعم او اخص والاعراض الذاتية كذلك ومع ذلك يجب انه يكون لا بسبب امر
مساو ايضا وتحقق هذا الشرط راجع الى الشرط الثاني ه ان يلزمه القسمة يعني يكون
قلب الاقسام ممتنعا فان قسمة الجسم الى الحركة والسكون اولية واما المتحرك
فيجوز ان يكون ساكنا والساكن متحركا والذكورة والانوثة في هذا الحكم مع انهما
ليسا من الفصل و وان يكون مانعا من التنويع الى سائر الانواع يعني يكون لحوقه
الى الجنس مانعا من كون الجنس نوعا آخر فان الذكورة والانوثة مع اللزوم
ليستا بمانعتين من كون الحيوان انسانا او فرسا وبعض العرضيات ليس كذلك
فان الزوجية مع لزوم القسمة يمنع تنويع العدد الى الثلثة والحمة ز ان
لا يقبل الشدة والضعف وهذا الحكم مطلقا ليس بصحيح لان كل نوع يقبل الشدة

والضعف كان فصله كذلك الا ان يقيد بان لا يقبل التنويع فح يكون هذا الحكم [illegible]
ح ان لا يكون عدميا وهذا موضع بحث يجوز ان يكون جنس محتملا لمتقابلين احدهما
وجودي والآخر عدمي وبكل منهما يكون نوع محصل كالكم الذي يكون الحد المشترك بالوجود
والعدم نوعين وكذا الامتداد الطولي المحتمل لمقارنة العرض ولامقارنته فبقيد اللا
مقارنة يكون نوع الخط وهذه العدمات ليست بعدم مطلق بل عدمي مقابل للوجودي
كالعدم والملكة اذ لو كان عدما مطلقا كان طبيعة الجنس بعينها طبيعة النوع فالفصل
لا يكون سلبيا بمعنى العدم بل بما ذكر من معنى العدمي هذا حال الشرط وعلى تقدير صحته
على الاطلاق جميع الذاتيات في هذا الحكم الفصل يجب ان يكون مقولا في جواب اي
شيء وهذا يجب ان يقيد بالذاتي والا فالخاصة ايضا كذلك ويجوز ان يكون
المقول في جواب اي متضمنا للاشارة الحسية مع الاسم العلمي وهو فيما اذا كان اي
مضافا الى الاشياء المشار اليها نحو ايهم زيد واما اذا كان مضافا الى الكلي نحو اي
شيء زيد فالجواب لا يكون الا جزءا مميزا واي في جميع المواضع يطلب التميز والتميز تابع
لتحصيل الذاتيات فهذا الشرط ايضا راجع الى الشرط الاول ط ان لا يكون في
مرتبة فصلان اذ لو حصل باحدهما تحصيل النوع كان الآخر فصله والا لم يكن فصلا
وهذا الحكم وان كان صحيحا بحسب التحقيق وسائر العلل والاعراض الذاتية بالحقيقة
ايضا مشتركة في هذا الحكم لكن بحسب هذا الموضع يجب ان يعلم ان الفصول الكثيرة
من العلل المختلفة ممكنة كما نذكره والعلة التامة وان كانت شيئا واحدا شاملا
لجميع العلل لكن كل منها ههنا يسمى فصلا للزوم افادة التحصيل العقلي وايضا قد يعبر
بسبب عدم الاسماء او قلة الشعور بحقائق الفصول عن الفصل بلازمه الاخص ي
والشيء الواحد الذي ليس في غاية البساطة يجوز ان يكون له لوازم متساوية
في مرتبة كالاحساس والحركة الارادية للنفس الحيوانية فيعد كل من الحساس والمتحرك بالارادة
باعتبار فصلا وليس على المنطقي بيان انهما واحد بحسب الذات او متعدد كما لا يجب
عليه بيان ان ايهما عرض ذاتي بحسب الذات فقط وايهما بحسب اعتبار آخر ى ان
يكون مساويا للنوع وههنا ايضا بحث وهو ان طبيعة الفصل اذا نظرت بانفرادها
لا من حيث انها محصل الجنس قد يكون من النوع باعتبار آخر مثلا الناطق مطلقا

مطلقا يجوز ان يشمل النفوس والعقول الفلكية واما اذا قيد الحيوان به فلا يشمل ما سوى
الانسان فهذا الناطق الذي هو فصل الحيوان يساوي النوع لا الناطق على الاطلاق
وكذلك يكون حصة الجنس وكذا الانقسام الى المتساويين اعم من الزوج لكن اذا قيد بالعدد
يكون فصل الزوج او ما هيته الزوجية وعلى تقدير صحة هذا الشرط بعض الخواص في
هذا الحكم هذا بعض اوصاف الفصول التي اوردناها وحال كل منها وباقي احوال
الفصول يعلم في المواضع الجدلية ولنختم هذا الفصل ببحث مهم من مباحث الفصل
وهو السؤال بان الفصول اما من المحمولات العامة او داخلة فيها فان كانت
اجناسا عالية وان كانت داخلة فيها كان تمييز الفصل وتخصيصه من الجنس
المطلق بفصل آخر ولزم التسلسل وحل هذا الاشكال ان الفصول ان كانت
من المحمولات العامة لا يجب ان يكون اجناسا عالية فان الاعراض الذاتية
للاجناس العالية ايضا محمولات عامة وكذا الامور العامة كالوجوب والوجود
والوحدة وايضا الجنس العالي وان لم يكن فصلا لنفسه لكن يجوز ان يكون مبدا فصل
جنس واحد ان لم يدخل في الاجناس العالية لم يلزم ان يكون امتيازها بفصل آخر
لان الامتياز بالفصل مختص بالنوع الممتاز عن الجنس بالفصل واما امتياز النوع
عن الفصل فبالجنس وامتياز الفصل عن الجنس بالذات وكذا امتياز العوارض
عن المعروضات فكل ما لا يدخل في الجنس دخولا نوعيا لا يحتاج في الامتياز الى
الفصل ومبادي الفصول كالناطق والحس وان كانت انواع الاجناس العالية
بشرط ان لا يدخل تحت غير ذلك الجنس الذي يكون هي مقسمة له لكن لما كانت
فصولا كالناطق والحساس دخلت تحت الجنس المذكور لا على انها انواع له بل على
انه محمول عليها كما يحمل المعروض على العرض الذاتي لا كالجنس على النوع ولهذا
يقال فصول الجوهر جوهر وفصول الكيف كيف واكثر هذه المباحث وان كانت
متعلقة بعلم آخر لكنها لما كانت مفيدة ههنا اوردناها **الفصل الثامن** في
كيفية وقوع العلل في الحد كل محدود له ماهية وجوهره علل ذاته مساوية بينة وجب
اشتمال حده على تلك العلل ليفيد صورة في العقل مطابقة للمحدود وفي الخارج
وان كانت العلة ناقصة مثلا بعيدة او جزء علة افادت صورة كما لا ينبغي

ولهذا لا يكون الحد التام المؤلف من العلل الا واحدا و وقوع هذه العلة في الحد يكون
في موضع الفصل لان العلة محصلة ومحققة لوجود المعلول وتخصيص الماهية
وتحصيلها بتصورها بالفصل فيجب ان يكون في الاصل للمعلول وجود مبهم ومنتشر
لتصور تحصيلها وتأثير العلة يكون خاصا به والدال على موجود منتشر يكون
جنسا فيجب ان يوضع في الحد اولا الجنس ثم تخصيص وتحصيل العلة في موضع
الفصل والعلة لا يجوز ان يكون نفس الفصل لان الفصل يحمل على النوع
والعلة لا يحمل على المعلول فيكون مبدأ الفصل مثلا لا يقال حمى الغب عفونة
الصفراء بل من عفونة الصفراء وكذا لا يقال الرعد انطفاء النار بل من
انطفائها والعلة الصورية اذا كانت مع المادة امكن حملها كالناطق
والنطق والعلة الواقعة في الحد يجب كونها مساوية للمعلول لوجوب تساوي
الحد والمحدود في المعنى و وقوع كل من العلل وحدها في الحد ممكن اما الفاعلية
فنحو الغب حمى تحدث من عفونة الصفراء خارج العروق واما المادية فنحو
الوتر عضو مؤلف من العصب والرباط واما الصورية فنحو القائمة زاوية تحدث
من قيام خط على خط مساوية لزاوية في الجانب الآخر واما الموضوعية فنحو الفطوسة
تقعير لا يكون الا في الانف واما الغائية فهو الخاتم حلقة يوضع في الاصبع
وكذا مجموع العلل نحو السيف آلة صناعية من الحديد الطويل العريض الحاد لقطع
يقطع بها في الحرب اعضاء الخصم فان الآلة جنس والصناعية فصل من علة
فاعلية ومن الحديد فصل من علة مادية والطويل والعريض والحاد من
صورية والباقي من غائية وما يعتبر بتصور ماهيته بلا ملاحظة وجوده كفي فيه الاقتصار
على علل ماهيته وسبب قطع النظر عن الوجود اما ظهور الوجود وان الحد بعد
بحسب الاسم واما ما يلاحظ وجوده فيجب اعتبار علل وجوده ايضا في الفصل
ان كانت مساوية وذاتية ويجوز ان يعتبر بتصور الماهية لا بحسب جوهر ذاتها
بل بحسب عرض من اعراضها ويحد بذلك الاعتبار مثلا بالنظر الى الفاعل اعتبار الحرارة
في المحرق اذ لا يحد الاحتراق بلا ذكر الحرارة وبالنظر الى الغاية اعتبار اللبس في
اللباس وفي الامور الطبيعية لما كانت المواد ملائمة للصور و وجود الصور دون

بدون المواد ممتنعا وقعت العلل المادية بالضرورة في الحد وفي الهندسي والعددي لما كانت
الصور منتزعة عن المواد لم يقع المواد في الحد ويكون سائر الاعتبارات اسهل من تذكر
احوال العلل فهذا القدر كاف في هذا الموضع **الفصل التاسع** في بيان مشاركة
البرهان والحد البرهان المشارك للحد في الاجزاء يكون على هذا المثال القمر جرم يستفاد
نوره من الشمس ومن شأنه ان يتوسط الارض بينه وبينها وما يكون كذلك كان نوره
منمحيا وقت التوسط فالقمر جرم ينمحي نوره وانمحاء نور القمر خسوف فالقمر جرم يخسف
وهذان برهانان بهما يتم اثبات خسوف القمر اذ لو اقتصر على احدهما وقيل القمر
جرم يتوسط الارض بينه وبين الشمس فهو يخسف القمر او قيل القمر جرم ينمحي نوره
فهو يخسف لا ورد برهان ناقص و بقي مجال للسؤال بلم فالبرهان التام هو الاول المشتمل
على القياسين المذكورين والحد من الاوسطين توسط الارض وانمحاء النور والاول
علة الثاني والثاني حقيقة الخسوف من جهة كونه معللا بالاول واذا ذكر والحد الخسوف
كان هذان الاوسطان حد الخسوف لكن وقوعهما في الحد على عكس هذا الترتيب لان
حد الخسوف انمحاء نور القمر بسبب توسط الارض بينه وبين الشمس وهذا يكون حدا
تاما ومشتملا على ثلثة اشياء احدها توسط الارض الذي هو العلة وهو يسمى مبدأ البرهان
والثاني انمحاء النور الذي هو المعلول وهو يسمى كمال البرهان والثالث الخسوف المحدود
وماهيته مجموع الامرين الاولين وهذه الثلثة متباينة في العموم والخصوص و
متعاكسة والام تصلح للوقوع في الحد فلو اقتصر في الحد على الامرين الاولين كان حدا
مفيدا للتمييز من جهة المساواة لكنه لا يكون تاما مفيدا لكمال تصور الماهية
بل ناقصا مستفادا من برهان ناقص فالحد الناقص في هذا الموضع نوعان حد اخذ
من مبدأ البرهان وحد اخذ من كمال البرهان ومثال آخر السحاب جرم رطب
ينطفي فيه النار وكل رطب ينطفي فيه النار يحدث فيه الصوت وكل صوت يحدث
في السحاب فهو رعد وهذا برهان تام على وجود الرعد في السحاب والحد التام للرعد
صوت حادث في السحاب بسبب انطفاء النار فيه والحد الناقص من مبدأ البرهان
انطفاء النار في السحاب والحد الناقص من كمال البرهان صوت يحدث في
السحاب والبرهانان الناقصان على قياس ما سبق والجنس في هذه الامثلة تقارن

دائما ينتجه البرهان كانطفاء النار والصوت اللذين هما جنسا الخسوف والرعد ومثال آخر
لفلان ارادة الانتقام وكل من له ارادة الانتقام يغلي دم قلبه فح يكون له غضب فهذا
برهان تام والحد التام للغضب غليان دم القلب من ارادة الانتقام والحدان الناقصان
والبرهانان الناقصان على المنوال المذكور فظهر ان ترتيب الاجزاء في كل من البرهان
والحد على عكس الآخر لكن اذا لم يكن البرهان من العلل الذاتية بل من الاعراض واللوازم
كما يقال القمر جرم من شانه ان لا يكون في بعض الاستقبالات للشخص منه ظل فحينئذ
يكون خسوف لا يأتي من اجزائه حد بل ان امكن يأتي رسم مناسب لذلك البرهان
هذه كيفية مشاركة الحد والبرهان في الاجزاء وهذه المشاركة تخص بمواضع ذكرت
فيما سبق **الفصل العاشر** في كيفية وقوع الاعراض الذاتية في التعريفات التعريف
بالاعراض الذاتية والخواص الاولية ثلثة اقسام ا ان يكون العرض الذاتي اشهر
من المعروض فيتوصل من تصور العرض الى تصور المعروض كالتوصل من الضحك
الى ماهية الضاحك وهذا تعريف رسمي بشرط التأليف ب ما لا يكون لماهية المعروض
بحسب اللغة اسم فيتعذر بسببه التعبير عنه بالمطابقة فيستدل عليه بالعرض المعلوم
عروضه له والعدول عن المعروض الى العارض يكون للضرورة في هذا الموضع
وقد يكون العرض في المعرفة تابعا للمعروض وهذا يكون من قبيل التعريفات
اللفظية كما يقال ذو وضع في الكميات لجنس الخط والسطح والجسم ج ان يكون حقيقة
المعروض وذاته شيئا من شانه صدور ذلك العارض منه ويكون وجود ذلك
العرض بينا ولا يتصور له حقيقة وذات سواه كما يقال الجاذبة قوة من شانها
جذب الغذاء والعرض في هذا الموضع يفيد تعريفا حديا بعد معرفة الوجود
لان هذا التعريف دال على حقيقة المتصور من جهة انه متصور واذا صدرت اعراض
كثيرة من ذات واحدة لزم ان يكون الاول وبالذات من تلك الجملة واحدا منها
اذ لا يتصور من ذات مفردة سوى معلول واحد والباقي يكون بتوسط ذلك
العرض وبسبب الاعتبارات فان كان هذا العرض بينا لم يكن تعريف المعروض
بغيره كالنفس الانسانية الصادر عنها التمييز والضحك والخجلة والحياء وغيرها
لكن الاول وبالذات هو التمييز والباقي بحسب اعتبارات مختلفة يصدر عن القوة المميزة

المميزة تعريفه لا يصح بغير صدور التمييز عنه والنطق عبارة عنه واما اذا كان الزايد
على العرض الواحد بينا ولم يكن اولية واحد من تلك الاعراض بينة فلم يكن التعريف بواحد
منها اوليا وايراد كل منها باعتبار آخر يكون دالا على المعروض كالحساس والمتحرك بالارادة
على النفس الحيوانية ووقوع الاعراض الذاتية في التعريفات الحدية يكون في موضع
الحدود للمحدودات المركبة كالناطق والحساس في تعريف الانسان والحيوان
والنطق والحس العرضيان لا يمكن ان يكونا نفس الفصل بل دالان على الفصل و
تعريفات البسائط الذهنية كالاجناس العالية لا يقع في موضع الفصول اذ
ليس لها فصول مقومة بل يكون على سبيل التعريف اللفظي او الرسمي لذات المعروض
الفصل الحادي عشر في تمام الكلام في الحد وبيان احوال الحدود ونسبتها الى
المحدودات المعاني المتصورة اما بسيطة او مركبة وكل منهما اما ذهني او خارجي
البسيط الذهني كالاجناس العالية والمحمولات العامة على الاطلاق التي لا جنس لها
ولا فصل والبسيط الخارجي كالعقل والنفس بل كالسواد والبياض والمركب الذهني
ما له جنس وفصل من الماهيات النوعية والمركب الخارجي ثلثة اصناف ا ما لا يكون
لجزء من اجزائه بانفراده قوام بل قوام كل منهما بالآخر كالمادة والصورة في الجسم ب
ما يكون لكل من اجزائه قوام بانفراده كالخل والعسل للسكنجبين ج ما يكون لجزء واحد
بانفراده قوام ويكون للجزء الآخر قوام به كالسواد والجسم في الاسود والبسيط الذهني
لا حد له كما ذكرنا والبسيط الخارجي يحد والحد بسبب اشتماله على الجنس والفصل لا يقتضي
التركيب فانهما وان كانا اجزاء الحد في القول لكنهما ليسا باجزاء المحدود في
نفس الامر كما ذكرنا لحملهما على المحدود بالمواطاة بخلاف الجزء حيث لا يحمل على الكل
وصورة البسيط ماهيته اذ لا تركيب فيه واما المركب الخارجي فصورته غير ماهيته
لان الصورة جزء المركب وذلك الجزء حال في الصنف الاول او ماهية مقارنة
بعض الاجزاء مع البعض المقتضية للاتحاد والتركيب في الصنفين الآخرين
وماهية المركب مجموع الاجزاء وتلك الهيئة على وجه التركيب الذي به يكون المركب
مركبا وبعد تقرير هذا الاصل نقول حد المركب يكون مشتملا على حدود الاجزاء بالقوة
كاشتمال حد الجسم على المادة والصورة او بالفعل كاشتمال حد الاسود على حد

الجسم والسواد وحد السكنجبين على الخل والعسل والحد اما مساو للمحدود او مشتمل على الزيادة
او النقصان والمساوي يكون للمحدودات البسيطة والقائمة بنفسها والناقص
كالحدود الناقصة الغير المشتملة على بعض الذاتيات والزائد كحدود البسائط القائمة
بالغير كالاعراض الذاتية لامتناع تصور العرض بدون تصور المعروض ولهذا افتقر
بيان ماهية العرض الى ذكر المعروض كالزوجية التي هي الانقسام الى المتساويين
في العدد فلابد من ذكر العدد في هذا الحد وهو غير ذات المحدود وفي الاضافات
يلزم زيادة اخرى وهي ذكر ذاتي كان المضاف بالقياس اليه معقولا كما يقال
الابوة حال حيوان يكون من نطفته شخص آخر من نوعه من حيث هو كذلك فذكر
الحيوان الاول الذي هو الاب والحيوان الثاني الذي هو الابن زايدان على ماهية
الاضافة ومع ذلك يتكرر المحدود في الحد من جهة التنبيه على ان وجود الاضافة هذا
المعنى فقط وهو قولنا من حيث هو كذلك اذ لو حذف هذا القيد لم يكن الاضافة
حقيقية وهذا القيد تكرار معنى الابوة ولوقوع المضاف اليه في تعريف المضاف
ظن قوم ان تعريف احدهما بالآخر جائز وفي المكرر من العارض والمعروض
يتكرر المعروض كما يجب ان يقال في حد العدد الزوج مؤلف من آحاد منقسمة
الى عددين متساويين فالعدد يتكرر مرة في المؤلف من الآحاد الذي هو الحد ومرة
في حد عارضه وكل محدود هو يكون كما او ذا كم وعرض له بعد تحصيل النوعية انقسام بحسب
المادة فاذا ارادوا ان يحدوا اجزاءه من حيث هو جزء وقع الكل في حد الجزء بالضرورة
من جهة الاضافة بخلاف المركبات التي يقع فيها الجزء في حد الكل مثلا الانسان
في حد الاصبع والدائرة في حد القطعة والقائمة في حد الحادة والسطح في هذين
المثالين مادة عقلية والفرق بين هذه الامثلة ان الاصبع جزء بالفعل من
الانسان والقطعة والحادة ليستا جزئين بالفعل من الدائرة والقائمة
وايضا الدائرة ما لم توجد بالفعل لم توجد القطعة وان لم يكن الدائرة بعد حصول
القطعة دائرة ولا يجب كون القائمة بالفعل موجودة حتى توجد الحادة لكن
تعقل الحادة بلا تعقل القائمة غير متصور لان معنى الحدة ميل خط الى خط متصل به
وتصور الميل يكون بعد تصور قيام الخط على الخط بلا ميل فتصور القيام بالمماثلة

بالمماثلة والمساواة وتصور الميل بالخروج عنه واذا قيل الحادة زاوية كبرى من الزاويتين
الحادثين المختلفين في الصغر والكبر كان متصورا ايضا بعد تصور المماثلة والمساواة
لان الاكبر هو الزائد على المثل والاصغر هو الناقص عنه وبعد تقرير الفرق نقول هذه الاجزاء
ليست ذاتية مقومة للكل من جهة ان يكون طبيعة نوعية للكل فلا تقع في حد الكل فان
الانسان من حيث انه انسان لا يكون الاصبع جزءا منه ولا يحتاج في تصوره الى
تصور الاصبع الا ان يراد بالانسان شخص كامل الاجزاء فح يكون الاصبع جزءا ذاتيا
وهذا الانسان ليس الانسان الاول الذي باعتبار الماهية النوعية فقط واما في الحد
الاصبع فلابد من ذكر الانسان بذلك المعنى فان الاصبع جزء جسم الانسان لا بسبب المادة
فقط بل بسبب طوق الانسانية لتلك المادة وهكذا القياس في سائر الصور
وبعد تقرير هذه المباحث نقول قد علم من الفصل السابق ان لنا حدا بحسب الاسم
وحدا بحسب الذات تاما وحدا آخر ناقصا وحدا مشاركا للبرهان تاما وحدا
ناقصا من مبدا البرهان وحدا ناقصا آخر من كمال البرهان وايضا حدا مساويا
للمحدود وحدا انقص منه وحدا ازيد منه وهذه الجملة ليست متساوية في معنى الحد
بل بعضها اولى من البعض في هذا المعنى فوقوع الحد على هذه الجملة بالتشكيك و
الحد في الحقيقة ما يساوي المحدود في المعنى وقد بالغ ابو علي في صعوبة تحديد اعيان
الموجودات قائلا بان ايراد الجنس القريب والفصل الذاتي المقوم الاولي بلا اهمال فصل
مقسم للجنس او مقوم للنوع في الطول والعرض او بلا ايراد العرضي مكان الفصل في
غاية الصعوبة وبعض اهل الصناعة رد هذا الكلام عليه وبالغ في سهولة
التحديد وقال الحد يكون بحسب الاسم والاسم بحسب تصور الواضع وفهم السامع
والحق ان المراد ان كان الحد الحقيقي التام المطابق للمحدود بالذات وفي نفس الامر
بلا زيادة ونقصان فالحال على ما ذكره ابو علي وان اريد التعريف بحسب تصور
المتصور فالحال على ما ذكره المعترض اذ يعلم من تصور الشيء اي معنى داخل فيه بالذات
واي معنى خارج عنه ولهذا كان لشيء واحد بحسب اعتبارات مختلفة حدود مختلفة
كما للصورة والطبيعة والقوة في العلم الطبيعي مع انها متحدة بالذات وتلك الحدود
حدود المفهومات المختلفة اللازمة من تلك الاعتبارات هذا تمام الكلام في الحد ومن مباحث

علم الجدل يحصل زيادة اطلاع على احوال الحدود والرسوم الناقصة وغير الناقصة
ويعلم وجوه فساد يقع فى كل منها ولنختم هذه المقالة ببيان كيفية تناول البرهان
والحد الشخصيات **الفصل التاسع عشر** فى ان الاشخاص الجزئية لا تحد ولا يقام البرهان عليها
كل حكم يكون على الاشخاص الكائنة والفاسدة لا يكون برهانيا لان وجودها لا يعلم
الا بالحس والحكم الذى هو مقتضى العقل بالذات لا يكون الا على الموضوعات الكلية
ولا شئ من الكلى يقتضى ان يدخل فيه الشخص المعين فان اقتضى شخص معين ان يدخل
تحت الكلى فدخوله فى ذلك الكلى يكون امرا عرضياً لذلك الكلى حادثا فى وقت
يكون الشخص وزايلا فى وقت فساده فح لا يمكن ان يحمل محمول على شخص معين
الا فى وقت الاحساس بوجوده فان كان ذلك المحمول ذاتيا مقوما مثلا الحكم
بالانسان على زيد لم يصدق الا فى وقت الاحساس بوجوده اذ بعد المغيب عن
الحس ان انعدم لم يبق انسانا وايضا اثبات ما من شانه الاحساس لا يمكن الا بالحس
واما اللواحق المعقولة التى يمكن اثبات بعضها بتوسط البعض فيمكن اثباتها للجنس
بنوع قياس كاثبات الجسم بتوسط الحيوان لزيد ولكن اثباته لزيد ليس باولى لانه
لا يكون اولا للانسان والحكم تبناول هذا القياس للشخص يكون خاصاً بوقت
احساس وجوده فامثال هذه القياسات بالنسبة الى الشخصيات لا يفيد حكما ثابتا
اوليا فلا يكون برهانيا وبعد وضوح التفاوت بين هذه القياس وسائر القياسات
البرهانية ان سماه احد برهانا فلا مضايقة فى العبارة لكن يجب ان يعرف ان اطلاق
البرهان عليه وعلى الاحكام الثانية الاولية ليس بمعنى واحد واما البرهان على القضايا
الوقتية كالكسوف فيفيد حكما يقينيا على الطبيعة الكلية للشمس لا بحيث يتعلق بوقت
دون وقت ويتعلق ذلك البرهان بكسوف معين فى حكم ما ذكرنا فى الشخصيات
وكما لا يمكن البرهان على امثال هذه الشخصيات كذلك لا يمكن ذكر الحد لها ولا الرسم
فان الحد يكون بالذاتيات والامتياز بين شخصين من نوع واحد لا يمكن ان يكون
بالذاتى فبالذاتيات لا يعلم خصوصياتها والرسم يكون بالعرضيات وهى كليات
ومن تركب الكليات لا يحصل جزئى معين بل المجموع كلى ايضا وافادة التعيين لا يحصل
الا بالاشارة الدالة على التعلق بالمكان الخاص والزمان الخاص والمادة الخاصة

الخاصة والاشارة متعلقة بالاحساس او ما يجرى مجراه وايضا اجزاء الحد والبرهان مشتركة
فى بعض المواضع واذا لم يمكن اقامة البرهان على الشخصى لم يمكن ذكر الحد له واذا لم يمكن حمل
الذاتيات على الشخصيات دائما لم يمكن تناول الحد له ايضا دائما والحد دال على الماهية
دائما فوقوع اسم الحد بل اسم الماهية على الشخصيات وغيرها بالاشتراك اللفظى واذا اتضح
هذه المعانى علم ان دخول الشخصيات فى البرهان والحد يكون دخولا ثانيا وبالعرض و
متعلقا بوقت دون وقت وبالله التوفيق **المقالة السادسة** فى الجدل ويسمى
طوبيقا وهو ثلثة فنون الاول فى المقدمات والثانى فى المواضع والثالث
فى القضايا **الفن الاول** خمسة فصول **الفصل الاول** فى بيان ماهية الجدل ومنفعته
وذكر احوال السائل والمجيب الجدل صناعة علمية يمكن بها اقامة الحجة من مقدمات
مسلمة على كل مطا ريد ومحافظة وضع اتفق على وجه لا يلزم المناقضة وبعبارة
اخرى صناعة يقتضى الاقتدار على تمشية الحجج المؤلفة من المسلمات اوردها
على حسب الارادة وعلى الاحتراز عن لزوم التناقض فى محافظة الوضع والصناعة و
ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما بالبصيرة فى تحصيل الغرض
بحسب الارادة بقدر الامكان وبهذا الرسم يدخل فى الصناعة البرهان والجدل
وباقى الاصناف المذكورة بل سائر العلوم والاداب والحرف وقد يوجد
شخص يكون بحسب الفطرة مستعدا لصناعة حتى يحصل له بحسب مزاولته خبرة بابواب
تلك الصناعة وتجارب يعين على تعاطى تلك الصناعة لكنه لا يسمى بهذا القدر صاحب
الصناعة بل هو شخص له قوانين رعايتها توصل الى الغرض من تلك الصناعة فان
من يعالج بالكياسة الفطرية والتجارب فقط لا يكون طبيبا بل لا بد من
استحضار قوانين حفظ الصحة وازالة المرض وكذا اذا شرع شخص فى هذا الفن
بقوة الذكاء او كثرة الممارسة لا يكون جدليا بل لا بد من استحضار قوانين يختص
بهذه الصناعة وليس كل صناعة متكفلة بالبلوغ الى اقصى الكمال فى ذلك
الغرض مثلا الطب ليس متكفلا بازالة جميع الامراض ولا المصارعة متكفلة
بالقاء جميع المصارعين بل الصناعات متفاوتة فى الايصال الى الاغراض
بحسب زيادة المواد ونقصانها فى الاستقصاء عن الانفعال والمساعدة

في ذلك وقرب امكان وجود الغرض وبعده فالقصور الواقع بهذه الاسباب في فوات الغرض لا تقدح في نفس الصناعة بل هي موصلة الى المط بقدر الامكان وبتقرير هذه المباحث نعلم ان عجز المجادل عن تحصيل بعض مطالب متعذر الحصول لا تقدح في صناعة الجدل بل يكون كعجز سائر اصحاب الصناعات عن الوصول الى غرض لم يتكفل الصناعة لحصوله والجدلي يطلق على شخصين احدهما من يحفظ الوضع والوضع هيهنا راي يعتقد او يلتزم كالمذاهب والملل المختلفة التي التزمها اهل الاديان والآخر من ينقض ذلك الوضع بمقدمات يسلمها ملتزم الوضع ويكون حجة عليه والاول يسمى مجيبا والثاني سائلا وفي عرف بعض المتأخرين يسمى الاول ممهدا والثاني معترضا واعتماد المجيب في تقرير وضعه على المشهورات المطلقة او المحدودة بحسب تسليم اهل الوضع واعتماد السائل على ما يسلمه المجيب فالمواد الجدلية يكون من المسلمات المطلقة او المحدودة او بحسب شخص وصور الحجج ليست بالقياس فقط بل هو ما يشبهه من الاستقراء وغيره فالقياس في هذه الصناعة وغيرها ما الآتي ذكره قول مؤلف من اقوال وصفها يستلزم قولا آخر في نفس الامر او بحسب تصور القايس وواضع تلك الاقوال اما الحق وطبيعة الوجود وهي مواد القياس البرهاني واما غيره كالجمهور او قوم او شخص وهو شامل للاول فانما وضعه غير الحق يحتمل ان يكون مستحقا لان يضعه الحق ايض فكل من الصور والمواد في هذه الصناعة اعم مما في البرهان ومقدمات كل قياس طرف واحد من طرفي النقيض لكن في البرهان طرف واحد بعينه وفي الجدل لا بعينه لان نظر الجدلي على الالزام لا بتعيين المرام كما ان نظر الطبيب على حصول الصحة لا تبريد المزاج او تسخينه واستعماله الطرفين المتناقضين بحسب الغرضين المختلفين كاستعمال الطبيب دوائين متضادين بحسب مرضين مختلفين ولما كان كل غير يقيني ظنيا والظن جهلا لا علما اشتمل الظن المطلق على الجهل المتضاعف كالجهل المركب والمخلوط بالظن مقارن بالجهل ولكن ذلك الجهل بقصي فساد اعتقاد يقارنه اذ كل ما لا يعلم على ما ينبغي واذا كان كذلك لا يكون علما واستعمال امثاله في استفادة المط لا يكون معتمدا عليه في نفسه فلا يكون مفيدا بالذات لكن يحتمل ان يفيد عند الغير

الغير فالجدل بحسب الشخص لا يكون نافعا بالذات بل منفعته يكون بحسب الشركة ولهذا تأخر عن البرهان ووجه منفعة الجدل ان يعيش الانسان بلا معاونة ومشاركة ممتنع وحسن المشاركة مبنى على التزام الجمهور امرين احدهما ما يجب الاقرار به كالاعتراف بوجود الخالق وصحة النبوات واثبات المعاد والثاني ما يجب العمل به كالعبادات والمعاملات فما يؤدي الى حصول هذا الاعتقاد بالسهولة يكون نافعا للجمهور في الشركة وما يقتضي ابطاله يكون ضارا والبرهان المبني على المعقولات الصرفة لا يفيده بالنسبة الى عقول الكل اذ ليس لبعضها استعداد القبول والبعض يستعد بالصعوبة وصرف الاوقات واما الجدل فبسبب انه مبني على ما هو محمود ومقبول بحسب آراء الجمهور يفيد ذلك فالجدل نافع بالذات في امور الشركة ومتوجه الى الغرضين احدهما تقرير الاعتقاد النافع وتأكيده والآخر كسر غير النافع ونقضه والاول متعلق بالمجيب والثاني بالسائل واما منافع الجدل بالعرض فامور ا ان صاحب هذه الصناعة يكون مرتاضا في اكتساب المقدمات حتى يقدر على ايراد مقدمات كثيرة بالكم ومقبولة بالكيف في كل باب ولا يتحرج في اقامة الحجة على المطالب العلمية وغير العلمية ب ان يمكن بقوة هذه الصناعة من تأليف مقدمات تنتج الطرفين وتفحص حال كل منهما لتحصيل الحق بتخصيص الطرف الموافق وتزييف الطرف الآخر كما يمكن من تصفح الخواص والاعراض تحصيل الاصول ج ان معرفة مشاركة كل شيء ومقابله يفيد زيادة بصيرة في معرفته لاقتضائه التمييز فالنظر في المواد والصور الجدلية يكون نافعا في البرهان وبالنظر في المقدمات العامة يتميز البرهانية عن غير البرهانية د ان المتعلم اذا لم يحقق المصادرات في علم خاص احتمل ان يكون جهله به مقتضيا لاستيحاشه وتنفره وموجبا لحرمانه من ذلك العلم والمقدمات الجدلية لما افادت التصديق ازالت تلك الوحشة والنفرة فيجتهد في تحصيل ذلك العلم الى ان يبلغ مرتبة تحقيق المصادرات ه انه ينفع طالب الغلبة ايض في الوصول الى مقصوده ولما كان المقصود من الجدل الزام الغير اشتمل لا محالة على النزاع وفي اغلب الاحوال يحتاج الجدلي الى استعمال نوع من العناد والاحتيال لا سيما فيما لا ينفع الراي الحق المطلق ويحتاج الى ايراد مشهورات منتجة له ورفع مشهورات وصادقات

منتجة لمقابله وان كان حقا لكن اثباته بالبرهان بحسب ادراك الجمهور متعذر ففي نصرته
يحتاج الى التمحل والمراوغة في المشهورات والى ضرب من التجاج ولفظ الجدل بحسب
اللغة ينبئ على نزاع قولي مشتمل على تسلط يقتضي قوة الكلام في الالزام ومقارن
باستعمال زيادة قوة وحيلة ربما يخرج عن العدل الصرف والانصاف المطلق
ثم وضع لهذه الصناعة وسؤ انسب بها من سائر الالفاظ التي بصدد الاشتراك
في المحاورات العلمية فان المحاورات مثلا يكون بين مستفيدين يتيسر من انضمام
مقتضي حدس كل منهما الى الآخر اقتباس علمي ليكون كل منهما باعتبار جزء معلم و
باعتبار متعلما تاما والمناظرة يكون بين صاحبي رايين متقابلين كل منهما متكفل
ببيان رايه بشرط ان يساعد كل منهما الحق بعد وضوحه وهذه المعاني متعلقة
بالعلم المطلق والمباحثة استكشاف غامض كيف ما اتفق بطريق التعاون
واما المعاندة والامتحان والمغالطة فمن مواد المغالطي الآن غرض المعاند
اظهار نقصان المخاطب وافحامه وغرض الممتحن استكشاف قوته في استعمال
الحجة وغرض المغالط التمويه او التلبيس عليه والتشبيه بفيلسوف او المجادل وما
يناسب هذه المعاني في هذا الحكم وشئ منها لا يناسب هذه الصناعة ونظر الجدلي
لا يختص بموضوع علم دون علم بل له ان ينظر في موضوع كل علم كما ذكرنا فموضوع المناظر
بحسب هذه الصناعة لا يكون محدودا ولا مبادي صناعته محدودة ايضا بالذات
اذ للجدلي ان يستعمل مبادي كل صناعة وغير مباديها في تلك الصناعة بشرط الشهرة
سواء كانت تلك المسئلة مبرهنة في نفس الامر ككون الشمس اعظم من الارض او غير
مبرهنة ككون المشتري سعدا لكن يكون محدودة بالعرض لانها لا يكون الا من
الذائعات والمسلمات كما ذكرنا والمجيب الحافظ للوضع لا يقيم الحجة على تقرير الوضع
الا من مشهورات سلمها الجمهور او قوم التزموا ذلك الوضع فلا محالة يكون من الذائعات
مع ان كل مجيب لا يجب ان يقيم ابتداء حجة على اثبات وضع بل ان ذب عن
وضع يمنع مقاومة السائل كان مجيبا ايضا والسائل يؤلف مقدمات يلتزمها
المجيب على وجه ينتج نقيض وضعه فمقدماته مسلمة من المجيب ومقاومته بجهة
وجود فعل ومقاومة المجيب بجهة عدم انفعال ويجب ان يعلم ان المباحث الجدلية

الجدلية ينبغي ان تؤدي الى المقصود بالسرعة لتقرب الى افهام الجمهور لان ما يوصل الى المطلوب
بعد وضع المقدمات والاوساط الكثيرة ويحتاج الى التدريج والترتيب الاكثر كان
اشبه بالتعليم وكان عادة القدماء ان السائل يسأل المجيب عن مقدمة معدة بطريق
الاستفهام اي هل كذا او كذا او ليس اذا كان كذا فكذا والمجيب كان يسلم ما وافق وضعه
الى ما اراد السائل فكان يرجع السائل فيرتب مقدمات ينتج نقيض الوضع والمجيب
ان قدر تفصى عنه ودفع مقاومته والا تمسك بطريق آخر وسوال السائل لا يسأل
الا عن مذهب المجيب او رايه في المسئلة المتنازع فيها وبعد استكشاف المذهب
يؤلف قياسا من مقدمات ينتج نقض ذلك المذهب والمجيب يستمع تلك المقدمات
فيحتمل ان يسلمها او يشتغل بالنقض والمنع والمغالطة والتجاج والسائل على هذه
القاعدة لا يكون سائلا لان السؤال عن المذهب ليس له مدخل في الصناعة بل كوضع
الهدف للمتسابقين في الرمي وايضا المقدمة التي اوردها السائل بلا تسليم المجيب
لا يكون حجة على المجيب فلا يكون مقدمات سائل وان اورد من المشهورات
المطلقة جاز ان ينازع المجيب في ذلك المشهور لجواز اشتهار المتقابلات ويبطل
سعي السائل فطريقة المتقدمين اقرب الى السياقة الطبيعية وايضا طريقتهم تستدعي
المهارة في الصناعة فان السائل يجب ان يعلم انه عن اي شئ يسأل ليؤلف
النقض مناسبا له وكيف ينبغي ان يعقل لئلا يقف المجيب على موضع النقض و
المجيب يجب ان يعلم ان اي شئ ينبغي ان يسلمه لئلا يتوجه النقض وهذا انما يكون
بعد الوقوف التام على كل مقدمة بالتفصيل وكيفية تلفيق ذلك على وجه نافع او
ضار والطريقة الثانية بخلاف هذه لان السائل يحتمل ان لا يعلم غير تلك المسئلة التي
بينهما وقررها وان حولوا المقدمات عن الترتيب الذي في حباله احتمل ان يتشوش
والمجيب ايضا لا يعلم ان كلامه باي وجه يريد اداه ولا يقف على موضع النقض ما لم
يحس بالفعل **الفصل الثاني** في ذكر مواضع جدلية وكيفية انشعاب المقدمات
منها الموضع حكم منفرد يتشعب منه احكام كثيرة كل منها تابعة جزئي بحيث يليق ان
يكون مقدمة قياس جدلي باعتبار الشهرة مثلا الحكم المستفاد من قولنا اذا وجد
احد الضدين لموضوع وجد الضد الآخر لضد ذلك الموضوع والحكم المستفاد من قولنا

ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً كان الاساءة الى الاعداء حسنا جرى تحت ذلك
الحكم ومنشعب منه ومشهور فيجوز ان يكون مقدمة في قياس جدلي ونفس الموضوع ان كان
مشهورا احارا يكون موضوعا باعتبار ومقدمه باعتبار وان لم يكن مشهورا
لم يكن مقدمه واكثر المواضع بهذا الوجهين الاول ان تصور الاعم ابعد من ظواهر العقول
فيكون شهرته اقل والاخر ان العام في معرض النقض ازيد من الخاص لان
نقض الخاص بعض نقض العام بلا عكس بل للعام نقوض ليست للخاص ولهذا كان
الاطلاع على كذب العام اسهل فان في الموضع المذكور اذا تصور جزئيات الضد
وكان السواد موجودا للجسم ولا يكون ضده موجودا لضد الجسم حصل الوقوف
على الكذب بالسهولة واما المثال المنشعب منه فاذا نظر فيه ولم يكن له نقض بحسب
الجزئيات ولم يطلع على مشهور يقابله احتمل ان يكون مسلما ولا يلتفت الى امور
خارجة عنه وان نقضه شخص مثلا بايراد النقض في حكم عام امكن ان يقال هذا
الحكم خاص بهذه الصورة اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في الخاص ثبوته في العام مثلا
لا يلزم من امتناع تعاقب الزوجية والفردية على موضوع واحد امتناع
تعاقب جميع الاضداد وفائدة الموضوع ان يكون لصاحب الصناعة اصول
معدة ومحفوظة ترتب منها مقدمات بحسب الحاجة ولا يصرح بتلك الاصول
لئلا يورد ما في معرض الرد والنقض وانما سموه موضعا لانه موضع الانتفاع
او الاعتبار او الحفظ كما يقال موضع النظر والبحث وموضع الامن والخوف والمعنى
الاول سمي الكتاب المشتمل على هذا الفن كتاب المواضع وهو معنى لفظ طوبيقا
لان اكثر هذا الكتاب مشتمل على ذكر المواضع وباقي الكتب المذكورة قبله او بعده
يكون معدا على بيان كيفية الاستنباط واستعمال المواضع وسبب الاحتياج الى
ذكر المواضع في هذا الكتاب دون البرهان ان اسباب شهرة القضايا المامكانت
كالامور الخارجية غير محدودة احتيج الى ايراد التفصيل وفي البرهان اسباب الصدق
محدودة واجزاء القضايا متضمنة لها فاستغنت عن التفصيل

الفصل الثالث

في اجزاء القياسات والمطالب الجدلية واصناف المواضع كل قضية اورد السائل
في حال السؤال عين تلك القضية او مقابلها بحرف الاستفهام يسمى بذلك الاعتبار
الاعتبار مسئلة حدلية وبعد تسليم المجيب اياها اذا جعلها جزء القياس يسمى بذلك
الاعتبار مقدمة جدلية ونتيجة القياس المسماة في العلوم البرهانية مطلوبا يسمى في الجدل وضعا
ومعنى الوضع قريب الى معنى الدعوى المراد اثباتها او ابطالها وقد يطلق الوضع على
كل دعوى لا يمكن اثباتها لا بالبرهان ولا بالجدل بل يكون دعوى صرفة بحسب القول فقط
كان يقال جميع الموجودات واحد ولا تناقض بين اراء اهل العالم اذ لا وجود
للحركة وههنا لا يراد هذا المعنى بل المعنى الاول المذكور فبناء القياس الجدلي يكون
على مسئلة وجزؤه مقدمة ونتيجة وضع وموضوع الثلثة جاز ان يكون واحدا
بالذات ومختلفا بالاعتبار ومحمول المقدمات اما مساو للموضوع في الانعكاس اولا
والاول يسمى خاصة والثاني اما واقع في جواب ما هو اولا والاول يسمى جنسا والثاني
عرضا فالمحمولات بهذه القسمة ثلثة الخاصة والجنس والعرض والمحمول المساوي اما دال
على الماهية اولا والاول اما حد او رسم وحمل الاسم لفظي فيكون ساقطا وما لا يدل على الماهية
اما مفرد او مؤلف والمفرد خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف وهو باعتبار
انه يعرف الماهية يسمى رسما ولا يفيد في هذا الفن الفرق بين الافراد والتاليف
في المحمولات ويسمى كل منهما خاصة والخاصة بهذا المعنى اخص مما ذكرنا اولا فالمحمولات
المساوية اما حد او خاصة والمحمولات بهذا الاعتبار اربعة الحد والخاصة والجنس
والعرض والجنس شامل لكل من الجنس والفصل واجزائهما بهذا الاعتبار لان الجملة واقعة
في جواب ما هو والعرض شامل للعرضيات العامة والاخص من الموضوع فان الجملة
غير مساوية وغير واقعة في جواب ما هو والنوع لا يكون محمولا لانه انما يحمل على الشخص
او الصنف والشخص ساقط عن الاعتبار لان مباحث الجدل كلية وحمله على الصنف
بمثابة حمل اللوازم لان النوع ليس بنوع للصنف فوقوع النوع يكون في موضوع
القضية لا محمولها وبعد هذا التقرير يقول الحد قول دال على الماهية او قول دال على
ما به المحدود محدود وهذا حد الحد ورسمه قول قائم مقام الاسم في الدلالة على الذات
والجنس كلي مقول على اشياء مختلفة الحقيقة واقع في جواب ما هو وشمول هذا
الرسم للجنس وجنس الجنس وفصل الجنس ظاهر فان الفصل من حيث ذاته يقع بالقوة
على اشياء مختلفة الحقيقة وان كان من حيث يفيده بالجنس لا يقع بالفعل على

اشياء مختلفة كما ذكرنا والخاصة على الوجه الاعم يكون محمولا منعكسا وعلى الوجه الاخص مع هذا
القيد وهو ان لا يدل على الماهية والعرض محمول غير مساو وغير واقع في جواب ما هو
وبوجه آخر محمول يحتمل ان يثبت لطبيعة الموضوع ويحتمل ان لا يثبت يعني يكون عرضا
لا بسبب الطبيعة فقط وجملة المطالب متوجهة الى اثبات واحد من هذه المحمولات
او ابطاله وبعد تقديم هذا البحث نقول قال اهل الظاهر من المنطقيين يكفي في اثبات
العرض اثبات وجوده للمحمول وفي اثبات كل من الخاصة والجنس يقتضيان شرط
آخر وهو في الخاصة وجوب المساواة في الانعكاس وفي الجنس الوقوع في جواب
ما هو ويجب اثبات هذا الثلثة في الحد مع شرط رابع وهو القيام مقام الاسم
في الدلالة على الذات وبحسب التحقيق لا بد في اثبات العرض من شرطين آخرين
سلبيين ان لا يكون مساويا ولا واقعا في جواب ما هو وفي الخاصة ان لا يكون
واقعا في جواب ما هو وفي الجنس اما اثبات العموم ليكون جنسا او المساواة
ليكون فصلا وفي الحد والجنس والفصل لا يحتاج بحسب الحقيقة الى اثبات الوجود
كما ذكرنا لكن يزيد في الحد شرط آخر وهو المساواة في المعنى ولكن لما لم يعتبر بحسب الشهرة
الفرق بين الحد والاجزاء الحقيقية وغير الحقيقية احتيج الى اثبات الوجود فشرائط
الحد اربعة وشرط كل من الجنس والخاصة والعرض ثلثة بحسب التحقيق وعند
الظاهريين شرائط الجنس والخاصة اثنان وشرط العرض واحد وما يكثر شرطه
يكون اثباته اصعب وابطاله اسهل اذ في الاثبات يحتاج الى اثبات جميع الشرائط
وفي الابطال يكفي واحد منها وما يقل شرائطه يكون على العكس ولما كان بحسب كل
من المحمولات مواضع معدة كان مواضع نافعة للاثبات والابطال مطلقين
في جميع المحمولات ومواضع لكل من هذه المحمولات يكون بعضها نافعا في الحد
ولما احتمل الاشتراك في الاعراض ان يكون على الوجه الاشد والاضعف بخلاف الحد
والجنس والخاصة لان الشدة والضعف امر بالنسبة الى الغير فيكون عارضا وفي
الجدل اكثر المطالب مبني على الاولى وغير الاولى كان مواضع معدة لجهة اثبات
الشدة والضعف وتسمى مواضع الاولى والآثر ويكون متعلقة بالاعراض وايضا
من جهة النظر في الحد يلزم النظر في بحث آخر وسمي هو هو وهو بين شيئين يكون بينهما

بينهما مغايرة باعتبار ومشاركة باعتبار والمشاركة اما بحسب الجنس كما للانسان و
الفرس او بحسب النوع كما لزيد وعمرو او بحسب الشخص كما اذا اتحد المتعدد وان كان
كليا والمشاركة كانت بالذات والحد والمغايرة بحسب الاسمين كالانسان والبشر او
بحسب الخاصتين كالانسان والضاحك فان كلا منهما خاصة للآخر او بحسب خاصة
واحدة والتجرد عنها كهذا الانسان وهذا الكاتب او عرضين كهذا الكاتب وهذا
البناء اذا كانا شخصا واحدا واللايق باسم هو هو هذا القسم واللايق منه ما يكون
المغايرة بالاسم فقط وما يكون بحسب الخاصة ثم ما يكون بحسب العرض وعلم من هذا
البحث ان اصناف المواضع ثمانية ويوردونها في ستة ابواب ا الاثبات والابطال
ب العرض واوردوا فيها ج الاولى والآثر د الجنس ه الفصل واوردوا فيها ايضا في باب
و الحد ز الخاصة ح هو هو واعتبار هذه المحمولات في البرهان واجب لان المطلوب
فيه التحقيق واما في الجدل فيحتاج اليها من جهة طلب الموضع وبعد معرفة الموضع
يتوسل الى الاثبات والابطال على وجه يكون مطلوب الجدلي لا اعتبار حال
المحمول انه من اي صنف اذ لا يقع في الجدل من ذلك الاعتبار **الفصل الرابع**
في بيان حال المبادي والمسائل ومقدمات القياس الجدلي ومطالبه المبادي الاولية
في الجدل كما ذكرنا هي المشهورات واستعمال الحق الغير المشهور في هذه الصناعة مغالطة
لان صاحبها في استعمال شيء من القضايا لا يدعي انها في نفس الامر صادقة بل ان من
الظاهر ان هذا الحكم هكذا والكل معترف به وهو عندهم مقبول الى غير ذلك وحقيقة
الحق وان كانت ذاتية لكن شهرة المشهور امر عرضي وهذا يكون بحسب مناسبة
للمشهورات مع الاذهان حتى اذا ادركوها بالسهولة قبلوها وعدوها محمودة واذا
كان هذا المعنى عاما كانت القضية ذايعة ومشهورة وللمناسبة اسباب يقتضي
اشتهار الآراء واذهان الجمهور في اكثر الاحوال غافلة عن تلك الاسباب
وبذلك الاعتبار عدوا المشهورات من المبادي الغير المكتسبة فان الحكم اذا قارن
ملاحظة السبب كان مكتسبا واسباب المناسبة كثيرة وبعض منها هذه ا سهولة تصور
اجزاء القضية التي يقتضي سهولة انجذاب النفس وبهذا الوجه صعوبة التصور
يقتضي صعوبة التصديق وذلك يمنع الشهرة ولهذا لو عبر عن الحكم المشهور بعبارة

عرضته مقتضية لنفرة الطبع خرج عن معرض الشهرة وكذا الكليات المدركة بالعقل
بلا معاونة الخيال البعد في الشهرة من الجزئيات التي للخيال والحس مدخل فيها فان
الذهن يكون محترزا عن استحضار امثالها ولهذا كان قول الموثوق به والمحبوب والمحتشم
ومن يكون بيانه واضحا وجيدا ومن يسمع كلامه بسمع الرضا في معرض التسليم بسبب
حسن الموقع وكان اسهل في القبول من مقابلاته ويحتمل ان يكون مردودا بزوال
هذه العوارض ب الاشتمال على الصدق بحسب الظاهر فان الاطلاع على الكذب
بالسهولة يقتضي النفرة فكذب المشهور يجب ان يكون مخفيا لئلا يقدح في الشهرة
ج الاشتمال على المصلحة العامة وامثاله يمكن ان يكون مجمعا عليها لاصحاب الملل و
بمثابة الشرايع العامة الغير المكتوبة د تألف الطبع به بحسب الترتيب والتأديب
والعادة وهذا الصنف يمكن ان يختلف فيه ه اقتضاء خلق من الاخلاق اياه
كالحمية والانفة حسن محافظة الحرم والحياء قبح كشف العورة والرقة والرحمة
قبح تعذيب الحيوان بلا فائدة و مشاكلة الحق في الظاهر وان كان مخالفا وجه
خفي والشهرة بسبب الاسم المشترك من هذا القبيل وكذا ما اذا قيد بشرط كان حقا
واذا اطلق كان مشهورا ز استقراء الجزئيات ولهذا يسلم العوام بالسهولة ما يجدون
مثاله لا واحدا او اكثر ولا يقفون على نقض ظاهر ولما اختلف اسباب الشهرة اختلف
الشهرة بالكيف والكم والاعتبار الاول يقتضي قسمة المشهورات الى مشهور حقيقي
وظاهر وشبيه بالمشهور والمشهور الحقيقي بحسب تعقب الرأي وفي جميع الاحوال يكون
مشهورا ويحتمل ان يكون شهرته مستورة ويتضح بمقارنة مثال مطابق والمشهور
الظاهر يكون مشهورا في بادي الرأي وبحسب التعقب لا يكون مشهورا وشبيه بالمشهور
يرى مشهورا بسبب عرض غير لازم وبزوال ذلك العرض زال شهرته فشهرته
يكون في وقت وبحسب حال والمشهور الظاهر يجوز استعماله في الخطابيات والشبيه
بالمشهور في القياسات المشاغبية كما سنذكر وشيء منها لا يستعمل في الجدل والاعتبار
الثاني يقتضي قسمة المشهور الى العام كقولنا الكذب قبيح والعدل حسن والاكثري
كقولنا الله تعالى واحد والخاص مثلا عند الخواص كان يكون ايثار الجميل افضل من
ايثار اللذيذ وعند العوام كعكسه وعند اهل الصناعة الخاصة كصحة الاجماع عند الفقهاء

الفقهاء او عند اتباع فاضل كاطلاق الطبيعة الخامسة على الفلك عند اصحاب المعلم الاول
والمشهورات من المبادي المشتركة من السائل والمجيب واما المتسلمات فيكون مبادي
ولكن للسائل خاصة والسؤال الجدلي لا يجوز ان يكون من المشهور المطلق او المحدود في الجدل
او اهل صناعة اشتهرت عندهم لان السائل اذا سأل عن المشهور المطلق فقد اورده
في معرض الاشتباه والتنازع ويحتج المجيب على مخالفة المشهورات بل يمتنع ان يكون
ايراده على سبيل تمهيد القواعد وكذا الاوجه لان يسأل السائل عن انية الاشياء ولميتها
لانه يعلم لا جدل بل السؤال عن الماهية اما على سبيل استفسار اللفظ او على وجه ان يقال
هل يقول ان الانسان هو الحيوان الناطق ام لا ليورد النقض على ما يعترف به ويحتمل
ان يكون السؤال على هذه الجهة ان حد الانسان ان لم يكن الحيوان الناطق فاي شيء
هو وللمجيب ان يذكر الحد ان كان المصطلح ذكر الحد في هذا المواضع والا يقول يجب
على ذكر الحد وعن اللمية اما على وجه ان يقال لم قلت ما قلت اذا كان السؤال عن علة
الحكم او هل يقول ان العلة كذا وكذا ام لا اذا كان السؤال عن العلة الخارجية او على
النوع المذكور في الماهية والمقدمات الجدلية جاز ان يكون مشهورات مطلقة
او محدودة او مشهورات بالقراين او ما انبتوه بالمشهورات او مقابل المشهور
الذي هو الشنيع وقد بين المشهور المطلق والمحدود واما المشهور بالقرينة فمقدمات
ليست بنفسها مشهورة ومحمودة وبسبب الاتصال بالمشهور المطلق او المحدود
من جهة المشابهة او التقابل يكون مشهورة والاتصال يفيد انتقال الذهن
من تصور الشهرة الاولى الى تصور الشهرة الثانية وان لم يجب ذلك الانتقال في
نفس الامر فالشهرة الثانية يكون منوطة بالشهرة الاولى كما يقال ان كان العلم
بالاضداد واحدا كان الاحساس بها واحدا لان الحس نايب العلم وكذا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا كان الاساءة الى الاعداء حسنا واما ما انبتوه بالمشهورات
فبان يكون مطلوبا في قياس ومقدمة في قياس آخر واما مقابل المشهور فيقع
في القياسات الخلفية وسيجيء القياس الجدلي ايضا لا يجوز ان يكون مشهورة حقيقية
لانها لا ينكر ولا يحتاج الى اثباتها الا بالقياس الى المشاغب كما ننبه على الاولويات بالقياس
الى المغالطة او الى متحير لا يكون ذلك المشهور عنده معروفا والحجة لا تنفع منكري

المشهورات بل جوابهم اما التعذيب كالمنكرى حسن عبادة الخالق وقبح عقوق الوالدين
او العطاء والمرحمة عليهم كالمنكرى كون الصحة محمودة او السخرة والاستهزاء كالمن يقول
الشمس فى كل يوم شخص آخر او تكليف الاحساس كالمن ينكر ضوء الشمس وحرارة النار والمشهورات
المختلفة فيها جاز ان يكون مطلوبة ويثبت بالقياس الى طرق المنازع وسائر
المطالب الجدلية اما احكام ليس للجمهور فيها راى مثل ان الاشكال المنطقية اربعة واحكام
ليس للعلماء فيها راى مثل ان عدد الكواكب زوج او فرد واحكام متنازع
فيها بسببها كما فى الحج او بسبب مقدار الحجة على كل من الطرفين وبالجملة قد يكون مطلب
جدلى مشترك للبرهان وقد يكون مباين له والمشاركة فيما اذا جاز اثباته بالمبادى
البرهانية والمبادى الجدلية كحدوث العالم والمباينة فيما اذا كان الاثبات خاصا
بالبرهان كاثبات حال الزوايا القائمة الذى لا مدخل للجدل فيه او خاصا بالجدل
كاثبات سعادة الكواكب ونحوستها الذى لا مدخل للبرهان فيه وتمام مقدمات
هذه الصناعة ومسائلها محصورة فى ثلثة اصناف ا المنطقيات وهى آراء نافعة فى
آراء اخرى نظرية او عملية كما يقال حدود الاضداد اما ان يكون بعضها داخلة فى البعض
اولا ب الخلقيات وهى آراء متعلقة بافعالنا تعلقا اوليا نحو اللذة محمودة
اولا او غير اولى نحو ان تبديل الاخلاق ممكن اولا والعدالة قابلة للشدة والضعف
اولا ج الطبيعيات وهى آراء متعلقة بما ليس بافعالنا من اعيان الموجودات نحو ان
العالم قديم ومحدث والنفس باقية اولا وهذا الصنف وان كان نافعا فى الخلقيات
ايضا لكنه بالعرض وبالقصد الثانى **الفصل الخامس** فى ذكر ادوات الجدل التى
يقصد الارتياض فيها ملكة جدلية والاشارة الى سائر منافعها لما فرغنا عن بيان
حال الاجزاء البسيطة والمركبة للقياس الجدلى قلنا صورة الحجة الجدلية اما قياس
او استقراء والقياس وان كان اقرب الى العقل والزامه اتم لكن الاستقراء
بالحس اقرب فى الاقناع افيد واكثر قبولا عند الجمهور من جهة اشتماله على الامثلة
وفائدة القياس والاستقراء انما يتم بمعرفة مواضع هى البحث عن المواد واستنباط
المواضع واستعمالها لا يتصور الا بملكة جدلية وهى لا يحصل الا بتحصيل امور تسمى ادوات
الجدلى وهى اربع الاولى استحضار انواع المشهورات من المواد المنطقية والخلقية

والخلقية والطبيعية وهى المشهورات المطلقة والمشهورات التى يتضح بايراد المثال
والمشهورات الغير الواضحة بين الجمهور واذا التصور واحد وما كانت مقبولة فى
اذهانهم ومحمودة كاكثر المواضع الموردة فى هذه الصناعة والمشهورات المحدودة
عند اهل كل صناعة وآراء اكابر كل صناعة كبقراط فى الطب وفيثاغورس فى
موسيقار والمشهورات التى اكتسبت الشهرة بسبب تشابه بمشهور آخر او تقابله
والمشهورات المتقابلة التى كل من طرفيها باعتبار وعند قوم يكون مشهورا مثلا
بحسب ما قيل الموت مع الذكر المحمود خير من الحيوة مع لحوق العيب والفقر مع
عدالة خير من الغنى مع الجور وجاز ان يكون الطرف الآخر اولى بحسب اعتقاد بعض
الاشخاص وطبعه وكذا بحسب الشريعة المشهورة ان العدالة اولى وبحسب بعض
الطبايع المتفقة اولى وان قارنت الجور وفى الشريعة العامة الغير المكتوبة
ان تزوج امراة على امراة حميدة موافقة لا يصح لاقتضائه وحشتها
وفى الشريعة الخاصة المشهور انه صحيح وعند الخواص المشهور ان السعادة محض
اقتناء العلم والعدالة وعند العوام انها الملك والظفر عن المرادات الدنيوية
وعند بعض الخواص المشهور ان العلم اولى من العبادة وعند بعضهم بالعكس
وعند بعض العوام جمع المال اولى من انفاقه وعند بعضهم بالعكس اذ الانتفاع
بكل طرف فى وقت ممكن وكذا اضداد المشهورات المناقضة لذلك الحكم و
ان كانت فى غاية الشناعة لكن يمكن استعمالها فى الخلف وبطريق الانتقال
من الضد الى الضد ينتفع التوسل منها الى المشهورات المطلقة وبعد استحضار
هذه الاصناف ينبغى ان يقدر على جميع النظائر فى الحكم الكلى الجامع لجهة الضبط
والحفظ وعلى تفصيل ذلك فى الاحكام المفصلة الجزئية لجهة ايراد المقدمات
فان الاول طريق استنباط المواضع والثانى طريق استعمالها فى الصناعة الاداة
الثانية القدرة على تفصيل الاسم المشترك والمشتبه به والمشكك لئلا يقنعوا
فيه على دعوى مجردة بل بينوا وجه الاشتراك او التشكيك مثلا اذا اطلقوا اسم الخير
على الصحة والمصح وقع على الاشتراك اللفظى ووجب بيانه فى الاول دال على كيفية
الخير وفى الثانى على فاعل الخير وقد اوردنا فى صدر الكتاب بعض قوانين معرفة الاشتراك

اللفظي وعدمه من جهة مؤانسة المبتدي وههنا نقول يجب الناظر في هذا الكتاب
القوانين المذكورة اما راجعة الى حد مدلولات اللفظ وماهيتها والى العوارض اللواحق
والقسم الاول ان يتأملوا في الحدود والماهيات لاشياء يطلق على كل منها لفظ واحد
فاما ان يجدوا بين تلك المعاني اشتراكا وهو مدلول اللفظ اولا والاول اما مشترك
ذاتي او عرضي فان كان ذاتيا او عرضيا ولم يكن مختلفا بالاشد والاضعف كان ذلك
اللفظ متواطئا وان كان مختلفا كان مشككا والثاني مشترك وينبغي ان يكون الاعتماد
على حقائق المعاني لا على الالفاظ الموردة في الحدود لاحتمال ان يكون تلك الالفاظ
ايضا مشتركة ويكون بازاء الالفاظ المحدودة مثلا صحي اسم مشترك ودال على ما ينسب
الى اعتدال البدن وهو ايضا مشترك اذ لا يقع على سبب الاعتدال وعلامته
بمعنى واحد وبعد تقرير هذا المعنى يقول الارتقاء الى الاجناس المختلفة سواء كان
الجنس عاليا كالجسم الطبيعي والتعليمي اللذين يطلق عليهما الجسم ويكونان تحت
جنسين عاليين او كان متوسطا غير مترتب كالة القبان والحمار حيث يطلق
عليهما ايضا الحمار واحدهما تحت الجماد والآخر تحت الحيوان دليل الاشتراك اللفظي
واما ان كانت الاجناس مترتبة كالجسم والحيوان فلا يكون دليلا وكذا اختلاف
المدلول بالخصوص والعموم كالموصوف بالامكان الخاص والعام حيث يطلق
عليهما الممكن وبقبول الشدة والضعف ولا قبولهما كالشعاع والحق حيث يطلق
عليهما النور وبالفصول المختلفة التي يكون للمدلول كتفريق البصر والحمس والتدس
التي فصول اللون فان الاول فصل المبصر والاخيرين فصلا اللون المسموع الذي
هو جنس من الالحان او بان يكون مدلول فصل اجناس مختلفة كالحاد فانه فصل
صوت والالة الصناعية دليل الاشتراك اللفظي والقسم الثاني ان يعتبر مناسبة
تلك الاشياء للامور الخارجية بانها متفقة او مختلفة ويحكم بحسبها بالاشتراك
اللفظي وعدمه ومن تلك الجملة اعتبار اختلاف اللقاء والقرائن والاضافات
والاضداد وفي الاضداد اما ان يكون لواحد فقط ضد او لهما ولكن يكون مختلفا
بالاسامي وان لم يكن ولكن يكون لواحد فقط متوسط او يكون لهما متوسط ولكن يكون
مختلفا بالاسامي او يكون في واحد متوسط واحد وفي سائر الاشياء كثير على ما ذكر

ذكرنا في صدر الكتاب بعضها من ذلك وكذا في المتقابلات بالسلب والايجاب والعدم
والملكة كقولنا ان لم يكن بصيرا كان لا اعمى يطلق على معنيين بالاشتراك ولا شك ان
طرف الايجاب والملكة ايضا يكون مشتركا وهكذا حكم وقوع المتقابلات في الاجناس
والموضوعات المختلفة واختلاف الافعال والآثار الصادرة من كل كالصافي في الصوت
واللون الغير المختلف بحسب اعتبار الضد والمتوسط لكن لا تاثير احدهما يكون في السمع
والآخر في البصر واختلاف المقايسة كالحدة في السيف والصوت والطعم القابلة للشدة
والضعف لكن في السيف بالقياس الى سيف آخر لا الى الصوت والطعم الآخر دليل الاشتراك
ايضا وهكذا الاشتقاقات والتصاريف فان اشتراك الاسم الموضوع يقتضي اشتراك
الاسامي المشتقة منه كاللون والمتلون الكائن كل منهما بحسب السمع والبصر وبالجملة يجب
ان يكون استعمال هذه القوانين وامثالها ملكة ومعرفة التشابه ايضا يكون معلومة
بهذا الطريق واما في التشكيك فاللفظ الواحد يتناول اشياء متباينة بالحد والماهية
كما ذكرنا في الاشتراك لكن لا يجب الاشتراك اللفظي فقط بل يجب الاشتراك المعنوي
وبهذا القيد يخالف الاشتراك وتناوله للبعض يكون اولى واول وللبعض لا وبهذا القيد
يخالف التواطي وهو نظير تناول حال زوايا المثلث للمثلث وللمتساوي الاضلاع
فانه للاول بالذات وللثاني بالعرض لان تناول هذا الحكم للمتساوي الاضلاع بسبب المثلث
وان كان مضلع آخر متساوي الاضلاع لا يكون هذا الحكم متناولا له وانما قيدنا الاشياء
بالمتباينة بالحد والماهية لان تناول الاسم للاشياء المختلفة بالعموم والخصوص كالمثلث
المطلق والمثلث المتساوي الاضلاع وان كان اولا للعام وثانيا للخاص ولكن لا يكون
من هذا القبيل لان هذا الاختلاف ذهني وليس في الوجود مثلث الا متساوي الاضلاع
او نوع مخالف له بالماهية وتناول الوجود للجوهر والعرض المتباينين بالماهية وهو
لاحدهما اولا وللآخر ثانيا تناول بالتشكيك من جهة حصول القيد المذكور وتناول
منسوب الى غاية اشياء منسوبة الى الغاية ومختلفة النسبة كالصحي لامور معينة او تناول
لفظ معاينة منسوبة الى غايات كثيرة على وجه الاختلاف لتلك المعاني كالعلم للعلم
بالمتقابلات التي نسبتها الى اصناف المتقابلات مختلفة وكذا تناول العلم للعلم المنسوب
الى المبدا والعلم المنسوب الى الغاية وتناول المشتمل لما هو بحسب المبدا كالمداواة

وما هو بحسب الغاية كالصحة وما له بالذات كالحلاوة وما له بالعرض كالخمر فان كونه مشتهى
لكونه مسكرا من هذا القبيل واكثر هذا الصنف في الامور المضافة والمنسوبة كالعلم المضاف
الى شئ والشهوة التي تكون لشئ والتملك الذي يكون للملك الاداة الثالثة القدرة على
التمييز بين المتشابهات بالفصول وغيرها وهذه الملكة تحصل بطلب الفرق بين اشياء
متشابهة خصوصا في اعتبار اختلاف احكام شئ واحد كالوحدة التي لها احكام مختلفة
باعتبارات مختلفة وكذا بطلب المباينة بين اشياء اجناسها متشابهة كالفرق
بين احكام الحس واحكام العلم والاداة الرابعة القدرة على بيان تشابه المختلفات
بالذاتيات وغيرها على عكس الاداة السابقة وهذه الملكة تحصل بطلب وجه المشابهة
في اشياء بينها كمال البعد وتحصيلها به الاشتراك وان كان بالمعنى السلبي كاشتراك
الجوهر والكم في ان ليس لهما ضد ويحتمل ان يكون وجه المشابهة النسبة العارضة
وحدها والنسبة اما متصلة او منفصلة المتصلة ان يكون شئ واحد في الطرفين منسوبا او
منسوبا اليه او في احدهما منسوبا وفي الآخر منسوبا اليه كما يقال نسبة الممكن الى الوجود مثل
نسبته الى العدم ونسبة الرؤية الى النفس مثل نسبة السماع اليها ونسبة النقطة الى
الخط مثل نسبة الخط الى السطح والمنفصلة كما ان نسبة الحس الى المحسوس مثل نسبة العلم
الى المعلوم وكذا طلب وجود المشابهة في الاشياء المختلفة المبني لبعد الاشتراك
في الجنسية كالانسان والفرس نافع في هذا الباب ومنفعة الاداة الاولى في استنباط
المواضع واستعمالها ظاهر ومنفعة الاداة الثانية في التحرز عن المغالطات والمشاغبات
واستعمالها مع المعاندين والمشاغبين في وقت الضرورة كما ستبين بسبب تقليده
وهاتان الاداتان اذا كانتا ملكتين كفتا كثيرا من منازعات غير واردة ولجاج بلا
فائدة مثلا المتكلمون السنيون والمعتزلون متخالفون في نفي رؤية الله تعالى و
اثباتها وقدم كلامه وحدوثه ووضعهما في الحقيقة غير متقابل لان احدهما يريد بالرؤية
بالادراك البصري كما يحصل في المرآة المقابلة وينفي ذلك والآخر يريد معنى لا يقدر
على التعبير عنه ويثبته واحدهما يريد بالكلام المسموع المؤلف من الحروف ويقول بحدوثه
والآخر يريد معنى لا يقدر على التعبير عنه ويقول بقدمه واطلاق اسم الرؤية والكلام
عليهما بالاشتراك فتحقيق عدم التقابل بين المطلوبين بحسب الاداة الاولى او بيان

او بيان اشتراك الاسم بحسب الاداة الثانية مخلص الطائفتين عن النزاع ومنفعة
الاداتين الباقيتين في اقتناص الحدود والرسوم الذي يطلب فيه الاوصاف المشتركة
والمميزة ظاهرة وفي هذا المقام يمكن للجدلي ان يطالب المنازع بالفرق حتى انه
ان عجز لزم تسليم حكمه وهذه المعاملة في الجدل عدل وان كان بحسب التحقيق العجز عن
ايراد الفرق بل عدم الفرق غير مقتض لالحاق شئ بشئ كما ذكرنا هذا هو بيان ادوات
الجدل والمنفعة الكلية في الارتياض بهذه الادوات وتمرن الذهن عليه حصول
ملكة جدلية اذ الانتفاع من الجدل بلا حصول الملكة غير متصور

الفن الثاني

في المواضع وهو ستة فصول

الفصل الاول

في مواضع الاثبات والابطال قد جرت
العادة بان يكون الابتداء من مواضع الاثبات والابطال لان نفعه يعم المواضع
واثبات الاعراض وابطالها ايضا داخل في هذا الباب وابطال عرض جزء بلا
وجود في الكل لا يتصور اذ اللاوجود في البعض لا يقتضي ابطال العرض وفي الحد
والخاصة لا بد ان يكون الوجود في كل الموضوع واللاوجود في كل اللاموضوع
واثبات المساواة وان كان صعبا كان المقصود ابطال العرض والاثبات
والابطال اما من جوهر الموضع او خارج عنه وبعض المواضع الخارجة خاص في
النفع وبعضها عام ومشترك واشهر المواضع ما اورده في عشرين بحثا ١ ان نأخذ
حد الموضوع والمحمول ونحلل كلا منهما الى اجزاء ذهنية يعني الجنس والفصل واجزاء
خارجية يعني المادة والصورة واجزاء الاجزاء الى ان يصل البسائط فان
كان المحمول او حده او جزؤه المساوي محمولا على الموضوع او حده او جزئه
المساوي يفيد الاثبات الكلي والعكس يفيد الجزئي وان كان بين الكلي والجزئي
او بين الجزئين منافاة كان بين الموضوع والمحمول منافاة ايضا مثلا اذا اردنا
ان نعرف ان الفاضل يكون حسودا او لا اخذنا حد الفاضل بانه الذي افعاله و
انفعالاته وتلذذه وتأذيه يكون على وجه محمود ومن هو على سيرة العدالة
وحد الحسود بانه الذي اذا اخبر عن حسن حال الاخيار تأذى وهذا التأذي ليس
بمحمود ولا على سيرة العدالة فيعلم ان الفاضل لا يكون حسودا وهذا الاعتبار نافع
في الابطال وكذا في العلوم البرهانية وبالجملة يذكر كيفية اكتساب المقدمات في هذا

الموضع مفيد لكن يجب ان يعتبر الحدود والرسوم الحقيقية والمشهورة لاحتمال ان يكون
الحد في المشهور ربما حقيقة وبالعكس اي يجب الحقيقة فاسدة ويجب الشهرة
صحيحة وبالعكس وهذا الموضع بحسب جوهر الوضع ب يقسم الموضوع الى الانواع و
اصنافها وانحتهما الى ان يصل الى الاشخاص ويطلب المحمول في كل منها وتنزل بالتدريج
من الاعلى الى الاسفل فان في الكل والاكثر حكمنا بالاثبات الكلي وان فقد فبالسلب
الكلي والاكثري في الجدل قائم مقام الكلي بشرط عدم المناقض والخصم ان لم يقدر
على النقض وجب عليه التسليم والا كان في معرض الاستهزاء وهذا موضع طلب
الحكم بالاستقراء ونافع في الاثبات والابطال وان كانت الاجزاء محصورة
كان علما والا فمشهورا صرفا ج عوارض المحمول يعرض للموضوع وعوارض الموضوع
للمحمول وواحد لا بعينه من موضوعات المحمول التي هي انواع له يكون محمولا على الموضوع
بالكل او الجزء وهذا في الحقيقة ثلثة مواضع مثال الاول حسنا تمييزنا وكل تمييز
يحتمل الصواب والخطاء لا على وجه لزوم الاقسام بل بصحة الانقلاب فالحسن جاز ان
يكون مصيبا وجاز ان يكون مخطئا وهذا الحكم علمي ان كان عروض العارض للمحمول
كليا وجدلي ان كان اكثريا وفي الاثبات ينفع هذا الموضع لا يكون عاما فان
عارض العام لا يجب انه يكون عارضا لكل خاص لكن يكون عاما في الابطال لان ما
لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص ومثال الثاني اذا كان علم شريف
كالتوحيد وعلم خسيس كالسحر فيكون حال شريف وحال خسيس وهذا موضع علم لان
عارض الخاص عارض العام وفي الاثبات الكلي غير نافع لان العارض لا يعم الكل
ولا في الابطال لان الحكم اذا لم يكن للخاص لا يجب ان لا يكون للعام ومثال الثالث
ان الانسان العالم اما طبيب او فقيه او نوع آخر من انواع العالم وهذا موضع
علمي ونافع في الاثبات بوجود نوع غير معين وفي الابطال بلا وجود للكل وهذا
الموضع في المنفعة قريب الى قسمة الكلي الى الجزئيات د يجب اعتبار
مطابقة الاسماء والمعاني حتى ان اقتضى اسم بالنسبة الى المعنى المقصود زيادة
او نقصانا او لحوق شرط او اعتبار وصف واقتضى ذلك التفاوت تفاوتا
في المطلوب منعوا من اطلاق ذلك الاسم على ذلك المعنى كما اذا استعمل مكان الشجاع

الشجاع قوي القلب او عالي الهمة او نحوهما ووجد التفاوت في اثبات الفضيلة بين
لفظ الشجاع وهذه الالفاظ وهذا الموضع في انكشاف المط والتحرز عن الالتباس معتمد
وتعيير المعاني بسبب اسماء يظن انها مترادفة وليست كذلك من هذا القبيل ه ان
اخترعوا لفظا بجهة معنى وارادوا اطلاقه على ما يدخل تحت ذلك المعنى فللمنازع ان
يمنعه ويقول يجب متابعة الجمهور في استعمال الالفاظ لا في ادخال الجزئيات في
الكليات بل الواجب فيه متابعة الحق مثلا العوام اذا سموا مفيد الصحة بالمصح
تابعناهم لكن اذا اطلقوه على تناول المسهل في الامراض الحادة قبل النضج منعناه
وقلنا ادخال هذا المعنى في مفيد الصحة لا يتعلق بوضع العوام وهذا الموضع نافع في
الاثبات والابطال وجدلي لان البرهاني لا مضايقة له في الالفاظ بل اعتماده على المعاني
و ان كان اثبات الحكم العام في امور متعددة مطلوبا وامكن البيان في واحد منها
ووقع عليها اسم بالاشتراك او التشكيك وعدوه بحسب الشهرة متواطئا امكن
بذلك البيان اثبات الحكم في جميع المواضع بحسب الجدل لكن في الحقيقة مغالطة وللمنازع
الجدلي ايضا ان وقف على الاشتراك نقض الحكم او منعه الا ان يكون قد سلم ان حكم تلك
الاشياء حكم واحد منها واما في الابطال فلما حكم حكما عاما كفى مخالفة واحد من تلك
الجملة وهذا الموضع في الحقيقة حيلة لاثبات الحكم فيما لا طريق لاثباته فان وقع
الحكم المط مع اشياء اخرى تحت الاسم المشترك لا يفيد المثبت بحسب التحقيق ولا يضره
الا ان يقول يجب اظهارا للقدرة هذا الحكم ليس على المط فقط حقا بل على
كل ما مع المطلوب مندرج تحت الاسم ويجب انه يعلم ان استعمال الاسم المشترك
مكان المتواطي على وجه يقف عليه المنازع يستدعي الاستهزاء والضحك ز يجب ان
ينظر الى ملزومات المط او لوازمه ما هي فان اثبات الملزوم يفيد الاثبات
ونفي اللازم يفيد الابطال ح وجود مقابل المحمول للموضوع يقتضي الابطال
لامتناع جمع المتقابلين ط اعتبار اختلاف الزمان فيما هو زماني يكون نافعا في
الابطال كما اذا قيل المقتدي تام بالذات قلنا هذا الحكم باطل باعتبار زمان الوقوف
والانحطاط وكذا اذا قيل التذكر يعلم قلنا هو باطل فان الاول تحصيل العلم الماضي
والثاني تحصيل العلم في المستقبل واري ان هذا الموضع على هذا الوجه اليق بهو

هو ى وجود الشيء للموضوع غير احوال الوجود كالدوام والاكثرية والاقلية ونحوها ولا يلزم
من تسليم كل منهما تسليم الوجود بلا عكس ولا من تسليم بعضها تسليم البعض الآخر فيجب
الاحتراز من استعمال بعضها مكان البعض والمدعى اذا ادعى على الاجمال لزم المطالبة
بالتفصيل والتعيين وهذا الموضع علمي ونافع في الاثبات والابطال ومن توابع هذا
الموضع ان ما يوجد بحال او وقت او موضع او في موضوع يكون موجودا مطلقا وما
يكون بحسب غرض ممكنا او نافعا او جميلا يكون ممكنا ونافعا وجميلا ومطلقا و
بحسب المشهور قد يعاند بان قتل الاخ الكافر مثلا يكون حسنا دون قتل الاخ
مطلقا والكذب في موضع يكون جائزا لا مطلقا وهذا الغلط بسبب الاشتراك اللفظي
فان مطلقا يقع على الحسن والجائز في الجملة بلا زيادة وعلى الحسن والجائز في جميع الاحوال
ومع جميع الزيادات والاول حق والثاني ناقض الحكم الاول وهذا يعد بالانفراد
موضعا وكذا كل ما يحمل بمعنى الاشد والاضعف يكون محمولا مطلقا فان بعض الخمر اكثر
اسكارا من البعض مع ان الكل مسكر وهذا علمي ويصلح للاثبات وفي المشهور
يعاند بان محمود الشهوة احسن من الفجور ولا يصلح ان يقال المحمود حسن وفي الحقيقة
لا حسن فيهما بل المحمود قبيح والفجور اقبح وهذا ايضا يعد موضعا بالانفراد يا عروض
الضدين للموضوع يكون على التساوي فان كان احدهما طبيعيا فالآخر كذلك
والا فلا مثلا ان كان البغض عارض القوة الغضبية فالحب ايضا عارض لها لا عارض
الشهوية وان كان الجهل عارض الشهوية فالعلم كذلك لا عارض النطقية وفي
الابطال نافع وفي الاثبات ايضا ان كان المط امكان العروض لا ان كان المط
الوجود وبحسب التحقيق موضوع الضدين واحد وما ظن بانهما فليس بلازم
بل يجوز ان يكون احدهما لازما او منتقلا الى العدم وسبب شهرة الحكم المذكور
الاستقراء وهذا الموضع في القوة مقابل الموضع الذي سبق ان ضد عارض الموضوع
عارض ضد الموضوع يب كل ما يقتضي بالمقارنة حالا او كل ما يقتضي زيادته زيادة
حال تثبت له تلك الحال ايضا مثال الاول العدالة في الشخص يقتضي جماله فيكون العدالة
جميلة ومثال الثاني ان الشجاعة اذا قارنت العدالة ازدادت الفضيلة فيكون
الشجاعة ايضا فضيلة وهذا الموضع مشهور ضعيف يستعمل في الخطابيات ولا يصلح

للابطال ولا يكون علميا فان الحركة اذا قارنت المادة اقتضت الحرارة
فبازديادها يزداد الحرارة وهي ليست بحارة يج ما يكون في الموضوع اكثر كان في المحمول
ايضا اكثر مثلا نقول ان كان اللذة خيرا فكل ما يكون لذته اكثر كان خيره اكثر وهذا
مشهور فان السكنجبين نافع ولا يلزم ان يكون شيء كان اكثر كان انفع الا ان يكون
المقدم كليا مثل السكنجبين قليلا كان او كثيرا نافع وهذا الموضع في الاثبات
والابطال نافع ويتصل به مواضع ثلثة اخرى الاول اذا كان محمولان احدهما
اولى للموضوع امكن من ثبوت غير الاولى اثبات الاولى ومن عدم الاولى ابطال
غير الاولى والثاني ان يكون موضوعان احدهما اولى بالمحمول والثالث ان يكون كل
من الموضوع والمحمول اثنين والحمل في احدهما اولى وحال الاثبات والابطال
كما ذكرنا والجملة مشهورة اذ لو اريد بالاولى الاقدم بالطبع كان حقا والا جاز
ان يكون باطلا مثلا ان كان الاولى وغير الاولى متقابلين كان وجود غير الاولى
منافيا لوجود الاولى وهذه المواضع الاربعة تسمى مواضع الاكثر والاقل وموضع
اربعة اخرى يسمى مواضع المساواة على هذا المنوال ايضا بان يثبت من وجود
المساوي في الاستحقاق وجود المساوي الآخر ومن انتفائه ابطال نظيره يد
ما كونه خيرا خير وما كونه شرا شر بخلاف ما في الفساد فان ما فساده خير فهو شر وما
فساده شر فهو خير وهذا الموضع مشهور وان قالوا ان فاعل الخير خير فاعل الشر شر كان
مشهورا في غاية الضعف ويحتمل ان يكون في العلمي كذبا وهذا يسمى موضع الكون و
الفساد يه موضع آخر منسوب الى الواحد والكثير ويصلح للابطال كما اذا قال يحصل
العلم فهم فقيل العلم بالاشياء الكثيرة معا يكون ولا يكون فهما مع انه علم يو
الحكم الكائن للشبيه ويسمى مواضع المتشابهات وموضع التمثيلات الا ان وجه
المشابهة في التمثيل محتاج الى البيان غالبا وههنا ليس كذلك مثاله ان كان العلم
بالاضداد واحدا كان الظن بالاضداد واحدا والابصار ان كان بخروج شيء من
البصر كان السمع بخروج شيء من الاذن ويستعمل في الاثبات والابطال ويكون
مشهورا صرفا يز اذا حصل مقابل الموضوع على حال حصل مقابل آخر بمقابل
الموضوع على تلك الحال او للموضوع على ضد تلك الحال وفي هذا الموضع يمكن ان

يكون التأليف من ثلاث متقابلات مثلا احدها الاصدقاء والاعداء والثاني
الاحسان والاساءة والثالث الذي يكون حالا وضده الجميل والقبيح ودائما
طرفا المتقابلين متقارنان والطرف الواحد من المقابل الثالث مقارن لكلا
المتقابلين على سبيل التكرار فمن هذه المتقابلات الثلث الاول يولف اربع قضايا
الاولى ان الاحسان الى الاصدقاء جميل الثانية ان الاساءة الى الاصدقاء قبيحة
الثالثة ان الاساءة الى الاعداء جميلة الرابعة ان الاحسان الى الاعداء قبيحة فيتركب
من هذه القضايا الاربع ست متصلات فان مقدم الاولى مع تالى كل من الثلاث
الباقية ومقدم الثانية مع تالى كل من الثنتين الباقيتين ومقدم الثالثة مع تالى
الرابعة فقط يمكن تأليفها وهذا الموضع يكون مشهورا كما ذكرنا فان الحركة يمكن ان
يقارن الحار والبارد الطبيعي وايضا اذا كان النور مبيضا لا يلزم ان يكون الظلمة
مسودة وهذا يسمى مواضع المتقابلات ح مواضع اخرى من المتقابلات لكن من الايجاب
والسلب يكون كعكس النقيض وهو يكون علميا والعكس المستوى قد يكون في بعض
المواد حقا وفي بعضها باطلا وفي بعضها مشهورا وكذا سائر العكوس والانتقال
من النقيض الى نقيضه ظاهر وفي الاضداد يحتمل ان يكون صحيحا وان يكون مشهورا كما
ان الشجاعة فضيلة والجبن رذيلة والصحة مرغوبة والمرض محذورة وينبغي
ان يكون الاصناف الكثيرة من هذا الجنس ومن مواد العكس المستوى منعكسة
وغير منعكسة بحسب الاستواء معدة وفي بعض المواد لا يكون هذا الحكم حقا فان اعتدال
المزاج واستواء التركيب مستلزم للصحة وفي الضد على العكس يعني ان المرض مستلزم
لضديهما وفي العدم والملكة ان كان البصر حسا فالعمى عدم الحس وهو حق وفي التضايف
ان كان ذو ثلثة اضعاف كثير الاضعاف كان ذو ثلثة اجزاء كثير الاجزاء وان
كان العلم ظنا فالمعلوم مظنون وان كان البصر حسا فالمبصر محسوس وموازاة
اجزاء القضية واعتبار حال التضايف على طريق التساوي شرط في هذا الباب
ط المواضع المعروفة بالنظائر وهو اشتقاق الاسم بحسب النسبة الى شيء كالعادل
بحسب نسبة القابل والمقبول والصحي بحسب نسبة الغاية او الفاعل والحافظ
والعفوني بحسب نسبة الغاية او المبدأ ى المواضع المأخوذة من التصاريف

التصاريف التي لا يكون بحسب اشتقاق الاسم ويعبر عنها بذكر المناسبة والملازمة كالجاري
مجرى الطبع ومذهب العدالة ومأخذ الحكمة ونسبة كل الى المنسوب كنسبة الاشياء التي
يكون على سبيل التصاريف وقد قالوا التصاريف اخص من النظائر والاسماع بهذين
الصنفين من وجهين احدهما خاص بالخلقيات كقولنا العدالة ان كانت محمودة فالعادل
محمود وان كان الجاري مجرى العدالة محمودا كان العدالة محمودة والمساواة في سائر
المحمولات ليست بواجبة لان موضوع المقدم والتالي مختلفان بالحد والماهية وايضا
بحسب اعتبار المتقابلات كقولنا ان كانت الشجاعة حكمة كان الشجاع حكيما وان
كانت جارية مجرى الحكمة فالشجاعة حكمة وهذا الموضع جدلي صرف وغير منعكس لان
مقارنة الوصفين في موصوف لا يقتضي حمل احدهما على الآخر واشهر مواضع هذا الباب
المتقابلات والنظائر والتصاريف والاكثر والاقل والكون والفساد وهذه مواضع
كلية مشتركة في اكثر المطالب كما سيعلم وهذه هي مواضع الاثبات والابطال المطلق
وهذه المواضع نافعة في الاعراض ومن المواضع الخاصة من الاعراض ان المحمول لو كان
جنسا او فصلا او خاصة لم يكن عرضا وهذا موضع علمي للابطال وان ارادوا الاثبات
فلا بد من ابطال الثلثة والممكن ذلك بعد تسليم الوجود وان للعرض اصلا يكون عارضا
للموضوع ولا يحمل عليه بالمواطاة ويسبق منه العرض وهذا يصلح للابطال فقط لان
الفصل والخاصة ايضا كذلك وان العرض والمعروض لا يكونان واحدا وايضا
يصلح للابطال **الفصل الثاني** في مواضع الاولى والآثر اصل الباب ترجيح احد شيئين
بينهما مشاركة بوجه من الوجوه والالفاظ المتداولة في هذا الباب الآثر والافضل و
الاولى والاكثر والازيد والاشد والاشرف والاقدم وما يجري مجراها ومقابلات
كل منها ومعاني اكثر هذه الالفاظ ظاهرة والاهم تفسير الآثر والافضل والاولى التي مدار
المباحث عليها فنقول معنى الآثر الاولى بالاختيار وهذا المعنى وان كان في الظاهر
خاصا بالخلقيات ولكن بحسب التحقيق يكون النظر في الآثر متعلقا بالنظر في الاولى
والازيد فيسري الى غير الخلقيات وفرق بين الافضل والآثر فان العلم افضل من اللباس
دائما لكن اللباس للعاري ربما يكون اولى بالايثار والافضل يستعمل في معان ا ما
يشارك الغير في فضيلة تقبل المساواة واللامساواة وله مثل ما للغير والزيادة

كالغنى ب ان كانت الفضيلة قابلة للشدة والضعف دون المساواة يكون له اشد
كالسخى ج وان لم يكن قابلا للاشدية ايضا وكانا متساويين فى تلك الفضيلة ولكن فضيلة
اخرى حاصلة كالشجاع العفيف بالنسبة الى الشجاع المجرد د وما لا يكون مشاركا بل لكل منهما
فضيلة وفضيلته ثابتة ونافعة لينفع فى المطلوب بالذات كالحكمة بالنسبة الى اليسار
ه اما ان يكون فضيلته فى وجوه المصلحة اعم كالشجاعة بالنسبة الى العفة او ادوم
كالصيت السائر بالنسبة الى اليسار واما ان كان اكثر بلا اعتبار آخر فيحتمل ان لا يكون افضل
كالشجاعة والعفة بالنسبة الى الحكمة و ما يكون اولى من الغير فى الفضيلة يعنى يكون الفضيلة
له بالذات وللغير مستفادا منه او بالعرض واما اذا استعمل الاولى بالانفراد فيراد به ترجيح
الوجود ويطلق بذلك الاعتبار على المعنى الذى ذكرناه فى الوجه السادس بعينه و
على معنى آخر وهو ان يكون للحكم علة غير تامة ولتمامها شرايط كثيرة غير محصورة و
بعضها مخفية واذا اخذ وجودها مع مقارنة عدد كثير من تلك الشرايط واخرى مع
مقارنة عدد قليل كان حصول الحكم مع الاول اقرب الى الوقوع بحسب الظن
من حصوله مع الثانى واما بحسب الوجود فان كانت العلة تامة كان حصول
المعلول واجبا وان لم يكن تامة كان حصوله ممتنعا لكن اذا لم يكن دقوف على حصول
تمام الشرايط ولا حصوله لم يحكم بالوجوب والامتناع فطرف الحكم الذى يميل النفس
الى حصوله ازيد يسمى اولى ويحتمل ان يريدوا بالاولوية ترجيحا فى معنى آخر مقابل
للاول فى الذكر كما ان الشمس فى الانارة اولى من المصباح والاولوية جاز ان
يكون باعتبار الوقوع كما يقال ان اذى العرض كان اولى يعنى ان اتفاق
وقوع هذا الطرف احسن وان يكون باعتبار الجميل كما يقال اداء الفرض اولى
اى اجمل والاولوية يقع فى جميع المقولات والجوهر كما يقال الصورة والنوع
اولى بالجوهرية من المادة والجنس وهذا باعتبار سبقه الوجود والا فالجواهر فى
الجوهرية متساوية وفى الكم كالاعظم والاكثر وفى الكيف والفعل والانفعال
التى يقبل الشدة والضعف ظاهر وفى الاين ككون النار اعلى من الهواء وفى
متى ككون نوح اسبق من ابرهيم عليهما السلام وفى الوضع ككون الفلك فى الاقليم
الثانى اميل مما فى الاقليم الاول وفى الملك ككون المجن اولى فى الدفع من الزردة

الزردة وفى هذه المباحث قد يكون الموضوع شيئين كما يقال الشجاعة خير او العفة وقد
يكون المحمول شيئين كما يقال الفضيلة الطف او اجمل وهذا فى المعنى عايد الى الاول ويحتمل ان
يكون التثنية فى الطرفين مثل ان اللبن فى البياض اشد من الغراب فى السواد ويحتمل ان
يكون الموضوع فيهما او فى احدهما مثنى مثلا الحكمة مع الشجاعة احسن من الحكمة مع العفة
وهذا بتكرار جزء والفقر مع الحكمة احسن من الغنى مع الصحة وهذا بلا تكرار ويحتمل ان يكون
المحمول ايضا مثنى مثل ان الحكمة والعدالة انفع فى الدين والدنيا من الحكمة والشجاعة
وبعد تقرير هذه المعانى نشرع فى تفصيل المواضع فنقول لا يحتاج الى اعداد موضع
الا فى امور يخفى فيها التفاوت فايرادها هو ظاهر يكون حشوا والمواضع المشهورة
هى التى اوردناها فى خمسة وعشرين بحثا ا كل ما هو اطول زمانا واكثر ثباتا احسن الى آخر
وهذا مشهور وان قيد بالتساوى فى النوع كان علميا والفرق بين الاطول زمانا
والاكثر ثباتا ان المتساويين فى الزمان جاز ان يزداد احدهما فى الشدة والضعف
دون الآخر ب مختار الشريعة الحقة او الفاضل الحسن الاختيار او مختار اكثر الناس
يكون افضل وهو مشهور ايضا وكذا ما يقال مختار الكل افضل فان المختار ان كان خيرا
بالذات كان علميا والا فالصحة التى هى مختار الجمهور ليست بافضل من السعادة
التى هى مختار قوم قليل ج المختار فى صناعة اشرف كالحكمة افضل من المختار فى صناعة
اخس كالموسيقى والحكم ما ذكر د ما دخل تحت جنس الفضيلة كالعدالة افضل مما لم يدخل
كالعادل لان فضيلة العادل منه وهو مشهور ايضا لان الاشتراك ليس بمعنوى ه
المطلوب بنفسه كالصحة افضل من المطلوب بسبب غيره كالرياضة والمعالجة وهذا
على ان المفضول قد يكون آثر باعتبار آخر ويقرب منه ما يقال المطلوب بالذات
افضل من المطلوب بالعرض الا ان ما بالعرض قد لا يكون مطلوبا بالحقيقة كالصعرة
المقارنة للحلاوة عند من يطلب الحلاوة وقد يكون المط بالعرض بسبب الكراهة
ضد المطلوب كفضيلة الصعود التى ضدها سبب الشر و سبب الخير بالذات ككفاية
المال احسن من السبب بالعرض كالبخت الحسن وفى طرف الشر بالعكس يعنى ان عدم
الكفاية اقبح من البخت القبيح ر المؤثر المطلق كالصحة اولى من المؤثر بسبب عذر او
حال لولاهما لم يؤثر ذلك كمرض يجذب نفعا او كالعلاج ويقرب منه ان المؤثر بالذات

كالعلم احسن من المؤثر بالعرض كالكتابة ح السبب المطلوب بالذات كالمصباح للتنوير
احسن مما بالعرض كالمرآة المفيدة للتنوير بالانعكاس وهذا علمي ط ما يكون للاشرف
احسن مما يكون للاخس وهذا يكون علميا يفيد ان يكون الاشرف به اشرف فان
لحية الرجل ليست باحسن من شجاعة الاسد ومع القيد يجب ان يقال افضل لاثر
لجواز ان لا يكون للاختيار فيه مدخل ى ما هو بحسب الاقدم كالصحة التي بحسب المزاج
احسن مما هو اقدم بحسب الغير كالجمال الذي بحسب تناسب الاعضاء وكذا ما يتعلق
بالاشرف كصحة النبض من جودة الهضم يا الغاية بنفسها احسن من فاعل غاية
اخرى وهو مشهور فان الصحة غاية عند الجمهور والفضيلة سبب السعادة و
احسن من الصحة وبحث آخر متصل بهذا الموضع وهو ان فضل غاية الافضل على غاية
غير الافضل اذا كان اكثر من فضل غاية غير الافضل على فاعله كان فاعل غاية الافضل
افضل من نفس غاية غير الافضل مثلا اذا كان فضل السعادة على الصحة اكثر من
فضل الصحة على المصح كانت الفضيلة احسن من الصحة فان نسبة الغاية الى
الغاية نسبة الفاعل الى الفاعل فضل الفضيلة على المصح المساوي لفضل السعادة
على الصحة اكثر من فضل الصحة على المصح فالفضيلة افضل من الصحة يب المؤدي
الى الغاية بالسرعة احسن ولهذا اختار الجمهور اسباب نفع المعاش على
اسباب نفع المعاد وبعد التساوي يكون علميا يج المطلوب بنفسه وبجهة
الغير احسن من المطلوب بجهة الغير فقط كالصحة والمال يد ملزوم الخير الاكثر اولى
وان تساووا في الخيرية فما هو ملزوم الشر القليل احسن واللوازم اما
متقدمة كجهل المتعلم او متأخرة كعلمه والمتأخر ان كان الغاية فهو اولى يه
الخير الاكثر عددا احسن من الاقل ودخول الاقل في الاكثر شرط ليكون حقا في المتداخل
ان كان وجود احد سما بجهة الآخر فليس لمجموعهما زيادة مزية على وجود الاحسن مثلا
الصحة والعلاج لا يكونان افضل من الصحة فقط يو اللذة عند الجمهور احسن وفي
الضد بالعكس مثلا الدواء الاسهل الاكل احسن يز ما لا الم فيه ولا لذة احسن مما
لا لذة فيه فقط ومما فيه الالم ايضا وهذا مشهور يح حصول المطلوب في الوقت
المناسب احسن كالتعلم في الشباب والحكمة في الشيخوخة وان كان العكس اغرب

واعجب يط النافع في جميع الاوقات او اكثرها احسن مما في الوقت الخاص
او في القليل وفي التحقيق يحتمل ان يكون النافع في وقت مفيدا للزائد على المفيد
في جميع الاوقات ويقرب منه ما يقال ان المطلوب في جميع الاحوال كالصحة
احسن من المط في بعضها كالاكل ك ما مع وجوده لا يحتاج الى الغير احسن مما مع
وجوده يحتاج الى الغير كوجود العدالة والشجاعة في جميع الاشخاص كا ما يكون
الرغبة الى حصوله اكثر او الاحتراز من فساده اكثر كان اولى كب ما يكون مرضيا للاصدقاء
احسن مما للغير او مما لا يكون مرضيا لهم كج ما يتكبر بجهته فعل آخر احسن من ذلك الفعل
كالتقوى ومحبة اللذة كد ما يصدر عنه فعله الخاص به احسن مما يصدر عنه فعل
آخر كالانسان العاقل من الانسان الشجاع كه الشبيه بالاحسن احسن من الشبيه
بغير الاحسن وهذا مشهور ضعيف ويعاند بان الفعل الشبيه بالحمار احسن من
القرد الشبيه بالانسان فيجب ان يقيد الحكم كما في المشابهة وينبغي ان يعلم ان
بعض مواضع الآثر يقتضي ايثار نفس ذلك الشيء مثل ان الانفع اذا كان آثر كان
النفع مؤثرا وان تساوى امران واقتضى مرجح اولوية احد الطرفين كان المرجح
ايضا آثر مثل ان الخير بالطبع احسن من الخير بغير طبع فوجود الطبع يكون احسن
من عدمه وان شاء واجعلوا هذا الموضع اعم بتبديل الآثر بالازيد مثلا يقال ما
يقتضي حالا بالطبع يقتضي اكثر مما يقتضيه بغير الطبع وسبب العموم ان الاثر
ازيد في حال الايثار والحال المطلق اعم من حال الايثار فقط واستعمال
المواضع المشتركة المذكورة في باب الابطال والاثبات ههنا مثل ان يقال
في المتفق بلات اذا كان هذا الكلام وهو ان جميع اللذة ان كانت خيرا
كان جميع الاذى شرا مشهورا كان هذا الكلام وهو ان لذة معينة ان كانت
خيرا كان الاذى المعين شرا مشهورا ايضا وفي باب الاكثر والاقل ان كان
العلم اولى بالخيرية من اللذة واللذة خير فالعلم يكون خيرا والعلم ليس بخير
فاللذة لا يكون خيرا وعلى هذا القياس **الفصل الثالث** في مواضع الجنس ليس
لعوام هذه الصناعة زيادة وقوف على حال الجنس والموصوفون بالتمييز
يستعملون اللوازم الغير المنعكسة مكان الجنس كالمنقسم للعدد والصحو لانقطاع

المطرد والخواص ايضا لايراعون الشرائط كما يقتضيه التحقيق ولهذا لم يميزوا بين الجنس و
الفصل والمواضع الجنسية بعضها مشتركة مع الفصول وبعضها مختصة بالجنس
وتميز احدهما من الآخر وان لم يكن من عادة اهل الصناعة لكنه نافع في العلوم
ولهذا اوردنا كل قسم بانفراده ولما كان اكثر هذه المواضع علميا خصصنا المشهور
بالتعريف وابتدانا بالمشاركة وهي هذه ا ما اورده مكان الجنس ان لم
يكن على بعض الانواع او الاشخاص مقولا لكن لا في جواب ما هو لم يكن جنسا
وفي المشهور لم يفرقوا بين نفس الجواب والواقع في الجواب ب وما يحمل عليه حد
النوع حملا ذاتيا ج وما يقع النوع على اكثر منه كالمظنون اذا عد نوع المعلوم
د ما يتناول بعضا مما يتفق مع الماهية دون بعض كالابيض لافراد الانسان
ه وما يكون الفصل له مكان النوع سواء كان ذلك الشيء بمثابة النوع كالسواد
اذا اعتبر الجنس قابض البصر فان النوع لا يكون اعم من الفصل او كان بمثابة
الجنس كالعدد اذا اعتبر الفرد مكان الجنس والفرد ليس بفصل حقيقة لكن لا
مضايقة للمثال و وما يقع النوع مكانه وهو مكان النوع مثل ان يجعلوا
سوء المزاج جنس المرض والايصال جنس الالتقاء والمزاج جنس الاختلاط
ز والجنس والفصل اذا تبادلا مثل ان يقال التصديق قوة الراي والجواب انه
الراي القوي ح وان جعلوا الجنس فقط جزء الفصل او نفسه كما هو في موضع
الجنس لا يكون جنسا مثلا جعلوا الاختلاط جزء فصل المزاج او نفسه ط وما
يكون الفصل او الخاصة جنسا ويوضع مكان الفصل ى وما يحمل محمولات
نوعه على شيء منه مثلا جعل العدد جنس النفس ومحمولات النفس كالحي والحاس
والمدرك لا يحمل على شيء من العدد يا وما يحمل على الانواع لا بالتواطؤ بل بالاشتراك
او التشابه كالاتفاق على النغمات وعلى حال الاصدقاء يب وما يقال بطريق
الاستعارة او التشبيه كالدخان على السحاب يج ان يجعل الملكة كجنس الفعل او
بالعكس كان يقال الحس حركة جسمانية والحس مبدا الفعل والحركة نفس
الفعل او قوة المصابرة جنس الملكة كجعل كظم الغيظ جنس الحلم والمصابرة
على الخوف جنس الشجاعة او القوة على الفعل جنس الفعل كما يقال السرقة القدرة

او يكون مقولا صح

القدرة على الانتزاع من ملك الغير بالاخفاء عنه والقوة ليست بمذمومة و
الفعل مذموم يد واللازم الموضوع مكان الجنس كالغم للغيظ والغم اكثر
من الغيظ وكذا ما يزول في بعض الاحوال ويبقى النوع كالنامي للحيوان او بالعكس
كالملكة النفسانية للتذكر فان الملكة ثابتة والتذكر متجدد يه وما يكون موضوعه
غير موضوع النوع كالالم للغيظ فان الالم متعلق بالحس والغيظ بالقوة
الغضبية وهذا نافع في الاثبات ايضا يو وما يقال على جزء النوع او كله بسبب
الجزء كالمحسوس للانسان فانه محسوس بسبب ظاهر البدن وبالجملة كل ما يكون بسبب
امر غير ماهية النوع ومقولا على النوع يز واذا جعلوا المنفعل جنس الانفعال
نحو الريح هواء متحركة او بالعكس وكذا ما يقال الجمد ماء منجمد والجمد ليس ماء بل كان
ماء والطين تراب مختلط بالماء وما هو في قوة مكان الجنس في هذه المواضع لا يحمل
على المحدود يح وكذا اذا وضع المادة موضع الجنس مثل الحيوان جسم حامل النفس
والسرير خشب كذا وكذا اذا وضع الموضوع مكانه مثل الغمرة ماء مستدير يط
وما يختلف بما لا يقتضي القسمة لذاته كالابيض المختلف بالجص والثلج فانه قسمة
العارض الى المعروض ك وما ليس نوع من انواعه مشاركا لذلك الموضوع
الذي يكون الجنس بالقياس اليه كالحركة التي انواعها كالنقلة والاستحالة ليست
مشاركة للذة فلا يكون جنس اللذة وهذا بشرط الحصر انواع وهذه الجملة
نافعة في الابطال كا وواحد من شيئين متساوي النسبة لا يكون جنسا كالتمكن
والاختيار للسارق وكذا النوع الذي بالنسبة الى الضدين سواء كالنفس
الى المتحرك والساكن وهو موضوع تحت الجنس كالمتحرك لان الساكن اثبت
وهذا مشهور كب وما يكون ضده مقولا على النوع كج والنوع ان كان مضافا
الى الماهية كان الجنس كذلك وبالعكس وهذا علمي وان كان المضاف
لازم النوع كان لازم الجنس ايضا وفي عناده يقال العلم مضاف والكيفية
ليست بمضافة واما اذا كان الجنس مضافا فلا يلزم ان يكون النوع مضافا
كالعلم والطب كما ذكرنا وهذا ايضا مشهور فان الطب بحسب اللفظ ليس
بمشهور ولكنه لكونه نوع العلم مضاف كد وفي التمييز بين الجنس والفصل يقال

الجنس ادل على الذات والماهية من الفصل لان الدال على الذات هو الجنس والدال
على تكيفه الفصل فان قال شخص بل الفصل ادل لان تحصيل النوع وتحققه به وهو
سببه بالصورة كان مقبولا والفرق يكون من جهة اخرى ويكون هذا
علميا ويقرب منه ما يقال الجنس اقدم من الفصل في المعرفة من جهة العموم
والفصل اقدم من حصة النوع في الوجود من جهة العلية والتقويم والنظر في
المواضع العامة كالاقل والاكثر والمساوي والمتقابلات والنظائر والتصاريف
وغيرها يفيد مواضع في هذا الباب مثلا اذا لم يكن النوع قابلا للشدة والضعف
بخلاف الجنس كالعدالة والفضيلة فما فرض جنسا لا يكون جنسا وبالعكس
وهذا موضع علمي ان كان قبول الشدة والضعف بحسب الماهية وهكذا ان كان
احد المتساويين جنسا كان الآخر ايضا جنسا كالغم والظن للغيظ والالم يكن واحد
منهما جنسا وهذا مشهور وان كان غير الاولى جنسا كان الاولى كذلك وان
لم يكن الاولى جنسا لم يكن غير الاولى جنسا مثلا القوة اولى من الفضيلة بالجنس
لضبط النفس فان كانت الفضيلة جنسا كان القوة ايضا جنسا وان
لم يكن القوة جنسا لم يكن الفضيلة ايضا جنسا وبالاشتقاق وان كان
العالم جنس الطبيب كان العلم جنس الطب وان كانت العدالة نوع العلم
كان العادل نوع العالم وفي الكون والفساد ان كان الانحلال آفة نوع
ما كان فاسدا لزم ان يكون الانحلال ما يكون فاسدا هذه هي المواضع المشتركة
التي بتبديل لفظ الجنس او الفصل يصح هذه الاحكام على الفصل وان لزم ان يكون
الامثلة غير هذه الامثلة واما ما يخص الجنس بلا مشاركة الفصل فهذه ا ما لا يقع
في جواب ما هو بالشركة فقط لا يكون جنسا فان الفصل يقع بالوجهين ب وما يقع
مع النوع في مقولتين كالبياض والثلج ج وما يكون مساويا للنوع في العموم د وما
يكون حد النوع مقولا عليه وان لم يكن ذاتيا كان يجعل الموجود نوعا تحت الجنس
ولا محالة يكون ذلك الجنس موجودا ه وما يرتفع طبيعته برفع طبيعة النوع و وما
لا يمكن ان يكون له نوع آخر ز وما لا يكون الجنس الذي يعني مقولا عليه في طريق ما هو
اذ لو كان مقولا عليه بالشركة كان اثبات وجوده للنوع كافيا في الاثبات

الاثبات لاستحالة كون الكلي مقولا دون الوسط وبالجملة اذا كانا مقولين في جواب
ما هو واحدهما اعم كان ذلك جنسا وهذا يصلح للاثبات ح وباعتبار التقابل ان
كان للنوع ضد ولم يكن للجنس ولم يكن الجنس مقولا على ضد النوع لم يكن جنسا وهو
يصلح الاثبات ايضا ط وان كان للجنس ضد وضد النوع لم يكن نوعا لم يكن
جنسا وهذا مشهور اذ ليس في الحقيقة للجنس ضد والضدان تحت جنس واحد لكن
بحسب الشهرة مثلا الفضيلة والرذيلة جنسان متضادان والعفة والفجور
نوعان تحتهما ى وان وقع في الجنسين المتضادين متوسط ولم يقع في النوع او
بالعكس لم يكن شيء منهما جنسا لان المتوسط بين الجنسين يجب ان يكون جنسا
متوسطا بين نوعين يا وان كان احد المتوسطين وجوديا والآخر عدميا بمعنى
رفع الطرفين لم يكن ايضا جنسا لان الوجودي لا يكون جنسا ولا نوعا للعدمي
وكذا العكس بل العدمي جنس للعدمي كعدم الملكة يب وان لم يكن متوسط
الضدين اللذين تحت جنس واحد من ذلك الجنس لم يكن ذلك المعنى جنسا يج وان
كان للجنس ضد ولم يكن للنوع لم يكن ما فرض جنسا جنسا وهذا الحكم ايضا مشهور
ويورد العناد بان المرض له ضد ولا ضد لبعض انواعه كاستدارة المعدة
يد وان كان نوع اخس تحت جنس اشرف وضده تحت جنس اخس كالبرودة
والحرارة فان وضعوا البرودة التي هي اخس تحت النور الذي هو اشرف والحرارة
تحت الظلمة لم يكن شيء من ذلك جنسا يه واذا لم يقع واحد من الضدين تحت
جنس كالشر لم يقع الضد الآخر ايضا وهذا ايضا مشهور يو والعدم والملكة لا يكونان
تحت جنس بل العدم ان كان له جنس فجنسه عدم جنس الملكة كعدم الابصار تحت
عدم الجنس فان لم يكن عدم النوع تحت عدم الجنس لم يكن ما اخذ جنسا جنسا وهذا
ايضا مشهور وفي الحقيقة يكون عدم العام تحت عدم الخاص يز وان اضيف النوع
الى شيء لم يكن الجنس مضافا اليه لم يكن المعروض جنسا جنسا كالضعف المضاف الى النصف
وكثير الاضعاف الذي بمثابة الجنس له ليس بالاضافة الى النصف فلا يكون جنسا
وهذا مشهور ضعيف بمقارنة المثال وليس بحق فان الزائد الذي هو جنس
الضعف بالاضافة الى الناقص الذي هو جنس النصف يح ان عدي الجنس بحرف

عدي النوع بها ايضا كالادراك والاحساس وهو مشهور ضعيف فان العلم يكون لشيء والملكة
يكون لشيء والزائد يكون على شيء والضعف ضعف شيء واما المواضع الخاصة بالفصل
فبعضها بحسب التحقيق قد علم فيما سبق وما بقي منها يورد ههنا تكميلا للصناعة وهي هذه
ا لا يجوز حمل الفصل على الجنس حملا كليا ب ولا الجنس على الفصل حملا ذاتيا ج ولا النوع
على الفصل حملا كليا او ذاتيا د ولا ان يؤخذ الجنس مكان الفصل اما على التبادل فكما
ذكرنا واما على غير التبادل فكان يقال العدالة مساواة في الفضيلة واما ما يقال
الفضيلة ملكة محمودة والمحمودة جنس الفضيلة فبحسب الشهرة واما بحسب التحقيق
فكل من الملكة والمحمودة اعم من الآخر بوجه لكن الملكة بالجنس اولى لدخولها في مقولة
الكيف بخلاف المحمودة فان دخولها في المقولات العرضية ه ولا ان يؤخذ النوع
مكان الفصل كان يقال التعيير شتم او استخفاف والاستخفاف نوع من الشتم فان
الشتم قول مؤذ دال على عيب المخاطب والاستخفاف قول مؤذ دال على قلة خطر
المخاطب ويجوز ان يكون نوع فصل الجنس كالناطق للحساس فصل النوع و ولا يجوز
ان يكون الفصل فصلا جنسين متباينين في مقولتين لان الجنس مقول على الفصل
كما ذكرنا يعني ان فصل الجوهر جوهر وفصل المضاف مضاف والمقولتان لا يحملان على
شيء واحد ز ولا يجوز ان يكون فصل الانفعال والاستحالة نوعا كالبرودة للماء
ح ولا فعل من افعال النوع كالتبريد للماء ط ولا خواصه ككمال المثلث للمثلث ي ولا
عوارضه كالمائي والارضي للحيوان لان هذه الجملة يكون بعد تقوم النوع يا ويجب ان يكون
لكل فصل تحت الجنس قسيم محصل كمفرق البصر للجامع او غير محصل كغير الناطق للناطق يب
الفصل العدمي لا يكون الا فيما يكون الجنس ايضا عدميا وحال الفصل العدمي قد مر
واما الجنس العدمي فمن الاعدام كالسكون جنسه عدم الحركة وهو يمكن ان يكون
مقارنا للفصلين احدهما قوة الحركة والآخر لا قوتها فبالاول يكون السكون و
بالثاني الثبات ويجب ان يكون الفصل خاصا بجواب اي وان كان مشاركا
للجنس بوجه في جواب ما هو الجنس اولى به منه بوجه آخر كما ذكر فيما مر هذه هي المواضع
المتعلقة بهذا الباب وفي بعضها للحدود مشاركة **الفصل الرابع** في مواضع
الخاصة الخاصة ههنا كما ذكرنا ثانيا اول الخواص المفردة والمركبة والرسوم وشرائط

وشرائط الخاصة نوعان احدهما عام لجميع الخواص والآخر خاص بالرسم الذي يقال له شرط
جودة الخاصة والصنف الاول شرطان ما يكون دائما للموضوع وما يكون مساويا له
في الانعكاس والصنف الثاني شرط واحد وهو ان يكون اعرف منه ليمكن تعريف الموضوع
به ومواضع هذا الكتاب بعضها باعتبار ان ما يورد مكان الخاصة خاصة ام لا و
بعضها باعتبار جودة الخاصة وبعضها بحسب قوانين مشتركة والمواضع هذه
ا يجب ان يكون الخاصة المطلقة لاحقة للنوع من جهة نوعيته ككمال الزوايا للمثلث
لا من جهة امر آخر كالملاحية للانسان والخاصة المقيدة بقيد يجب ان يؤخذ
بذلك القيد او لا يكون بدون ذلك القيد خاصة مثلا ان كانت مقيدة
بالطبع كالرجلين للانسان فاذا ترك هذا القيد يكون مخصوصة بالبعض من
النوع وان كانت مقيدة بالاول كالتلون للسطح كان مع عدم القيد موجودا
في الجسم فلا يكون خاصة وكذا ذو اربعة اصابع الانسان بقيد ان يقع على
سبيل الندرة ويجوز ان يكون الخاصة بحسب الصورة كالطف الاجزاء في القوام
للنار او بحسب المادة كالانفصال للجسم ويجوز ان يكون بحسب النسبة الى كل الموضوع
كالاحساس للحيوان او جزء منه كالفهم الحاصل للانسان بحسب القوة الفكرية ويجوز
ان يكون بحسب القنية والاكتساب كالعلم للانسان وان يكون بسبب امر اعم
كالاحساس للانسان بسبب الحيوانية ومثل هذه الخاصة يكون بالقياس الى غير الحيوان
لا الى الاغيار وان يكون باعتبار الغاية في الافراط كالخفيف للنار اذ بدون
هذه الاعتبار يقع على الهواء ايضا فيكون خاصة الجسم الحار لا النار والهواء
وخاصة الموضوع مطلقا يكون خاصة له في جميع الاحوال مع مقارنة الاوصاف
المختلفة وبدونها فان الضاحك الذي هو خاصة الانسان خاصة للمستحي والخجل
والكاتب وليس لمقارنة هذه الاوصاف في ثبوت الخاصة اثر فوقوع كل منها
في هذا الموضع يكون بالعرض واما الخاصة بحسب وصف فلا يكون خاصة بزوال ذلك
الوصف وهذا الموضع علمي ونافع في الاثبات والابطال ب ما يصدق على بعض
من الموضوع دون بعض لا يكون خاصة كعدم الغلط للعلماء فان بعضهم
يغلط وكذا ان كان الموضوع متشابه الاجزاء ووقع على الاكثر كالملح للماء

البحر والخفيف لمطلق النار لجواز ان يكون جزء ليس كذلك او على الاقل كالمتنفس للهواء
ح وما يكون اعم من الموضوع لا يكون خاصة ط وما لا يكون موجودا دائما لا يكون خاصة
للموضوع كالكتابة للانسان ويقرب منه التعريف بشيء خاص بزمان كالجلوس
لزيد بالقياس الى عمرو والقاعد بشرط ان لا يؤخذ المعرف مقيدا بزمان وحال بل
بالاطلاق وكذا اذا كانت الخاصة بالقياس الى احساس والاحساس لامحالة زماني فلا
يكون دائما كالكوكب المضيء في الغاية فوق الارض للشمس فان هذا الحكم لا يصدق في
الليل واما ما يكون كليا وان كان بحسب الحس كالتلون للسطح فليس من هذا القبيل
وكذا لا يجوز ان يكون موجودا قبل الموضوع او بعده كالنفس بالقياس الى زيد ه
لا يجوز ان يوضع الموضوع مكان الخاصة كان يجعل الانسان خاصة للضحك لجواز
ان يكون لموضوع واحد خواص كثيرة فان كان الموضوع خاصة لكل منها لم يكن خاصة
لشيء منها و ولا يجوز ان يوضع الفصل مكانه ز ولا يجوز ان يكون بحسب اسم
ولا يكون بحسب مرادف له كالخبز مثلا اذا جعل خاصة المط ولا يكون خاصة المؤثر
وهذه المواضع بحسب اعطاء نفس الخاصة واما باعتبار جودة الخاصة فهذه ح
يجب ان لا يكون اخفى من الموضوع والاخفى نوعان احدهما ان لا يمكن تعريفه بدون
الموضوع كان يقال محرك الحيوان خاصة النفس وتعريف الحيوان لا يكون الا بالنفس
والآخر ما لا يتوقف تعريفه على معرفة الموضوع لكن يكون اخفى من الموضوع وهو ايضا
نوعان احدهما ما يكون اخفى بحسب التصور كالشبيه بالنفس في اللطافة للنار
والآخر ما يكون اخفى بحسب التصديق يعني يكون وجوده للموضوع خفيا كما يكون
تعلق النفس اولا به للجزء الحار وهذا الموضع علمي ونافع في الابطال واما في الاثبات
فبعد المساواة يجب ان يكون اعرف بالتصور والتصديق وينبغي ان يعلم
ان الاعرف اما بذاته كالاضاءة للنار او بالنظر وهو نوعان احدهما ما يكون خفيا
بنفسه ويعرف بالنظر وعلة المعرفة يكون الموضوع فيكون اعرف بالنسبة اليه
كلية وهي الزاوية الخارجة للمثلث من الداخلتين المتقابلتين لتساوي زوايا المثلث
لقائمتين والآخر ما يعرف بالنظر ولا يكون علة المعرفة النظر كحال الزوايا للمثلث
واسم الرسم من خواص المركب يقع على ما يكون المعرف الموضوع اما في المعنى ووسطه

ظاهرا وبحسب الاسم يعني اذا لم يفهم الاسم لم يفهم الخاصة انه على اي معنى يدل وان كان المعنى
اكثر معروفية من الخاصة كوقوع حال الزوايا في تعريف معنى اسم المثلث على تقدير الاشتباه
لا في تعريف ماهيته واما ان علم الموضوع بحسب المعنى والاسم جميعا فايراد هذه
الخاصة لا يكون معرفا بل يفيد اعطاء الخاصة ط ويجب ان لا يساوي الموضوع
في المعرفة كالضد والمضاف في تعريف مقابل كل منهما واما الملكة والايجاب فليسا
من هذا القبيل لان كلا منهما اعرف من مقابله وهذا ايضا علمي ى ويجب ان
لا يورد موضوعات الموضوع مكان الخاصة كان يقال ما يكون نوعه الانسان
في موضع خاصة الحيوان فان هذا الموضع راجع الى القسم الاول من الاخفى يا
ويجب ان يكون مميزا كالفصل او يفيد التعريف يكون مطلوبا في هذا الموضع
فان المشترك لا يكون معرفا يب ويجب ان لا يكون دالا بالاشتراك اللفظي كالحساس
في خاصة الحيوان اذا المراد ان كان بالفعل لم يكن مساويا وان كان بالقوة
كان مساويا وخاصة واللفظ لا يخص واحدا منهما وفي موضع الضرورة وجب
تعيين المقصود يج ويجب ان لا يكون في القول تكرار بالفصل كجسم الطف الاجسام
في تعريف النار او بالقوة كجوهر اميل من الاجسام الى المركز في تعريف الارض
ويجب الشهرة كل لفظ امكن ادراك المعنى بدونه ويحذف بحسب العادة فايراده
ليس بمرضي واما بحسب المعنى فان كان للمعنى بذلك اللفظ تعلق بالذات
وجب ايراده ولا بأس في التكرار كما سبق يد ولا يجوز ان يورد اكثر من
خاصة واحدة مكانها كالالطف واخف الاجسام للنار ويجب التحقيق
التعريفات المتوالية بالخواص الكثيرة جائزة يه والشرط الاهم في الجودة وضع
الجنس مع الخاصة فان الجنس يكون دالا على الماهية بوجه والتمييز بالخواص انما
يتصور بعد تعقل حاله الامتياز ويجب القوانين المشتركة المذكورة يو ويجب
ان يكون ضد الخاصة خاصة ضد الموضوع كالافضل والاحسن للعدالة والجور
وهذا الموضع مشهور صرف كما ذكرنا يز من المضافات مثلا ان لم يكن الفاضل
خاصة الضعف لم يكن المفضول خاصة النصف يح ومن العدم والملكة ان
لم يكن عدم الحس خاصة العمى لم يكن وجوده خاصة البصر يط ومن المتناقضات ان كان

احاصة ب كان لا ا حاصة لا ب وهذه المواضع الثلثة يصلح للاثبات والابطال
كـ حاصة الموضوع لايكون حاصة لنقيضه وهو ظاهر ولا يصلح الا للابطال
كا ان قسموا الحيوان على سبيل التعاول الى المحسوس والمعقول والى المايت
وغير المايت وكان المايت حاصة المحسوس وغير المايت حاصة المعقول كان
صالحا للاثبات والابطال كب باعتبار التصاريف ان كان العدل حاصة
الجميل كانت العدالة حاصة الجمال وهو مشهور في الاثبات والابطال والنظر
كذلك وبالنظر العلمي الضاحك حاصة الناطق والضحك ليس بخاصة للنطق
اذ ليس مقولا عليه وان قارنه في الموضوع واما ان كان في العكس فالمصدر
ان كان حاصة للمصدر كان المشتق حاصة للمشتق كج وباعتبار النسبة ان كان
نسبة المرتاض الى خصب البدن لنسبة الطبيب الى الصحة ومفيد الخصب حاصة
المرتاض كان مفيد الصحة حاصة الطبيب ومشهور للاثبات والابطال والنظر
العلمي ان علم المساواة كان ذكر النسبة حشوا والا لايكون معلوما بالنسبة
كد وفي الكون والفساد ان كان يكون امر حاصة ليكون الموضوع كان
فساده حاصة لفساده وهو علمي في الطرفين كه وكذا من الاقل والاكثر
ان كان الاكثر تلونا حاصة لما هو اكثر جسمية كان الاقل تلونا حاصة لما هو
اقل جسمية والتلون المطلق حاصة للجسم المطلق وان لم يكن لم يكن ويكون
علميا ان كان الحاصة والموضوع كلاهما قابلا للشدة والضعف ونقل
هذا الحكم الى الاولى لايكون علميا كو من الاقل والاكثر في النسبة ان كانت
نسبة الجنس الى الحيوان اولى من نسبة العلم الى الانسان والحس ليس من
حاصة الحيوان فالعلم ليس من حاصة الانسان والعلم من الحاصة فالحس من
الحاصة ولايكون علميا لان حاصة لايكون اولى من حاصة كز وكذا ان
كان كون اللون حاصة بالسطح اولى من الجسم وليس للسطح فليس للجسم ولا
يصلح للاثبات لان الحاصة لايكون لشيئين ويكون علميا ان اريد بالاولى
ما يكون اولا وبالذات والخواص من هذا الجنس كثيرة كح وعكسه او ب
يوجدان لح وا اولى من ب لان يكون حاصة ولكن ب خاصة فيكون

فيكون ا حاصة ولكن ليس ا فليس ب وليس بعلمي لان عدم الاولى فاقد الشرط لامحالة
فلايكون حاصة ولايبقى اولوية كط ان كانت الحاصة متعلقة بامر بالقوة والقوة
متعلقة بشيء يحتمل ان ينعدم ولايبقى قوة في تلك الحال فيبطل الحاصة كما فرض حاصة
لم يكن حاصة كالمستنشق بالقوة الذي هو حاصة الهواء بالعرض وتعلقه يكون
بوجود الحيوان فالحيوان ان انعدم لم يكن هذا حاصة الهواء وهذا الموضع في
المشهور يصلح للابطال وفي النظر العلمي ان اريد بالمواتاة انفعال يكون
لطبيعة الهواء احتمل ان يكون حاصة وان لم يوجد حيوان ل لاينبغي ان يكون
الحاصة مأخوذة بمعنى الاشد فيما اذا لم يكن الموضوع اولم يعلم كان غيره اشد
كالطف الاجسام للنار اذ على تقدير عدم النار او عدم المعرفة بوجودها كان
الالطف الهواء الفصل الخامس في مواضع الحد قد بين في المقالة السابقة كيفية
اقتناص الحدود وههنا نريد ان نذكر كيفية اعتبار حال الحدود على وجه اعم
بحيث يتلخص منه الوجه الاخص وقيل الخوض في المط يقول النظر في الحدود اما بجهة
ان اطلاق الحد على المحدود صادق ام لا او بجهة انه يشتمل على الجنس كما ينبغي
اولا وبجهة انه في الانعكاس والمعنى مسا وللمحدود اولا او بجهة ان له تأليفا
حسنا او فيه شيء او زايد فيه نوع من فساد يقتضي انتقاض الحد اولا وهذه مباحث
اربعة وقد علم الاول في مباحث الاثبات والابطال والثاني في باب
مواضع الجنس ومن الثالث ما يتعلق بمساواة الانعكاس في باب مواضع
الفصل وباب مواضع الحاصة واما المساواة في المعنى فمتعلقة بصناعة
البرهان فالمط ههنا البحث الرابع وفيه ثلث مباحث الاول البحث
عن الالفاظ والثاني البحث عن التجاوز على قدر الكفاية في الحد بايراد
الزوايد والثالث البحث عن اغفال الواجب او العدول الى الاخفى
المقتضي رداءة الحد وفساده وهذا تفصيل المباحث مواضع الالفاظ ا يجب
ان لايستعمل الحد على لفظ مشترك او مستغلق غير دال على معنى كقولك السكون
هو المصير الى الجوهر فان المفهوم الاقرب من هذا الحد الرجوع الى المكان الطبيعي
وهو ايضا حركة ويحتمل ان يكون هذا الانغلاق في المحدود الدال بالاشتراك

على المعاني المختلفة فالحد ايضا يكون بالفاظ مشتركة دالة على تلك المعاني كان يقال
للنور المشترك بين المعقول والمحسوس الحد بانه الكاشف باتصاله للمدرك وهذا الحد
رائج في الظاهر لمطابقته المحدود ولكنه ليس بحد حقيقة اذ لا يدل على تحصيل معنى محدود ذي
معين ويحتمل ان لا يكون الحد مشتركا لكن متنا ولا المعاني المحدودة كتحديد الحيوة المشتركة
بين النبات والحيوان بذي قوة غاذية وهذا المعنى للنبات بالذات وللحيوان
بسبب استلزام النفس النباتي لسبب تناول المعنيين بروح ولكنه فاسد في
الحقيقة والاشتراك لسبب الاستعارة يكون اروج مثلا يقال العفة اشتراك
اتفاقي وهو ايضا فاسد لان هذا المعنى يلحق النعمات ايضا فيلزم ان يكون العفة
تحت جنسين متباينين يعني الفضيلة والاتفاق ب لا يجوز ان يعدل في الحدود
عن الالفاظ المتداولة الى الغريبة كان يعدل عن الامتلاء الى معقنة الملسع
وعن العين الى المطلة بالحاجب وعن المخ الى عاوي العظام والالفاظ الغريبة
جاز ان يكون استعمالها اتفاقيا وان يكون استعارة مشهورة وان يكون استعارة
جديدة غير معهودة وان يكون مشتقة من الفاظ وحشية غير متداولة وقد يمتنع
دلالة اللفظ على المراد بسبب غاية بعد النسبة وعموم المعنى المناسب كان يسمى
الشريعة مكيالا او مقدارا وجميع هذه الاصناف سمج وقبيح فالالفاظ المتداولة
في الحدود ينبغي ان يكون واضحة الدلالة على تمام المراد بلا زيادة ولا نقصان
وعذبة ومقبولة في الاستماع موضع التجاوز على قدر الكفاية ح يجوز ان يكون
سبب الزيادة في الحد وضع العام موضع الجنس من اللوازم كالموجود والشيء
بلا ضرورة اذ في بعض الموضع يكون ضروريا او الاجناس العالية على وجه
يستغنى عنها وان يكون ايراد امر يجعل المحدود اخص كالبياض اذا اخذ في حد
الانسان او الناطق او الصهال اذا اخذا في حد الحيوان فان الحد يكون
اخص ومشتملا على الزائد د ويجوز ان يكون تكرار بعض الاجزاء بالفعل كان يقال
الحركة زوال وانتقال من مكان الى مكان والبرودة عدم الحرارة بالطبع اذ
عدم الملكة تتناول الطبع اذ معنى العدم ان يكون الطبع باقيا والفعل معدوما
او بالقوة كان يقال الانسان جسم ناطق حيوان وايراد النوع مكان الفصل

الفصل ايضا من هذا الباب ه ويجوز ان يكون ايراد شيء غير محتاج اليه نحو الطبيب
محدث الصحة والمرض واحداث المرض للطبيب بالعرض فيكون ذكره حشوا الموضع
باقي مباحث الحد و ينبغي ان يكون اجزاء الحد اقدم في المعرفة وبالطبع ايضا
كما مر اذ لو لم يكن اقدم في المعرفة لم تعرف المحدود وان لم يكن اقدم بالطبع
لم يكن حدا بل رسما او نوعا من التعريفات الناقصة وايضا لو كان الاعرف
كافيا لكان لشيء واحد حدود كثيرة حسبه بالقياس الى الاشخاص والاحوال المختلفة
اذ الاعرف بالقياس الى كل شخص وفي كل حال جاز ان يكون شيئا آخر وغير
الاعرف نوعان مساو في المعرفة واخفى فيها المساوي كالضدين والمتضايفين
والامور التي في الرتبة الداخلة تحت جنس واحد كالزوج والفرد والاخفى
نوعان احدهما ما يتوقف معرفته على معرفة المحدود والتعريف به دوري
والآخر ليس كذلك والاول اما دور صريح بمرتبة كتعريف الكيفية بما يقع به المشابهة
وتعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية وتعريف الشمس بالكوكب النهاري
وتعريف النهار بوقت كون الشمس فوق الارض او خفي بمراتب كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم الى المتساويين والمتساويان لا بد
من اخذ الاثنين في تعريفه وبالجملة يكون الحد في التعريفات الدورية
متضمنا لنفس المحدود كما ذكر في الامثلة الاولى او متضمنا لنوع منه كما في تعريف
الزوج ان كان الزوج جنس الاثنين كما هو المشهور وتعريف الملكة بالعدم
والايجاب بالسلب وما هو من هذا القبيل كتعريف الصحة بالمرض ونحو ذلك والنوع
الثاني من الاخفى الذي ليس بدوري ما ذكرنا في باب الخواص ز ومن وجوه
فساد الحد ترك الجنس وايراد الفصل مكانه كتعريف الجسم بذي ابعاد ثلثة او
ترك بعض الفصول كتعريف الكاتب بمن يقدر على الخط والقدرة على القراءة
فصل آخر واجب الايراد الا ان يقنعوا على الانعكاس فقط ولم يطلبوا تمام
المعنى ح ويجب ان يكون مدلول الاسم مدلول الحد لان الحد يكون قائما
مقام الاسم والاختلاف بينهما ان الاضافة تعرض للاسم لا الحد كما يقال العضو
جسم مركب من الاخلاط او بالعكس كما يقال النار الطف الاجسام او يعرض لهما

ولكن في الحد لا يذكر المضاف اليه كما يقال الارادة شوق مجرد عن الاذى فان الشوق
وان كان مضافا كالارادة كان الانسب ان يقال الى شيء يعد خيرا ليكون معنى
الاضافة محصلاً او ذكر المضاف اليه ولكن يورد ما بالعرض مكان ما بالذات
كان يقال الشهوة شوق الى اللذيذ والشوق بالذات يكون الى اللذة
وبالعرض الى اللذيذ او يورد غير الاول في تعلق الجنس او الفصل به مكان
الاول كان يقال الفهم ملكة استعداد الانسان او النفس لتدرك الواردات
بالسهولة وهذه الملكة يكون اولى للفكر ثم للنفس ثم للانسان ويقرب منه
ان يؤخذ الاضافة على وجه يكون محالا او بعض من المضاف اليه كان يقال
الطب علم بالموجودات فان العلم بجميع الموجودات محال وانما يمكن اذا
اخذ بعض من المضاف اليه ومع ذلك لا يبقى فرق بين الطب والهندسة ومن هذا
الباب ما يكون الاسم اولى بجزء من اجزاء الحد كان يقال النار مجموع اللهيب والجمر و
هي باللهيب اولى ط وان كان للمحدود مقدار وكيف لم يجز ان يهملا في الحد مثلا
يقال الفاجر من له ميل الى اللذة وكل شخص هكذا والفاجر ممتاز بان يتجاوز
ميله الحد المخصوص مع شرط آخر وكذا القول بان الليل ظل الارض من غير
ان يبين الوجه والكيفية وكذا السحاب هو الهواء المتكاثف والريح
حركة الهواء والزلزلة حركة الارض بلا بيان الوجه والكيفية ي وان وقع
المحدود في زمان يجب ان لا يختلف زمان الحد والمحدود كان يقال المزاج
كيفية يحدث في حال تفاعل الاركان وهو يحدث بعد التفاعل يا ويجب ان
لا يجعل الحد المحدود اعم كان يقال الهيئة علم باعيان الموجودات يب ويجب ان
لا يكون موضوع المحدود غير موضوع الحد كان يقال النوم ضعف الحس والشك
تساوي الافكار والصحة اعتدال الاخلاط اذ ح يكون للنائم الحس وللشاك الفكر
وللصحيح الاخلاط لا الشخص وهذه الجملة اسباب المحدود لا نفسه وهذه كلها
من وجوه فساد الحد التي هي جعل سبب المحدود نفس المحدود يج وان كان
المحدود موجودا يجب ان لا يجعله الحد لا موجودا او ممتنع الوجود كان يقال
البياض لون مخالط بالنار وهو لا موجود والمكان خلاء مملوء بالجسم وهو

وهو ممتنع الوجود يد والشيء المطلوب لذاته يجب ان لا يجعله الحد مطلوبا لغيره كان يقال
العدالة هي المحافظة للسنن وليست العدالة للسنن بل بالعكس وان كان لذاته ولغيره
ايضا يجب ان يراعى الوجهان يه وان كان المحدود مخصوصا بمحل وجب ان لا يجعله
الحد متعلقا بمحل آخر كان يقال الابصار ادراك ولون اذ للابصار محل واحد وللادراك
وللون محلان احدهما مدرِك والآخر مدرَك يو وللاضافة تعلق بشيئين كالعلم فان له
تعلقا بالعالم بوجه وبالمعلوم بوجه ويجوز ان يكون احدهما حقيقيا دون الآخر
مثلا تعلق البصر بالمبصر بحسب الهوية وبالمرآة بحسب اللزوم في حصول الاثر فاذا
ذكروا الحد بالاعتبارين يجب ان يقال آلة يدرك بها الحيوان الالوان وما يعرض
له الاضافة ان حدوده من جهة اعتبار الذات فقط وجب ان لا يكون بحسب الاضافة
وان حدوده بحسب الاضافة فقط وجب ان لا يكون بحسب الذات ومثال
الاول ان يقال الكوز آلة من خزف او نحاس كذا وكذا ويذكر تمام اوصافه ومثال
الثاني الكوز ايضا بان يقال ما يشرب منه الماء يز يجب ان لا يبدل غاية المحدود
بما يقع في طريقها بان يقال مثلا النجارة ملكة لنحت السرير والنحت ليس غاية للنجارة
بل واقع في طريق الغاية اذ الغاية ما يحصل بعد النحت ويقال في عناده غاية اللذة
ما يحصل به الالتذاذ لا ما ينقطع وهذا العناد غير معقول فان الغاية ثمة مستقرة
ومع الانتهاء يحصل الحركة وههنا مقارنة بالحركة غير مستقرة وكذا في الفلك يح
وفي الاضداد ينظر ان حد الضد ضد الحد ام لا وفي الحد للمجاز ان يكتب حد احد
الضدين من الآخر اذا كان اشهر بخلاف ما ذكرنا بحسب التحقيق وهذا بالحقيقة
يكون حدا لفظيا لا معنويا ونافعا في الابطال يط والمحدود ان كان قابلا
للشدة والضعف وجب ان يكون الحد كذلك اذ لو كان احدهما في التزايد
والآخر في التناقص فسد الحد كما اذا حد العشق بشهوة المباشرة ومع تزايد
العشق يقل الشهوة وايضا قد يكون الشدة والضعف مختلفين بحسب الاجزاء
كتحديد النار بالطف الاجسام والاسم بلهب النار اولى منه بلهب البرق واحق من
الابل والالطف بالعكس وان كان الاسم في الوقوع على كل منهما مساويا فالحد ليس
بمساو ك ويجب ان يكون حدود الملكات والحالات وسائر الاوصاف

متناسبة بحسب الاشتقاق فان اللذة ان حد بالنافع الحسي ولم يكن اللذة نفعا
حسيا كان خطأ ويعلم بهذا الاعتبار من حد اللذة حد فاعلها وحد موصوفها و
امثالها المتعلقة بها وفي المتقابلات اذا كان جنس مضائف جنس وجب ان يكون
النوع مضائف نوع مثلا ان كان الاعتقاد الكلي بحسب المعتقد كليا كان الاعتقاد
الخاص بحسب المعتقد خاصا وفي حد العدم والملكة ينبغي ان لا يغفل عن القبول
والقابل والزمان مثلا يجب في حد العمى عدم البصر عما من شانه الابصار في وقت
يمكن فيه ذلك بعضو مخصوص كا وحد الاشياء التي ماهياتها مؤلفة من امور متعددة
بايراد تلك الامور على سبيل العطف كان يقال العدالة شجاعة وعفة واقتضاء
ان يكون كل منها بانفراده عدالة وايضا اذا اعتبر ضدها كان الجور الجبن والفجور
فالجبن بلا فجور يكون جورا وعلى ذلك التقدير كان العفة المجردة عدالة وجور
ايضا اذا كانت مع الجبن فيلزم كون العدالة جورا واذا اريد المجموع لم يستقم ايضا
اذا لم يعتبر الهيئة التركيبية والتحقيق في هذا الموضع ان التأليف من الاجزاء ثلثة
انواع احدها ان يكون المؤلف نفس الاجزاء المنضمة كتأليف الاعداد من الاحاد
والثاني ان يكون مع هيئة زائدة على الاجزاء كهيئة البيت بسبب وضع الاجزاء
والثالث ان يكون مع امر زائد غير الاجزاء والهيئة كما في السكنجبين فما يحصل
بعد التأليف ويدفع به الصفراء وفي المؤلف الاول يكفي ايراد الاجزاء دون
الثاني والثالث فالاول شيء وشيء والثاني شيء مع شيء والثالث شيء من شيء
كب وكما ان الحد ليس كل نفس الاجزاء كذلك ليس نفس التركيب كما يقال السكنجبين
تركيب الخل والعسل لان التركيب امر والمركب امر آخر والتركيب في الحقيقة جزء كالصورة
ولا يجوز ان يكون الحد كل الجزء او حد الجزء كج وقد يورد في الحد اجزاء لا يجتمع بعضها
مع بعض كان يقال الحس ما يكون لزيد في السمع ولزيد في البصر وهما لا يجتمعان
في شيء واحد باعتبار واحد فيكون كل منهما حسا ولا حسا معا وكذا ما يقال الوجود
ما يكون اما فاعلا او منفعلا والحد بالقسمة يكون هكذا مثل ان يقال القضية ما
يكون اما موجبة او سالبة ويلزم منه كون الموجبة ايضا اما موجبة او سالبة وامثال
هذه بحسب التحقيق علامات لا حدود ولا رسوم كد ويجب في حد المركب ان يحصل حد

كل بسيط لا ان يكون بتبديل الالفاظ كان يقال الانسان العالم بشر محقق او يحد
احدهما ويبقى الآخر على حاله او يبدل بلفظ آخر واقل ما في الباب في تبديل الالفاظ ان
يبدل بالفاظ مرادفة اعرف دون العكس كان يبدل الحجر الابيض بالجندل الثلجي و
اقبح من هذا ان يختلف المعنى ايضا كان يبدل العلم النظري بالظن النظري وان
اوردوا لاحد الجزئين حدا وابقوا الآخر على حاله فالاولى ان يبقى الجنس لان الاعم
يكون اعرف وبمثابة المفروغ عنه والاشكال في معرفة اللاحق المخصوص وهذا
الحكم بحسب الاغلب لجواز ان يكون العام اكثر اشكالا في هذه الصناعة كه وايراد
حدود البسائط في حد المركب يجب ان يكون بحيث اذا حذف نصيب بسيط
لم يحمل نصيب البسيط الآخر كان يقال في حد الانسان العالم حيوان ناطق متصور
حقائق الموجودات والمحمل مثل ان يقال في حد العدد الفرد عدد ذو وسط وسبب
المساواة يظن انه جيد لكن اذا حذف العدد كان نصيب الفرد ذو وسط فيدخل فيه
الخط والسطح وكذا اذا قيل الخط المستقيم طول بلا عرض ذو نهايتين كل نهاية يستر الوسط
والنهاية الاخرى فان نصيب الخط اذا اسقط كان الباقي نصيب المستقيم المتناهي لا
المستقيم المطلق الشامل للمتناهي وغير المتناهي كو لا يجوز ان يحد البسيط بالمركب كان
يقال الخطيب من له ملكة الاقناع في كل شيء والسارق من يأخذ كل شيء خفية فان
هذا الحد على تقدير جوازه حد الخطيب الحاذق والسارق الماهر كز والمحدودات المركبة
من طرفي المتضادين يجب ان لا يكون حدها بحسب طرف واحد بل على حال من التوسط
هي مقتضى التركيب مثلا حد المركب من الخير والشر لا يكون بالخير المطلق او الشر المطلق
بحسب الاختلاط كح وما يقبل الضدين على التساوي لا يحد بايراد ضد واحد كان
يقال الانسان قابل للعلم فانه كما يقبل العلم يقبل الجهل كط والمحدود الكائن باعتبار
فصل من علة لا يجوز ان يحد باعتبار فصل من علة اخرى كما يقال المحب للمال المشتاق
الى المال من جهة الكسب وهو من الفاعلية ويجب ان يكون من الغائية ل وايضا
ان كانت العلة الواحدة متنوعة يجب ان يؤخذ بحسب المقصود حتى لو قيل ايضا
في محب المال مشتاق المال لرد القرض كان كاذبا بل يجب ان يقال ليكون صاحب
ثروة هذه هي المواضع المخصوصة بهذا الباب ويجب ان يعلم ان كل حد اشتمل شرائط

ومع ذلك كان صادقا على المحدود وافاد التمييز كان رسما ومعرفة هذه المواضع والمواضع
في هذه الصناعة نافعة غاية النفع في صناعة البرهان **الفصل السادس** في مواضع هو
هو النظر في هو هو والوحدة والمغايرة يستحق ان يكون مقصودا بنفسه لان النزاع
في هذا الباب يقع كثيرا ونفعه في الحد ظاهر لان الرسم والحد هو هو واحد فما يكون نافعا
في ابطال هو هو يكون نافعا في ابطال الحد وليس كذلك في الاثبات لان ما يكون مع
غيره واحدا بهو هو لا يلزم ان يكون هو والغير اسما واحدا والواحد يطلق على معان
والمراد ههنا غير المنقسم بالعدد وان كان كليا مثلا يقال الشجاعة والعدالة
واحدة ام لا يعني انهما متحدتان بالماهية والحقيقة لينناول حد كل واحد منهما الآخر
اولا واذا اتحد الشيئي بهو هو وفي باب هو هو ينتفع من المواضع المشتركة المذكورة
كان يقال من مواضع التصريف ان كانت العدالة الشجاعة كان العدل شجاعا
وبالعكس ان كان العدل شجاعا كانت العدالة شجاعة بشرط ان يكون بالذات
لان هذا الحكم غير لازم فيما هو بحسب الحمل فقط والمقارنة بالعرض في موضوع واحد
وهكذا يعتبر في النظائر والمقابلات والكون والفساد والاقل والاكثر والمساوي
وفي باب الاقل والاكثر اذا كان كل منهما في ترتيب اشياء بعينها اولى كما هو
كانا متحدين الا ان يختلف الترتيب فح يكون احدهما عاما والآخر خاصا مثلا
الحيوان افضل اصناف الكائنات المترتبة التي قبله والانسان كذلك وليسا
بمتحدين لاختلاف الترتيب بل احدهما عام والآخر خاص ويعاند هذا الموضع بان
الآخر المطلق اعلى العناصر وكذا الاخف المطلق وكلاهما متحد بالموضوع ومختلف
بالحقيقة والجواب ان المراد بالآخر نفس الموضوع وبالاختلاف ايضا ذلك لا نفس
الحرارة والخفة وموضوعهما واحد بالذات وينبغي ان ينظر ان الشيئين كيف
يكونان بهو هو واحدا وما يكون بكل منهما واحدا بهو هو هل يكون بآخر ايضا بهو هو
واحدا ام لا وكذا في كل من المحمولات الذاتية العالية وغير العالية واللازمة وغير
اللازمة والآثار والخواص هل يحصل الاتحاد ام لا وحمل كل منهما على الآخر بالمساواة
يكون صادقا ام لا وعلى تقدير زيادة ثالث على كل منهما يكون المجموع بهو هو واحدا
ام لا وكذا في حال النقصان وفي اللزوم والرفع على منوال الشرطيات يلزم من كل

كل منهما ما يلزم من الآخر ام لا مثلا ان كان الهواء والخلاء واحدا فكما يلزم من رفع الهواء
وضع الخلاء وجب ان يلزم من رفع الخلاء ايضا وضع الخلاء وليس كذلك فليسا متحدين
واكثر هذه المواضع ينفع في الابطال فقط وهذا تمام الكلام في المواضع الجدلية **الفن الثامن**
في الوصايا وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** في وصايا السائل لا بد للسائل من ثلثة اشياء
ا تصور موضوع يريد ان يؤخذ منه المقدمة ب كيفية التوسل الى التسليم المقدمة والتشنيع
على منكرها وهذان يجب ان يكونا معدين قبل ج التصريح بما في ضميره على وجه الخطاب
الى الغير واما نفس المسئلة التي هي بمثابة وضع الهدف فقد ذكرنا ان ليس للجدل مدخل
فيه والفيلسوف يشارك الجدل في الاولى فقط اذ لا بد له في البرهان من مأخذ لكن
حكمه بخلاف الحكم الجدلي فانه مجتهد في تبعيد النتيجة عن المقدمة واخفاء لزومها ليسلموا
المقدمة والفيلسوف يريد التقريب ووضوح اللزوم لانه لا يحتاج الى التسليم
وكل قضية يوردها الجدلي اما ضرورية او غير ضرورية والضرورية ما يكون بها حجة عليها
وغير الضرورية يوردها لاغراض اربعة ا الاستظهار في الحجة ب اخفاء النتيجة
ج تفخيم الكلام د تكلف الايضاح والاستقراء الذي يورده الجدلي اما ضروري
او استظهاري الاول ما يثبت به نفس المطلوب او بعض مقدماته والثاني ان يجعل
موضوع مقدمة طلب تسليمها وان كانت مقدمة محمودة في معرض التسليم في حكم
مع سائر الجزئيات ليكون تلك المقدمة احسن تسليما واظهر شهرة مثلا اذا اريد ان
يسلم قولنا العدل واجب قيل الانصاف والعدل ومتابعة السنة وما يجري مجراها من
اسباب التمدن واجب والقسمة التي يفعلها الجدلي يحتمل ان يكون واجبة اذا كان
بناء الكلام عليه ويحتمل ان يكون مقتضية للزينة كما اذا اراد بيان شرف علم قال
شرف العلم اما بشرف الموضوع او وثاقة البرهان او شمول النفع والمقصود من الكل
واحد ومحصل مقصوده يذكر قسم بانفراده لكنه يريد بهذه القسمة تزيين كلامه
واذا تقرر هذا المعنى فنقول مقدمات البرهان والاستقراء الغير الضرورية من قبيل
القسم الاول اعني ما يورد لجهة الاستظهار ويكون حشوا في المقصود واخفاء
النتيجة يكون بخلط المقدمات بالزوائد ليلتبس النافع بغيره وبايراد المقدمات
لا على وجه يقع في الخاطر اقترانها بالسهولة د تفخيم الكلام يكون ببسط القول وبايراد

الامثله والاستشهادات وتبديل العبارات واظهار الفصاحة اما بمدح مقالة نفسه والتعجب
من وقاحة منكره او باشتمالة المخاطب وحوالة الانصاف اليه او ذمه بعدم الانصاف
في منع تلك المقالة والغرض من هذه الجملة تسليم تصديق يحتاج اليه السائل واستعمال
هذه الحيل وان كان للمغالط اولى لكنه مرخص في المجادلة مع اشخاص تعدوا عن
الانصاف كما ذكرنا في اشتراك اللفظ وايضا الجدل لايخ عن شايبة حيلة كما
ذكرنا في صدر المقالة وايضاح الكلام يكون تبديل الالفاظ وايراد الامثله وضرب
الامثال والاحتجاج بشواهد الاشعار والغرض تسهيل التصور والوصية في تسليم
المقدمات ان لايطلب في اول التسليم مقدمة التسليم مقدمة ضرورية ولايذكرها
في وقت طلب التسليم صريحا في معرض السوال بل يجعلها اعم او اخص ليتوسل بعد ذلك
من الاعم الى القياس ومن الاخص الى الاستقراء بعينها او يورد ما يساويها ويجعلها
مادة التمثيل ان كان التمثيل مستعملا عندهم مثلا اذا كان المطلوب ان العلم بالمتضادات
واحد يقال في التعميم اليس العلم بالمتقابلات واحدا ويقال في التخصيص اليس العلم
بالحار والبارد والاسود والابيض واحدا ويقال في المساوي اليس العلم
بالمتضايفين واحدا وكذا الانتقال من المقدمات الضرورية الى النظاير و
التصاريف والمقابلات بشرط ان لايكون الانتقال من الاشهر الى غير الاشهر
يكون مفيدا في تسليم النتيجة مثلا اذا اراد شخص ان يثبت ان الغضبان مشتاق
الى الانتقام فان سأله صريحا احتمل ان يمنعه المجيب ويقول ان زيدا غضبان
على اخيه ولا يريد الانتقام منه لكنه اذا قال السائل اليس الغضب شهوة
الانتقام سلمه المجيب فيعود السائل ويقول فالغضبان مشتهي الانتقام وايضا
ان استعان في اثناء استعمال بعض هذه الطرف بالبعض الآخر على وجه
يكون اوفق كان نافعا وكذلك التساهل في التسليم والتلطف في السوال على
وجه لايعرف ان مطلوبه اي الطرفين يكون نافعا وتقديم الطرف الغير النافع
يكون نافعا ايضا كما اراد ان يسلموا ان اللذة خير قال ان اللذة ليست ليس
بخير فظن المسئول عنه ان مطلوبه هذا الطرف خاصة لبعده عن الاشتهار وانه يريد عن المشهور فسادا في التسليم صح
ايراد النقض على تسليم مقابله الذي هو مقدمة السائل ويحتمل ان يكون السوال على وجه

وجه التشكيك وطلب التحقيق على سبيل الاستفادة واظهار الميل الى الانصاف
وترك اللجاج نافع للسائل وكذا في اثناء الكلام اذا ناقض كلامه او عارضه وقال قلت ما
هذا الكلام حسنا والاقرب الى الانصاف ان اقول كذا واراد ردكلام نفسه فقد
حث الخصم على مساعدته وكذا اذا قال اجماع العقلاء على هذا والعادة مستمرة
على هذا جعل المنكر نادما في انكاره وينبغي ان لايظهر الحرص على تسليم مالا يسلمه الخصم
بل يساهل لئلا يزداد لجاج الخصم ولايظن انه عاجز في غير ذلك الكلام ثم يورده
في معرض التسليم في وقت آخر وفي اثناء كلام آخر ويجب ان يعلم ان طبايع
الناس متفاوتة فبعضهم المائل الى الاحتياط لايسلم بسهولة بل يتصدى لمضايقات
شديدة وبعضهم المعجب والمغرور بعلمه والمائل الى التصلف يتسامح في التسليم
ظنا منه ان التسليم لايورث ظفر الخصم عليه لانه في زعمه يتخلص عن جميع ما يتوجه
اليه وطلب تسليم ما هو عمدة القياس من الطائفة الثانية الاولى ان يكون
في الآخر حيث يحصل لهم الملال ويسامحون كثيرا ويصرفون غاية جهدهم في المنازعة
في الاول ومن الطائفة الثانية الاولى ان يكون في الاول حيث يكون بعد على
طبيعة المسامحة فانهم اذا احسوا الالزام في الآخر يحصل لهم الشغب واللجاج واما
العرضية في النتيجة فهي ان لايورد المقدمات على الولاء الطبيعي بل على الانتقال
من الابعد الى الاقرب او على العكس او بايراد مقدمات غريبة في البين
يشوش عليه لئلا يقف على تكرر الاوسط الذي يقتضي الانتباه واذا حصل مقدمات
قياس واحد منتج لمقدمة ينبغي ان لايشتغل بانتاجه لئلا يظن المجيب انه يجعل اخفاء
نتيجة المطلوب بالاخفاء خاصا وايضا اذا كانت نتايج القياسات المتقدمة
مذكورة بالفعل وقع ملزوم المطلوب حدسا ويجب ان يعلم ان الاولى ان يستعمل
القياس مع الخواص والاستقراء مع العوام وفي الاستقراء ان كان للمعنى المشابه
اسم كان الكلام مشوشا لان انتقال السائل الى مقدمة كلية وايراد المجيب النقض
عليها يكون صعبا ويحتمل ان يكون غير المتشابه بذلك السبب داخلا في الاستقراء
ومقتضيا لخطاء السائل وغلط المجيب ففي امثال هذه المواضع لزم ان يجتهد في
اثبات رسم لذلك المعنى ووضع اسم له بحسبه ونقض الاستقراء باشتراك الاسم

غير مرضي كما بعض الحيوان حساس بان الحيوان الميت ليس بحساس الان فيتهم الا بهم
بعدم الاشتراك وان كان في الحقيقة مشتركا ويحتمل ان يخصص المجيب الحكم بعد التسليم
في حال توجه النقض بايراد مخصص شامل للجزئيات المذكورة كما اذا حكم بان
الحيوان يحرك فكه الاسفل باستقراء الانسان والفرس والثور ونقض بالتمساح قال
هذا الحكم خاص بالحيوان الماشي غايته ان يقول قد اهملت هذا القيد في الاول ان
لم يصح هذا الطريق على بعض الاصطلاحات فلذا يجب ايراد المقدمات الكلية مقارنة
بالاحترازات والقيود الواجبة ليامن هذه الآفة والقياس المستقيم في الجدل
اولى من الخلف اذ لو جعلوا انكار الشناعة مقابل المط سقط التمسك بالخلف
والاسولة المتعاقبة من السائل والتسليمات المتواترة من المجيب بلا تأديها الى انتاج
المطلوب سريعا كان قبيحا من السائل ودالا على تحمله وقصور مرتبته وعلى
انه لا يعرف بعد ماذا ينبغي ان يقول والاشياء التي يصعب على الجدلي اقامة
القياس عليه صنفان الاول المبادي او طريق اثباتها ليس الا تصور الحدود
واقامة القياس يكون بتحليل الحدود او الرسوم كما ذكرنا وتسليم الحد من المجيب
صعب فان حال السؤال عن الحدود هو الذي ذكرنا وايضا اثبات الحد صعب
وابطاله سهل والرسوم متاخرة من المبادي وجاز ان يكون كثيرة واذا
كانت الاشياء كثيرة ولا ترجيح لبعضها على البعض تعذر التمسك بواحد منها
وجاز ان يكون البيان متوشا بسبب اشتراك اللفظ ويكون في معرض النقض
والصنف الثاني الاشياء البعيدة عن المبادي ولصعوبة اقامة القياس عليه
اسباب ثلثة ١ كثرة طرق السلوك من المبادي الى المقاصد ب طول السلوك و
الخروج عن الحد المجادلة ج اختلاط المسالك بعضها ببعض المقتضي لتخير السالك

الفصل الثاني في وصايا المجيب تقدم كل من السائل والمجيب في الصناعة
يكون باعتبارين الفعل والقدرة والاول للسائل بان يكون سؤاله عن
مقدمات وجب تسليمها وتاليفها على وجه يؤدي الى المطلوب وللمجيب بان
يكون في تسليم المشهور ومنع غير المشهور غير منحرف عن جادة الشهرة و
الثاني للسائل بان يكون في بيان الكلام يحمل يقدر على الالزام بمقدمات غير

على وجه لا يقدر عليه غيره
بمقدمات مشهورة صح

غير مشهورة والمجيب اما ان يكون في مقام الالتزام او في مقام الدفع وتقدمه باعتبار
القدرة في المقام الاول ان يكون بحيث لم يتوجه اليه الالتزام فجاءه بل اذا كان
مسؤلا بواحد من طرفي المسئلة علم ان الالزام يتوجه اليه من تسليم احد الطرفين لكنه
لما عد قبح العناد في المحمودات اشنع من قبح الالزام اراد ان يظهر ان الالزام
وان توجه اليه من تسليم هذا المحمود لكنه اجتنب عنه من ارتكاب الشنيع وهذا بسبب
ضعف الوضع لا من قصوره وفي المقام الثاني بان يكون قادرا على دقائق القضايا
وايراد الفروق بحد امكن له ان يخرج المشهور مع كونه مسلما مطلقا من الاشتهار
الصرف بقيود واعتبارات حتى لا يعد وامنعها قبيحا منه مع تلك القيود او
يكون بحيث لا يكون تسليمها على ذلك الوجه مستلزما للنتيجة ويندفع عنه الالزام
وهذه الجملة يكون في المجادلات الجهادية التي يكون نظر السائل على الالزام ونظر
المجيب على عدم الالتزام واما في المحاورات العلمية التي يكون النظر على الفائدة
فلا وجه للتمحل في منع الاولى والمشهور او المبالاة بالالزام والالتزام بل يجب ان
يكون الهمة مقصورة على استكشاف ترجيح احد الطرفين ووضوح الحق ليستفيدوا
بالمشاركة ويرتاضوا في المناظرة ويجب ان يعلم ان انتاج غير المشهور من المشهور
وان كان ممكنا كانتاج الكاذب من الصادق فان السوفسطائيين مثلا يحتجون بتضاد
الافعال على انتفاء الفاعل الاول واما انتاج المشهور من غير المشهور ايضا فممكن
بخلاف الصادق والكاذب والسبب انه ليس كل مشهور حقا او كل ما كان اشنع
في الجدل منتجا بالذات وهذا الحكم بحسب الامكان واما بحسب الوقوع فالاغلب
انتاج كل صنف من نظيره المشهور من المشهور والشنيع من الشنيع والسبب ان
النتائج الجدلية لا يكون بعيدة من المبادي بعدا تاما كما ذكرنا واذا كانت قريبة
كان لزوم النتائج للمقدمات في حال تصور المقدمات لا يخفى فيسري آثار الشهرة والشناعة
من المقدمات الى النتائج ولا يكون لازم المحمود معرى عن الاحماد ولا لازم الشنيع عن
الشناعة بوجه من الوجوه بل يكون انتاج المشهور من المشهورات اعرف وفي
المقابل قريب منه وايضا الشهرة لا يتعلق بطرفي النقيض الا نادرا وهو ممتنع في
المشهورات المطلقة فيكون في المشهورات المحدودة باعتبار قوم وقوم وراي

راى ووقت وقت مثل ايثار جمع المال مع انفاقه بين العوام وايثار اللذة مع الاعراض
عنها عند العوام والخواص وايثار الشهادة بالذكر الجميل مع صون النفس عن الوقوع
فى المهالك بين الخواص واذا كان كذلك فالاولى لحافظ الوضع المشهور ان يمنع
بحسب الاغلب عن تسليم غير المشهور لان بعض وضعه انما يتوقع من امثاله ولحافظ
الوضع الشنيع بالعكس لكن ينبغى ان يتلطف فى منع المشهورات ويقول مثلا انا
الذى ما سلمت ان الخير والشر متقابلان كيف اسلم تقابل العلم والجهل او يحيل
الى الوضع ويقول وضع هذا المذهب لم يسلم امثال هذه القضايا ومع الشخص
الناصر لوضعه ينبغى ان يتكلم بمقدمات مقبولة عنده وان سلم مشهورا اعلم ان
الوضع وان كان مضرا لى لكن الباعث لى اليه ايثار الانصاف كما ذكرنا وحافظ
الوضع الخالى عن الشهرة والشناعة لا يبالى من تسلم اى طرف كان لان المسافة
من الطرفين بامثال ذلك الوضع يحتمل ان يكون بعيدة وخارجة عن حد الجدل و
للمجيب التوقف فى تسليم السائل ليتضح معانيها بالاستفسار ويحصل الوقوف
على تفصيل معانى اللفظ المشترك لان ما لا يفهمه لا يمكنه تسليمه ولا عار عليه فى
الاعتراف بانه لم يفهم معنى هذا الكلام وان وقف احتمل ان يبين معانى الاسم المشترك
بالتبرع ويذكر تسليم المجيب تسلمه ومنع ما يجب منعه بالتفصيل ويحتمل ان يقول
للسائل من لا يتكلم على موضع النزاع وان صدق الحكم على جميع المعانى لم يكن فى
التفصيل زيادة فائدة وان سلم فى الاول بالاجمال فاذا وصل الى الانتاج رجع
وشرح تفصيل الاشتراك وتفصى عن الالزام جاز لكن يحتمل ان يحملوه على قصور
مرتبة المجيب ومحله وعدوله عن الانصاف واذا كان قياس السائل على نقض
وضع مشهور كانت كلتا المقدمتين او احديهما شنيعة لا محالة فعلى تقدير الثانى
وجب ان لا يصدر عن المجيب لجاج فى المشهور فينسب الى التعسف بل اقتصر على
المنع الشنيع وعلى تقدير الاول كان الكبرى بالمنع اولى لان منع الكبرى يقتضى منع
القياس ومنع النتيجة بخلاف الصغرى مثلا اذا قيل زيد قاعد فيكون كاتبا لم يلزم
من منع الصغرى منع كتابة زيد لجواز ان يكون قائما وكاتبا لكن يلزم من عدم كون شئ
من القاعد او بعض القاعدين كاتبا ان لا يكون زيد كاتبا لا بهذا القياس ولا بهذا

ولا بهذا الاوسط فى قياس آخر وممانعة المجيب اما ان يكون بحسب القول او بحسب القائل
والاول اما بمنع الدعوى وايراد النقض عليه او بمنع المقدمات وايراد المناقضات
عليه على وجه يمنع السائل عن الوصول الى المقصود ومنع الاستقراء مع تسليم الحكم فى
الجزئيات قبيح والاشتغال بالمعارضة استيناف القياس على نصره وضعه اولى
وان ذكر حاله بعد هذا ان شاء الله تعالى وبحسب القائل ايضا نوعان الاول
ان يكون المقدمات مؤدية الى المطلوب لكن بالحاق قيود يعجز السائل عنها فالمجيب
يسلم المقدمات ويظهر عدم الانتاج ويحيله الى سوء التاليف والثانى بتحيير
السائل بايراد الحشو الممل الذى يجعل النتيجة مستورة وتضييع الاوقات مع احتمال
ان يكون المجيب سائلا فى اثنائه ويجعل السائل متحيرا وبالجملة هذه المعاملة و
سائر الافعال الخارجة عن الصناعة قبيحة وخبيثة وتبكيت منكر تلك المشهورات
يكون بحسب الامكان لا بحسب الاختيار وبهذا السبب يرخص لهم فى بعض
الاوقات التمسك بالخارج عن الصناعة كما ذكر فان المغالط للمغالط عدل كما غلب
سقراط على معاند سفيه باشتراك الاسم وقد كثرت جماعة يصير مغلوبة بتسليم
بعض مقدمات مشتملة على مناقضتهم وان خفى فان منكر المشهورات لا يتصور
ان ينكر جميعها فينبغى ان يعلم ان الذنب لهم اولا فى ارتكاب الشنيع وثانيا فى
تسلم ما يستلزم الزامهم ومواضع استحقاق الممانعة بحسب القول التى هى اسباب
رداءة القياس خمسة ١ ان لا يكون مقدماته منتجة لا بالقوة ولا بالفعل يعنى
ما ينتج غير المطلوب ٢ ما ينتج المطلوب من مقدمات غير مناسبة مثلا الكاذبة
والشنيعة او الصادقة ولكن اخفى من المطلوب واستعمال مقدمات كاذبة لا على سبيل
الخلف ولا من جهة ان يقارن الشهرة ولا فى موضع كان الغرض نقض وضع
صادق وكان استعمالها ضروريا من هذا الباب ٤ ما يخلط بزوائد يجعل
النتيجة مكتتمة او يحتاج الى قيود اخرى لينتج ٥ ما يشتمل على المصادرة على المط
او مقابلة حقيقة كما ذكرنا او يجب المط وهو خمسة انواع ١ ان يؤخذ الاعم موضع
الاخص كاخذ العلم بالمتقابلات موضع العلم بالمتضادات فى القياس ٢ على العكس فى
الاستقراء ٣ ان يكون الدعوى على الجملة ويجعلوا المصادرة بقياسات مختلفة

[illegible]

على واحد واحد من تفصيل تلك الجملة د ان جعلوا اللازم مكان الملزوم ه ان يضعوا
المساوي في العموم موضع مساو آخر والمصادرة على مقابل المطلوب بستة انواع
ا ان يوخذ بدل المط نقيضه ب ان يوخذ ضده ج ان يوخذ في الجزئي مقابل الحكم
دعوة في الكل د ان يوخذ ضد لازم حكم وضعوه في المقدمات ه اولازم ضده و
اوملزوم ضد لازمه حتى اذا ارتقوا عن النتيجة ادى الى اخذ النتيجة في بيان نفسه
وعلة الفساد في المصادرة على المطلوب متعلقة بالنتيجة التي هي بعينها مقدمة
واحدة والمصادرة على مقابل المطلوب يكون من مقدمات غير متناسبة بل
احديها صادقة او مشهورة والاخرى بخلافها وحال المقدمات في الشهرة
وعدمها سبب حال النتايج فان كانت المقدمات مختلطة كانت النتيجة
بحسب الامتزاج في الوسط او مايلة الى احد الطرفين ويجوز ان يكون المقدمات
الغير المنتجة المشهورة احسن من المنتجة الغير المشهورة فان الاولى باد في زيادة
يكون منتجة ورواج القياس الفاسد في الجدل دليل قصور المجيب في الصناعة

الفصل الثالث في الوصايا المشتركة بين السائل والمجيب من اراد ان يكون
صناعة الجدل ملكة له فلابد بعد تحصيل الادوات المذكورة ان يجعل عكس القياس
بالنقيض عادة له ويجتهد في استنباط قياسات كثيرة من قياس واحد حتى اذا
اخفى العكس بالحيلة وكان للعكس شهرة قدر على ان ينقض القياس من نفسه
بالتلطف ولابد ان يقدر على حجج كثيرة على المط من المواضع الكثيرة ليحصل له في
ذلك الباب دربة تامة وعلى مقابلة من مواضع اخرى كذلك وينبغي في نقض
كل مقدمة مقدمة من الجانبين بمقاومات بقدر الامكان ليكون ماهرا في ابتداع
الاوضاع المتقابلة وواقفا على وجوه التحرز عن الابطال ويقدر على تمييز فضل
المتقابلين عن الاحسن ليخص احدهما بالايثار في وقت الحاجة ويحترز عن آخر
فلابد ان يحفظ المسائل المختلف فيها وطرق نصره كل وضع وان يكون متحفظا
جدا في حدود اصول صناعة شرع فيها ومباديها التي تتشعب عنها بعض القياسات
كما ذكرنا وان يقدر على تحصيل الاقاويل الكثيرة من قول واحد بطرق القسمة
والتصاريف والنظاير والامثال وتحليل الحدود والقياسات ويتمكن من رد

زد الجزئيات الى حكم عام بالاستقراء وضبط القوانين وان كان ايراد العام اصعب وينبغي
ان يجتهد السائل في تعميم الحكم والمجيب في تخصيصه اذ كلما كان الحكم المتسلم اعم كان
احسن للسائل وكلما كان اخص كان احسن للمجيب لان القياس فعل السائل والمقاومة فعل
المجيب والمعارضة ايضا للمجيب وهو ايراد قياس مستانف ناصر لوضعه محاذي قياس
سائل يبطل وضعه وهو يستعمل وقت العجز عن المقاومة فللسائل ان لا يلتفت الى
معارضته وهو يكون على حسب الاصطلاح والمناقضة ايضا للمجيب يستعملها في ابطال
الاستقراء او تكذيب كبرى القياس والقياس والمعارضة يبتديان من كثرة
وينتهيان الى وحدة والمناقضة والمقاومة على العكس يلحقان الوحدة الى
الكثرة ويجعلان بعض جزئيات الكلي المنقوض مختلفة الحكم والمقاومة تقتضي
الانصراف من الواحد الذي هو النتيجة الى المقدمات المتكثرة وايضا يحوج الى تصحيح
مقدمة فاسدة بمقدمات آخر وصناعة الجدل وان افادت قوة اكتساب القياسات
والمناقضات والمعارضات والمقاومات ومعرفة صحة الاسولة وفسادها لكن ينبغي
ان لا يتكفل المجيب بحفظ كل وضع ونصرته ولا السائل بهدم كل وضع بل ينبغي
للمجيب ان ينصر المشهور والصادق وللسائل ان يبطل اضدادهما وان جاز
مكافاة المتعنت بالتعنت والجاحد بالجحود وينبغي ان يحترز عن اشخاص يضايقون
في تسلم المشهورات ويجادلون للتغلب والتشوق واظهار العلم بالكذب لئلا
يتدنس الطبع بمجاورتهم هذا ما هو الاهم من علم الجدل والفطن اذا تمرن على هذا القدر
كان كاملا في الصناعة والبليد لا ينفعه اضعاف ذلك وبالله التوفيق

المقالة الرابعة في المغالطة ويسمى سوفسطيقا وهي فصول ثلثة **الفصل الاول**
في بيان تبكيت المغالطي وذكر صناعات المغالطة ومنفعتها كل قياس يكون
نتيجته نقيض وضع يسمى بالاعتبار الى صاحب ذلك الوضع تبكيتا وعلى هذا القياس
المواد فاذا كانت حقة او مشهورة او صورتها منتجة بالذات يكون تبكيتا برهانيا
او جدليا كما ذكرنا وان لم يكن حقة ولا مشهورة او صورتها لا كما ينبغي فلا جرم يكون لهما
ت بهته بالحق او المشهور وبالجملة يروج ويدخل في معرض التسليم اما بالوجه الصواب
او بحكم الالتباس والافلس بقياس في نفسه واستعمال الشبيه بالحق مكان الحق تشبيه

بالبرهان واستعمال الشبيه بالمشهور مكانه لتشبه بالجدلى وسببها ليس الا الغلط او المغالطة
فالمتشبه بالبرهانى يسمى سوفسطائيا والمتشبه بالجدلى مشاغبيا ولهذا يسمى تبكيتهما تبكيت المغالطي
وان كان فى الحقيقة تضليلا لا تبكيتا ويحتمل ان يسمى كل منهما باعتبار غرض آخر امتحانيا او
عناديا ايضا كما ذكرنا واذا كان بسبب وقوع هذه المواد فى القياسات رواجها على
العقول وسبب الرواج المشابهة فسبب الغلط على الاطلاق ان ينصب الذهن من
قلة التمييز الشبيه مكان الشبيه لينتقل الحكم الخاص باحدهما الى الآخر من غير ان يكون
له شعور به كما يقع للمحاسب فى عقد الحساب مع نفسه ان يأخذ عددا مكان شبيهه
فيقع الغلط فى حسابه مثلا الناظر اذا وضع فى الذهن الاسم المشترك مكان المعنى و
غفل عن اختلاف وقوعه على المعانى المختلفة انتقل لا محالة الحكم الخاص ببعض المسميات
الى الآخر فيقع الغلط وان كان متنبها للمعنى واراد احداث هذه الحالة فى ذهن
الغافل عنه كان ذلك الفعل منه مغالطة والباعث على المغالطة المحضة التى
لا يكون للامتحان او مدافعة المعاندين المبطلين ليس الا الاغراض الفاسدة كالمراءاة
بالعلم والتشوق الى الحكمة والانخراط فى سلك الفضلاء وطلب التفوق بالاتصاف
بالعلم والحكمة والسبب الاكثرى ان الاعجاب بالنفس والاحتراز عن وقوف الغير
على نقصانه اذا كان مذكورا فى اكثر الطبايع فقبل ان ترتاض ولو ذب بتهذيب
سياسات العقول والشرايع وتاديبها اذا دخلوا فى زمرة اهل العلم وفى معرض
السوال والجواب مع العوام حصل لهم العار من الاعتراف بالجهل ويحيطون فى القيل
والقال ليتشهدوا عند العوام فاذا وقعوا فى مقابلة العلماء اضطروا الى
التمسك بانواع الحيل والمغالطات ليروج كلامهم ويلتبسوا بالعلماء عند الناظرين
فيجتهدون فى اكتساب قوانين المغالطة وجعلها ملكة لهم حتى قدروا على تغليط غيرهم
فى اى موضع ارادوا وحسب الامكان فح يكونون اصحاب صناعة وهى المغالطة ومعرفة
تلك القوانين ينفع الحكيم والجدلى ايضا لئلا يغلط ولا يؤثر فيه غلط غيره ويقدر على
تخليص من غلط فى تلك المواضع كالطبيب الحاذق اذا عرف احوال السموم يحترز عنه
ويأمر بالاحتراز ويخلص المسموم وهذا هو فائدة تعلم هذا الفن وله فائدة اخرى وهى
ان المغالط اللجوج انما ينكسر بالمغالطة كما قيل الحديد بالحديد يفلح واجزاء هذه الصناعة

الصناعة شيئان احدهما ما تقتضى المغالطة بالذات والثانى ما يقتضيها بالعرض والاول
نفس التبكيت والثانى امور خارجة عنه وهى اربعة اصناف ا التشنيع على المخاطب بما قد
سلمه او اعترف به ب سوق كلامه الى الكذب او خلاف المشهور بزيادة لا حقه وتاويل
ج ايراد ما يحيره ويشوش قلبه كتخجيله وتحقير نفسه او كلامه والاستهزاء به وقطع كلامه
والسفاهة واستعمال الالفاظ الغريبة والمصطلحات الغير المتداولة د ايراد الحشو
والهذيان والتكرار وبالجملة ما لا يتعلق بالمقصود ويجب ان يعلم ان هذه الصناعة
لما شابهت الصناعتين الحقيقيتين يعنى البرهان والجدل جاز ان يكون موضوعها بازاء
موضوع الصناعتين فنظر المغالط لا يكون فى اشياء محدودة كما ذكرنا ومباديها
ايضا شبيهة بالمبادى المذكورة كما سيذكر ومسائلها بازاء تلك المسائل ولكن
تلك الصناعة حقيقية وهذه ظنية او تخيلية اذ المشابهة تكون بحسب الظن او
التخييل ويحدث الرواج لضعف القوة المميزة واذا لم تكن للمجيب قصور لم يتصور صناعة
المغالط فهذه الصناعة ليست بصناعة حقيقية بل شبيهة بها ونفعها على الحقيقة
وتعلقها بالكليات بخلاف الخطابة واما سبب عدم زيادة تعلق المغالطة بالخطابة
فسيذكر بعد هذا ان شاء الله تع ومواد هذه الصناعة المشبهات والوهميات كما ذكرنا
والوهميات داخلة فى المشبهات بوجه كما يذكر بعد هذا ان شاء الله تع والمشبهات
جاز ان يكون بنفسها من الاوليات اذا كانت غير مشهورة ومشبهة بالمشهورات
ويستعملها المشاغبى وجاز ان يكون من المشهورات اذا كانت غير اولية ومشبهة
بالاوليات ويستعملها السوفسطائى وجاز ان لا يكون اولية ولا مشهورة وتستعمل
مع البرهانية والجدلية كمواد القياسات الامتحانية او العنادية ولكنها تسمى مواد
مغالطية باعتبار تشبه القايس بالبرهان او الجدلى كما ذكرنا **الفصل الثانى** فى
بيان اسباب الغلط والمغالطة الداخلة فى نفس التبكيت اقتضاء تبكيت المغالطى المغالط
اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى واللفظى اما بلفظ مفرد او مركب والمفرد اما بجوهر
اللفظ او بالهيئة وحال اللفظ والهيئة وحال اللفظ اما ان يلحق بسبب امور
خارجية اولا وفى المركب اما ان يقتضى نفس التركيب المغالطة او توهم وجوده او
توهم عدمه فالمغالطات اللفظية منحصرة فى ستة انواع ثلثة منها راجعة الى الافراد وثلثة

اخرى الى التركيب وهى هذه ا بحسب جوهر اللفظ وهى تسمى مغالطة باشتراك الاسم وتشمل
اصناف دلالة الاسم على المعانى المختلفة كالاتفاق والاشتراك والتشابه والمجاز و
الاستعارة والنقل والتشبيه والتشكيك وغيرها مثاله ان يقال الشر اما واجب اولا
فان كان واجبا كان خيرا لان كل واجب خير فلا يكون شرا وان لم يكن واجبا لم يكن
موجودا اذ كل ما ليس له وجوب لا يكون موجودا فلا يكون شرا ولكن وجوده
ظاهر وهذه المغالطة بسبب وقوع الواجب على ما عدمه واجب وعلى ما وجوده
واجب بالاشتراك وكذا قولهم القايم المتقاعد اولا فعلى الاول لزم ان يكون الشى
الواحد قايما وقاعدا معا وعلى الثانى لزم ان لا يعقد القائم والمغالطة بسبب
وقوع القائم على الموصوف بالقيام مطلقا وعلى الموصوف به من جهة انه قائم
بالاشتراك وينبغى ان يعلم ان المغالطة بالالفاظ اكثر من المغالطة بالمعانى
ومعظم المغالطات اللفظية باشتراك الاسم وقد صنف افلاطون فى المغالطات
كتابا ولم يتعرض لساير اجزاء المنطق وحصر سبب الغلط فى اشتراط اللفظ وغفل
عن اعتبار ساير الانواع ب بحسب الهيئة وحال اللفظ فى نفسه وتسمى مغالطة
باختلاف شكل اللفظ وهى ان يختلف اللفظ بحسب اختلاف التصاريف و
التذكير والتانيث واسم الفاعل واسم المفعول ومن عدم التميز يوضع احدهما
مكان الآخر كحرب الاسم وجرب النعت ومختار الفاعل ومختار المفعول وفى
الفارسية بازار للسوق وبازار امرا باعادة الابتاء ج بحسب هيئته وحال
يلحق اللفظ من الخارج ويسمى مغالطة باختلاف الاعراب والاعجام ويحتمل ان يكون
فى اللفظ مثل ما يتعلق بالاعراب والبناء ويحتمل ان يكون فى الكتابة مثل ما
يتعلق بالعجم والنقطة واختلافه يقتضى انواع التصحيف واللفظى قد يكون ظاهرا
كالرفع والنصب فى ضرب الرجل الغلام اذ بالتقديم والتاخير يتبدل كل من الفاعل
والمفعول وقد يكون فى النبرة مثل ضرب الفتى سعدى ويقال فى الفارسية زيد
حاضر است تارة يكون اخبارا واخرى استفهاما والتفاوت يكون بتصرف
فى اللفظ هذه انواع ما يتعلق باللفظ المفرد د المغالطة بحسب نفس التركيب وتسمى
ممارة وهى ان لا يكون شىء من المفردات مشتركا بل يقتضى التركيب الاشتراك نحو كل

كل من يقول فى حق زيد شيئا فهو كذلك فان له مفهومين احدهما ان زيدا كذلك والآخر
ان القائل كذلك وهذا الاشتراك من جهة احتمال رجوع الضمير الى كل منهما وكذا قولهم
فى الفارسية دانا دلير است وله ايضا مفهومان احدهما ان يكون دانا موضوعا ودلير
محمولا والآخر بالعكس وهذا الاشتراك من جهة ابهام التقديم والتاخر ه بحسب توهم
وجود التاليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة وهو ان يكون الكلام بلا ملاحظة
التاليف صادقا ومعها كاذبا وهو نوعان احدهما ما يكون التاليف والتحليل فى
الموضوع فقط والثانى ان يكون فى القول والاول ان يكون للموضوع اجزاء
ولكل جزء حكم فالاحكام الصادقة على الاجزاء بالتحليل اذا جعلت على الموضوع
بحسب التركيب كانت كاذبة نحو الخمسة زوج وفرد وكل ما يكون زوجا وفردا
كان زوجا كما ان ما يكون صفرا وحلوا كان صفرا فيكون الخمسة زوجا وكذا
اذا استعمل الموضوع مكان الاجزاء نحو الخمسة اثنان وثلثة فيكون اثنين
واما ما يكون فى القول فكان يقال زيد شاعر جيد وحمل الشاعر فقط صادق
وكذا الجيد فقط لكنه كاذب بحسب التركيب لانه ليس جيدا فى الشعر وفى الفارسية
انسانى مى رفت با فرسى سخن مى گفت فان قول انسانى مى رفت با فرسى صادق
وكذا سخن مى گفت وباهم كاذب وتركيب المتصلات الصادقة من الحمليات الكاذبة
قد تقدم سابقا و بحسب توهم عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف وهى
بان يكون الكلام صادقا بملاحظة التاليف وكاذبا بدونها نحو يمكن ان المتكلم ساكتا يكون م
والساكت متكلما فان القضية الثانية صادقة باعتبار دخولها فى حكم الامكان
على سبيل العطف واما اذا اعتبرت مستانفة بحيث اقتضت الحكم المطلق فيكون
كاذبة وكذا ان كان الخلاء موجودا كان قابلا للتقدير والابعاد متداخلة فان
قولنا والابعاد متداخلة ان لم يؤلف مع الاول كان كاذبا وهذه انواع المغالطات
اللفظية واما المغالطة المعنوية فيكون لسبب خلل يكون فى نفس التبكيت او فى
اجزائه والتبكيت قياس خاص والخلل فى نفس القياس اما بملاحظة النتيجة او
بدونها والاول اما ان يكون النتيجة عين المقدمة اولا والاول مصادرة على
المطلوب والثانى اما ان يكون النتيجة مطلوبة من ذلك القياس اولا والاول

ليس بخلل والثانی یکون وضع مالیس بعلة علة واما الخلل فی نفس القیاس بلا
ملاحظة النتیجة فاہمال شرط من شرائط انتاج القیاس کما بیّن فی علم القیاس واما
الخلل فی اجزاء القیاس فخلل فی القضایا فانها الاجزاء الاولی للقیاس للاجزاء
الثانیة مدخل فی الصدق والکذب والخلل فی القضیة اما باعتبار نفس القضیة
او نقیضها والاول اما راجع الی الموضوع او المحمول او الترکیب والراجع الی الموضوع
بان یکون الموضوع ازید من واحد ویکون له محمولات مختلفة ویظن ان الموضوع
واحد فیقع اشتباه بین المحمولات المختلفة اللاحقة لذلک الموضوع والراجع الی
المحمول ان یکون محمولا علی الموضوعات المختلفة ویظن انه مختص بالبعض والسبب
ایهام العکس والراجع الی التالیف اہمال شرائط مذکورة فیما سبق کالاضافة
والشرط والجزء والکل وغیرها ولامحالة یکون سبب اشتباه من ما یتعلق بالقضیة
بالذات وما لیس کذلک وہو اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات واما ما ہو باعتبار
نقیض القضیة فبایراد غیر النقیض مکان النقیض وبذلک السبب یکون المسئلة
مسائل کثیرة لان السؤال عن طرفی النقیض بسبب تعلق واحد من الصدق
والکذب بهما لا یکون الا واحدا لاختلاف غیر المتناقضین او یروج اسولة کثیرة
فاسباب المغالطات المعنویة بحسب ہذا البیان محصورة فی سبعة انواع ١ المصادرة
علی المطلوب الاول ٢ وضع ما لیس بعلة علة وقد بیّن حالهما ٣ تحریف القیاس
عن القیاسیة وہو یسمی سوء التبکیت ویعلم من معرفة شرائط القیاس بالغرض
٤ سوء اعتبار الحمل الذی یکون من عدم التمییز بین المحمول المطلق والمحمول المشروط
والمحمول بالعرض کالموجود الذی یکون تارة محمولا بالاطلاق وتارة جزء
المحمول وتارة رابطة والاختلاف وقوعها یختلف معانی القضیة ویمکن
المغالطة نحو کل ما ہو لا مظنون موجود وکل ما ہو موجود مظنون ٥ عدم اللوازم
من جهة ایهام العکس وہو من عدم التمییز بین الملزوم واللازم واکثر وقوعه
فی الحس کما اذا قیل کل عسل اصفر سیال ظن ان کل اصفر سیال عسل واذا حصل
بالمطر رطوبة للارض ظن ان کل رطوبة لها منه وفی العقل اذا کان لکل متکون
مبدأ ظن ان کل ما له مبدأ فهو متکون ٦ اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات

بالذات وہو ان یظن ان عروض کل من عوارض موضوع واحد للآخر بالذات او عروض
عارض عارض لنفس الموضوع کذلک مثال الاول اذا کان انسان ابیض وکاتبا فیظن ان
کل ما ہو ابیض وکاتبا فیظن ان کل ابیض کاتب وکذا اذا قال اتعرف انی عن ای شیء اسالک
فان قال نعم قال عن ای شیء وان قال لا قال عن زید انت تعرفه ووجه الغلط
ان زیدا مسؤل عنه ومعلوم ایضا لکن کونه مسؤلا عنه لیس من جهة کونه معلوما بل مقارنتهما
فی زید بالعرض ومثال الثانی التخلخل یعرض الاجسام بسبب الحرارة العارضة لها فاذا
اخذوه عارض الجسمیة کان من ہذا الباب وایضا من ہذا الباب ما یقال زید غیر عمرو
وعمرو انسان فزید غیر انسان فان مغایرة زید لشخصیة عمرو والعارضة لطبیعة الانسان
بالذات وللمعروض بالعرض والصواب ان یقال زید غیر انسان معین ٧ جمع مسائل
کثیرة فی مسئلة واحدة کما یقال زید شاعر ام کاتب زید وعمرو انسان ام لا
فاذا کان الجواب اکثر من واحد احتمل ان یقتضی تحیر المجیب وقد یکون السؤال
فی اللفظ واحدا لکن الجواب یقتضی ان یکون اکثر من واحد کان یقال الساکت
اما المطلق او باعتبار انه ساکت وکذا قولهم ما یتعلمه زید ایعلمه ام لا وحکم ما ذکر
ہذه اسباب المغالطة المنحصرة فی ثلثة عشر نوعا وینبغی ان یعلم ان السبب الکلی
فی جمیع المغالطات اہمال شرط من الشرائط المذکورة فی القیاس والبرهان
والجدل اذ لو تمایزت حدود القیاس ووجدت سائر الشرائط وجب الانتاج
فاذا کذبت النتیجة ظهر ان شرطا منها مسقط فاذا کان القیاس ما یکون منتجا فما
یورد بحسب المغالطة لا یکون قیاسا بل شبیها به واطلاق اسم القیاس علیه کاطلاق
الحیوان علی المصور وکذا حال المواد وبیان ان القیاس فی ہذه الصناعة
لیس بقیاس ان اللفظ المشترک مثلا یقتضی مغایرة حدود القیاس والنتیجة لخلو
القیاس عن الاوسط حتی لا یکون بالنسبة الی النتیجة قیاسا وما بالعرض یقتضی مقارنة
جزئی اتفاقی خاص بموضوع معین واذا اقیم موضع ما بالذات فقد حکم بمقارنة الکلی الضروری
فلزم جعل المقدمات الغیر الکلیة الغیر الضروریة کلیة وضروریة فلا یکون القیاس
قیاسا والخلل الذی من جهة ایهام العکس شبیه بالخلل ما بالعرض بوجه لان ما بالعرض
یقتضی ان یوخذ الامور المتغایرة لطریق ہو ہو وفی ایهام العکس الامور المختلفة بالعموم

والخصوص بالتساوي فموضوعات ما بالعرض يكون اعم ولهذا كان ايهام العكس كنوع يجب ما
بالعرض وان اختلف الاعتبار واخذ مقدمات كثيرة في مقدمة واحدة يقتضي
اختلاف مواضع الصدق والكذب فيختلف اجزآء القياس ويكثر المقدمات ويزول
صورة القياس وهكذا الحال في سائر المغالطات فعلى الاجمال مرجع جميع المغالطات
اصل واحد وهو اختلال القياس وعلى التفصيل اسباب عدمية بعد الاسباب الوجودية
المذكورة في صحة القياس والسبب الكلي في اختلال القياس وفي جميع المغالطات
في الحقيقة شي واحد وهو عدم التمييز بين الشي وشبهه كما ذكرنا وهو باستقرآء عدم
الفرق بين الغير وهو هو او بين النقيض وشبيهه اذ في اشتراك الالفاظ المفردة
والمركبة عدم الفرق بين الغير وهو هو ظاهر وفي اشتراك التاليف والقسمة عدم
الفرق بين حكم التفصيل وحكم المجموع ايضا راجع اليه واذا كانت المشابهة في
الالفاظ اكثر مما في المعاني وايضا كان التفكك في اكثر الاحوال يحصل بالالفاظ كانت
المغالطة بسبب الالفاظ اكثر وعائدة الى عدم الفرق المذكور واما في المغالطات
المعنوية فاخذ ما بالعرض مكان ما بالذات ايضا بسبب عدم الفرق بين هو هو و
الغير وفي تحريف القياس عدم الفرق بين شرط الاطلاق وشرط التقييد ايضا
عائد اليه وفي المصادرة بين المقدمة ولازمها وفي توابع الحمل بين المحمول والشبيه
وفي وضع ما ليس بعلة علة بين المشاركة الخصيصة للمقدمات والنتيجة والمشاركة
بحسب الظن وفي ايهام العكس بين اللازم والملزوم وهذه الجملة عائدة الى عدم الفرق
بين الغير وهو هو وفي اخذ المسائل في مسئلة واحدة بين النقيض والشبيه واختلال
شرائط البرهانية كالمناسبة وضرورية المقدمات داخل في باب وضع ما ليس بعلة
علة وكذا شرائط الجدلي فالسبب في جميع المواضع عدم التمييز وهو من جهة المشابهة
ولهذا سمي مبادي المغالطة المشبهات وهي اما بحسب مشابهة الاوليات وبحسب
مشابهة المشهورات ويدخل في المشبهات الاحكام الكلية الصادقة بقيود خفية
والكاذبة بدونها ولا يدرك الذهن وجودها وعدمها وكذا الوهميات التي
يجعلونها من مبادي الصناعة داخلة فيها بسبب التباس الفرق بين حكم العقل
والوهم وصور القياسات المغالطية التي تشبه صور القياس الحقيقي ولفقد الشرط

الشرط لا يكون قياسا تسمى قياسات مشبهة والله اعلم الفصل الثالث في بيان اسباب
المغالطة من الامور الخارجية وذكر ما ينفع السائل والمجيب في هذه الصناعة ولما فرغنا
عن الاجزآء الذاتية للصناعة شرعنا في بيان الاجزآء العرضية وهي الامور الاربعة
الخارجية التي ذكرناها فنقول اما التشنيع السائل فله دواع وبعضها هذه ا عجز المجيب
عن دفع التبكيت ب عدم التحصيل فيما يذكر جوابا وهو اما من نقصان الجواب او لانه
ليس بجواب حقيقة او من الغموض والالتباس ج ايراد الحشو والتكرار د ارتكاب
الكذب وخلاف المشهور ويحتمل ان يشتغل السائل قبل عقد التبكيت بالتشنيع
او بسوق الكلام الى الكذب او التشنيع وهو بان يسال عن طرفي النقيض فان سلموا
الطرف الذي بني التبكيت عليه الف التبكيت وان سلموا الطرف الآخر وكان
شبيها بوجه من الوجوه بخلاف المشهور او الكذب وجد مجالا للتشنيع والا فرفعه
بلاحق او اضافة قيد ليكون بحيث ينفع في التبكيت او كاذبا وشنيعا ليشنع عليه
فيظهر ان المجيب سلمه على هذا الوجه وهذا هو موضع سوق الكلام الى الكذب و
التشنيع وهو واحد من الامور الاربعة ومن اسباب عجز المجيب عن دفع
التبكيت ايراد الابهام في التبكيت على وجه ينخرط في النقيض والايجاز والاستعجال
لئلا يجد مهلة النظر وتطويل الكلام لينسى الموضع المهم ويغير ترتيب القياس
لينسى النتيجة ومن اسباب عدم التحصيل في الجواب السؤال عن غير طرفي النقيض
بحذف بعض الاقسام كان يقال طاعة الآباء في جميع الامور واجبة او لا يكون
في شي منها واجبة فيغفل عن القسم الثالث وبجميع اسولة كثيرة في مسئلة واحدة
كما ذكرنا والتشنيع بالتكرار قد يكون في القضية وقد يكون في الحد الاول مثل
ان يقول السائل الانسان انسان او غير انسان فان قال انسان شنع بانك
قلت الانسان انسان فانه تكرار وان قال غير انسان شنع بانه يناقض ولزوم
هذا التكرار من جهة السؤال فان قبح كان السؤال اقبح منه وفي الحد يحتمل ان يكون التشنيع
لا بالحق وان يكون بالحق الاول في حدود اشيآء يجب فيها التكرار كما ذكرنا و
التشنيع فيها ليس بحق والثاني مثل ان يقول المجيب الشهوة شوق الى اللذيذ
فيقول السائل تفسير الشوق ايضا متعلق باللذيذ فحاصل الحد ان الشهوة تلذذ

باللذيذ وهو الغه باطل اذ الشهوة قد يكون للنافع والجميل والغلبة وغيرهما وان لم يكن لذيذة
بوجه والتشنيع بارتكاب الكذب او غير المشهور بان يكون السؤال على وجه الاشتراك
او الابهام ليجيب عنه المجيب بالغفلة ويحمله السائل على الوجه الكاذب ويشتغل بالتشنيع
وكذا اذا سأل عن المشهورات المتقابلة مثل ان يقول طاعة الانبياء افضل ام طاعة
الاباء فان قال الاول قال فيلزم جواز عقوق الوالدين وان قال بالثاني قال فيلزم
جواز مخالفة الشريعة وكذا اذا قال العدل افضل ام الاصلح فان قال بالاول شنع
بمخالفة الشهرة فان قال بالثاني شنع بمخالفة العقل والشرع وهذا هو الاشارة الى كيفية
استعمال القسمين الاولين من الامور الاربعة واما الثالث فمثل ان يقدم على امور يقتضي
انفعال المجيب كاستخاطه بالوقاحة وبانك لا يقول جيدا وكلامك صادر عن جهل ونحو
ذلك ليكون انفعال نفسه مانعا من الفكر واما الرابع الذي هو ايراد التكرار والهذيان
فواضح لان مثال التكرار مذكور ومثال الهذيان ان يورد السائل كلمات عديدة
غير متناسبة مغلقة ويشتغل عقيبها بشبه النتيجة ليظن انها نتيجة برهانية هذه احوال
الامور الاربعة المذكورة واما ما ينفع المجيب والسائل فهو ان السائل المشاغب
ينبغي ان يقف على المشهورات المتقابلة وعلى احكام شنيعة يكون في كل موضع سواء
كانت على سبيل التسليم او على سبيل اللزوم مما قد يسلموه ليشنع به اذ لا يخلو عن امثاله
مذهب ومقالة وعلى الاسماء المشتركة كذلك وعلى استدراجات سيذكر في الخطابة
وينبغي ان يكون اذا اراد الاستقراء بحيث يظهر الجزئيات بانها مسلمة لا يكون
فيها النزاع بل بعدها واحدا واحدا ليحصل اعتراف الخصم بذلك ويؤخر في بيان
الحجة ويختصر ولا يعجل بالالزام لئلا يقفوا على الخلل ولا يجدوا زمان مهلة التفكر و
يدرج الحجة في الحجة ليتحير المجيب فان دفع واحد تمسك بالآخر واذا اراد المجيب
دفع تبكيته انتقل بالعجلة الى الآخر وقطع كلامه قبل ان يظهر الدفع ولا يمكن المجيب
من الاشتغال بايراد التبكيت والدخول في معرض السؤال اذ لو كان المجيب سائلا
سقط الترتيب واحتمل ان يعجز السائل والمجيب ينبغي ان يكون قادرا على تفصيل
الاسم المشترك وجودة التمييز بين الاشياء واشباهها وجعل ذلك ملكة فان القدرة
مع الثاني امر ومع التعجيل امر ويحتمل ان لا يكون الاول مفيدا له في المحاورة والاسم

والاسم المشترك كما جاز ان يكون اداة المغالطة جاز ان يكون وبالا لها فانه اذا اورد
ما هو نتيجة التبكيت فللمجيب ان يقول اني لم ارد بوضعي هذا المعنى الذي ابطلته بل اردت
المعنى الفلاني الذي ما فهمته وينبغي ان لا يكون تسلم المجيب سؤال السائل على سبيل
القطع بل على التجويز والشك لئلا يزول زمام الاختيار عن يده والسائل اذا
جمع المسائل لم يشتغل بالجواب حتى يفرق ويفصل ولم يقبل من السائل كلاما منهما
ومجملا حتى يبين ويفصل وما يكون طرفاه مشهورين لم يقبل واحدا منهما مطلقا بل
مقيدا بقيود ولواحق بحيث خلا عن المناقضة وينبغي ان يعلم ان المشهور بحسب
الطبيعة والسنة كثيرا ما يكون غير ظاهر ويكون بحسب القول الجميل والسنة
اظهر فينبغي ان لا يميل الى تسليم الطرف الاول الذي فيه للتشنيع مجال كثير وينبغي
ان يفصل اجزاء القياس من الحدود والمقدمات ويلاحظ النسبة بينها و
بين النتائج بحسب الشرائط المذكورة في التأليف وينظر فيها ليقف على الغلط
ان اشتملت عليه هذا ما اردنا بيانه في هذا الفن والله اعلم **المقالة الثامنة** في
الخطابة وهي تسمى ريطوريقا وهي ثلثة فنون الاول في القواعد والثاني في الانواع
والثالث في التوابع **الفن الاول** في اصول الخطابة وقواعدها وهو اربعة فصول
الفصل الاول في ماهية الخطابة ومنفعتها ونسبتها الى صناعة الجدل وساير الصناعات
الخطابية صناعة علمية بها يمكن اقناع الجمهور فيما ينبغي لهم ان يصدقوا به بقدر
الامكان وقيل الخطابة قوة على تكلف الاقناع الممكن في كل من الامور المفردة والمراد
بالقوة الملكة النفسانية الحاصلة بتعلم القوانين او بحصول التجربة من كثرة
مزاولة الاعمال والمراد ههنا كلاهما معا وهذه القوة اخص من القدرة الحاصلة
لكل شخص بحسب الفطرة وللتكلف معنيان احدهما تعاطي الفعل لا من جهة الايثار
بل بارادة مقارنة بالاستكراه والآخر تعاطي الفعل بابلغ قصد في اتمامه والمراد
المعنى الثاني والاقناع الممكن وهو الفعل الذي يتعاطاه المتكلف وقيد بالممكن
اذ لا يحصل الاقناع لكل تصديق بغرض او في كل شخص بغرض كما ذكرنا في الجدل
ومثلنا بمثل الطبيب والمداواة وكل واحد من الامور المفردة يعني كل جزئي يقع
اتفاقا او كل مقولة يكون موضوع من موضوعاتها تحت تلك المقولة فان

موضوع الخطابة كموضوع الجدل غير محدود وسائر الصناعات العلمية لا يكون على هذا
الوجه فان الطب يبحث عن كل من الامور المفردة الخاصة بموضوع ذلك العلم
فالقوة جنس الصناعات الخمس وغيرها وتكلف لاقناع الممكن في موضع الفصل
وينبغي ان يعلم ان شيئا من الصناعات لا يقوم مقام الخطابة في افادة التصديق
الاقناعي لان عقول الجمهور قاصرة عن ادراك القياسات البرهانية كما
ذكرنا بل وعن الجدلية ايضا لانها بتعلقها بالكليات تجري مجرى البرهانية
ولهذا اذا سمع العوام في اثبات وضع او ابطاله تقريرا جدليا يظنون
ان ما يقتضي الالزام بالذات فضل قوة المقرر ولا مدخل لنفس الكلام فيه الا
بالعرض ويحتمل ان يقال ان كان للمنازع تلك القوة او اكثر لدفع ذلك
الكلام وعلة هذا الظن قصور عقولهم عن ادراك نفس الكلام او قوته
وضعفه فان نظرهم مقصور على الغلبة المحسوسة في المحاورة واذا لم
يفد البرهان والجدل هذه الفائدة وكانت المغالطة ساقطة عن الاعتبار
في باب النفع بالذات فالصناعة المتكفلة لافادة الاقناع في
اذهان الجمهور لا يكون الا الخطابة واذا كان بقاء نوع الانسان بالتشارك
وهو مبني على التجاور والتعامل وهما مفتقران الى احكام صادقة بالحسن
والقبح في الامور العملية المقتضية شمل المصلحة واضدادها توجب التشتت
وهذه الاحكام متعلقة بالعقائد الالهية وتقرير هذه العقائد العلمية
والاحكام العملية في نفوس العوام بالبرهان والجدل متعذر والخطابة
متكفلة بها فبهذا الوجه احتياج النوع في البقاء الى هذه الصناعة
ضروري ثم بين الجدل والخطابة مشاركة ومشاكلة والمشاركة في شيئين
احدهما الموضوع حيث يكون موضوعهما غير محدود واما في الجدل فكما ذكرنا واما في هذه
الصناعة فاذ ليس للعوام قدرة التمييز بين الموضوعات وايضا الاقناع
بالمعاونات الخطابية نافع ومحتاج اليه في الالهيات والطبيعيات والخلقيات
والسياسات فللصناعة تعلق بموضوعات هذه العلوم لان المباحث الجدلية من هذه
الموضوعات كلها واكثر مباحث هذا الفن جزئية ويحتمل في بعض الصور ان

ان يقال في الكليات ومن جهة عموم الموضوعات كان لهما بين الصناعتين مناسبة و
مشاكلة لكل من العلوم البرهانية والثاني الغاية الغاية فان غاية كلتا الصناعتين
الغلبة اما في الجدل فطلب الغلبة بالالزام وفي الخطابة بالانفعال يعني يطلبوا ان
يذعن المخاطب وهذه الصناعة اخص من الجدل بايقاع التصديق لان اعداد الجدل
بالقصد الاول لجهة الالزام على سبيل الغلبة ولهذا كان مبنيا على المسلمات والمتسلمات
واعداد الخطابة لجهة التصديق واما استفادة التصديق من الجدل فلاشتمال
مواده على ما يقتضي التصديق من الصادقات البرهانية والمقنعات الخطابية
وذلك لاشخاص متوسطين من ما بين الطائفتين يعني خواص العوام وعوام
الخواص واما استعمال المعلم الجدل في تقرير المصادرات للمتعلم فليس لافادة
التصديق بل لتسكين نفسه وجاز يا مجرى نوع الالزام في تسكين الخصم من النزاع
واذا كان مقتضي التصديق بالذات هو البرهان للخواص والخطابة للعوام وافادة
منفعة الموافق متعدية على دفع مضرة المنازع كان للخطابة نوع تقدم على الجدل
واشاره نص التنزيل لقوله عز من قائل ادع الى سبيل ربك الاية موافقة لهذا
الترتيب واما مشاكلة الجدل والخطابة ففي كون مباديهما المشهورات وان كان
في احدهما بحسب الحقيقة وفي الاخر بحسب الظاهر وايضا الخطابة في المتقابلات تقتضي
الاقناع كما تقتضي الجدل الالزام والاقناع في المتقابلات في وقت ومعا غير ممكن اذ
لا يتصور النفع من استعمال حكمين متضادين في قضية واحدة بل التعلق بطرفي
المتقابل خاص بهاتين الصناعتين من طريق القوة ومذهب الصناعة وحكم الحالة
في التعلق بالطرفين حكم اعضاء الانسان في الاشتراك بامكان الالذاذ والا
يلام وحكم القوى الانسانية في التعلق بالخير والشر وكما ان فضيلة الاعضاء
والقوى في التعلق بطرق الالذاذ والخير كذلك فضيلة صاحب الصناعة في القصد
الى الطرف الافضل واستعمال الطرف الاحسن على وجه لا يكون خارجا عن الفضيلة
كاستعمال القبيح والجور في العدو على طريق المكافاة بوجه يكون حسنا وعدلا ووجه
آخر من المشاكلة وهو ان تعقلات العقل النظرية التي هي اصول العقائد الصحيحة
ولا تعلق لتصحيحها من طريق الروية والفكر بالمحاورات كما انها لا تحصل في نفوس

المتوسطين بالجدل فكذا بتعقلات العقل العملية هي اصول الاعمال الفاضلة وليس لها
ايضا تعلق بالمحاورة لا تحصل في نفوس الناقصين بالخطابة فكل من هاتين
الصناعتين نائب البرهان من وجه وينبغي ان يعلم انه كما يكون في الجدل قياس
جدلي حقيقي وقياس مشبه به يستعمله المشاغبي فكذا يكون في الخطابة قياس مقنع
من مشهورات ظاهرية ومظنونات حقيقية وقياس شبيه به يكون له بسبب
مشاركة الاسم او بوجه من الوجوه المذكورة في المغالطات مشابهة بالمظنونات
الحقيقية واقتضاء القسم الاول للنتائج يكون بحسب الظن واقتضاء القسم
الثاني لها بسبب المشابهة المذكورة الآن المطلوب في هذه الصناعة لما كان
حصول الظن المجرد كيف ما اتفق لا المحض اليقين او ما هو مشابه به دخل القسمان
في الصناعة بخلاف البرهان والجدل فان القسم الحقيقي ثمة نفس الصناعة والقسم
الغير الحقيقي ضدها وتغاير الصناعة وضدها ثمة لا بسبب تباين الغرض فقط فان
قصد التلبيس والرواج كما يذم في تينك الصناعتين يذم ايضا في هذه الصناعة
لكن لما كان استعمال تلك المواد ههنا في النفع غير ممكن بخلاف مواد تينك الصناعتين
لم يكن للمغالطة في هذه الصناعة اعتبار على حدة الا نادرا كما سيذكر واستعمال
هذه الصناعة من عموم الاشخاص متداول فان اكثر المحاورات والمعاوضات
مشتمل على تقرير مدح وذم وشكر وشكاية ومشاورة على وجه صناعي وان
كان بعض منهم اقدر من بعض على تقرير كل صنف وايراده وتصرفاته في باب
الاقناع الحج لكن القواعد الكلية المجردة عن المواد لا تحصل لغير صاحب هذا العلم و
القوم الاول وان كانوا مصيبين في وجه الاستعمال ولكنهم غير واقفين
على لمية ما يستعملونه ونفعه واذا حصل القوانين الكلية حصل منه ايضا بالملكة
الاعتبار وتمتع واقناع فمن استجمعها كان خطيبا فاضلا وصناعة تامة **الفصل
الثاني** في اجزاء الخطابة الخطابة مشتمل على شيئين احدهما العمود والآخر الاعوان
والعمود قول ينتج المطلوب بالذات بحسب الظن والاعوان اقوال واحوال خارجة عنه واذا
كان الغرض من هذه الصناعة الاقناع لا التحقيق المطلق والالزام الصرف فكل ما
افاد الاقناع سواء كان داخلا او خارجا اعتبر في الصناعة وليس كل الاقناعات

الاقناعات بالقياس القولي بل قد يكون بالشهادة الصادقة وبالامارات ايضا و
بالجملة مقتضي الاقناع اما مقتضي نفس الاقناع او مقتضي استعداده ومقتضي الاقناع
اما عمود او شهادة شاهد والشهادة اما شهادة القول او شهادة الحال وشهادة
القول اما شهادة قول المقتدى كالنبي او الامام والحكيم او الشعراء الذين يستشهد
بقولهم او قول الشهود المصدقين للمدعي او قول الحاكم والحاضرين المصدقين له
بسبب ان قوله يفيد لهم الاقناع وشهادة الحال اما حال يدرك بالعقل كفضيلة
القائل وشهرته بالصدق والتمييز والاعتماد او حال يدرك بالحس وهو اما بحسب
القول كالتحدي واليمين والعهد والتحدي طلب النبي من المنكر المعارضة في ايراد
المعجز لتصديقه ان عجز كطبيب يقول لمنازعه داو هذا المرض والا فاداويت
اعترف بفضلي واليمين معروفة والعهد شريعة خاصة تكون بين شخصين بوضعهما
ولا يجوز لهما العدول عنها او بحسب امر آخر وهو الامارات كهيئة المسرور للمبشر وهيئة
الخائف للمنذر وهو ايضا نوعان احدهما ما يتبع الانفعالات النفسانية كما ذكرنا
والآخر ما يطرأ من الخارج كالميرة والعقوبة لمخبر الثواب والعقاب واما مقتضي
استعداد الاقناع فلا بد ان يتوجه الى شخص يكون المطلوب منه الاقناع وهو
اما المخاطب او الحاكم او المستمعون ويكون بحسب القائل او القول او المستمع و
الاول مثل ان يورد القائل في معرض المقبول القول وهو يكون باثبات الفضيلة
له او بهيئته في الاقوال والافعال قبل الخطاب وفي تلك الحال يكون مثلا في سمت
صالح متخشع او سمت صادق جيد الاداء ممتاز وكثير من الوعاظ يكون بحيث
يتأثر الناس بمجرد منظره ويحصل لهم الرقة والبكاء قبل تكلمه بمشاهدة شكله
والثاني قبل ان يورد الكلام برفع صوته او خفضه او ثقله او حدته في معرض
القبول والثالث مثل ان يجعل المستمع بالاستمالة والاستعطاف في معرض
التصديق وهو يكون باحداث انفعال في المستمع مناسب للحال كالرقة
والرحمة او القساوة او بايهام خلق كالسخاوة والشجاعة والانفعالات
والاخلاق بعضها يقتضي المسارعة في التصديق وبعضها بالضد مثلا المستشعر
بوخامة العاقبة يكون اكثر تصديقا للانذار والخائف من العناد يدخل سريعا

في هيئة المصدقين والمحبة والمدح يقتضيان تصديق المحبوب والممادح والغضب
والقساوة يقتضيان الامتناع عن التصديق وتقرر فضيلة الحاكم وانصافه
يميله الى تصديقه واسخاطه على الخصم الى تكذيب قوله فعلم بهذه التقررات ان
الامور الخارجة التي هي الاعوان صنفان في افادة التصديق احدهما ما يقتضي
نفس التصديق كالشهادة وتقرر ان الشهادة معتبرة والشهود ازكياء والمعجز
الحجة وهو يكون بطريق الحجة نصرة والآخر ما يقتضي استعداد التصديق كاحداث
الانفعالات وايهام اخلاق يسمى استدراجا وهو يكون بطريق الحيلة فاجزاء الصناعة
الخطابية ثلثة العمود والنصرة والحيلة والاصل هو العمود وصاحب ملكة العمود
يعد عالما فصيحا وصاحب ملكة الاخيرين عاقلا ذكيا وعلم من هذا البحث ان
هذه الصناعة تشارك صناعة الاخلاق في الموضوع لان معرفة الاخلاق و
الانفعالات في هذه الصناعة ضرورية واما التصرف في الموضوع فليس فيه
مشاركة كما سنبين والمطلوب في تلك الصناعة الاعتقاد الجازم و
ههنا الاقناع كاف والتصديقات الحاصلة بهذه الطرق صنفان احدهما
صناعي والآخر غير صناعي والاول تصديقات يمكن اكتسابها بواسطة الصناعة
وهو ثلثة اشياء التثبيت وسمت بمعناه سمت المتكلم وهيئته استدراج
السامع بالاقوال الخلقية والانفعالات وغير الصناعي تصديقات ليس للصناعة
فيها تاثير بل تحصل اما بالوضع او الشرع كما يتعلق بالاكراه بقول الشارع او
الث هذا **الفصل الثالث** في القياسات الخطابية وحال موادها وصورها كما
ان الاعتماد في الجدل على القياس والاستقراء فكذا في الخطابة على القياس و
التمثيل وكلاهما يسمى التثبيت وهو قول يمكن به ايقاع التصديق بنفس المطلوب
بحسب الظن والتثبيت ان كان قياسا يسمى ضميرا وتفكيرا الضمير باعتبار اسقاط
الكبرى كما ذكرنا والتفكير باعتبار الاشتمال على الحد الاوسط الذي يقتضي التفكر
وان كان تمثيلا يسمى اعتبارا فكل اعتبار يحصل به المقصود سريعا يسمى برهانا
وكل من القياس والتمثيل اما حقي او بحسب الظن الحقي كما ذكرنا واما بحسب الظن
قياس غير منتج او ممثل خال عن الجامع يعد منتجا ومشتملا على الجامع بحسب الظن و

والتمثيل اقرب الى طبع العوام من القياس لان القياس محتاج الى بيان لمية المقدمات
ولذلك السبب يرى علميا والتمثيل مستغن عنه وحذف الكبرى في سائر الصناعات
للايجاز وفي هذه الصناعة لاخفاء عدم الصدق الكلي كما ذكرنا او للاشعار بان
البيان المنطقي مادام لم يوجد لم يقع ظن المستمع انه بالقوة العلمية يلزم التصديق
وفي المشوريات اكثر الاستعمال على هذا الوجه وان اهملوا في وقت اوردوه
مهملة لئلا يحصل الوقوف على كذب كلية الكبرى وهو نادر والغالب ان
اظهار الكبرى في هذه الصناعة يقتضي الشك وهكذا يكون مواضع كثيرة
يقتضي زيادة الشرح تهمة المستمع ويوجب زيادة الشك والتطويل و
التكرار يقتضي استيحاش نفس المستمع فينبغي ان يكون القياس الخطابي موجزا
وموصلا الى المطلوب بالسرعة والاستقراء ايضا قد يكون مستعملا في
بعض المواضع ولكن ينبغي ان يظهروا ان الجزئيات المذكورة في الاستقراء
كانها عين الكلي وفي التمثيل على وجه ان الحكم في الكلي مقرر والجزئي المذكور مثال
له ويحتمل ان يعتبروا تمثيلا بحسب الوضع والاصطلاح كما ان فقهاء الشيعة
في الدلايل الفقهية سموا كل مقدمة من شانها ان يكون جزء تثبيت بالقوة
او بالفعل موضعا وسموا القوانين التي يستخرج منها المقدمات وينتقل من نتيجة
الى نتيجة بالتدريج الى ان يوصل الى المطلوب انواعا مثلا نقل الحكم من ضد الى
ضد نوع ويستخرج منه مقدمات الى ان يوصل الى المطلوب الذي هو ان كان زيد
العدو مستحقا للاساءة المخاطب فعمرو الذي صديقه يستحق احسانه ومواد
التثبيتات محمودات ومقبولات ومظنونات والمحمودات صنفان عام
وخاص والعام حقيقي او غير حقيقي والحقيقي ما ذكرناه في الجدل وغير الحقيقي قضايا
تتراءى على سبيل المناقضة محمودة بحسب راي الجمهور او بحسب راي قوم غير
محصور ويقتضي الاقناع وهو من جهة مشابهة المحمود يكون حقيقيا بسبب
اشتراك الاسم او من جهة اهمال قيد خفي او بوجه آخر من وجوه المشابهة و
بالجملة يشتمل على مغالطة خفية وبمراجعة الراي يوقف على ذلك الخلل فلا يعد
مشهورا في الحقيقة والحكم الاول الذي يفعلونه في بادي الراي لاحماد تلك

القضية لم يكن حكما واجبا بل كان على سبيل اغترار النفس بخلاف المحمود الحقيقي الذي لا اشتباه في حمده وان جاز ان يقع اشتباه في صدقه ونسبة المحمود الحقيقي الى المحمود الظاهر نظير نسبة الاوليات الى المحمود الحقيقي والمحمودات الحقيقية يكون محمودة ايضا بحكم الظاهر بحسب الاغلب لكن هذا الحكم لا ينعكس فالمحمودات المستعملة في هذه الصناعة يكون اعم مما ذكرنا في صناعة الجدل كما كانت مواد الجدل اعم من مواد البرهان والمحمودات الخاصة ما يكون بحسب شخص او اشخاص معدودة محمودا وبحسب قوم آخر غير محمود واستعماله في الخطابة معهم حسنا ومع غيرهم قبيحا والمقبولات ما ذكرنا حاله وهي باعتبار من قبيل المحمودات الخاصة الغير المحدودة والمظنونات المطلقة المشتملة على ترجيح طرف بلا اعتبار الحكم تكون مستعملة وهي ايضا داخلة بوجه في المحمودات الخاصة فان المظنون بالنسبة الى شخص يميل ذهنه الى الحكم باحد الطرفين محمود فان كان سبب الميل الى ذلك الطرف اكثريا كان ذلك مظنونا مطلقا وان تساوي الطرفان فلا بد للترجيح من سبب وهو في القضية قيد او قرينة فالمظنون مقيد بذلك القيد والقرينة مثاله زيد يتكلم من داخل القلعة مع الخصماء علانية فهو خاين ولكن باعتبار ملاحظة تكلمه مع الخصماء وكذا زيد يتكلم من داخل القلعة مع الخصماء علانية فهو ليس بخاين وهذا باعتبار ملاحظة العلانية ومثل هذه المواد غير مضبوطة فعمدة هذه الصناعة المحمودات الظاهرية العامة بحسب الجمهور او قوم محدود وبالجملة كلها موافقة لان قياسات هذه الصناعة التي تقتضي الاقناع يكون اقناعه بالمادة والصورة وفي الخطابة لا يبحث عن الامور الضرورية الا نادرا مثلا بان يكون البحث عن مسئلة لهيئة او طبيعة يكون للعوام فيها مدخل وفي ذلك الموضع ايضا ان طلبوا التحقيق بحسب هذه الصناعة فقد ظلموا وطلبوا اشياء ليس من شانه ذلك والمقدمات الضرورية على هذا الوجه يستعملونها ويقولون مثلا حب الشهوات وفضيلة العفة لا يجتمعان في زيد وعمرو واذا كان منكرا للبعث والثواب لم يراقب الجانب الالهي واستعمال القياس في الخطابة من الاشكال الثلثة ممكن بشرط الاقناع كما ذكرنا

ذكرنا ويجوز الانتاج مثلا من موجبتين في الشكل الثاني وما يكون منتجا بحسب الظن لا في الحقيقة يسمى رواسم ويستعملون بحسب المادة الضروري والممكن الاكثري والمتساوي بشرط ان يعرض له الحمد مثال الضمير من الصادقات المطلقة من الشكل الاول زيد عالم زكي النفس فيكون سعيدا في الآخرة ومثال الدليل الصادق من الشكل الاول فلانة ولدت فليست ببكر لان الولادة دليل عدم البكارة ومثال الدليل الاكثري زيد كاف الاذى عن الناس فيكون محبوبا وهذا يسمى دليلا اوليا واشبه ومثال المتساوي زيد ساعي عمرو لانه يشاور الامير ساعة قبضه واما في العلامة التي لا يكون ملزوم محمول النتيجة لازم الموضوع او لازم الموضوع ملزوم المحمول بل يكون شيء واحد لازمهما او ملزومهما فيقع على واحد من الشكلين الاخرين ويكون الحكم اكثريا او متساويا مثاله من الشكل الثاني فلانة عظيمة البطن فهي حبلى ومن الشكل الثالث الفقيه يكون عفيفا لان زيدا فقيه عفيف والعلامة في المتساويات يكون علامة طرفي النقيض واما الاستعمال فكل منهما فبسبب قرينة تضاف اليه كما ذكرنا في مثال المظنون المقيد والدلايل والعلامات قد يكون علل الحكم وقد يكون معلولاته وقد يكون مضافه وقد يكونان معلولي علة واحدة وبعضهم قسم الضمير الى ما هو من الآراء المحمودة والى ما هو من الدليل وقسم الدليل الى العلامات والمشبهات والراي المحمود يقال القضية نافعة في المشوريات واذا وقعت في التفكر كانت نتيجته رايا آخر ولكن الراي الكلي لا يكون مقنعا بانفراده لانه يكون رايا مكتسبا فالراي ثلثة انواع راي ظاهر مقبول عند الجمهور وراي ظاهر عند المخاطب او قوم خاص وكلاهما مستغن عن البيان وراي مكتسب يكون ظاهرا بمقارنة البيان وراي يرى بانفراده شنيعا وبمقارنة البيان يكون اولى كان يقول رجل اللايق لامثالي ان لا يقتنصوا الفضل فانه على هذا الوجه شنيع لكن اذا قال امثالي اذا ارادوا ان لا يدخلوا في معرض حسد الحساد فاللايق لهم ان لا يقتنصوا الفضل راج الكلام ويحتمل ان يكون البيان في امثال هذا الموضع مقتضيا للتخييل ولكن استعمال المخيلات ان اقتضى الاقناع كان خروجا عن الصناعة والراي كليا فينبغي ان يستعمل على

ع ح
ثليت

وجه الاجمال او الاكثري كان يقال مثلا كثيرا ما يكون كذا او الاكثر انه كذا واحسن
الآراء ما يستجمع الشرائط الثلثة ان يكون مشهورا ومقارنا بالمثال ومقتضيا
للانفعال ليكون لذيذا في المسامع وبمثابة ضالة وجدت او شيء منسي ذكر
فانه يفيد اللذة والفرح واذا كان مشتملا على امر خلقي كان بمثابة سنة
كما يقال مثلا المتعلم المتواضع يستجمع علوما كثيرة في زمان قليل كارض غاير يجتمع
المياه وبالجملة المقدمات الخطابية لا ينبغي ان يكون واضحة بالاطلاق مثل
ان الشمس مضيئة للعراء عن الفائدة ولا ان يكون محتاجة الى زيادة بيان
تشبيها بالعلميات اذ العوام لا ينتفعون بالمحاورات العلمية والعلماء
بينهم كالغرباء بل اكثر انتفاعهم من اشخاص دنية المراتب يتكلمون بما يقرب
الى افهامهم فينبغي ان يكون المقدمات بحيث اذا سمعت حدث منها ظن
في الذهن كان يقال القناعة خير والطمع شر وكان يقال احسن الصناعات
ما لا يذل له يعني ينبغي ان يصرف العمر الى طلب بضاعة يا من النهب والنقص
بالانفاق يعني العلم وينبغي ان يعلم ان كل تثبيت يقتضي اثبات حكم يكون
بمثابة قياس مستقيم وما يشتمل على توبيخ يكون بمثابة قياس الخلف والتوبيخ
انفع في بعض المواضع لاقتضائه توهم الطرفين واذا كان مولما كان اكثر
تاثيرا **الفصل الرابع** في اصناف المخاطبات بحسب الاغراض المختلفة وطريق
استعمال كل منها اغراض صاحب هذه الصناعة بحسب الاغلب اثبات
فضيلة الاشيآء ونفعها او رذيلتها وضررها وبالجملة ما يكون نافعا في المشاركة
النوعية ضارا بوجه من الوجوه وسواء اما ان يتعلق بشيء غير حاصل او بشيء حاصل
وغير الحاصل اما ان يكون شيئا يحصل في الاستقبال او حاصلا في الماضي وهذه
ثلثة اقسام الاول ما يحصل في المستقبل ولا محالة يكون للارادة والاختيار
مدخل في تحصيله او تحصيل منفعة ودفع مضرة ليكون البحث عنه نافعا
وبحسب الصناعة مطلوبا لان البحث عن وجود الاشيآء ولا وجودها
بحسب الطبع لا يناسب هذا الفن واذا كان كذلك كان غرض الخطيب تعيين
الطرف النافع من طرفي الفعل والترك وهو اذن او منع وهذا القسم يسمى

يسمى مشاورات والقسم الثاني ما كان حاصلا في الماضي وهو ايضا اما كان نافعا
او ضارا فان كان الاول وقرروا وصول نفعه فللمخاطب ان ينازع فيه لان
هذا التقرير يكون على سبيل الاعتراف ويسمى شكرا وان كان ضارا فلا نزاع فيه له
فمقرر وصول الضرر يكون شاكيا او نائب شاك وتقريره يسمى شكاية ودافعه
اما معتذرا او نائبه ودفعه يسمى عذرا وهذا القسم يسمى مشاجرات وخصومات
والقسم الثالث ما يكون حاصلا في الحال او في حكم الحاصل فاما ان يقرروا اثبات
فضيلته ونفعه او ضدهما والاول يسمى مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم
منافرات فالمعاوضات الخطابية اما مشاورات او مشاجرات او منافرات
والسامعون ثلثة اشخاص المخاطب الذي يكون الخطاب معه ويحتمل ان يكون
خصما والحاكم الذي باقناع قول واحد من المتخاصمين والحاضرون الناظرون
وليس لهم الا النظر في قوة احد الطرفين وضعفه والحاكم في المشاورات
مدبر الجمهور او نائب عنه وفي سائر الاقسام متوسط يكون ثقة الجانبين ووجود
الحاكم والحاضرين في جميع اصناف الخطابة ليس بضروري بل ما لا يتصور
الخطابة بدونه ثلثة قول وقائل ومخاطب والقول اما نفس الغرض او واقع
في طريقه ونفس الغرض في المشاوري طلب الاقناع في نفع شيء او عدمه
وفي المنافري في مدح شيء لفضيلة او ضده وفي المشاجري شكاية ظلم او
عذر بنفي الظلم والواقع في الطريق ان يبتدئوا مثلا بمدح وينقلوا منه الى
مشورة ويسمى تصديرا وفي عرف الشعرآء اذا ابتدئوا بالغزل يسمى تشبيبا
وليس جميع المشورة راجعة الى النافع المطلق بل ما يدعي نفعه او جميل يكون
ضارا في الحال من هذا الباب ايضا والمدح ايضا قد يكون للضار كايثار الموت
على الحيوة ولكن يتوقع منه النفع بوجه آخر ويحتمل ان لا يحتاج الخطيب
الجزئيات الى اثبات امر او عدمه في الماضي او الحال او المستقبل بل يبين
النافع اما العدل او النافع او اضدادهما اذ في المشاورات ان كان الحكم
على الوجه الكلي مبينا في شريعة عامة كوجوب شكر المنعم واحسان الوالدين
او خاصة كاحكام النكاح والطلاق او الاخص كالعهود فالاشارة الى

تعين الفعل او الترك لامحالة لعارن الاشارة الى الحسن او القبح وفى المشاجرات ايضا
اذا كانت الاحكام الكلية بان اى فعل عدل واى فعل جور مفروغا عنها كفى اثبات
وجود الفعل وكذا اذا كان الفعل من فروع تلك الشرايع والخطباء والائمة
فرعوه كالتعريفات الفقهية وكذا اذا لم يكن فى ذلك الباب حكم كارش بعض الجراحات
اذ لا يمكن للخصماء نزاع فى هذا الباب وكان فى الاوائل بعض الاحكام بحيث كان
الخصمان يتنازعان فيه فايهما اقنع كان الحاكم حاكما بقوله وهذا الجنس متروك فى
هذا الايام وفى مثال هذه الكليات المذكورة لا نفع للحيل الاستدراجية لان الكليات
دفعت التشاجر والشارع والائمة فرعوا عن وضعها وايضا لا مدخل لفعل كل شخص
فى التصرف فى مصالح العموم بل ذلك التصرف على الوجه الكلى لانسان كبير يمكن
ان يكون رائه مدبر صلاح اهل العالم وهو الشارع الالهى الذى لابد من وجوده
على سبيل التفريع لاشخاص واقفين على سيرته ولا يتجاوزون عنها وان قصروا عنه فى
الراى واستعمالها فى الجزئيات مفوض الى الحكام المقولين لفصل الخصومات وليس
للحاكم قوة التصرف فى القوانين ولا وقته يفى بذلك اذ فى فصل الخصومات لا يمكن
التاخير قدر ما يحصل فيه تفكر وضع القوانين ولا لواضع القوانين امكان بيان
الجزئيات المفصلة الغير المتناهية وبالجملة فى امضاء الحكم الكلى فى الشخص الجزئى
يحتاج الى ثلثة اشياء احدها الكون الجزئى ولاكونه واثباته على الخطيب و
الحيل الاستدراجية نافعة فيه وثانيها القانون الكلى ووضعه متعلق بالشارع
واصحابه وثالثها دخول تلك الجزئى تحت ذلك الكلى وحكمه مفوض الى الحاكم وربما
يحتاج الحاكم فيه الى اعانة مفسر وهو مبين الحكم الكلى فى الصورة الجزئية على وجه كلى غير متعلق
بزمان وشخص معين وبيانه يسمى فتوى والحاكم يمضيه فى الاشخاص الجزئية والازمنة
المعينة والحيل الاستدراجية لا تنفع فيما يتعلق بالواضع والحاكم والمفسر الا فيما
ذكرنا ومثل الحاكم فى هذه الحكومات يظهر سريعا لان الانحراف عن الاوضاع الكلية
غير ممكن واما فى الاحكام التى فى الحكام فيها مجال تصرف فلا نظير وما يطلب فيه
النفع والضر على وجه آخر كمصالح المعاش فان كان النفع والضر ظاهرا كان
للجمهور او الخواص وقوف عليه ولا يحتاج فيه ايضا الى بيان وان كان خفيا حتى

حتى يكون وجه التادية الى النفع والضر خفيا ينبغى للخطيب ان يبين ويحكم الحاكم باقناع
الذى يلقيه وان كان النفع والضر اخروياً فحكمه ايضا متعلق بالحاكم وعلى الخطيب
اثبات وجوده فقط مثلا يقول الفعل الفلانى نفع على هذا الوجه ام كيف يكون
والحاكم يقول مجزا او لا وصالح او لا يصلح يعنى نافع فى الآخرة او لا وفى المنافرات
ان كان الحكم الكلى بالمدح او الذم فى الشريعة العامة او الخاصة معلوما مثل ان
العدالة فضيلة والصوم فضيلة لم يحتج الى ابانته ايضا بل يجب اثبات الكون
الجزئى وعدمه واثبات وجه الحمد او الذم ايضا ان كان خفيا وبعد البيان
علم ان نفع الحيل الاستدراجية فى المشاجرات والمنافرات اكثر وسمت الخطيب
فى هذا الباب نافع دون الاقناع فى الامر المستقبل فان صلاح الخطيب وحسن
سمته لا يدل على اصابة رائه بل الراى متعلق بالعلم فالخطيب المشاور يجب
ان يكون موسوما بالفضل والكياسة واصابة الراى والحاكم كذلك بل
ينبغى ان يكون اعلى مرتبة والحاكم المشاجر لا يحتاج الى فضل راى لان احكام المشاجرات
قد اوضحها واضع السنة والرسم ويعلم من هذه المباحث ان الخطيب
بعد ما يكون مستحضر الاصناف المحمودات الحقيقية والظاهرة ينبغى ان يكون
له مواضع وانواع معدة فى اثبات الامكان واللاامكان والكون واللا
كون وكون الشئ متوقعاً وغير متوقع وتعظيم الاشياء وتصغيرها وينبغى
ان يعلم ان الاقناع بالدليل والبرهان وضرب الامثال والاستشهاد
باحوال الماضين وان كانت نافعة فى جميع الابواب لكنها فى باب المشاورات
انفع لان وجود المطلوب فى حيز الامكان واما الفضائل واضدادها فى المنافرات
والجور وما يجرى مجراه فى المشاجرات فظاهر بسبب حصولها بالفعل فيستغنى عن
الاستدلال بالمثال وان احتاجت الى البيان فالضمير يكون انفع والامثلة
التى يوردونها اما حال موجودة مشهورة والغرض من الاستشهاد بها نقل
الحكم الى المطلوب او حال غير موجودة تفرض على الوجه الممكن لينقلوا الحكم واضحا فيه
او حال ممتنعة يكون الغرض من ايرادها نوعا من المحاكات معينا على التصديق
مثلا فى الاشارة الى ان المتهم لا يجوز الاعتماد عليه يقال من الصنف الاول ان

ان زبّاء اذا اعتمدت على قصير ورأت منه ما رأت ويقال من الصنف الثاني اذا طلب شخص
في الحرب امين حصانة وشاورمعه في امور الحرب وعمل على وفق ما يراه صوابا مع
انه يعرف ان اشارته لمصلحة ظفر قومه كان احسن من الاعتماد على المتهم ويقال من
الصنف الثالث لما اعتمدت اليوم على الغراب كما ذكر في كتاب كليلة ودمنة حصل
لها ما حصل واكثر الحكايات الموضوعة على السنة الحيوانات الغير الناطقة
يفيد هذه الفائدة والتمسك بالمثال وان كان اقرب لطبايع العوام لكنه يكون بعد
العجز عن التفكير او عن تحصيل المنفعة فان في الاقناع يكون اتم وايراد المثال
مقارنا للضمير احسن وسواء على وجه المنفعة او على وجه الضرورة والاول مثل
ان يورد بجهة ايضاح نفس الضمير والثاني مثل ان يكون بجهة تصحيح الكبرى وفي
التصحيح بحث ان تقدم المثال على الدعوى ليكون انجح فان المثال يجعل المستمع
مائلا الى التصديق واذا كان نفسه في وقت استماع الدعوى مستعدة
للقبول حصل له التصديق سريعا اما اذا تقدم الدعوى فلا محالة تطرأ الانكار
على طبع المستمع من استماع الدعوى كما يطرأ من التصريح بالكبرى ويحتمل ان لا يزول
ذلك الانكار بالمثال واما اذا كفى الضمير في ايقاع الاقناع كان تقديم المثال مطلب
وتأخيره سواء وينبغي ان يعلم ان استعمال الرأي وضرب الامثال ليس لايق
كل شخص بل مختص بارباب التجارب والمشايخ ليؤثر بحسب المناسبة لان الاحداث
والاغمار ان ذكروا التواريخ والامثال مع انها سمع منهم لا يقع محل القبول ومعرفة
مناسبة الاشياء وما يليق بكل وقت وكل موضع وما يناسب طبع كل شخص من
انواع الكلام انفع الاشياء في هذه الصناعة وينبغي ان يعلم ان الكلام
في المشاورة اصعب من المشاجرة لان الكلام هناك يكون في المعدومات
وههنا في الموجودات والتمسك بالشرع في المشاجرات في غاية النفع والمشاورة
والمنافرة متقاربتان فانك اذا قلت زيد فعل كذا فهو فاضل كان مدحا وان
قلت افعل كذا ليكون فاضلا كان مشورة والفضايل البخية كالموروثة
والاتفاقية لا تورد في المدح الا للتاكيد والا فالمدح حقيقة يكون بالاوصاف
والافعال الارادية واذا ارادوا ان يجعلوا مثلا لها مشورية قالوا مثلا المستحق

المستحق للمدح مثل فلان الذي وجد الفضيلة بالبحث لا بالكسب

الفن الثاني

في اعداد الانواع وهي ثمانية فصول

الفصل الاول

في اعداد الانواع المتعلقة
بالمشاورات المشورة قول باعث على حركة ارادية غايتها اكتساب الخير او
الاجتناب عن الشر فلا بد في معرفة الانواع المشورية من معرفة الخيرات والشرور
الممكنة الوقوع في طرق الاكتساب والاجتناب الارادتين واما الخيرات والشرور
الضرورية وما يكون وقوعه بالطبع وان كان ممكنا فلا تعلق بهذا الباب اذ لا تعلق
للارادة بوجودها الا ان يتعرض لها بالارادة كاسقاط المحموم بريح الشمال و
اسقاط المريض بالمداوات والانواع الخاصة بالمشوريات بحسب الاقناع
والظن لا باعتبار التحقيق نوعان احدهما ما يتعلق بامور عظام والآخر ما يتعلق
بالجزئيات والمشوريات العظام اربعة ا ما يتعلق بعدة المال والدخل و
الخرج والخطيب المشير في ذلك الباب يجب ان يقف على كمية الدخل والخرج
وكيفيتهما ليراعي العدل وينفي من لا نفع له في التمدن ويحجر المسرف ويقف ايضا
على وجوه الانتفاع من العمارة والزراعة والتجارة والتوفيرات والتقصيرات
وعلى مصارف الاموال على طريق الوجوب او غير الوجوب ب فعل الحرب
والصلح ويجب ان يقف في ذلك الباب على السبب الباعث على الحرب هل
هو محل الارتكاب خطر المحاربة او كظم الغيظ اولى او فيه دواء آخر خارج عن
المحاربة اولا ويقف بعد ذلك على احوال اشخاص ذلك الفعل من الجانبين
وعدد كل وعدته وممارستهم الحروب وثباتهم وعزايمهم وما يتوقع منه المدد
واصناف المكايد ودفعها وعواقب كل فعل محمودة او مذمومة وتجارب
كل طائفة من الماضيين واهل زمانه ج محافظة البلدة وفي هذا الباب يجب
ان يقف على حال البلاد السهلية والجبلية والبرية والبحرية والصيفية و
الشتوية ووجه محافظة كل منها وعلى اوضاع بلدته ومواضع المقاتلات والثغور
والمواضع المحكمة وغير المحكمة واصناف الحيل ودفعها وحال ثبات الاشخاص
وكيفية اصلاحه وحال الذخاير الضرورية وغير الضرورية ووجه ترتيب كل منها
وكيفية الاستعانة من كل صنف من اصناف الناس د امور الشرايع والسنن وهي

نوعان كليات وجزئيات الكليات فى الشرايع العامة الغير المكتوبة ما نطق به السنة
الحكماء والعقلاء وفى الشرايع المكتوبة ما يشتمل عليه كتب الانبياء ولعار يعهاما
استخرجه الفقهاء المجتهدون من القوة الى الفعل وتلك الجملة موضوعة مرتبة واما
الجزئيات فهى محافظة السنن والدول وهذا الباب اخطر ابواب الخطابة والمشير
فى ذلك ينبغى ان يكون اعلم الخطباء وامهرهم ويجب اولا ان تقف على الاشتراكات
المفردة والتركيبات المتولدة منها وما هو مقتضى كل اشتراك من العادات والاخلاق
والاسباب الانعقاد والانفساخ للاشتراكات فان مقتضى الاشتراك اتحاد
غرض الجماعة ومقتضى الافتراق ظهور ضده من خارج بحسب مضادة الغرض
او من داخل بحسب عنف بالافراط او مسامحة بالافراط صادرين عن المدبرين
مع اقتضاء فسخ عزايم الاغيار واصناف السياسات الحافظة للاشتراكات اربعة
وبالانشعاب ستة ا السياسة الوحدانية وهى سياسة لا يرضى صاحبها بشركة
الغير فيها ومن شعبها سياسة التغلب التى غرض السائل فيها التغلب وجعل الجماعة
مرتبة فى خدمته وسياسة الكرامة التى نظر المدبر فيها على الكرامات المتنوعة
من الجاه والصيت والمدح ويفيد للجماعة بحسب الاستعداد الاشتراك فى ذلك ب
سياسة القلة التى الغرض فيها اقتناء الاموال ومزاحمة الرؤساء فى تلك السياسة
غير مضرة اذا استووا فى الكفاية ج السياسة الاجتماعية والغرض منها الحرية
ويسمى ايضا سياسات الاحرار والجماعة فيها متساوية فى الحقوق ونصب الحاكم
واستبداله مفوض اليهم د سياسة الاخيار والغرض منها اقتناء سعادات العاجل
والاجل ورئيسهم يكون رئيسا بالطبع وهو يكون افضل القوم وان كثروا كانوا
بمثابة نفس واحدة ويكون تحتها رياسات جزئية مرتبة بحسب اصناف الصناعات
بعضها انزل من بعض ولا يتصور المخالفة والمنازعة فى ذلك الاجتماع وقد اعتبر
قوم السياسة الضرورية التى هى سبب اجتماع امر ضرورى كالقوت وسياسة
اللذة ايضا ومن تركيب التغليب والكرامة يحدث السياسة الوحدانية ومن
تركيب التغلب والقلة يكون سياسة الحسب وسياسة الكرامة تغليبا وفى السياسة
الاجتماعية ايضا يحتمل ان يحدث التغليب من فرط مسامحة المدبر وجوده السياسة

السياسة تقتضى حفظ السنن وردائتها اختلالها وبالجملة يلزم فى كل باب بحسب
الاخلاق والعادات والاغراض امور لا بد للمشير من معرفتها ليقدر على حفظ مصلحة
كل منهم وهو معرفة تجارب الماضين وسير السلف ليس انفع شىء فى هذا الباب واما
الجزئيات الغير العظام فغير معدودة والحكمة عائدة الى طلب صلاح الحال فلا بد
ان يعلم معنى صلاح الحال وانواعه واجزائه ليتمكن بحسبه اعداد المواضع فى كل
باب وصلاح الحال اجتماع الفضائل النفسانية والجسمانية وصدور الافعال
بحسبها مع محبة القلوب والحرمة والنعمة وطيب العيش وما يقتضى استدامة
ذلك وهذه المعانى بعضها نفسانى وبعضها جسمانى وبعضها خارج عنهما
واجزاؤه فضيلة النفس وفضيلة الجسم وطهارة الاصل والنباهة والكرامة
واليسار ووفور القوم والبخت الحسن فان كل من اختص فى الحيوة بهذه
المعانى وكان له بعد وفاته ذكر بالخير وثواب اخروى كان سعيدا مطلقا
عند الجمهور واجزاء الفضائل النفسانية قد ذكرت بعد هذا واجزاء الفضائل
الجسمانية هى الصحة والقوة التامة واعتدال البنية والجمال وطهارة
الاصل ان يكون بحيث كان اسلافه مضبوطة بحسب هذه الفضائل وكذا الازواج
والاولاد وفى البناء العقل والحياء والجمال والعفة وحب الزوج و
نشاط العمل وبعضهم اعتبر الزينة ايضا واجزاء النباهة الشهرة واصالة
الراى وجمال العقل واجزاء الكرامة التصدر فى المجالس والشهرة بالخير
والصيت السائر وكونه بحيث يحبه الناس ويدعون له ويساعدونه فى مطالبه
ويطلبون التقرب اليه ويحترزون من غضبه والكريم من يكثر خصاله الحميدة
وتفصيل الخصال يختلف بحسب العادات والاصطلاحات واجزاء اليسار
اصناف الاموال ونفاستها وحفظها ودوامها وتمادى بها واجزاء وفور
القوم كثرة العشيرة والاصدقاء والخدم والعبيد وصلاحيتهم وحصول اللذة
بعد من الخير وان كان منافيا للفضيلة على بعض الوجوه والخيرات المتعلقة
بالبخت اشياء يندر وقوعها كالعمر الطويل ووجدان الكنز وكل ما يحمد الناس
عليه وهذه هى اجزاء صلاح الحال واكثر ما خيرات بحسب نظر العوام وبحسب

مطلب

اعداد الانواع من كل منها لطرق اكتساب الارادیات وبعد ذلك اعداد الانواع
لطرق اكتساب الخیرات النافعة والفرق بین الخیر والنافع ان الخیر یكون مطلوبا
لذاته والنافع لغیره كالریاضة للصحة وبعض النوافع المشتركة یكون فاعل الخیر
كالمصحح بالذات كالغذاء او بالعرض كالدواء وبعضها ملزوم الخیر المقارن كحسن
السیرة لاستحقاق المدح او اللاحق كالتعلم للعلم وبعضها اسباب التمكن كالذكاء
والحفظ فی التعلم ویجوز ان یكون شیئ باعتبار خیرا وباعتبار نافعا كالصحة
والاحسان والمكافات والهدایة والنصیحة ویجوز ان یكون الوقوع علی وجه خاص
شرطا فی الخیر والنافع والا لم یكن خیرا ونافعا مثلا كل احسان قصر عن الامكان لا
بعد تقصیر او المكافاة ایضا كذلك بل الشبه فی الخیرات اكثر وفی الشر واقل
والاساة الی الاعداء علی سبیل الابتداء متجاوزا عن حد الضرورة یحمل علی الفضل
واذا كانت بقدر الضرورة یحمل علی العدل وكثیر من الاحسانات لا یمكن المكافات
لها مثلا الافعال والاقوال المقتضیة للذة كالمحاكات والفكاهات والاحسانات
القولیة الواقعة فی المجاورة واهمال الشروط والعقود یكون من اسباب
الغلط وتوجه العناد فان الشجاعة مثلا فی نفسها خیر وفی حفظ الحریم نافع ومن
حیث انها جعل النفس فی معرض القتل ضار فاذا قیل نافع مطلق او ضار مطلق
كان مغالطة وتوابع الخیرات والنوافع قد یكون ایضا خیرا ونافعا وقد لا یكون
ومعرفة كل فی تحصیلها او التخلص عنها مفیدة هذا هو الكلام فی الخیرات والنوافع
ومن جملة الاشیاء النافعة فی هذا الباب وسائر الابواب وبحسب ذلك امكن اعداد
سائر الانواع الكلام فی الاشد والاضعف وهو الذی یذكر فی هذا الفصل

الفصل الثانی فی الاشد والاضعف افضل الخیرات ما یكون اعم وادوم واكثر فی جهات
النفع واولی بان یكون مطلوبا لذاته والواحد الذی یكون خیرا بوجوه كثیرة
خیر من الاشیاء الكثیرة التی خیرات كلها اقل من خیر الاول والخیر الذی نفعه
اعظم اولی كالحكمة التی نفعها معرفة الباری تعالی اولی من العبادة التی لا نفعها
استحقاق الثواب والخیر المستتبع للخیر احسن منه كالسلطنة من الحرمة وسبب
الخیر الافضل اولی من الخیر المفضول كالكفایة التی یكون سبب الیسار من الجمال والخیر

والخیر المستقر كالصحة اولی من غیر المستقر كاللذة وما یغنی عن الآخر خیر منه كالیسر من
التجارة وما یكون مبدا او اشرف كان افضل كجودة الرای من الشجاعة وغایة الفعل
الاولی اولی كالابصار من الشم والاعز الاولی كالذهب اولی من الانعم فی النفع بوجه
كالحدید وما یكون فقدانه اخیر كان انفع والاصدق اولی كالهندسة من الاخلاق
ویجوز ان یكون الانفع اولی كالطب من جر الاثقال والاوثق اولی كالتوحید
من الهیئة والعلم بالاولی اولی والمحبة بالاولی اولی فما یكون شهرته اولی اولی كالعفة
من اللذة والالذ اولی وكذا الاجمل ومختار الافاضل والملوك واهل الرای اولی
وحصول المحتاج الیه للاحوج اولی كالمال للشیخ المریض ومن التصاریف الضعیف
الشجاع اولی من العفیف لان الشجاعة اولی من العفة والصدور من المصدر الاضعف
والاقل صدورا اولی لان الغرایب تقتضی التعظیم فی جانب الخیر كجودة الرای
من النساء وفی جانب الشر كالزنا من الشیوخ **الفصل الثالث** فی اعداد الانواع
المتعلقة بالمنافرات الجمیل یكون مختارا ومحمودا ولذیذا الا بسبب شیئ آخر بل من
جهة خیریته والفضیلة نوع من الجمیل وهی ملكة تقتضی تحصیل الخیر بالسهولة و
انواع الفضیلة الحكمة وهی تهذیب القوة النطقیة وتحصیل ما هو فیها بالقوة
من النظریات ومبادی العملیات والعدالة وهی كون الاعمال الحسنة ملكة بعد
تهذیب القوة النطقیة ویسمی برا ایضا وقیل ما تقتضی القسمة بحسب الاستحقاق
والشجاعة وهی تهذیب القوة الغضبیة وقیل ما تقتضی الثبات وسائر الافعال
النافعة فی الجهاد ومقاومة الاعداء والعفة وهی تهذیب القوة الشهویة
وقیل ما تقتضی استعمال الشهوات البدنیة بقدر رخصة الشرع او اقل منه والانواع
القریبة للفضیلة بحسب النظر الحكمی هذه الاربعة فقط واما بحسب الظاهر فلا
یعتبرون هذا التدقیق بل یعدون السخاوة وهی ما تقتضی الفعل الجمیل ببذل
المال والمروة وهی ما تقتضی النبالة بتوسیع الطعام واظهار التواضع
وبشاشة الوجه وعظم الهمة وهو ما تقتضی قصد الافعال العظیمة فی اكتساب
الحمد والحلم وهو التحمل علی وجه یصون العرض واصالة الرای وهو ما یقتضی
اصابة فی المشاورات وامثال ذلك من جملة الانواع القریبة للفضیلة وان كانت

داخلة في الجمعه في الانواع الاربعة المذكورة واضداد هذه الانواع ايضا يعلم من
هذا البيان وساير الفضايل اما داخلة تحت هذه الانواع او اسباب هذه
الفضايل وعلاماتها مثال ماتحت النوع الايثار الذي تحت السخاوة ومثال
السبب الحياء الذي سبب العفة ومثال العلامة مصابرة الامين على العذاب في
مطالبة الامانة التي هي علامة العدالة ومن جملة مايستدعي المدح بعد الفضايل
مخالفة الهوى فان اتباع الهوى مناف اصناف الفضايل وكذا شرف السلف
لكن المدح بالمكتسب احسن مما بالموروث او مما يتعلق بالبخت ولهذا يابى العالي
الهمة ان يمدح بذلك وكذا الحمد في اكتساب الفضيلة واصلاح حال الغير والانتقام
من العدو وكبر النفس وترك ايذاء الناس والافعال الموجبة للصيت وترك
الاحتياط الكثير في الامور الضعيفة الذي هو امارة الجرأة ويحتمل ان يحمد بالضد
اذا كان المطلوب الجزم واهل الرذايل يمكن ان يمدحوا في حال الضرورة باشياء
يمكن ان يقال انها تشارك الفضيلة مثلا الجربز بالكياسة في المشاورة والفاسق
باللطف في المعاشرة والابله بقلة المبالاة بالامور الدنيوية والمتهور بالاقدام
في مواضع الخطر والمبذر ببذل المال واذا علم مقتضيات المدح كان مقتضيات
الذم اضدادها ومنفعة معرفة الفضايل في هذه الصناعة بوجهين احدهما في
المنافرات والآخر في باب اوصاف تقتضي تصديق القايل **الفصل الرابع** في
اعداد الانواع المتعلقة بالمشاجرات ونبتداء من الشكايات فيقول الشكاية
يكون من الجور والجور اضرار الغير على سبيل التعدي من رخصة الشرع بطريق
القصد والارادة وهو اما بمخالفة الشريعة المكتوبة او بمخالفة الشريعة الغير المكتوبة
او في الملك او في الكرامة او في السلامة وعلى شخص كنهب المال او على جماعة كالفرار
عن الزحف واسباب الضرر اسباب الافعال مطلقا وهي سبعة لان الفعل اما بغير
ارادة او بها والاول اما اتفاقي او اضطراري وهذا اما طبيعي او قسري والثاني
اما على سبيل العادة او الشهوة او الغضب او الفكر مثال الاتفاقي رمي
صيد فوصل الى انسان ومثال الطبيعي الحمل الذي حمل على الجمل بحسب العادة فقتله
ومثال القسري ان يؤخذ يد رجل مع سكين فيقطع شيء ومثال العادي جناية

جناية شخص عادته السرقة في شيء لايكون راغبا فيه والشهوي والغضبي معروفان
ومثال الفكري القصد الذي يكون بطريق الاحتيال وما هو بحسب الارادة من هذه
الجملة يكون داخلا في الجور وهو ايضا نوعان احدهما مايتبع الانفعال كهيجان الشهوة
والغضب والآخر مايتبع الروية والفكر وفي جميع الاحوال يكون الارادة حاصلة
بالفعل وفاعل الجور يسمى باعتبار الكثرة شريرا وللخطيب منفعة في معرفة هذه
الافعال وقسمة الجور بحسب الاسنان والصناعات كان يقال الشاب يقصد
الجرم والدم والشيخ يقصد المال والغني يقصد اللذة وامثال ذلك لايكون
قسمة ذاتية لان الشاب انما يقصد الجرم والدم بسبب غلبة الشهوة والغضب
لا بسبب الشباب وكذا لكل صنف خلق يكون انسب له بسبب امر عارض وعلى
هذا القياس لكن علما ينفع في باب الاستدراجات كما ذكر وبالجملة غاية كل جاير طلب
نفع او لذة وان اختلف بحسب الاحوال مثلا المحتال يطلب النفع كثيرا والفاجر
يطلب اللذة وقد ذكر معنى النافع واما شرح اللذة فهذا شرح اللذة يقول
اللذة حركة النفس على سبيل التوجه الى هيئة خاصة بسبب اثر من الحس الظاهر
او الباطن يصل اليه نجاة من حصول امر يكون طبيعيا لذلك الحس وذلك المحرك
يكون لذيذا وضده مولما والتحريك اما ان يكون بالطبيعة او بحسب العادة
فالامور الطبيعية والعادية والخلقية لذيذة مثلا الاستراحة والكسل والنوم
لذيذة طبيعية والجد والمداومة والتيقظة مولمة غير طبيعية وكل لذة يكون
بحسب الرأي والفكر يسمى نطقية او عقلية وخلافها طبيعية والسمع والبصر يجوز
ان يكونا سببي لذة عقلية بتأدية الخير والفضيلة وصورة الفعل الجميل
والبحث في الالتذاذ يكون تابعا للحس وهو يكون اما بالتخييل او التذكير
فالحس يكون التذاذا بالحاضر والتذكر بالماضي والتامل بالمنتظر ولذة البعض
يكون بحسب القوة الشهوية كالمباشرة والمضاحك والفكاهات و
البعض بحسب القوة الغضبية كالغلبة والصيد ولذة الشطرنج والنرد
ونحوهما من هذا القبيل ويحتمل ان يكون الغلبة بالعدل والواجب لا بد والبعض
بالجور والتلبيس ولذة الكرامة ايضا من هذه القوة بمشاركة النطقية وهي

نقصد بالنسبة الى الاقربآء والاصدقآء والاقران والعلمآء والجمهور ليكون
ألذ ونقصد المحبوبية بالنسبة الى نفسه وحيز الاصدقآء بالنسبة اليهم وبعض
اللذات يكون بحسب القوة الحمالية كما ذكرنا وبعضها بحسب القوة الغضبية
كالخلاص عن الخوف والفعل الجميل كالسخآء والانفعال الجميل كالتحمل بحسب القوة
النطقية لذيذ وكذا الحيل اللطيفة من جودة الترتيب ومحاكات الصور
الحسنة والقبيحة من جهة توهم القدرة عليها وتجدد الاحوال من جهة الوقوف
على الغريب والتكرر من جهة الادراك وادراك المألوف والمعتاد يكون
ايضاً لذيذا بهذا السبب وجميع اصناف اللذات يجوز ان يكون غايات
الجور **ذكر اسباب يقتضي سهولة الجور** وللجور اسباب اخرى يقتضي التسهيل وهي
ثلثة اقسام **القسم الاول** ما يعود الى الجاير مثل ان يكون واثقاً بانه لا
يطالب لعلو رتبة او لكثرة اعوانه او يفتخر بالجور او فوز في قلبه الغرامة
او عوقب كثيرا او تمرن عليه ولهذا كان من هو اكثر ممارسة في الحرب اشجع
او يكون ضعيف الرأي مغرورا بالنفع العاجل غير متفكر في العقوبة الآجلة
وربما يكون قوم على العكس يتحملون المضرة العاجلة نظرا الى النفع الآجل
او يهيآء والعذر وجها كالشهود الاستكراه والاتفاق او يكون قادرا
على دفع كلام المتكلم باملال الحكام باللجاج وطول المدافعة عندهم او واثقا
بميل الحاكم او يظن الناس انه لا يجوز من الورع او الاستغنآء او ضعف
الحال **القسم الثاني** ما يعود الى المجور عليه مثل ما يرتفع به الخشية لضعفه او
لسبب آخر او عدم التضجر او عدم وصول الضر اليه من الجور او عدم حصول
مقصود الجاير عنده او يتسامح بسبب الصداقة او القرابة او يقبل العذر
بالسهولة او لا يجعل نفسه في معرض التظلم لعلو همته او كسله او حيائه
وخوف الفضيحة او كان عادته الدعوى الباطلة واللجاج فلا يسمع كلامه
لذلك او الحكام لم يزيلوا ظلمه او الحاكم والناس على بغض منه او قصد جورا
آخر كقتل السارق او كان في معرض جور آخر كاخذ مال الحص يكون في
معرض المصادرة والغارة ويحتمل ان يكون الجور عليه من جهة اللذة

اللذة كالغربآء والغافلين الذين يضجرون سريعا ولهذا يؤذي الصبيان المجانين
وكذا الجور على الحليم بسبب التعجب من حلمه ويحتمل ان يكون بسبب التقرب الى الجمهور
كما يفعل بالمشيين ومن يكون حسن الظن يكون في معرض الجور لقلة احتياطه **القسم الثالث**
ما يعود الى نفس الجور مثل ان يكون بحيث يمكن اخفاؤه مثلا يكون من المشاجرة و
الصياح او لا يكون شخص حاضرا او يكون غرامة اقل من غنيمة او يكون غنيمة عاجلا وغرمه
آجلا او يأمن سوء العاقبة بان يكون مثلا حقيرا او في موضع ليس فيه حاكم او
يمكن ان ينسب الى الهزل او يكون على سبيل انخداع الادهام بان يكون علانية
او شبهة يظن ان لا جور والا لم يكن علانيه والتحفظ عن الجور القادر غير ممكن
كالتحفظ عن جور الاصدقآء هذا ما يتعلق بالشكايات وبعد هذا نتكلم في الاعتذار
الكلام في الاعتذار والاستغفار التظلم رفع الظلامة الى الحاكم والظلامة حال المظلوم
وما زآء التظلم يكون من الظالم التنصل وهو دفع كلام المتظلم فلا يخ اما ان يكون
بالانكار او بالاقرار والانكار اما مطلق وجود الظلم او وقوعه على وجه يكون ظلما
فان اصناف الشر بحسب الوقوع على وجوه خاصة يكون شرا والا فهي في انفسها
ليست بشر وتحديد الوجوه اما بالشريعة المكتوبة او الشريعة الغير المكتوبة ويجوز
ان يتخالفا مثلا في سرقة القليل لا يؤخذ بالشريعة الغير المكتوبة مؤاخذة عظيمة وفي المكتوبة
يقطع اليد وغير المكتوبة لا تؤاخذ احدا بجناية غيره والمكتوبة يطالب العاقلة
بذنب القاتل ويجوز ان يتخالفا بالعموم والخصوص فان النكاح جائز في غير
المكتوبة وفي المكتوبة له احكام مفصلة بانه مع من يجوز وكيف يجوز ومع من لا يجوز
وكيف لا يجوز وبالعكس فان الحلم في المكتوبة حسن وفي غير المكتوبة حسن في
بعض المواضع وقبيح في بعضها فان بعض الحلم عجز والاعتذار بالاقرار المطلق
استغفار وهو التماس الحلم والتفضل والتماس الحلم اسقاط العقوبة والتماس
التفضل التماس بذل ما اخذ وترك الغرامة وطريق الالتماس الدعوة الى العفو
بان ظاهر الشرع وان كان عدلا وجهه سياسة والعفو والكرم اولى وان
الاعتبار ينبغي ان يكون بالنية دون العمل وبالاكثر لا بالاقل وبالذكر الجميل لا بالقبيح
ومكافاة الاساءة بالاحسان اولى ولا ينبغي ان يكون الفعل على قدر الاقتدار وكذلك

ذكر الحقوق السالفة والوعد بالافعال الجميلة وبالجملة استحقار الفعل بخلاف الشاكي الذي
يبالغ في استعظامه ومقتضي الاستعظام والاستحقار يحتمل ان يكون كثرة الاضرار وقلته
فان الظلم على الجمهور اعظم من الظلم على شخص واحد والقتل اعظم من النهب والتعرض
للجرم اعظم من التعرض للمال ويحتمل ان يكون كمية الاضرار فانه مع الاستخفاف
اعظم مما دونه وان يكون بحسب النسبة الى الشرارة فان الظلم على المحسن اعظم
مما على المسيء وان يكون لسبب خساسة الفعل كالسرقة من وقف المسجد وفعل النباش
اذ ليس فيهما كثير ضرر لكنهما بعد ان عظما بهذا السبب والتأديب في الشخصيات
يكون بالعقوبة وفيما يرجع الى الجمهور بالعقوبة والفضيحة والحكم بالشريعة الخاصة
الحكم المذكور وبالعادة المخلوط بالسياسات الملكية **الفصل الخامس** في اعداد الانواع
النافعة في تصديقات غير صناعية اسباب التصديقات الغير الصناعية النافعة
في المشاجرات خمسة سنن وشهود وعهود وايمان وتعذيبات
فننصر السنن الغير المكتوبة باتفاق العقول وتطابق الامم وشمول المصالح وان
المخالفة يقتضي الفضيحة وننصر السنن المكتوبة بطاعة الله تعالى ومتابعة صاحب
الشرع والوعد وبان الله تعالى اعلم بمصالح عباده وننصر الطرف الآخر في غير
المكتوبة بان العقل هاد الى المصالح فان لم يكن التعيين جائزا لكانت مكتوبة و
الاحكام تختلف بالدقائق والقيود وفي المكتوبة بالفسخ والتأويل وان كلام
الانبياء مقدر على عقول العوام والتكليف الظاهر للجمهور وحكم الخواص امر آخر
ويعلم ذلك من اسرار التأويل وننصر الشهود ان كانوا قدماء بالفضل وفي العلم
المعرفة والسبق في الخيرات وننقص حكمهم بان لكل زمان حكما والمتاخر يعلم كل ما
يعلمه المتقدم مع الزيادة واصلاح عقله المتقدم وخلله يكون على المتاخر وان
كانوا معاصرين بالتزكية والصدق وننقص حكمهم بالمداهنة بسبب الصداقة او
العداوة او الشركة او الخيانة والامارات ايضا من قبيل الشهود وننصر الطرفين
فيها بوجود الوقوع على قياس امثالها وننصر العهود بالوفاء وكبر النفس وان العهد
شريعة خاصة ومحافظة الشريعتين متلازمة وننقصها اما بالتأويل اللفظي او بان
كل ما لا يكون مكتوبا كان بدعة او بان للحاكم ان يغير الاحكام بحسب المصالح وننصر اليمين

اليمين بما في العهد وتعظيم ذكر الله به ووخامة عاقبة نقض اليمين ومن شهر بالحنث لا يكون
مقبول القول وننقضها بالتأويل واللغو وبان الكفارة اولى من اهمال المصلحة وان
الايمان الكثيرة تجعل صاحبها في معرض ان يكون قوله مردودا وربما يكون صاحب
مروة لا يذكر اليمين لاجلالها او لكبر النفس ويحتمل ان يذكرها لدفع سوء الظن وطلب
اليمين اما من التهور او الثقة بالصدق او الثقة بجبن الخصم او من جهة التنفر و
الامتناع منها يقتضي تصديق الخصم والمناظرة قول شخص يطلب منه التصديق
بالعذاب فبان الشخص لا يكذب في مثل هذه الحالة وننقضه بان الغريق يتشبث
بكل شيء وطالب الخلاص يتمسك بانواع الحيل وضرب الامثال نافع في كل موضع
الفصل السادس في ذكر الانفعالات والاخلاق النفسانية النافعة في الاستدراجات
واعداد الانواع بحسبها لما لم يتم الخطابة في المنازعات بلا حاكم وسامعين فكان
حال الحكام والسامعين مختلفة في الكياسة والحدس ومتانة الرأي ظهر ان معرفة الانفعالات
من الغضب والرحمة والصداقة والعداوة وامثالها واخلاق كل صنف نافعة
في الخطابة في اعداد انواعها وفي استدراج السامعين ولهذا كان لين المدعي في الكلام
وخشونته فيه سببا للين الحاكم وخشونته في الخطاب معه والحاكم لا بد ان يسمع الكلام
بالتمام ويتأمل في الحجة ولا يحكم بالاقناع حتى يبلغ الكلام الى المخلص ويورد ما يتوجه عليه
لئلا يكون مائلا عن سنن الصواب ونبتدئ من بيان الانفعالات وعوارضها و
نذكر في اثناء الانفعالات اخلاق نقيضي الانفعال بسرعة اذ لا يحتاج ههنا الى الفرق
فنقول ١ الغضب الم نفساني يحدث لشوق الى حلول العقوبة على شخص معتقد
لعيب الغاضب او استحقاره ولذة توهم الغلبة يقتضي تزايد الغضب وكذا اضرار
المغضوب عليه ووقاحته والغضب لا يكون الا على اشخاص جزئية معينة بخلاف البغض
فانه يتعلق بالانواع والاصناف كالسراق مثلا والاستحقار ظهور اثر يقتضي عدم
استحقاق العناية للشخص او عدم رجاء الخير والخوف من شره وهو ثلثة اقسام الاول
الاستهانة وهي اظهار دلائل زيادة الشخص وسواء لنفس ذلك الشخص او لاقربائه
واصدقائه وغضب الوالد على الولد والزوجة على الزوج يكون بهذا السبب و
تنقيص الاستحقاق في المال والكرامات ايضا من باب الاستهانة والاستهانة

من الاكابر لا يوجب الغضب بل يحتمل ان يحمل على التاديب او يكون وقوعه في معرض
عتابهم مانعا من الغضب وفي الهزل واللهو ايضا لا يوجب الغضب من ادراك
لذة اللهو الآن بتصور الحديقة او الاستهزاء الثاني التعنت وهو تعرض شخص
بمنعه عما يريد ان يفعل بجهة الالتذاذ بجعله متضجرا او متحيرا وهو ايضا لعدم
المبالاة لذلك الشخص الثالث الشتم وهو التلفظ بما يقتضي العيب وسبب لذة
الشتم بعد توهم الغلبة تخيل براءة نفسه من ذلك العيب والشبان واهل
الثروة كثيرا ما يقدمون على الجور من العجب وقلة التفكر في قبح ذلك والظرف مركب
من التعنت مع واحد من القسمين الاخرين والمعجب بالفضيلة او الحشمة او القوة
تحمله قليل وغضبه سريع وكذا المتنعم ومتوقع الخير من شخص اذا راى منه شرا والمشغول
بالمهمات والمبتلا بالآلام البدنية او العوارض النفسانية والمحروم من الاغراض
والملول ومن جملة اسباب الغضب قطع الاحسان المعتاد والتقاعد من جزاء
الاحسان وكلاهما خسيس وكذا جزاء الاحسان بالكفران او الاساءة وتقاعد
الاصدقاء من النصرة والمساهمة في الخير والشر ومن اسباب فتور الغضب
عدم تصور قصد الاستهانة بل حمله على السهو والغلط والاعتراف والاستغفار
والخشوع والتذلل والسكوت والخجلة وتلقي البشاشة المقتضي انبساط طبع الغاضب
وهيبة المغضوب عليه والحياء منه وشهرته بالجودة وقلة الاذى وحقارته
وتوبيخ الغير عليه وخلط الفعل الموجب للغضب بالفعل الجميل والامر بالمعروف
وهكذا الانتقام وادراك الثار والظفر ونزول البلاء الآخر على المغضوب
عليه وطول المدة ومعاملة المغضوب عليه مع نفسه او مع اصدقائه مثل ما فعل الغاضب
والتعدي من الاغضاب الى عذاب للغاضب بحيث ينسي الغضب في جنبه والخوف
والغضب لا يجتمعان الصداقة حال الناس من جهة انه يريد خير الغير لا خير لنفسه واذا
صارت ملكة صارت بحسب الاحسان والصديق تشارك الصديق في السراء والضراء
ويرتاح بما يسر الصديق ويغتم بما يسوؤه بخلاف العدو والاحسان يقتضي الصداقة
من الجانبين والمنعم يكون محبوبا خصوصا اذا توالى الانعام وكان بطيب النفس بلا توقع
جزاء وبلا منة وكذا من يتوقع منه الاحسان وصديق الصديق وعدو العدو

العدو والمعطي الغير الطامع كالاسخياء وغير الطامع مطلقا كالابرار ومن يتعيش
كثيرا بلا مؤنة وسليم الصدر بلا غائلة واصحاب الفضائل وعظيم القدر عالي الهمة
والظرفاء واهل العشرة واهل الصلاح واهل المساعدة ومن يصلح انواع الخلل ومن
لا يصدر منه العتاب والتوبيخ فان اللوم وان كان من مشفق يقتضي العداوة
والمداح ومن يتصف بالاعتدال والمتحمل والجميل الاخلاق والقصير اللسان ومن
لا يتوقع منه الشر ولا يصدر والمتودد ومن يراد ان يصادق معه والكاتم للاسرار
واسباب الصداقة طول الصحبة والمؤانسة بالملاقاة والمواصلة بالقرابات
او المهاداة وتوقع الخير وحال العداوة ايضا يمكن ان يعلم من هذا التقرير ح
الخوف حزن النفس وحيرتها من تخيل ضرر يقتضي افسادا حالا او ايلاما في المستقبل
فربما وقع الافساد والايلام لاجل ان الكسل والفجور ضرر ولا يخاف عنهما وقد
فربما لاجل ان الموت لا يخاف عنه ما لم يقرب وركوب الخطر مقاربة الضرر او
السبب على القرب واسباب الخوف الاعتبار يعني مشاهدة حلول الضرر بالغير
والتجربة والاحساس واخبار الغير والحدس والخوف يكون من شخص لا يمكن دفعه
خصوصا اذا كان ظالما وممن كان له معاقصه والعامل بخلاف الظن و
القادر على المنازعة حملا يقبل الشركة والعدو ومن يخفي قصده كالمكار
والمخادع والساعي والداهي ومن لا يوقف على سره والصديق المظلوم و
اكثر وقوعه من شيء لا يمكن تداركه في حال لا يمكن الخلاص منه وغير الخائفين هم
المغرورون بالقوة او المال او نصرة الغير او المتوكلون او محسن الظن بغيره
والامن على هذا القياس ط الشجاعة ملكة يثق صاحبها بالخلاص ويستعد لحلول
المكاره ويبتني على شيئين احدهما حسن الظن والآخر التمكن من الدفع ودواعي
الشجاعة كثرة الناصر وفرط القوة والبراءة من الظلم وعظم النفس لئلا يحتمل
الضيم والتجربة والثقة بالعاقبة المحمودة والامن من غائلة الاقدام والعجب
والغرور بالعظمة والامور التي يتشجع عليها ما لا يقبل التلف وما يمكن تلافيه
والحقير وما لا يعلم قدره وما يترتب عوض اعلى منه وما هو غير مجرب وما جرب
مرارا ولم يتلف ويحتمل ان يكون هذا المعنى سبب الجبن ايضا ى الخجلة والحياء

حزن وحيرة للنفس من عروض ما يقتضي المذمة وبازائها الوقاحة وهي خلق لا يبالي به من فوات الحمد ولحوق الذم والفاضحات كالفرار عن الزحف ومزاولة الامور الدنية والخيانة ومخالطة اهل التهم واظهار الحرص على المحقرات والتقتير مع الثروة والتصلف بالكذب والانتحال ما اظهره غيره من اثر الفضيلة والجزع على الضرر القليل والتملق المفرط ومن الدواعي الى الحزن نية الرضاء بان يستهزؤا به ومزاولة الامور الخسيسة ومحاكاتها وتحمل الشر من غاية الحرص والحياء ممن يعتقد الخير في المستحيي او يكون معتمدا فيه او محبا جالسه او مادحا او صاحب سر او صاحب راي او شيخا ويكون اكثر والفضيحة بالعلانية وبالقياس الى الاقرباء والاقران والمخاطبين والاعداء ومتحسس العيب والمستهزئين والذين يكون فيهم حسن الظن يكون اعظم وبالقياس الى الاصدقاء الخالصة ومن لا يبالي بهم والاطفال والغرباء يكون اقل و شكر النعمة وكفرانها النعمة امر نافع اذا وجدوا من الغير كانوا متقلدي المنة والمطيعين والشاكرين له وهي اما لجدة او الصنيعة والمنة العظيمة ما يكون وقت اشتداد الحاجة او من المنفرد بالانعام او من المنعم الاول او ممن يكثر انعامه وممن لا يتوقع المجازاة وممن يستر انعامه ولا يمن ومزيل المنة ان يكون للمنعم نظر الى عوض او غرض او يكون في النعمة قصور عن الواجب وغير محتاج اليه وعلى سبيل الاتفاق او الضرورة او الغلط وما يكون بمشاركة الاخساء او الاعداء وبمقارنة ما ينقصها كالمنة والاستهزاء ز الشفقة والاهتمام بالغير الم نفساني يعرض من وصول ضرر غير متوقع الى الغير الغير المستوجب له او من خوف وصوله ولا اهتمام بالميت لان الموت ليس بغير متوقع واكثر ما يكون الاهتمام بالاصدقاء والاقرباء والمصاحبين واصحاب السر واهل الكمال في الصناعات والمظلومين والعاجزين والاشخاص الذين في معرض حلول الآفة او حصل لهم ضرر بلا تقدم جناية والاهتمام بالاولاد يحتمل ان يبلغ في الافراط درجة لا يعد اهتماما واسباب قلة الاهتمام كثرة التجارب او قلتها ومقاساة الشدائد والغرور بالاقبال وترقي المرتبة بحيث لا يلتفت الى احد وحسن الظن والشجاعة والغضب وقساوة الطبيعة والاستهزاء والشغل العظيم والغم الكثير وبعض هذه العوارض كما يقتضي عدم الشفقة يقتضي

ايضا ان لا يكون شفقة بصاحبه ولا يكثر الاهتمام بمن يكون خامل الذكر او حقيرا او ذليلا وما كان عنه اهل الاهتمام اسباب الهلاك والعذاب والالام والامراض والفقر وسوء البخت ونحوها ح والحسد ضد الاهتمام وهو الم نفساني بسبب وصول الخير الى المستحق ومن تركيب الالم واللذة والخير والشر والاستحقاق وعدمه يحدث امور متقابلة بعضها من باب الفضيلة كالفرح من وصول الخير الى المستحق والتألم من وصول الشر الى غير المستحق وبعضها من باب الرذيلة كالحسد وهو الحزن من وصول الخير الى المستحق واما الحزن من وصول الخير الى غير المستحق فلا يكون حسدا بل غيظا ونقمة والحزن ان كان لا بسبب وصول الى المستحق بل بسبب حرمان نفسه عن مثل ذلك الخير لم يعد حسدا بل غبطة وكذا الحزن الحاصل من نجاح العدو في المقاصد المقتضي لزيادة القوة وفرح اهل الشر بالشر ليس من باب الحسد والحاسد يحسد على جميع الخيرات حتى الحسن والجمال والبخت الحسن والتام لا يتألم من الفضائل والخيرات الطبيعية كالجمال والموروث وما هو بالبخت ويشترط في الحسد نوع من المشاكلة بين الحاسد والمحسود وان يكون ذلك الخير ممكنا للحاسد واكثر ما يكون الحسد لاهل الكرامة والتجمل والزينة ولا يكون للماضين والبعيدين في المسافة ومن هو في اعلى المراتب او اسفلها ط الغيرة والحسد متقاربان وهي حزن يحدث من فوات الخير ووصوله الى الغير وهو لمن كان ذلك الخير حاصلا لاسلافه ثم اختص غيرهم بذلك واكثر ما يكون في المال والجمال والشجاعة والرياسة والاحسان وكسب الحمد ونقل في الخيرات الطبيعية

الفصل السابع في اخلاق الاصناف اختلاف الاصناف اما بحسب الانسان او بحسب اختلاف ما يتعلق بالاتفاق كالغنى والنسب والنجب والجلد او بحسب الاغراض والهمم كالسلطنة والسياسة والزهد والصنائع او بحسب اختلاف البلاد كالعربي والعجمي والتركي والهندي والرومي او بحسب اختلاف حال النفوس في العظم والصغر ونبتدئ من اخلاق الاسنان ونقول للشبان شهوات المناكح والملابس تكون اكثر ويكون فيهم تقلب الطبع وسرعة الغضب وقوته وسرعة اللوم وحسن الخلق ويحبون الكرامة والغلبة ولا يتحملون الضيم ويستولي على طباعهم الشجاعة مخلوطة مع التهمة وينخدعون سريعا ويقبلون كلام كل احد بسبب حسن ظنهم وقلة

نهتهم وتجربتهم ويكون فيهم فسحة الامل والاستحياء وعلو الهمة ويتصورون لانفسهم
فى الافعال كياسة واذا اخطأوا انكسروا سريعا وسيرتهم طلب اللذة ومانفع
فى ذلك الثناء ويحبون الاقران والمصاحبين بسبب حبهم المصاحبة والمخالطة
والمعاشرة ويميلون فى الافعال الى الافراط والغلو ويظهرون الظلم من شدة
الغضب وقلة الخوف وفى قلوبهم مرحمة من سرعة تصديق الغير ويبغضون
الجربزين والمكارين ويحبون الهزل والمزاح وسماع الاسمار ويشبههم الشجعان
فى بعض الاخلاق كحسن الظن وسرعة الغضب وقلة الخوف والجزع ونحو ذلك
وهذه اخلاق اشخاص سنهم اقل من الثلثين بحسب الاغلب والاشياخ بضد ما
ذكرنا من سوء الخلق والحرص على المأكل وسرعة الغضب من سرعة الانفعال و
يحبون النفع ولاينخدعون ولايجزمون فى حكم من كثرة التجربة ولايلتفتون الى
المدح والذم ويكونون سيئ الظن وخائفين من العواقب ولايغلون فى الصداقة
والعداوة بل اصدقاء فى صور الاعداء واعداء فى صور الاصدقاء وصغار
الهمم والمتهاونين ولايلتفتون الى ما سوى اسباب المعاش ولايميلون الى المروة
والكرامة بل فى طبعهم بخل وحرص على المال ومصيبين فى الآراء ومايلين الى العدل
لامن الفضيلة بل من صغر النفس والمترائين للصلاح من عدم الميل الى اللذات
لاطالبى الفضائل لعدم الرجاء ورحماء القلوب لامن قبول قول المتظلم بل
من ضعف النفس ومن استعظام الشر وصابرين ومايلين الى الجد ويشبههم من
له سوء الخلق فى بعض الاخلاق وهى اخلاق من سنه تجاوز الخمسين ومتوسطون
بين التهور والجبن والتصديق والتكذيب وساير الاخلاق فاخلاقهم يكون
كما ينبغى الشجاعة خالية عن الطرفين والتصديق بلا اغترار والهزل مخلوطا بالجد
والعفة لامن العجز وايثار الجميل لاايثار اللذة والنفع وعليه قياس ساير الاخلاق
واما فى اخلاق اصحاب الامور الاتفاقية فنقول اهل النسب والابوة يحبون
الكرامة والمدح ويعظمون السابقين اكثر من المعاصرين ويكونون متكبرين و
متطاولين ومادام اثر كرم آبائهم معهم كان طبعهم مائلا الى المروة والكرم واذا
تغيرت الاعصار وانمحت الاثار كانوا بلاكفاية واذلاء وفى طباعهم خسة والاغنياء

والاغنياء يحبون الاستخفاف والتسلط ويكونون معجبين وطوال الالسنة و
متصلفين ويحبون المدح ويظنون ان جميع الاشياء لهم ويعدون جميع
الاشخاص حسادا لهم وفى ضعف الروية ونحوها مشابهون بالنساء وفى القوة و
الاظهار فى بعض الاخلاق مشابهون بالشبان لاسيما فى الظلم علانية فان كان
فرطا لقوة باغتيالهم على الحرص واستكثار المال زادت خساستهم وان ابالهم
الى محبة الكرامة كانوا ارباب الآراء العظيمة ومتواضعين ولايظلمون بحقير بل
ان ظلموا ظلموا بشئ خطير ويكثرون فيه ومن يكون ثروته قديمة كان انبل
وضده اخس لتمكن صغر النفس ودنو الهمة فى خلاقه واهل البخت الحسن
البالغون من مراتب الدنية الى المنازل العالية يحبون التنعم والتمتع باللذات
ولايبالون باسباب اليسار والكرامة ويحبون الله تعالى ويتوكلون ويحسنون
الظن فى اكثر الاحوال ومن كان موسوما بالجلادة يكون قوى القلب
وكثير الامل والعجب ويعد الاشياء العظيمة حقيرة ويكون قادرا على احتمال
التعب ولايبالى بالشهوات واللذات واما فى اخلاق اصحاب الاعراض
والهمم فنقول السلاطين معجبون ومتكبرون ويحبون المدح ولايرضون بالمشاركة
فى الامور بل يطلبون التفرد ويظهرون الاستبداد ولايحتملون منه بحص
ولايثبتون فى الصداقة وينسون الحقوق وحفاظ السنن يكونون صحيح
القول سديد الرأى ومايلين الى الامانة والوفاء وصدق القول ومنكرين
للذات والشهوات ومحترزين عن الميل والمداهنة والمحاباة ولايبالغون
فى الصداقة والعداوة ولايبلغون فى مكافاة الخير والشر كل الغاية والزهاد
يحبون المدح ولايكونون فى الوقايع منكسرى القلوب ويتهاونون فى الامور
الدنيوية ولايخالطون ولايعاشرون ويحترزون عن الجور واما فى حال اخلاق
البلدان فنقول العرب يكون سخيا وشجاعا وفصيحا وذا حمية وانفة وقوى
الحماية وغليظ الطبع والجافى وبلا مبالاة والمتهور والعجم كيسا وسديد
الرأى والتدبير ولطيف الطبع وسريع الملال والترك شجاعا وقاسى القلب
وجابرا ولا وفاء له ولاصداقة ولامبالاة والهند يكون جابنا وفطنا

وسمح الطبع وكذابا ومحتالا ومكارا وحقودا والروم يكون كيسا وحسن الطبع وسخيا
وذا وفاء وامينا وسريع التغير وكثير الانفعال واما في احوال النفوس فعظيم المتنا
يكون كالشجاع وضده كردي القلب وباقي الاصناف على هذا القياس هذا تمام
الكلام في الاخلاق وينبغي ان يعلم ان وقوع ذكر الفضايل والاخلاق والسياسات
في هذه الصناعة بالعرض لينتفع في المفاوضات من احكامها العارضة لها والا فجهة
كيف ما اتفق واما البحث عن اعراضها الذاتية فمتعلق بالحكمة العملية فان هذه
المعاني موضوعات بعض من تلك المباحث وما ظن بعضهم ان هذه
الصناعة مركبة من الجدل والاخلاق فظن بعيد عن الصواب

الفصل الثامن

في الانواع المشتركة وختم الكلام في الانواع الانواع المتعلقة بالممكن وغير الممكن
والمتوقع وغير المتوقع والكاين وغير الكاين وتعظيم الاشياء وتحقيرها وان
كانت عامة ومفيدة في جميع اصناف الخطابة لكن تعلق الممكن وغير الممكن
بالمشاورات والكاين وغير الكاين بالمشاجرات والتعظيم والتحقير بالمنافرات
يكون اكثر وانواع الممكن وغير الممكن هذه بعض الممكن وشبيهه والجاري مجراه
والمضاف اليه ممكن ايضا واذا كانت الاصعب ممكنا كان الاسهل ممكنا وهو
داخل تحت المضاف وما كان وجوده ممكنا في حال كان وجوده ممكنا مثلا اذا
امكن البناء الجيد كان البناء ممكنا وما امكن ابتداء كونه امكن انتهاؤه وبالعكس
واذا امكن المتاخر بالطبع كالرجل امكن المتقدم بالطبع كالطفل وبالعكس وما
كان مشتاقا اليه بالطبع كان ممكنا لان المحال لا يكون مشتاقا اليه واذا امكن
كل من الاجزاء امكن الكل وبالعكس واذا امكن طبيعة النوع امكن طبيعة الجنس
وما يقتضيه علم كالطب او صناعة كالفلاحة كان ممكنا وما يكون منوطا بتدبير
ما كان ممكنا وما يتعلق بمعونة الافاضل والاصدقاء مثلا ما يتعلق بالمال والجاه
ويحتمل ان يتخيله كان ممكنا وما يمكن للدني يمكن للشريف وما يمكن للجاهل و
البطال يمكن للعالم والصانع وانواع غير الممكن مقابل هذه الانواع واما انواع
الكاين فهذه اذا كان الاقل استعدادا كاينا كان الاتم استعدادا كاينا
واذا كان التابع كالنيل كاينا كان المتبوع كالعلم كاينا واذا كان اسباب

اسباب الفعل كالقدرة والارادة كاينا يعني اذا انضم الى القدرة الشهوة او
الغضب او الشوق كان الفعل موجودا خصوصا اذا لم يمنع مانع واذا كان
مقتضي الكون كاينا كان مقتضاه كاينا واذا كان معدات الشيء كاينة كالبرق
في السحاب كان ذلك الشيء كالرعد كاينا واذا حاولوا فعلا ولم يكن في طبع
القابل ناب كان الفعل كاينا واذا كان الاستعداد الثاني حاصلا كان الاول
حاصلا مثلا اذا حصل استعداد المقاتلة كان الاستيحاش حاصلا وانواع غير
الكاين على هذا القياس وبعض هذه الانواع ضرورية وبعضها اكثرية واما
المتوقع الكون والاكوان فبحسب حصول الاستعداد ولا حصوله وفي التعظيم
والتحقير يكفي ما ذكر في المنافرات واذا خصص كل من هذه الانواع بواحد واحد
من الجزئيات حدثت انواع كثيرة ومن الانواع المشتركة نوع نقل فيه حكم ضد
الى ضد آخر ويحتمل ان لا يكون مقبولا لانه ليس بضروري ونوع آخر من النظاير
والاشباه والمضافات مثلا يقال ان كان فعل فلان حسنا كان انفعاله حسنا
ولا بد ان يحفظ الشرايط على التعادل والاستقامة ونوع آخر من الاقل و
الاكثر ونوع آخر جزئي يقال للمخاطب ان كنت فاضلا فافعل فضيلة كذا او ان
كنت قادرا فافعل ذلك الفعل وفيه ايهام التحدي ونوع آخر يقال اساء زيد حيث
فعل كذا وفيه ايهام براءة ساحة نفسه والتنحي بالاجنابية يعد من هذا الباب ونوع
آخر ان كان الفعل الفلاني حكم السلطان فالسلطان موجود وان كان فلان اذا
لم يشجع لم ينل فضيلة فالفضيلة هي الشجاعة وفي الاول اخراج حكم من حد في
الثاني بالعكس ونوع آخر من لوازم الحكم كما يقال لا تكن فاضلا لئلا يكون محسودا
ولكن فاضلا ليكون مكرما وكذا من التضاد اذا كان طرفا الضد وسط حكم واحد
يقال مثلا السكوت خير للمرء فانه اذا صدق عاداه الخلق وان كذب عاداه
الله تعالى والتكلم خير للمرء فانه اذا صدق احبه الله تعالى وان كذب احبه الخلق ونوع
آخر منسوب الى الوزن والمعادلة والوزن وضع مقابل بازاء مقابل
والمعادلة وضع حكم بازاء حكم يقال ان كان الطويل احمق فالاصغر كيس ومن
هذا الباب ما يقال لا على سبيل الالزام مثلا لمنكر العلم اتريد ان يكون عالما فان قال

نعم قيل له لقد اعترفت بوجود العلم وان قال لا قيل له فقد اذنت علما وهو اعتراف
بوجوده ونوع آخر يقول في الظاهر حجة مقبولة وفي الباطن مراده ليس كذلك مثلا
في دفع مذمة حب اللذة يقول جهة حبي اياها انها يفيد تقوية الطبيعة وانشراح
الصدر وجلاء الذهن الا ترى ان اصحاب مالخوليا ينفعهم المباشرة بسبب
بسط الروح والمتصوفة ينفعهم مشاهدة الوجه الحسن بسبب العرض الحقيقي
ونوع آخر اذا كان شيء لسبب ضد كان ضده لسبب الضد الآخر اما اذا كان
شيء سبب الضدين فلا يصح تخصيصه بواحد ونوع آخر متعلق بالالفاظ كما يقال
شرع موسى ام كموسى يعني الحاد والقاطع وشرع محمد صلى الله عليه وسلم محمد وبالجملة
يمكن ان يقع في كل نوع من المخاطبة انواع كثيرة مما ذكرنا واذا وقع الاطلاع
على هذا القدر لم يشكل تجد بكل نوع متداول من المواد فالاختصار اولى و
ينبغي ان يعلم ان المغالطات اذا كانت مقبولة بحسب الظن واقعة في هذه
الصناعة لا تكون مغالطة وتسمى ضمائر محرفة مثلا في مدح الكلب يقال من
اشتراك الاسم الا ترى ان الكلب على السماء من اوضح الكواكب ومن التركيب
والتفصيل يقال فلان يعرف الحروف والهجاء فيقرأ المكتوب ومن اخذ ما بالعرض
يقال لا بد ان يكون مع الشخص دائما يعمل دراسم للاستظهار فان يزدجر لما لم
معه درهمان قتلوه ومن اللواحق يقال فلان يستعمل الزينة فقصده الفجور و
من اخذ ما ليس بعلة يقال فلان ميمون القدم محسن وصل حصل الامر وكذا
الضد ويحتمل ان يكون المصادرة على المطلوب من جهة محض التكرار مقنعا
كان يقال لم قلت ان زيدا خان فيقال لانه خان وسائر المغالطات على
هذا القياس والمغالطة في هذه الصناعة تكون بحيث اذا لم يكن مقبولا ولا
موقعا للظن يستعمل في موضع يطلب فيه الاقناع كان يقال يجب ان يؤدب
السكران في حال سكره لان في حال صحوه يفارق عنه جنايته فلا يستحق
التاديب وامثال ذلك لخلوه عن ايقاع الظن يكون خارجة عن الصناعة
ولقلة الالتفات اليه لم يضعوا له صناعة على حدة هذا هو الكلام في الانواع
وينبغي ان يعلم ان الانواع كلما كانت اقرب الى الجزئية كانت افيد لان احد

احد المواضع يكون منها اسهل وكذا المقدمات كلما كانت اخص كانت انفع مثلا اذا
قيل في المدح زيد افضل ولم يكن هذا المدح خاصا بل امكن ان يشاركه عمرو وفيه لا تقتضي
مبالغة واما اذا قيل زيد فاضل بالفضيلة الفلانية المقتضية للفعل الفلاني بوجه يخصه
فيحصل المبالغة ولهذا السبب يقال في المدح هو فريد في دهره في الفعل الفلاني
والعجوبة اياه واول من وضع هذه السنة ووضع الشريعة في هذه الفضيلة والغرض
التخصيص والامتياز بالفضيلة هذا تمام الكلام في الانواع الخطابية **الفن الثالث** في
التوابع وما يشبهها وهو فصول اربعة **الفصل الاول** في حال الالفاظ ما يتبع الخطابة
يسمى تحسينات وترتيبات وهي اصناف ثلثة ا ما يتعلق باللفظ ب ما يتعلق
بالترتيب ج ما يسمى الاخذ بالوجوه والنفاق ايضا بمعنى رواج المتاع وهو متعلق
بهيئة اللفظ او هيئة اللافظ من الامور الخارجية **الكلام في القسم الاول** ينبغي ان لا يكون
اللفظ ركيكا ولا في المتانة بالافراط بل معتدلا ليكون حسنا وفرق في اللفظ
بين الجودة والمتانة كما ان في الخلقة فرقا بين الحسن والقوة ومتانة اللفظ وان
كانت مرضية لكن اذا كانت بالافراط تجاوزت عن المحاورات العامية ولم
ينتفع الجمهور والمراد بالاعتدال ان يرتفع عن درجة الركاكة الكائنة في كلام العوام
ولم يكن في التكلف بحد بعد من محاورات الخواص ومثل هذه الالفاظ يسمى مستوليا
وينبغي ان يكون فصيحا اي دالا على تمام المراد بلا نقصان او زيادة في المعنى وبلا حشو
في اللفظ يعني غير مشتمل على مبالغات يقتضي كذبا ظاهرا ولا يكون لحنا لانه يجعل
الكلام ركيكا وان الرباطات التي تعقد الكلام المتصل والتواصل التي تجعل الكلام
الغير المتصل على حاله مرعية في مواضعها وان يكون خاليا عن الحشو الذي يقطع نظام
الكلام ومراعيا شرائط التقديم والتاخير بحسب اقتضاء اللغة وتحترز عن ايراد
كلام في اثناء الكلام آخر قبل تمامه فانه يوجب الاغلاق ويتحاشى عن الابهام والمغالطة
واحتمال الضدين فان استعمالها لجهة الزينة فعل الشعراء وبالقصد طريق
الكاهنين والمنجمين الذين يريدون دائما ان يتهموا كلامهم حتى اذا كذب طرف
بقي احتمال الطرف الآخر وينبغي ان يراعى الاعتدال في الايجاز والتطويل
ليحصل التناسب فان الايجاز مخل والتطويل ممل وفي الخطاب مع المستمع

الدراك سعى ان يميل الى الانجاز و فيما يكون الغرض التاكيد والتهويل الى التطويل ويحترز
فى جميع المواضع عن التكرار بلا فائدة وعن الالفاظ المترادفة المؤدية الى التكرار وعن
الالفاظ الغريبة والمشكلة والمنفردة وعن التركيبات والاشتقاقات الغريبة
الغير المتداولة وايضا عن الالفاظ الباردة وهى اربعة اصناف ا القريب المشتمل
على حروف يعسر تلفظها كالخنفقيق للداهية ب غير غريب لكنه طويل يمكن ان
يستعمل فى مكانه الفاظ لطيفة كالمستغنعة للخمر فان الخمر والراح ونحوهما الفاظ
متداولة لا بذلك الطول ج المركب من الاغراض البعيدة المستعمل بدل الاسم
ككثير الغضب للسماء واسود الراس للانسان والاشياء ان لا يدل على معنى د
المشتمل على الافراط فى التحقير او الاستهزاء كتعليم المخاطب وبالجملة لا بد ان
يحترز فى جميع المواضع عن المبالغات المفرطة وكذا التلفظ بالفواحش و
الهذيانات ولا بد ان يعبر عنها فى موضع الضرورة بالاستعارة اللطيفة
كالتعبير بالمباشرة عن الوطى واستعمال الاشارة مكان العبارة غير مرضى واذا
اراد والتعبير عن قبايح الافعال ينبغى ان يعدل الى سلب اضدادها كما اذا
اراد ان يقول خاين ينبغى ان يقول لم يقصر يده او اراد ان يقول زانى
ينبغى ان يقول لم يسلك طريق العفة وزينة الكلام ربما يكون بتغيير اللفظ
وهو الاستعارة والتشبيه والاستعارة العدول عن المعنى الى المثل كتسمية
القلب سلطان البدن او الضد كتسمية الاسود كافورا وعن الاسم بالمناسب
كتسمية الشعرى نتاج السماء والسنبلة مداسة السماء والتشبيه كما يقال الشجاع
شبيه الاسد او نظير الاسد ومن الاستعارات اللفظية اقامة غير الحيوان مقام
الحيوان كتسمية الغضب لجوجا والغم عر مما سياء والاستعارة الكائنة بالعدول
الى المثل او الماخوذة من المشارك فى نفس المعنى كما ذكرنا اما من المشارك فى قوة
الفعل كاستعارة الطعن للتوبيخ او فى قوة الانفعال كاستعارة العجين للين
او المشارك فى الكيفية المحسوسة كاستعارة الدم للشفق ولها مراتب فى الحسن
والقبح والرونق وضده مثلا اذا اريد التعبير عن الاحمر فالاستعارة بوردى
اللون احسن من القرمزى لان الوردى اللون يقتضى تخيل لطافة الورد والقرمزى

والقرمزى يقتضى تخيل قذارة الدودة المسماة قرمز وكذا اطلاق ولد الفرس
على البغل اولى من اطلاق ولد الحمار عليه وكما ان للاشباح زينة خاصة وللصبيان
ايضا زينة خاصة واستعمال كل صنف زينة الآخر قبيح فكذا لكل صنف من
اصناف الكلام استعارة خاصة به واستعمال آخرهما مكان الاخرى غير صحيحة
مثلا الاستعارة من انه يسرق فى موضع يتساهل فيه بانه اخذ مستورا وفى
موضع يراد التفخيم بانه فعل اغارة مطلقة وعلى هذا القياس واذا لم يكن للشىء
اسم واريد التعبير عنه بالاستعارة فلا بد ان يؤخذ الاستعارة من اشبه
شىء به ولا بد ان لا يكون الاسم شبيه المستعار لان المستعار من المستعار قبيح كما يستعار
العين للولد والنرجس للعين فاطلاق النرجس على الولد يكون قبيحا والتعارف
شرط فى الاستعارة فان غرابة الاستعارة كغرابة اللفظ يكون قبيحة مثلا الولد
يطلق عليه الكبد فان اطلق عليه عضو آخر لم يكن متعارفا والاستعارة وساير
التغييرات وان اقتضت الزينة وطراوة الكلام كلها لم تخل عن الغرابة و
التعجب وايرادها فى الكلام شبيه بحضور الغرباء فى المجلس فان حضورهم
وان لم يخل عن فائدة لكنه لم يخل ايضا عن انقباض يحدث فى النفس فاستعمالها
لا بد ان يكون على الاعتدال كاستعمال الملح فى الطعام واستعمالها اليق
بالشعر لان مبناه على التكلف ومبنى الخطابة على التخيلات مستفادة من الالفاظ
على انها غش ينتفع فى الترويج وان كانت باعتبار الصنايع اللفظية غريبة
ولطيفة فنسبتها ايضا الى صناعة الشعراء اولى ولهذا يسمى صنف منه ذوب
الشعر وايضا استعمال امثالها فى المحاورة خروج عن العادة واهل التميز يعدون
الخروج عن العادة فى اللغة والزى وغير ذلك مستقبحا وبالجملة الكلام الخطابى
يجب عند العوام ان لا يكون منسوبا الى الصنعة والتكلف والترتيبات
المستعملة فى بعض الخطابيات يكون وزنا ووزنا خطابيا لا وزنا حقيقيا
مخصوصا بالاشعار بل يكون معادلة فى الالفاظ ولها مراتب خمسة ا ان يكون
المصراعات متساوية فى الطول والقصر وان لم يتناسب وعدة الالفاظ والحروف
كان يقال بذل الجهد فى نيل العز والشرف الابدى اولى وايثار الحمد بافناء العلوم

الحقيقة احسن ب ان يكون عدد الالفاظ المفردة ايضا متساوية كان يقال القناعة
كنز باق والعزلة انيس متباعد ج ان يكون الالفاظ مع تساويهما متشابهة والحروف
معادلة كان يقال العقل موهبة الشريفة والعلم فضيلة عظيمة د ان يكون المقاطع
الممدودة والمقصورة ايضا متعادلة كان يقال طلب السعادة افضل الافكار وكسب
الفضيلة انفع الاعمال ه ان يكون خواتم الكلام ايض متشابهة كما يقع في الاسجاع
كان يقال للعلم مرتبة عظيمة وللحلم منزلة جسيمة واحسن الاوزان ان يكون كل من
المصراعين متعلقا بالمصراعين الاخرين كان يقال حجر زعمك ينبادر الى انكاره وان كنت
قادرا على اعتذاره اذ ليس كل من الراي منكرا متوجها الى استماع العذر ورعاية
الوصل والفصل في الكلام في مواضعهما يقتضي شبه وزن ولكل لغة في هذا الباب
حكم آخر وتقسيمات يكون هكذا اما فلان ففعل كذا واما فلان فكذا يقتضي ايضا
وزنا وكذا متقابلات يكون هكذا لا يلزم من توجه الخواص على الجد اعراض العوام
عن الهزل ويزيد رونق المتقابلات بجهة ظهور بعض الاركان بواسطة البعض
الآخر ورعاية التقابل في التشبيهات ايض يكون مرضية كان يقال بالفارسية
اكر مرنجد از جشم زن خونند زهر را باز آن زخمه زن بايد كفت وينبغي ان يعلم
ان التسجيع والوزن والتقابل وامثالها يقتضي سهولة الحفظ لكن يجب رعاية
الاعتدال في جميع الابواب فان طول المصرعات يورث الاملال وقصرها
الاستحقار ولبعض اللغات في استعمال بعض الترتيبات زيادة مدخل كلغة
العرب في امثال هذه الصناعة وايثار المطبوع على المصنوع في جميع المواضع
واجب وينبغي ان يعلم ان للخطابة المكتوبة نسقا وللملفوظة نسقا آخر اذ ليس للفكر
مجال في الملفوظة بخلاف المكتوبة وايضا المكتوبة في معرض التجليد وللنقاد فيه
مجال التصرف بخلاف الملفوظة وما يقع في المكتوبة في الرسائل يكون على وجه وما
يقع في سجلات الحكام يكون على وجه آخر مثلا اكثر ما يقع النظر في الرسائل على التكلف
واكثر ما يقع النظر في السجلات على ايضاح الكلام وتصحيحه ومن الملفوظ ايضا ما يقال
في المحافل العامة ويكون على وجه وما يقال في المجالس الخاصة ويكون على وجه آخر
مثلا استعمال الاخذ بالوجوه في الاول انفع وتلخيص الكلام وتجريده عن التكلف

قاصرا في باقي الانواع صح

التكلف في الثاني انفع ولهذا كان من له ملكة في نوع من الانواع غالبا واذا شهدت
الطباع القويمة والاذواق السليمة في كل باب على ما يقتضي الزينة والطراوة واضدادها
كفى هذا القدر في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** في نظم الاقاويل الخطابية
وترتيبها كل كلام مشتمل على ايضاح مط كان منقسما الى جزئين احدهما الدعوى والآخر الحجة
وتقديم الدعوى على الحجة وتأخيرها عنها يختلف بحسب المصالح كما ذكرنا واكثر الاقاويل
الخطابية لها صدر واقتصاص وخاتمة والصدر بمثابة الرسم والعلامة للغرض كما ان
الخطاط يعلم بالنقط والنقاش يرسم والمؤذن يتنحنح والمغني يترنم فلا بد ان يشتمل
الصدر على التعريض بالمقصود والتلويح الى ما يشتمل عليه سائر الاجزاء مثلا كما يصدر
كتاب الفتح بقوله الحمد لله ناصر اوليائه وقاهر اعدائه ويصدر مدح شخص بان
تعظيم الفضلاء واكرام العلماء من اللوازم ويصدر الشكاية بان من كلام القدماء
ان العدو العاقل خير من الصديق الجاهل وبالجملة التصدير بالامثال والابيات
اللطيفة المرضية ولا بد ان يكون الافتتاح بما لا يتطير به ولا بالقبيح والمكروه بل
يتفأل به وبالحسن والمرضي وان يكون الاختتام بالخير اذ لو كان الاول مؤثرا في النفوس
بالنفرة احتمل ان يكون آخرها مانعا من التصديق ولا يحصل الاقناع والتصدير
بالمشاورات احسن لان التصدير يقتضي عظمة المطلوب فيكون بالامور العظام اولى
والامور العظام اخص بالمشاورات كما ذكرنا ويجوز في الرسائل الحسابية المكتوبة
طول التصدير واما في الملفوظ فالاحسن ان يكون التصدير بعبارة اقصر لان طول التصدير
دليل حصر القائل او شناعة القول الا ان يريد القائل مدة فعل ويحتمل ان يكون
التصدير بذكر فضيلة نفسه ورذيلة الخصم وهو نادر واما في الاعتذار فترك
التصدير واجب لان المستمعين ينتظرون الى الجواب والاشتغال بشيء آخر يحمل على التعلل
فيجب ان يكون الافتتاح بحاصل الجواب ولب الدفع والاشتغال بعد ذلك ببيانه
وبايراد الاستدراجات والتصدير في المنافرات يكون حسنا مرضيا وهو ذكر المدح او
الهجاء بعظم القبح اولا ثم يتخلص بالمطلوب واما الاقتصاص فرسم وعلامة التصديق
وهو ايراد قصة بان اي شيء وجد او فعل ويختص بالمشاجرات والمنافرات لان القصة
اما مشتملة على امر ماض واريد نسبته الى العدل او الظلم او مشتملة على امر حاضر واريد

نسبته الى الحسن او القبح وفى المشاورات لما كانت دلالة على مصلحة مستقبلة لم يتصور
فيها اقتصاص واقتصاص المعتذر ينبغى ان يكون على سبيل التلطف ومخلوطا بالخلقيات
وبعد الاقتصاص لابد من ايراد البيان ليحصل الاقناع وهو تصديق الحكام واما
الخاتمة فجمع المطالب ويذكر ما دفعه على سبيل الوداع كما يقال فى المشوريات
ما علمته من المصلحة فقد ذكرته والراى بعد ذلك رايكم وايراد المصدر والخاتمة
يكون من جهة المستعين فى العقل وجهة الزينة فى الكتابة والا لم ينفع الحكم الا
ايراد التصديق بالمنازع **الفصل الثالث** فى المواخذة بالوجوه او تقرير
انواعها قد ذكرنا ان الامور الخارجية التى من باب الاخذ بالوجوه نوعان الاول
ما يتعلق بهيئة اللفظ وهى ثقله الصوت وخفته وارتفاعه وانخفاضه
وحدته ولينه المقتضية لانواع الانفعالات لان للغضب صوتا خاصا و
للخوف ايضا كذلك وهكذا ساير الاحوال مثلا الارتفاع والثقل يقتضى
الفخامة والانخفاض والحدة تقتضى الضعف وفائدة استعمال تلك الهيئة
امران الاول ان يتصور المتكلم على حالة ارادها من القوة او الغضب او غيرهما
والثانى ان تحدث فى المستمع انفعال ارادة من الغضب او الحكم او الفساد
او الرقة او غيرها ومما يتعلق بالنغمة مدات تكون فى اثناء اللفظ يستدل بها
على الخبر او الاستفهام او قطع الكلام او امهال المستمع ليفهم الكلام ويحتمل ان يدل
على حيرة المتكلم او غضبه او تهديد المخاطب او التضرع له ويحتمل ان يدل على
الموازنة والمعادلة بين المصراعين وقرائن ان هذا شرط وذاك جزاء وهذا
موضوع وذاك محمول والغرض من هذه الجملة تقرر المقصود فى نفس المستمع على وجه
يكون مطلوبا وهذه الجملة بمثابة الحيل ولهذا لا يلتفت فى العلوم الى امثالها
بل برمن الالفاظ على الاطلاق فى العلوم لشغل المتعلم عن ملاحظة المعانى واما
فى الصناعات الجزئية فلها فوائد كثيرة فان الجزالة والركاكة والوقار والتعجيل
التى يراعيها المودى فى اللفظ تسرى الى المعنى وتتمثل فى خاطر المستمع بصنايع تلك
الهيئات النوع الثانى ما يرجع الى هيئة القائل ليقبل ذلك القول منه كما ذكرنا بعضا
من ذلك وهو على وجوه بعضها قولى وبعضها فعلى والقولى كثناء المتكلم على نفسه

نفسه واظهار نقصان خصمه او نقصان ضد كلام نفسه وتقرير ما يقتضى تصور الخير له وان
له منزلة وكذا مدح المستمعين والثناء عليهم وعلى الحاكم الداعى لهم الى التصديق والقبول
والاستدراج بما ينبئ عن هيئة مستورة فى المتكلم ليقتضى خلقا وانفعالا فى المستمع
كما ذكرنا والفعلى كرعاية شرائط الزى والهيئة والمنظر والاشارات والافعال المؤكدة
للكلام والاستدراج تارة قد يكون للتقريب وكبسط تارة بالتبعيد والغض
وتارة بالاستيناس وتارة بالايحاش واطاعة العوام والحمقى للاستدراج اكثر
من اطاعتهم نفس الكلام ولهذا كان المرائى بالزهد والنسك اكثر قبولا عندهم وان كان
قوله واعتقاده مذموما والمعلم الاول انما جعل هذه المعانى من اجزاء الخطابة لان اختلاف
القلوب بامثال هذه الافعال يكون اكثر وينبغى ان يكون الخطيب فى موضع يريد ان
يحدث الانفعال ان لا يشتغل بايراد الضمير لان التفات النفس الى التفكر يكون
مانعا من الانفعال بل يقتصر على الفاظ تقتضى الانفعالات مثلا ما يهيج الحمية والانفة
فى الانحاط وما يقتضى الرقة والشفقة فى التظلم وما يقتضى الخجلة فى المغالطة والتخيلات
الحاصلة بالاقوال الشعرية ايضا نافعة فى الاستدراج ولهذا كان الشعر معينا للخطابة
فى ايقاع الاقناع واول ما يتمكن فى النفوس الاقوال الشعرية ثم الخطابية ثم سائر
الصناعات على الترتيب ولهذا كان امثال هذه التصرفات اولا للشاعر والخطيب
يا خذ منه وينبغى ان يعلم ان الاخذ بالوجوه انسب بالحيل الطبيعية والحيل اللفظية
وغيرها انسب بالصناعية وفى المكتوبات لا يفيد الصنف الاول بل لا يقع صورة
استعماله فالاقناع مع ترك الاخذ بالوجوه يكون افضل قوة ومع استعماله
يكون بلطف حيلة والمجيب ينبغى ان ينبه على الاخذ بالوجوه ويقول هذه حيلة و
مثلا ليس بحجة بل هناك طرازى **الفصل الرابع** فى ذكر المنازعات والمفاوضات
الخطابية وما يتعلق بها اختصاص المنازعة بالجدل اكثر من اختصاصها بالخطابة
لان الخطيب فى اكثر احواله يخاطب الجمهور فى الاقناع والمجادل يخاطب الخصم
فالمجادل بمثابة مبارز يخاصم مع خصمه والخطيب بمثابة الشخص منفرد يحول فى المصاف
والجماعة يشاهدون افعاله واكثر وقوع المنازعة فى المشاجرات التى يثبت الشاكى
الجور وينكر المعتذر وانكاره يحتمل ان يكون بوجوه كما ذكرنا انه قد ينكر الفعل

اصلا و قد ينكر بعضا منه و يقول لم يقع كذلك بل كذا وكذا او ينكر الضرر و يقول
وقع الفعل لكن لا على وجه يضر او ينكر كثرة الضرر او قبحه بل كان واجبا او حسنا او
يقول كان ذو وجه قبحه ضعيفا و قليلا او يقول انه كان بخطاء او يقول انه يكثر في
الشكاية و قد شكى في الوقت الفلاني وظهر انه كان باطلا او يقول كان ينتهي الخير
وان حصل له ضرر كان مشتملا على مصلحة او يقول ان اسائه مرة فقد كنت احسنت
اليه مرارا وان فعلت فعلا سيئا فقد فعلت شكاية سيئة و تعديت عن
الاعتدال ويحتمل ان يجعل شكاية الشاكي بانه مصر على قوله ولا يفيد العذر له
فان لم يسمع الخلق فالله تعالى سميع او قوله هل يليق لمثلي ان اشتغل بجواب مثل
ذلك الشخص وسبيله في العذر والجحود بعد التسليم يقتضي تضييق طرق الحجة على المعتذر
كان يقول صدر الفعل ولم يكن اضرار وان قال صدر الفعل والاضرار وكان بالاستحقاق
زاد التضييق والجحود المطلق يقتضي تضييق طرق الحجة على الشاكي وقالوا الاعتذار
افضل من الشكاية لان الشاكي يقصد المذمة واثبات الجور والمعتذر يقصد الفضيلة
واثبات العدل ولهذا يوخر المعتذر الدعوة ويظهر انه لا يريد الا الخير بخلاف
الشاكي الذي دعوته بالطمع والايذاء واما المشورة فان وقع فيه منازعة كانت
مثل ان يقول المنازع هذا الامر الذي يقوله المشير لا يكون واقعا وان وقع
لا يكون نافعا وان نفع لا يكون عدلا وان كان عدلا لا يحتاج الى المشار اليه او
ينبغي ان يكون على وجه آخر غير ما ذكره المشير وشرط المنازع ان ينقض اولا كلام
الخصم ثم يثبت النقيض فان المشير اذا ابطل سائر المشورات كان المستمعون
حراصا على استماع مشورته وينبغي ان يعلم ان سبب كذب المشير احد الامور
الثلثة الجهل وشره الطبع وعدم التامل في حال المستشير من عدم العناية له
وسبب ميل الناس الى تصديق شخص احد الامور الثلثة ايضا عقله وفضيلته وانهم
يحبونه والابطال كما ذكرنا اما بالمعارضة او المناقضة والمعارضة ما ذكرناه
سابقا والمناقضة ايراد المقاومة وهو يكون بانواع كما ذكرنا في الجدل فانه اما ان يتوجه
الى قول المدعي او مقدمات قوله او القائل او تضييع الزمان وتشويش فعله والمتوجه
الى القول او المقدمة واما ان تقتضي نقض نفس تلك القضية او تقتضي ما يقوم مقامها

مقامها كالكلي الاعم او الجزئي الاخص او شبيهه بمكن نقل الحكم منه الى القضية او تقتضي
اثبات ذلك الحكم في ضد القضية او يرفع حكم القضية بحكم التضاد ويحتمل ان يفيد
مقاومة النسبة مثلا قال المدعي هذا الحكم غير موافق للسنة فيقول المناقض موافق
لان النبي صلى الله عليه وسلم او فقيها من الفقهاء حكم في الصورة الصورة الفلانية
على هذه الجملة وان كانت الحجة ضميرا مبنيا على الراي المحمود امكن النقض بالمقاومة
الدالة على ان المقدمة ليست صادقة دائما وهو يكون بايراد جزئي مناقض وفي الرواسم
امكن النقض ببيان عدم انتاج الشكل الثاني وهكذا امكن مناقضة الامثلة بالامثلة
وبان عموم الحكم ليس بواجب وان ظن عمومه فلا بد من بيانه بان وجه الحكم امر غير
المشابهة المظنونة ومقاومة خصم التفكر لا يكون مقاومة لان ابطال الكلام لا يكون
اثبات كلام المقاوم اذ المقاومة انما تتوجه الى قائل باثبات ذمته بامر فعلي
كان يقال هو لا يقول الكلام من البصيرة او بامر خلقي كان يقال هو متكلم ويسمى
معايبي مستعجل الطبع ولا يأتي في الامور والاشتغال بالهزل ايضا نوع من المقاومة
بامور خارجية وهو دال على عدم المبالاة بالخصم ولكن لايق كل صنف هزل يناسبه
فان اهل التمييز يتأذون عن التعريض والعوام لا يبالون عن التصريح والسوال
في الخطابة قبيل الوقوع كالنزاع ويحتمل ان يكون نافعا وهو ان يكون السائل
واثقا من المنازع بانه لا يجيب الا بما يقتضي مطلوب السائل او يكون الطرف الآخر
شنيعا قبيحا وان ذكر ذلك الطرف كان للسائل مجال التشنيع ويحتمل ان يكون سواله
بجهة ان المجيب ابله اراد ان يظهر بلاهته او يتناقض في الجواب فينكسر به او اراد ان
المجيب وان كان صادقا لكن اذا اطال في الجواب عند العوام كلامه مشوشا او نفسه
متحيرا اذ ينبغي للعوام ان يكون الجواب مختصرا منقحا وفي موضع لا يقع الجواب كذلك
يقع المجيب في معرض سوء ظنهم **المقالة الثامنة** في الشعر ويسمى بنطوريقا وهو ثلثة
فصول **الفصل الاول** في الاشتياق الى ماهية الشعر ومنفعته وما يتعلق بذلك الصناعة
الشعرية ملكة بها يقتدر على ايقاع تخيلات هي مبادي الانفعالات المخصوصة على الوجه
المطلوب واطلاق اسم الشعر في عرف القدماء كان على معنى وفي عرف المتاخرين على معنى
آخر ومحققوا المتاخرين ذكروا له حدا جامعا للمعنيين على الوجه الاتم وهو انه كلام مخيل

مولف من اقوال موزونة متساوية مقفاة والكلام الموزون يطلق بالاشتراك على معنيين
احدهما حقيقي وهو قول لحروفه الملفوظة بحسب الحركات والسكنات عدد ايقاعي
والثاني مجازي وهو هيئة للكلام يكون من جهة تساوي اقواله بحسب الظاهر شبيهة بالوزن
كما كان في الخسروانيات القديمة ووزن الخطابة قريب لهذا المعنى ومراد اهل
هذا العصر بالموزون هو المعنى الاول فقط ومراد القدماء كلا المعنيين معا ومعنى
المتساوي ان يكون اركان القول التي يسميها العروضيون افاعيل متشابهة
في جميع الاقوال ومتساوية في العدد اذ لو لم يتشابه اختلف البحر وان لم يساو
في العدد اختلف الضرب فاجتمع المسدس مثلا مع المثمن في شعر واحد ومعنى المقفى
كون خواتيم الاقوال متشابهة على وجه يكون مصطلحا وشرط التقفية لم يكن في القدم
وكان مخصوصا بالعرب وسائر الامم اخذوه منهم والنظر فيه متعلق بعلم القوافي
وهو علم تحت علم اللغة والنظر في الوزن الحقيقي بحسب الماهية متعلق بعلم الموسيقى
وبحسب الاصطلاح والتجربة متعلق بعلم العروض ونظر المنطقي خاص بالتخييل وانما
يعتبر الوزن لاقتضائه التخييل بوجه فالشعر في عرف المنطقي كلام مخيل وفي عرف
المتاخرين كلام موزون مقفى اذ بحسب هذا العرف كل كلام له وزن وقافية
سواء كان خطابيا او برهانيا وسواء كان صادقا او كاذبا وان خلا عن الوزن
والقافية وان كان مخيلا لا يسمى شعرا واما القدماء فقد اطلقوا الشعر على كلام
مخيل وان لم يكن موزونا حقيقيا واشعار اليونانيين كان بعضها كذلك وفي سائر
اللغات القديمة كالعبري والسرياني والفرس ايضا لم يعتبر الوزن الحقيقي وكان
الوزن الحقيقي كان اولا للعرب كالقافية وسائر الامم تابعوهم وان فاقهم البعض
كالفرس وبالجملة للرسوم والعادات في امر الشعر مدخل عظيم ولهذا كان المقبول
في عصر او عند قوم مردودا في عصر آخر او عند قوم آخر واصل التخييل الذي نظر المنطقي
عليه معتبر دائما وان لم يعتبر طرف الاستعمال وهذه الصناعة باحثة بالذات عنها
وبالعرض عن سائر الاحوال فمادة الشعر هو الكلام وصورته عند المتاخرين الوزن
والقافية وعند المنطقيين التخييل واذا تقرر هذه المعاني فيقول المخيل كلام يقتضي
الانفعال في النفس بالبسط او القبض او بغيرهما بلا ارادة وروية سواء اقتضى ذلك

ذلك الكلام تصديقا او لا لان اقتضاء التصديق غير اقتضاء التخييل ويحتمل ان يكون
الكلام مقتضيا للتصديق فقط على وجه ومقتضيا للتخييل فقط على وجه آخر ونفوس
اكثر الناس للتخييل اطوع من التصديق وكثير من الناس اذا سمعوا كلاما يقتضي التصديق
فقط تنفروا وسببه ان تعجب النفس من المحاكاة اكثر مما يكون من الصدق لان
المحاكاة لذيذة واما الصدق فان كان مشهورا كان كالشيء المكرر والمنسوخ
من جهة الظهور وان كان غير مشهور لم يلتفت اليه في معرض طلب الالتذاذ و
يحتمل ان يكون الصادق الغير اللذيذ لذيذا بتحريف يقتضي التخييل ويحتمل ان يكون الالتفات
الى التخييل مانعا للنفس عن الالتفات الى الصدق والتصديق وان كان كالتخييل
انفعالا نفسانيا لكن انفعال التصديق من جهة قبول القول بحسب اعتبار مطابقته
للخارج وانفعال التخييل من جهة الالتذاذ والتعجب من نفس القول بلا ملاحظة
امر آخر فالاول بحسب حال المقول عليه والثاني بحسب حال القول وبعد تقديم هذه
المعاني نقول الامور المقتضية للتخييل في القول اربعة ا عدد ازمنة القول على
وجه ايقاعي او قريب له وهو الوزن ب ما يسمع من القول يعني الالفاظ ج
ما يفهم منها يعني المعاني د الامور المتعلقة بهما معا واقتضاء المسموع التخييل اما بجوهر
اللفظ او بالهيئة المذكورة في باب الاخذ بالوجوه وما يقتضي بجوهر اللفظ اما
ان يقتضي بفصاحة اللفظ وجزالته او بحسب الحيلة وكذا ما يقتضي التخييل بحسب
المعنى اما ان يقتضي بغرابة المعنى او بحسب الحيلة والامور المتعلقة بهما ايضا على
هذا القياس والحيل الصناعية المتعلقة باللفظ او المعنى او بهما يسمى صنعة و
معرفتها عند المتاخرين علم مفرد من علوم الشعر ومثال اللفظ المخيل بحسب الفصاحة
والمتانة من الفارسية جو قرص ابر آيد ز كوه آفتاب • من و گرز و ميدان و افراسياب
ومن العربية الممت فحييت ثم قامت فودعت • فلما تولت كادت النفس تزهق
ومثال المعنى المخيل بحسب الغرابة من الفارسية نگر چه شوم جهانيست اين كه جفت ز جفت
جو شي ببايد تا پاره زجان برید • ومن العربية • اجد الملامة في هواك لذيذة
حبا لذكرك فليلمني اللوم • وحال الصنايع نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وينبغي
ان يعلم ان التخييلات التي هي مقتضيات بسايط الالفاظ والمعاني لا يكون صناعية

ومقتضيات التراكيب صنفان الاول ما يحدث من التركيب الاول المشتمل عليه انواع
الاقوال المفردة والثاني ما يحدث من تركيب الاقوال والصنف الاول لا يكون في افادة
التخييل التام لان الاقوال المفردة بمثابة المواضع والانواع او المقدمات الكلية
في الصناعات المذكورة وليس لها بانفرادها بلا مقارنة قول آخر تعلق بالمطالب
الجزئية واما ما يحدث من تأليف الاول فيفيد التخييل على وجه ارادة وفي موضع
ارادوه ويسمى قياسات شعرية واكثر تعلقها بالامور الجزئية كالخطابة وفائدتها
حدوث الانفعالات النفسانية من البسط والقبض والتعجب والحيرة والخجلة و
الفتور والنشاط وغيرها وغيرها التابعة للتخييلات ليحكم النفس بحسبها
بالتعظيم والتصغير والتهويل والتسهيل للامور وينفع في الاغراض المدنية
المذكورة يعني المشاجرات والمشاورات والمنافرات ويكون باعثة على
اقتناء الفضائل والمنع عن الرذائل وسائر الحركات النفسانية والخطابة
وان شاركت الشعر في هذه المنفعة لكن يقع الخطابة في التصديق والشعر في
التخييل والتخيل في بعض النفوس اكثر تأثيرا من التصديق كما ذكرنا والمنفعة
الخاصة بهذه الصناعة التذاذ النفس وتعجبها واشعار المتأخرين لهذا
الغرض كثيرة واكثر اقوال المتقدمين في الاغراض المدنية وفي الحد اذا اعتبر الغرض
يجب ان يقال الشعر كلام مؤلف من اقوال مخيلة يتبع ذلك التخييل انفعال مطلوب
بحسب غرض من الاغراض المدنية وغيرها واذا كانت التصديقات المظنونة مشهورة
او قريبة للشهرة امكن حصرها وبحسب ذلك اعداد الانواع لا يتعذر واما التخييلات
فلعدم شهرتها لا تقبل الحصر فان كل ما كان اكثر غرابة واستبداعا كان اكثر لذة
وتخييلا والعلة ان انفعال النفس مما يصل اليها مفاجأة اكثر مما يصل اليه بالتدريج
او يتوقع وصوله ولهذا يكون المضاحك والنوادر في اول الاستماع الذ وربما يقتضي
بالتكرار نفرة النفس فحصر اعداد انواع هذه الصناعة ممتنع وينبغي ان يعلم ان لكل
من التخييل والوزن والقافية مراتب كثيرة في الجودة والرداءة اذ من التخييل ما
يقتضي الانبساط المفرط ويحتمل ان يقتضي الانقباض المفرط وهكذا في سائر الانفعالات
وفي الطرف الآخر من التخييل يحتمل ان لا يفيد زيادة تأثير ولقدرة بعض الشعراء من

من القدماء على التصرف التام في نفوس العوام اوردوا الشعراء في سلك المشايخ مع الانبياء ه
وفي هذا العصر ايضا الاشعار الجيدة يكون اكثر تأثيرا من الخطب في بعض المنافع وايضا
يوجد وزن في كمال التناسب بحيث يجعل ايقاعاته بعض الحيوانات في حركة واهتزاز
وقد يكون وزن بعيد عن التناسب بحيث لا يدرك انتظامه بعض الاشخاص
وفي القوافي يوجد قافية مشتملة على صنعة لطيفة كلزوم ما لا يلزم وقافية مشتملة
على خلل كالاقواء او ايطاء او اسناد او عيب آخر من العيوب المذكورة في علم القوافي
وكان لليونانيين اغراض محدودة في الشعر ولكل منها وزن خاص مناسب مثلا
كان نوع مشتمل على ذكر الخير والاخبار والتخلص بمدح واحد من تلك الطائفة
وسموه اطراغوديا وكان احسن الانواع وكان وزنه في غاية اللذة ونوع
آخر مشتمل على الشرور والقبائح وهجو شخص ونوع آخر مشتمل على امور الحرب
والجدال وتهييج الغضب والضجرة ونوع آخر مشتمل على امور المعاد وتهويل النفوس
الشريرة ونوع آخر يقتضي الطرب والفرح ونوع آخر مشتمل على السياسات و
النواميس واخبار الملوك وكذا سائر الانواع ولكل نوع اجزاء خاصة مرتبة مؤدية
الى المقصود وحين كانوا مستعملين تلك الاوزان والتخييلات المناسبة لكل نوع مقالة
له كان اشد تأثيرا وبالجملة لما كانت تلك السياقة مهجورة في هذا العصر لم يكن
زيادة فائدة في شرح تلك الانواع **الفصل الثاني** في تحقيق التخييل و
المحاكاة وبيان وجوه استعمالهما المحاكاة ايراد مثل شيء بشرط ان لا يكون هو هو
كالحيوان المصور للطبيعي والخيال في الحقيقة محاكاة النفس لاعيان المحسوسات
محاكاة طبيعية وسبب المحاكاة اما الطبع كما في بعض الحيوانات التي تفعل المحاكات
الصوتية كالببغاء او الشمائلية كالقرد او العادة كما في بعض الاشخاص القادرين
على المحاكاة بالادمان او الصناعة كالتصوير والشعر وغيرهما والتعليم ايضا
نوع من المحاكاة لانه تصوير امر موجود في النفس وكذا التعلم ويكون المحاكاة
لذيذة من جهة توهم الاقتدار على ايجاد شيء ومن جهة تخييل امر غريب وبهذا
السبب كان محاكاة الصور القبيحة والمستكرهة لذيذة ايضا والمحاكاة اما
بالقول او الفعل والشعر يحكي بثلثة اشياء ١ باللحن والنغمة فان كل نغمة تحكي

حالا فان النغمة القوية تحاكي غضبا والضعيفة حزنا وهذا الصنف خاص
بنصف رود ه مناسبا للحن ويكون من قبيل العرضيات وكذا الدلالة على الغضب او
الحلم او التحقيق او الارتياب او دقة الكلام او الرآي بالجد او الهزل او اظهار
احدهما واخفاء الآخر على سبيل الاخذ بالوجوه كما ذكرنا من هذا الباب ب
بالوزن الذي يحاكي الاحوال ولهذا يقتضي الانفعالات في النفوس فان من الوزن
ما يقتضي الطيش ومنه ما يقتضي الوقار ونفس حروف القول في الشعر الاوزان
الايقاعية ج نفس الكلام المخيل فان التخييل محاكاة والشاعر لا يحاكي
الموجود فقط بل قد يحاكي المعدوم كالهيآت الاستعدادية الحالية المتوقعة
او الهيئة الاستعداد الباقي من الحال الماضية كما يصور المصور صورا على
هيئة شخص مستعد لايجاد الفعل او فارغ من ايجاده وبقي اثر منه وهذه الثلثة
التي ذكرنا ما يمكن اجتماعها وافتراقها مثلا المحاكاة باللحن فقط في الاصوات
التاليفية وبالوزن فقط في الايقاعات الحاصلة بضرب اليد فقط او بالرقص
وبالكلام فقط في المنثورات المخيلة المجردة عن النغمة وباللحن والوزن
في المزامير وباللحن والكلام في الحداء المودي بالنغمة وبالوزن والكلام
في الشعر المودي بلا نغمة وبالثلثة في الشعر المقرون بالنغمة والرقص انما
يكون احسن باللحن واسهل لان المحاكاة اللحنية تجعل النفس اكثر استعدادا
والغرض من المحاكاة المطابقة بواحد من هذه الثلثة المجرد المقارن
بالتحسين المقارن بالتقبيح ومطابقة المجرد كمحاكاة النقاش للصورة
المحسوسة والتحسين كمحاكاته للملك والتقبيح كمحاكاته للشيطان وربما يجلي
الحاكي صورة غير الحيوان في صورة الحيوان ليقدر على محاكاة ما هو
اعرب منها كما ان اصحاب ماني صوروا الرحمة والغضب في احسن
الاشكال واقبحها والشعراء يفعلون مثل هذا كثيرا كما ان شعراء الاقدمين
جعلوا الخير بمثابة شخص وفعلوا عنه حكايات وكذا النثر والمحاكاة
الشعرية بالتحسين والتقبيح يكون الذكاء كما يقعوا في المدح والهجو والنفوس
الخيرة اميل بالمحاكاة التحسينية والشريرة بضدها واد ميرس من الشعراء

الشعراء اليونانيين كان يحاكي الخير والفضيلة وبه كان متقدما على شعراء عصره ونحو
المستهزي كان يحاكي ثلثة اشياء احدها قبح ما يستهزا به والثاني ايذاؤه
بالاضطرار وقلة المبالاة والثالث عدم الغم بخلاف محاكاة المغضوب فانه يحاكي
الاذى والغم وتهويل المغضوب عليه ومن التامل في شمائل بعض الحيوان خصوصا
الانسان يعلم اصناف اثار محاكاة الاحوال المختلفة وعلة وجود الشعر شيئان
ايثار لذة المحاكاة والشغف بتاليف المتفق المركوز في جوهر النفس وبعد ذلك
يصلونه بتهذيب الصناعة مندرجا من مرتبة نازلة الى مرتبة اعلى منها
في الحسن والنظام والتشبيه والاستعارة من جملة المحاكاة اللفظية وقد يكون
للبسائط كالتعبير عن الوجه بالقمر وقد يكون للمركبات كالتعبير عن الهلال و
الزهرة بقوس من الفضة وبندقة من الذهب وقد يكون للذوات كالتعبير
عن البنان بالرمان ومن الخد بالورد وقد يكون للصفات كالتعبير عن فتور
العين في حال الدلال بالسكر والنوم وقد يعبر عن الصفات بالذوات كالتعبير
عن المنة بالطوق في العنق وعن البنان بالسيف القاطع وقد يكون مشهورا اذا يعا
كالتعبير عن العين بالنرجس وعن القد بالسرو وقد يكون غير مشهور كقول
الشاعر في تشبيه البنفسج ولازوردية تزهو بزرقتها • بين الرياض على حمر اليواقيت
كانها فوق قامات ضعفن بها • اوايل النار في اطراف كبريت وقد يقام
التشبيه مقام الاصل وقد يراد اظهار المغايرة واثبات المشابهة وقد يكون
الاستعارة بالممكنات كريح المسك للريح الطيبة وقد يكون بالمحالات
كلسان الحال وعين القلب وما يشتمل على العدول عن الممكن الى المحال يسمى غلوا
وقد يعد مستملحا ولهذا قيل احسن الشعر اكذبه وبالجملة المحاكاة الشعرية اما
ان يكون بطريق الاستدلال او بطريق الاشتمال والاستدلال ان يستدل بحال
شبيه على حال شبيه آخر والاشتمال ان يظهر شي ويراد غيره مثلا يظهر الهزل
ويراد الجد والخرافات محكمة بالوجهين والاستدلالات الصناعية خمسة ا
المحاكاة بالامور المذكورة ب الاستدلال الساذج بلا خرافات كما يستعمل في
الخطابة ج التذكر كما اذا راى الربع ويذكر الحبيبة د الاستدلال بسبب بهته

كما اذا رأى سرابا ويذكر الماء ه التعبير عن الشئ بمحال كما اذا ارادوا المبالغة في حسن صنعة
شخص وقالوا فعل فعلا عجز عنه مقدور للبشر وغلط الشاعر سوء المحاكاة كغلط المصور
اذا جعل للفرس اظفارا وللاسد حافرا ونقد الشعر علم مفرد من علوم الشعر ولسوء
المحاكاة اسباب اربعة ا التقصير في المحاكاة كما قيل في صفة الذئب يعدو
كالغزال ويطير كالطير ب التحريف كما قيل لسان في البيان كاليماني والمراد باليماني
السيف ج الكذب الممكن كان يقال خد غذار من الشقايق اللون والريح الطيبة
فان نسبة الريح الطيبة الى الشقايق كاذبة د الكذب المحال كان يقال عرض
من عارضه للهلال خسوف وخسوف الهلال محال ومحاكاة الناطق بغير الناطق
يحتمل ان يؤدي الى تبكيت الشاعر لاقتضائه قلة التصرف بخلاف العكس وينبغي
ان يعلم ان اعتبار انواع الاخذ بالوجوه والنفاق اسم الاشياء في الشعر و
منفعته في التخييل يكون كثيرة وتعلقه اولا وبالذات بالشعر وثانيا بالخطابة ولما
سبق شرحه في الخطابة لم يحتج الى ذكره ههنا **الفصل الثالث** في احوال الالفاظ و
الاشارة الى الصنايع الشعرية على سبيل الاجمال اجزاء اللفظ كما ذكرنا حروف
والحروف اما صامتة او مصوتة والصامتة اما مجهورة مثل با وطا التي لا يمكن
مدها او مهموسة بخلافها كالسين والشين والمصوتة اما ممدودة وهي حروف المد
او مقصورة وهي الحركات والمركب الاول من الحروف مقاطع ممدودة و
مقصورة والمركب الثاني الفاظ ويحتمل ان يكون بعض المقاطع او الحروف بلا
تركيب بمثابة الالفاظ والغالب انه من قبيل الادوات كبعض الحروف الواصلة
الواقعة في ابتداء الكلمات كهمزة الوصل والاستفهام او في حشوها كواو العطف
او في آخرها كالتنوين وكذا بعض من الحروف الفاصلة كيا في الفارسية او
في العربية ومن الالفاظ وما هو بمثابة الالفاظ اصناف الاقوال كالخبر و
الاستخبار والامر والنهي والنداء والقسم والدعاء والتمني والترجي وغيرها
مركبات كما بينه اهل علم اللغة واستعمال الشاعر الالفاظ على وجوه مختلفة
ممكن وبعض اسامي اصناف الالفاظ المستعملة هذا المستولي واللغة والزينة
والنقل والموضوع والمنفصل والمتغير ومعنى المستولي ذكرناه في الخطابة و

واللغة يطلق على الفاظ متعلقة بقوم مخصوص ولم يكن مشهورا مطلقا و
كالمعربات ولغات القبايل والزينة الفاظ لا بدل تركيب الحروف فقط بل
بمقارنة هيئة او مد كما ذكرنا في الخبر والاستفهام في لسان الفرس والنقل الفاظ
اطلقت بعد وصفها لمعنى على معنى آخر كلفظ الجنس على النوع او العكس او لفظ
نوع على نوع او لفظ الشبيه على الشبيه مثلا يطلق ليل العمر او خريف العمر على
الشيخوخة والموضوع الفاظ يصفها الشاعر ولم يكن مستعملة قبله وقد يحتاج اليه
اهل العلوم ايضا وهم يخترعون الاسم الموضوع لا نسبة بالمسمى بحسب النسبة الحقيقية
والشاعر لا بد على ملاحظة النسبة الخيالية والمنفصل الفاظ محرفة عن اصل الوضع
بحذف شئ كالمرخمات او بقطر المد او بمد القصر او بالقلب وهذه التصرفات
قد تصدر عن اللغوي وقد تصدر عن الشاعر ولهذا يقال يجوز للشاعر ما لا يجوز
لغيره والمنفصل يسمى مختلطا ايضا وقيل المنفصل الفاظ تغير بلفظها لطولها
او لثقل حروفها والصواب هو الاول والمتغير ما ذكرنا في الخطابة ومن هذه
الجملة استعمال المستولي استعمال حقيقي والباقي يورد للغرابة والتعجب والتخييل
او للضرورة او للرمز وتحير السامع واما الحيل المستعملة للتخييل فاما متعلقة بالمفردات
او بالمركبات والمتعلقة بالمفردات قد ذكرت واما المتعلقة بالمركبات فاما ان
يرجع الى نسبة اجزاء القول بعضها الى بعض وهي اما بالمشاكلة او بالمخالفة وكل
منهما اما تام او ناقص او يرجع الى اللفظ فقط او مع المعنى وما يرجع الى اللفظ فقط
اما بحسب اجزاء اللفظ يعني الحروف والحركات الغير الدالة بانفرادها او بحسب الحروف
والحركات الدالة او بحسب الالفاظ البسيطة او بحسب الالفاظ المركبة وما يرجع الى
المعنى اما بحسب البسيط او بحسب المؤلف مثال المشاكلة التامة في اجزاء اللفظ غير الدال
هي الحروف تشابه اواخر الالفاظ الواقعة في السجع والقافية وان كانت في جميع
الاجزاء كانت اصناف المقلوبات وفي اجزاء اللفظ غير الدال هي الحركات تشابه الكلمات
المسمى بالترصيع نحو منبع المجد مرجع الشرفاء معدن الفضل ملجاء الضعفاء وان
اجتمعا كان الترصيع تاما كما في الفارسية اى منور بتو نجوم جمال • وى مقرر بتو رسوم كمال
ومن العربية يا اوحد الدهر ويا نور البصر • يا امجد العصر ويا فخر البشر ومثال

المشاكلة التامة فی الادوات تکرار حروف النداء فی اول هذین المصرعین وتکرار الیاء
فی قوله هو والمشاکلة التامة فی الحرکات والحروف التی هی اجزاء اللفظ یکون باعتبار اخر
مشاکلة ناقصة فی الالفاظ ومثال المشاکلة التامة فی بسائط الالفاظ تکرار الردیف
او الحاجب فی اواخر الابیات کما هو المتداول عند المتکلمین بالفارسیة او تکرار الکلمة فی
جمیع الابیات او جمیع المصرعات علی حسب التزام الشاعر او اشتراک اول جمیع الابیات
فی کلمة واحدة المسمی بالمجنح او اشتراک اول کل بیت وآخره فی کلمة واحدة المسمی برد
العجز علی الصدر وبعضهم یسمیه البیت الدایر وان کان مشاکلة اللفظ مع مخالفة
المسمی یسمی تجنیسا تاما کالعین المستعمل فی معنیین وان کان بحسب الکتابة یسمی تصحیفا
ومثال المشاکلة التامة فی الالفاظ المرکبة نوع من القلب علی هذا الوجه الذی یقال
هذا فرض عین وعین فرض وکما یقال سافرت وقتا الی مصر الی مصر وقتا سافرت
ومثال المشاکلة الناقصة فی اجزاء اللفظ ان کانت حروفا کحروفین متقاربین
واقعتین فی الاسجاع وان کانت حرکات کالتصیقات التی حرکات الکلمات فیها غیر
متشابهة جملة کالزهر والکرم ومثال المشاکلة الناقصة فی الالفاظ البسیطة
ان یکون الالفاظ مع اتفاقهما فی الجوهر مختلفة فی التصریف کالسمک والسماک وان
اختلفا فی الجوهر کانا متشابهین فی الحروف کالقایس والسابق او متقاربین کالصحیح
والسایح او متشابهین فی التصریف کالعلیم والعظیم او بالصیغة نحو دفع وولع
او یکون احدهما جزءا من الآخر کالحمی والحمار والسهی والسهاد او جزءا منه کالحجر
والحجیل والماء والمال والمشاکلة الناقصة فی الالفاظ المرکبة علی هذا القیاس و
المشاکلة التامة فی المعنی البسیط ان یورد الشاعر المعنی الواحد باستعمالات مختلفة
وهو یقع کثیرا وبحسب الترکیب ان یبین المعنی المرکب ببیانات مختلفة ونوع
منها یسمی شعرا معنویا والمشاکلة الناقصة ان یاخذ مکان المعنی شیئا یناسبه و
یاخذه بحسب الاعتبار مختلفا واما المتعلق بالمخالفة فلا بد ان یکون مع المخالفة
مشابهة او مناسبة لفظیة او معنویة یقتضی نظاما والا لم یکن من قبیل الصنعة والمخالفة
فی اجزاء الکلمات اذا التزمت علی وجه معین جاز ان یکون نوعا من انواع الصنعة
اللفظیة بشرط المناسبة فی البقیة من الاجزاء مع تکرار منتظم والمخالفة فی بسائط الالفاظ

الالفاظ ان کانت بمشارکة المعنی امکن ان یکون بترادف الالفاظ وان کانت
بمشابهة المعنی کانت کاستعمال القرائن بعضها مع بعض کالاعداد والاضداد ویسمی
مطابقة وازدواجا ووجه المشابهة اما الاشتراک فی النسبة کالامیر فی البلد
والملاح فی السفینة او فی الاستعمال کالقوس والنشاب او فی الحمل کالطول والعرض
او فی الاسم کقرص الشمس والفوارة وان کانت مع مخالفة المعنی ولکن تحمل المناسبة
بوجه من جانب اللفظ کاستعمال شبیه بالضد مکان الضد کالبیاض مع السواد بمعنی
الولایة والقری والکوکب مع النجم بمعنی الکلاء وان کان تحمل المناسبة من جانب المعنی
کاستعمال الثواب مع جهنم القرینة فی المعنی للعقاب الذی هو ضد الثواب وهذه
الابواب باعتبار من المشاکلة المعنویة وباب المخالفة معنی فقط یکون ایهاما ومغالطة
بحسب البسایط والترکیب وباب المخالفة لفظا ومعنی معا یکون صنعة یسمی فرزلا
وبادنی تحریف اللفظ فیه یکون المعنی ضد المطلوب وباب المشاکلة والمخالفة
معا صنعة یسمی الجمع والتقسیم کقولک زید وعمرو بحران احدهما فی الاعطاء والآخر
فی البلاء ویجوز للحلف فیه رجاء وخوف الرجاء لرحمته والخوف من سطوته وکذا
ما یسمی استدراکا نحو یده سحاب الا ان السحاب وقت العطاء یبکی وهو یضحک
وسایر انواع المخالفات الناقصة والتامة علی هذا القیاس ومن جملة الصنایع
انواع متعلقة بمجموع الشعر کالموشح والترجیع او ببعض الابیات کالملمع والمسمط
وینبغی ان یعلم ان الخطابة کما ان لها اجزاء کالصدر والاقتصاص والتصدیق
والخاتمة کذلک للشعر اجزاء کالمطلع والتشبیب والتخلص والدعاء والمقطع
وبحسب کل یمکن صنایع مختلفة والتکفل علم مفرد ببیانها اقتصرنا ههنا علی
هذا القدر وما وعدنا فی صدر الکتاب لما قارب
الانجاز آثرنا الاتمام حامدا للملک العلام

قد وقع الفراغ من تحریر هذه النسخة الشریفة
علی ید افقر عباد الله الکریم
المدعو بعبد الله بن ابرهیم
فی سنة ١٠٨٠

هو

ومن شيخ لنا في غيره الكلبا ... كثير

برهان قطعي على حقية المطالب الذي ... فيعلو

الحمد لله الرحيم الرحمن منها كيفية عقلية بجميع المعقول على ...

الجمهور الاشياء على كثير صورة قوام ووجودها بالمادة والوضع ...

ولا يحصل التصور الا بالعرض وصورة قوام ووجودها بالمادة ...

تجردها بتجريد وبالذات ووجودها بعينه ... معقول ...

والجسم والنبات في الحي ... معقول ... الصورة ...

... معقول ... الصورة المعقولة ...

... معقول ...

... الصورة ...

... معقول ...

... معقول ... الصورة ...

... الصورة ... معقول ...

وبجهت علم الشئ قایم بودن صورت شئ بذات عالم کافیست